

جامعة المنصورة

كلية التجارة

المؤتمر العلمي السنوي الثالث

المنهج الاقتصادي في الإسلام

بين الفكر والتطبيق

القاهرة ٩ - ١٢ إبريل ١٩٨٣

المجلد الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بحوث الجلسة الخامسة

التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام

التنمية الاقتصادية والإسلام ..

د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

التنمية الاقتصادية والإسلام ..

د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

مقدمة :

من المعروف أن التخلف مشكلة معقدة ، تدخل فيها عوامل كثيرة ، اقتصادية واجتماعية وسياسية ولهذا نجد لها عدة تعريفات حسب ظروف تاريخية معينة واتجاهاتها الايدولوجية .

فنيركسه Nurkes يركز فى تعريفه - على عملية رؤوس الاموال الاجنبية - نظرية الحلقة المفرغة - مما استتبع ايجاد استراتيجية معينة لأجل التنمية . وذلك لتأثره بأيدولوجية البلاد الرأسمالية .(١)

ثم ظهر اتجاه آخر للاقتصاد بين الاشتراكيين متأثرا أيضا بأيدولوجية معينة وتجارب البلاد الاشتراكية . وقد ارتبطت التنمية بملكية وسائل الانتاج للدولة وايجاد التخطيط للتنمية والتحرر من التبعية الاقتصادية .

---

(١) انظر :
F.Nurkes, Problem of capital formation in under developed countries , Oxford , 1953.

ثم تطورت نظريات التنمية بعد ذلك ، حيث ركز بعض الاقتصاديين على العوامل الاجتماعية والسياسية واعطاها نفس الاهمية التى أعطيت للعوامل الاقتصادية خاصة فى غياب المؤسسات القادرة على احداث التنمية . وقد تمثلت النظرية الحديثة فى ذلك فى آراء ميردال Myrdal (١) .

ويرى Meier ان التنمية الاقتصادية عبارة عن عملية تفاعلية ، يزداد بها الدخل القومى للدول خلال فترة زمنية محددة . وفى حالة زيادة معدل النمو الاقتصادى عن معدل النمو السكانى ، فانه ينتج عن ذلك زيادة فى متوسط الدخل الفردى(٢) فالتنمية عنده عبارة عن عملية يزداد خلالها كل من الدخل القومى والدخل الفردى .

اما Baldwin فانه يتفق مع Meier فى رأيه بأن زيادة مستويات دخل الفرد فى المتوسط علامة

---

(١) انظر G Myrdal , Economic Theeory and Underdeveloped Regions, G.Duek worth and Co ltd., London,1957.

(2) G.A.Meier & R.E.Baldwin, Economic Development Theory History, Policy, New York: Joun Wiley and Sons, Inc., London : Champman and Hall Ltd., 1954.

رئيسية من علامات حدوث التنمية الاقتصادية الا انـــه يعتقد بأن تحقيق التنمية يتطلب زيادة على ذلك توافـر معدلات عالية من النمو فى قطاعات اقتصادية وسياسيـة اخرى ، حيث تكتمل صورة التقدم[١]. وعلى ذلك فالتنمية فى رأيه ، هى التوسع فى الاقتصاد القومى لتشغيـل الكثير من القوى العاملة كل عام ، وكذلك خلـق احتياطى نقدى للدولة يسمح بقيامها ببعض النشاطـات الاجتماعية والصحية ، مثل التأمينات الاجتماعيةورعاية الطفولة ، وكذا تحقيق تعميم التعليم المجانى لكـل أفراد الشعب . الا انه توسع فى مفهومه للتنميـة الاقتصادية حيث ذكر بأنها عبارة عن الزيادات المتلاحقة والمستمرة فى الاحتياطيات النقدية التى تسمح بالانفـاق على التسلح ضمانا لحق الدولة فى الدفاع عن نفسهـا امام اعدائها . فضلا عن الاحتياطيات التى تتيح لهـا التعاقدات والاتصالات الدولية .

ويعرف Kindleberger [٢] التنمية الاقتصاديـة بأنها الزيادة التى تحدث للناتج القومى من سلـع وخدمات فى فترة معينة عبارة عن سنة ، مع توافـر التكنولوجيا والوسائل الفنية والتنظيمية فـى

---

(1) Ibid , P. 3

(2) Kindleberger , Economic Development
Economic Hand Book series) New York
Mc Grow , 1958.

المؤسسات الاجنبية سواء منها القائم والمستمر فى طرق الانتاج ، بحيث تتفق مع العصر الحاضر فى استخدام التكنولوجيا الحديثة . وذلك لتحسين الكفاية الانتاجية لمختلف الاحداث والقطاعات داخل الاقتصاد القومى .

وعند آدم سميث وريكاردو وبقية الاقتصاديين الكلاسيك يحتل تراكم رأس المال مكان الصدارة بين عوامل النمو الاقتصادى . فكلما زاد تراكم رأس المال زاد امكان التوسع فى تقسيم العمل ، وفى تطبيق الطرق المتقدمة فى الانتاج والتقدم التكنولوجى والى جانب تراكم رأس المال نجد جميع التقليديين يؤكدون ايضا على ندرة الارض ـ الموارد الطبيعية ـ باعتبارها العقبة الاساسية فى طريق استمرار النمو الاقتصادى .

وريكاردو صريح فى ذلك عن آدم سميث ، ذلك ان تراكم رأس المال يتوقف على معدل الربح . والربح عند ريكاردو ليس الا ما يتبقى للرأسمالى بعد دفع الاجور . ولكن تزايد المكان مع ندرة الارض ، يؤدى الى ارتفاع اسعار المواد الغذائية مما يضطر الرأسمالى الى دفع اجور اعلى فينخفض معدل الربح الى ان يصل الى مستوى منخفض بحيث يزول كل باعث على تراكم رأس المال وهنا يتوقف النمو الاقتصادى .(١)

---

(1) Ricardo , Principles of political Economy and Taxation, Every man's Library Edition.

ويؤكد سميث على عقبة اخرى فى سبيل النمو وهى تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية بما يؤدى الى ضعف تراكم رأس المال وينتهى الامر الى الركود الاقتصادى(١) .

وكان كارل ماركس اول من وضع الخطوط العريضة لمفهوم التنمية الاقتصادية فى الفكر الاشتراكى وتركزت فى كتابه رأس المال(٢) . ولكنها لاتخرج عن الحيز النظري وكانت اولى الخطوات للتنمية هى القضاء على النظام الرأسمالى نظرا لأنه نظام رجعى لايلائم التطور نحو التقدم . ولا يمكن ان تتحقق فى ظله التنمية الاقتصادية لجماهير الشعب . كما انه نظام غير مستقر وقابل للانفجار فى اية لحظة لتعرضه للأزمات الدورية والبطالة العمالية . وينقسم المجتمع فى ظله الى فئتين متنازعتين ومتصارعتين . وانه يجب التحول للنظام الاشتراكى باعتباره النظام الاقتصادى الامثل ، والارضية السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكفيلة يجعل بناء صرح التنمية متينا وعاليا . وابدى الفكر الماركسى اهتماما بالغا بتحقيق الاستقلال السياسى فى الدول المتخلفة كشرط اساسى لتحقيق التنمية ـ وذلك بتصفية الاوضاع الاستعمارية

---

(1) I.Adelman , Theories , of Economic Growth and Development Standford London,1962.

(2) Karl Marx, "CAPITAL" A critical Analysis of capitalist production, progress publishers , Moscorv.

القديمة ذات الطابع الاستغلالى والقضاء على الطبقة المسيطرة ، والغاء التنظيمات السياسية والمرتبطة بالاستعمار.

ويشترط ماركس كذلك تحقيق الاستقلال الاقتصادى وذلك بتأميم جميع المشروعات الانتاجية فى الدول من زراعية وصناعية وكذا البنوك وضمها لملكية الشعب . وتصفية رؤوس الاموال الاجنبية المستثمرة ، وتغيير الهيكل الاقتصادى السائد فى الدول المتخلفة ، وجعله من اقتصاد يعتمد على محصول واحد يصدر فى شكل مادة اولية ، الى اقتصاد متنوع بعيد عن التبعية .

التنمية الاقتصادية
في الاســــــلام

وضح لنا مما سبق آراء الفقهاء الرأسماليين والاشتراكيين والمنهج الخاص بكل منهم في التنمية .

حيث أن كلا من الطرفين يجد الهلاك في منهج واسلوب الطرف الآخر ولا يجد حلا لمشكلة التنمية الاقتصادية الا بمنهجه وأسلوبه فقط والذى يحل محل المنهج الاخر حيث تتوفر الرفاهية والرخاء والتنمية اذا ما طبق .

الا ان المنهج الاسلامي والنظام الاقتصادى الاسلامي والذى بدأ تطبيقه منذ بداية الدولة الاسلامية في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سباقا وهاديا للأمة وللشعوب الاسلامية والذى بزغ قبل ظهور تلك النظم الشرقية والغربية والتى لم تأخذ منه الا القليل حسب اتجاهاتها وايدولوجياتها ومن ثم نجد ان كلا المنهجين قد طبق ناقصا الكثير وكلاهما قد فشل في التطبيق العملي . حيث نجد توالى الازمات الاقتصادية والنقدية ، كما ان بعض الدول الرأسمالية قد بدأت في تطبيق بعض مناهج الاسلوب الاشتراكى وان بعض الدول الاشتراكية قد بدأت في تطبيق بعض مناهج الاسلوب الرأسمالى . وهكذا نجد ان النظامين في تخبط مستمر عسى ان يجد حلا للمشاكل الاقتصادية والمالية والنقدية لهما .

اما الدول الاسلامية حاليا فهى من الدول المتخلفة والتى سيطر عليها الاستعمار زمنا طويلا لتفرقهـــــا وضعفها وانغماسها فى الضلال الفكرى المستورد سواء مـــن الشرق او الغرب . ولم يعد هذا الانغماس مقصورا علـــى النواحى الاقتصادية بل اننا نجده فى الآونة الاخيرة يعمل على تملك قلب المسلم هل يدين بالاشتراكية الماركسيـــة ام الرأسمالية الحرة وهذا هو اخطر انواع الاستعمـــار وهو الاستعمار الفكرى المستورد من الخارج . حيث تنقاد الدول الاسلامية الى ذلك دون ان تدرى وتبعد بذلك عـــن عقيدتها . وهذا هو حال معظم الدول الاسلامية فى الوقـــت الراهن فانقسمت الى قسمين احدهما يتبع الخـــــط او الاسلوب الاشتراكى ومن ثم التبعية للدول الاشتراكيـــة والقسم الاخر يتبع الاسلوب الرأسمالى ومن ثم التبعيـــة للدول الغربية . وهكذا تركت الدول الاسلامية منهجهـــا وأسلوبها وخطها الواضح والذى تستمد شرعيته من الخالـق لهذا نجد ان العالم الاسلامى فى تخلف وفوضى اقتصاديـــة وجهل لا يعرف حتى الآن مصيره ويقوده الكتلتين واللتـــان تعملان على ازدياد وضعف وانهاك قواه الاقتصاديـــــة والفكرية والعسكرية والموارد الذاتية والبشرية . فنجد انهما قد غرسا اسرائيل فى قلب العالم الاسلامى . ثـــم احتلال احدى الكتلتين (وهى روسيا) لاحدى الـــــدول الاسلامية (هى افغانستان) ثم اشعال نار الحـــــرب والفتنة بين معظم الدول الاسلامية وما يحدث حاليـــــا من حرب ودمار بين ايران والعراق ، وما يحدث بيـــــن المغرب والجزائر وحرب الصحراء ببعيد . ويرجع ذلـــــك

الى اننا اصبحنا نستورد كل شئ من الدول الاجنبية وتركنا اصلنا وذاتنا وديننا . لذلك كتب علينا الضلال المبين . والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : " تركت فيكم ما آن تمسكتم به لن تضلوا من بعدى ابدا كتاب الله وسنتى "(١*) صدق رسول الله .

لهذا كان لزاما علينا ان نلقى الضوء على الفكر الاسلامى فى احدى فرعياته الاقتصادية وهى التنمية الاقتصادية حتى نقف على حقيقة هذا الفكر والذى يستمد شرعيته من كتاب الله وسنة رسوله . وحتى نثبت حقيقة واقعة يحاول البعض اغفالها او طمسها وهى ان الاصل فى المناهج المختلفة هو المنهج الاسلامى والذى يتميز بعدة خصائص لا تتوافر فى النظام الرأسمالى او الاشتراكى .

خصائص التنمية الاقتصادية فى الاسلام وعوامل قيامها :

(١) تقوى الله والتنمية الاقتصادية :

لقد اهتم المنهج الاسلامى بالتنمية الاقتصادية ولهذا نجد الكثير ممن كتبوا عنها ونخص بالذكر - فقط - ما ذكره امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه وأرضاه (١). فنجده

---

(١) هناك الكثير ممن كتبوا عن التنمية الاقتصادية ومنهم ابن خلدون فى مقدمته حيث ذكر الشروط الضرورية واللازمة لقيام التنمية الاقتصادية من اهمها وجود حكومة عادلة ذات سياسة رشيدة وقوانين مرعية تمنع الظلم وتحفظ للمواطنين حقوقهم وتفسح المجال لآمالهم .
انظر: مقدمة ابن خلدون - طبعة دار الشعب ص ٢٥٥ .

فى مقدمة العهد الذى كتبه لوالى مصروكان الاشتر النخعى يقول " عليك بجباية خراجها ، وجهاد عدوها واستصلاح اهلها ، وعمارة بلادها "(١)

فالامام على رضى الله عنه قد لخص فى خطابه البسيط لوالى مصر مهام وظيفته والتى تتلخص فى الآتى :

أولا : جباية خراجها:

والتى تعتبر احدى موارد الدولة ، وينفق منها على حاجات الرعية والمشروعات العامة وتجهيز الجيوش للدفاع واقامة الأمن .

ثانيا : جهاد عدوها:

اى تحقيق الامن والامان لمصر ومن غارات الاعداء عليها .

---

(١) انظر كتاب نهج البلاغة ـ جمع الشريف الرضى ـ دار الشعب ـ القاهرة .

ثالثا : استصلاح أهلهـــا :

وهذا الاستصلاح لا يتم الا بالقدوة الحسنة من الحاكم نفسه وكذا نشر العدالة بينهم والحكم بما أنزله الله والرفع من شأنهم من ناحية التعليم والصحة والمرافق المختلفة وزيادة الدخل الفردى والدخل القومى .

رابعا : عمارة بلادهـــا :

وعمارة البلاد تعتبر من اهم ما ركز عليه الامام على فى خطاب تكليفه لحاكم مصر . حيث ان عمارة البلاد هو اجراء التنمية الاقتصادية الاجتماعية حتى يتم الخير والهناء والرفاهية الاقتصادية لشعب مصر .

وفى كتاب آخر للامام على حدد فيه الهدف من العمارة اى التنمية الاقتصادية ارسله لمحمد بن ابى بكر والى مصر وطلب منه قراءته على شعب مصر وقد نص الخطاب على الآتى :

" ياعبد الله ان المتقين حازوا عاجل الخير وآجله شاركوا اهل الدنيا فيدنياهم ولم يشاركهم اهل الدنيا آخرتهم ، أباح لهم الله الدنيا ماكفاهم به وأغناهم . قال الله عز وجل " قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق ، كل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون"(١) سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت واكثرها بأفضل ما أكلت ، وشاركوا اهل الدنيا فى دنياهم فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون وشربوا من طيبات مايشربون ، ولبسوا من افضل مايلبسون وسكنوا من افضل مايسكنون وركبوا من افضل ما يركبون . اصابوا لذة الدنيا مع اهل الدنيا وهم غدا جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون لاترد لهم دعوة . ولاينقص لهم نصيب من اللذة ، فالى هذا ياعباد الله يشتاق من كان له عقل ويعمل له بتقوى الله ، ولاحول ولا قوة الا بالله(٢)" ان تقوى الله تعالى دواء قلوبكم وشفاء مرض اجسادكم وصلاح فساد صدوركم وطهور دنس انفسكم .. ومن اخذ بالتقوى غربت عنه الشدائد بعد دنوها

---

(١) سورة الاعراف ـ الاية ٣٤ .

(٢) نهج البلاغة مرجع سابق ـ ص ٢٦ ـ ٢٨ .

واحلوت له الامور بعد مرارتها ، وانفرجت عنه الامواج بعد تراكمها واسهلت له الصعاب بعد انصبابها، وهكلت عليه الكرامة بعد قحوطها وتحدبت عليه بعد نفورها ، وتفرجت عليه النعم بعد نضوبها ، ووبلت عليه البركة بعد ارذاذها[١]".

مما سبق يتضح لنا حقيقة امر التنمية الاقتصادية . حيث ذكر الامام على رضى الله عنه اهمية تقوى الله اولا وماذا يحدث بالنسبة للمتقين من خيرات كثيرة تنالهم نتيجة تقواهم حيث يحصلوا على الحسنيين فى الدنيا والآخرة وبذلك ينعموا كثيرا بانعم الدنيا وينعموا بجنة الخلود بجوار ربهم جنة عرضها السماوات والارض اعدت لهم .

اذا فبداية قيام تنمية اقتصادية للدولة الاسلامية لا بد من وجود شعب يتقى الله فى كل شىء حتى يعم عليهم الخير والبركات من السماء. "والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا كذلك نصرف الايات لقوم يشكرون "[٢] ويقول تعالى " ولو ان اهل القرى

---

(١) نهج البلاغة ـ مرجع سابق ـ ص ١٧٣ـ١٧٤

(٢) سورة الاعراف ـ الاية ٥٨ .

آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون"(١) اذا نجد ان الرزق الوفير يتحقق نتيجة الايمان والتقوى حيث تتفتح عليهم بركات من السماء والارض فالبلد الطيب لايخرج الا الطيب من النبات الذى يعود بالخير والفائدة على اهله من البشر . الذين يؤمنون بالله ورسله ، ويتقون الله ، لهذا يتحقق لهم الرخاء . ان البلد الخبيث لايخرج منه الا النبات الردىء والذى يكلف الكثير رغم رداءته .

الارض الطيبة كالمؤمن بالله اما الارض الخبيثة فهى مثل غير المؤمن حيث لا يجنى الا السيئات ولا يحصل على رزقه الا بالمشقة والعناء والنكد.

كذلك حين قام سيدنا نوح عليه السلام بدعوة قومه الى وحدانية الله والاستغفار حتى يرضى الله عنهم واذا مارضى الله عنهم فانه يحددهم بالخير الكثير. فقال تعالى " فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا"(٢). من هذا نجد

---

(١) سورة الاعراف ـ الاية ٩٦ .

(٢) سورة نوح ـ الايات ١٠، ١١ ، ١٢

ان سيدنا نوح عليه السلام قد دعا قومه الى الاستغفار والرجوع الى التوبة الصالحة والتقوى والايمان بالله حتى يحصلوا على الرزق الكثير من اموال وبنين وجنات وانهار وهذا كله ترغيب لهؤلاء القوم كى يؤمنوا بالله العزيز الحميد ويحصلون على مقابل ذلك وهو الخير الكثير ولكن هؤلاء القوم لم يؤمنوا فلم يتحقق لهم ما وعدهم الله كما نجد فى القرآن الكريم الكثير من هذه المعانى ومنها قوله تعالى :
" وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون "(١)

مما سبق يتضح لنا ان الله سبحانه وتعالى وعد عباده بأنهم اذا اتقوه فى اعمالهم وتصرفاتهم وتركوا المعصيات الى الابد بصدق وعدم العودة اليها فانه يرزقهم من الخيرات والبركات الكثير . كذلك ينذر الله سبحانه وتعالى عباده بأنهم اذا كفروا بأنعم الله وتركوا تقواه وعبادته فانه لا مفر امامهم من ان يذيقهم لباس الجوع والخوف والسخط منه .

---

(١) سورة النحل ـ الاية ١١٢ .

اذا نجد ان بداية قيام التنمية الاقتصادية فى المجتمع الاسلامى هو تقوى الله وعبادته وعدم معصيته . والرسول عليه الصلاة والسلام يقول " ليس الايمان بالتمنى ولكن ماوقر فى القلب وصدقة العمل"(٢*) فالايمان لابد ان يطبق عملا فى تصرفات المؤمن وافعاله وانجازاته فى النواحى الانتاجية والاخلاقية والسلوكية فهذه هى اولى خطوات قيام تنمية اقتصادية اسلامية بوجود المؤمنين المتقين المخلصين لله ولرسوله ومن هذا المنطلق نجد ان لهذه المواصفات تبعات على المؤمنين المتقين وذلك سواء فى أدائهم لاعمالهم او سلوكهم فى الانتاج وقيامهم بواجباتهم نحو المجتمع وامانتهم ونزاهتهم واخلاصهم لله وللوطن .

الانسان ودوره فى التنمية الاقتصادية :

لا شك ان الانسان له دور كبير وحاسم فى التنمية الاقتصادية ، وانه لا شك بدونه لن تقوم التنمية . حيث انه عن طريق توفير الموارد الاقتصادية يستطيع بعقله وأفكاره ان يطور ويستخدم هذه الموارد أكفأ استخدام ويبتكر الصناعات والانتاج المتقدم فهو له دور رئيسى وفعال فى كيفية استخدام هذه الموارد أحسن استخدام وكيف يمكن تطويرها وابتكار التكنولوجيا الحديثة حتى ينتج احسن السلع وبأقل وقت وتكلفة

ممكنة . وذلك عن طريق امكانياته العقليـــة والذهنية والتى وهبها الله له لكى تحدث نـــوع من التقدم للبلاد متى توافرت لديه بعـــض الامكانيات والموارد المالية والاقتصادية . لهـذا نرى انه اذا لم يوجد الانسان المفكر والمنظــم فانه لن يحدث تقدم وتطور حتى ولو توافـــرت الموارد الاقتصادية اللازمة للتطور والتقدم .

اذا فالانسان هو العنصر الرئيسى والعام فـــى عملية التنمية الاقتصادية فهو الوسيلة التـــى عن طريقها يمكن احداث التنمية . كما انـــه الغاية من احداث التنمية حيث اننا نعمل علـــى احداث التنمية من اجل رفاهية الشعوب البشريـــة وتقدمها وازدهارها . اذا فالانسان هو الوسيلـــة والغاية فى نفس الوقت لقيام التنمية .(١)

لهذا كرم الله الانسان تكريما كبيرا حتـــى صوره ووضعه كخليفة له فى الارض من اجل اهـــداف محددة . منها ان يعمرها وكيف يمكن تعميرهـــا الا عن طريق التنمية وكذلك ليعبده ويشكـــره على نعمه التى انعمها عليه . فيقول اللـــه

---

(١) انظر المراجع التالية : مالك بن نبى - المسلـــم فى عالم الاقتصاد - دار الشروق - بيروت ١٩٧٢ .

Lewis, A., The Theory of Economic Growth, London, George Allen & Unwin Ltd., 1961.

تعالى : " واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة "(١) والخليفة هنا هو الانسان . حيث يقول الله للملائكة انى متخذ فى الارض خليفة ليقوم بعمارتها ، ويتم الابداع الذى قضيته لها .

وفى سورة اخرى يؤكد فيها الله سبحانه وتعالى انه كلف الانسان بالعمارة فى الارض حيث يقول " هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها " اى عمدكم فيها واستبقاكم ، وقدركم على عمارتها .

لهذا نجد ان الله فى آية اخرى يوضح فيها انه قد سخر للانسان ما فى السماوات ومافى الارض وذلك من اجل تعمير الدنيا ومن اجل عبادته وتسبيحه على نعمه حيث قال " الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ، وسخر لكم ما فى السموات ومافى الارض جميعا منه "(٢) فالله قد ذلل للانسان البحر يحمل على ظهره السفن لتجرى فيه بأمره وليبتغى الانسان من فضله بالتجارة والصيد ولعله يشكره . كما سخر الله للانسان جميع ما فى السموات ومافى الارض بأن خلقها نافعة له فى معاشه ومعاده . ان فى هذا التسخير لآيات لقوم يتفكرون فى صنائع الله .

---

(١) سورة البقرة الآية ٣٠ .

(٢) سورة الجاثية ـ الاية ١٣ .

فنظرة الاسلام للانسان نظرة متميزة ومنفـــردة .
فقد رفع الاسلام من قيمة الانسان وأعلى من قـــدره
ولم يعرف ذلك فى اى دين سماوى او فلسفةوضعيـــة
" وقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحـــر
ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مـــمن
خلقنا تفضيلا "(١) كما ان الله سخر له سائـــر
مخلوقاته العلوية والسفلية ، حيث تعمل علــى
خدمته ومصلحته واعانته على بلوغ غايته " ألـــم
تروا ان الله سخر لكم ما فى السموات ومافــى
الارض واسبغ عليكم نعمه ظاهرةوباطنة (٢) وفى آية
اخرى يقول " هو الذى جعل لكم الارض ذلولافامشــوا
فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور"(٣) ،
وقال : " الله الذى خلق السموات والارض وانــزل
من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكــم
وسخر الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليـــل
والنهار واتاكم من كل ما سألتموه وان تعـــدوا
نعمة الله لاتحصوها"(٤).

---

(١) سورة الاسراء ـ الاية ٦٠ .
(٢) سورة لقمان ـ الاية ٢٠ .
(٣) سورة الملك ـ الاية ١٥ .
(٤) سورة ابراهيم ـ الاية من ٢٢ـ ٢٤ .

العمل والتنمية الاقتصادية :

لقد رفع الاسلام من قيمة العمل وأمر به سواء كان عملا من اجل الحياة بانتاج السلع والخدمات اللازمة للانسان ، او كان عملا لعبادة الله " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" (١) فالعمل من اجل الانتاج والسعى للرزق قد رفعها الله الى اعلى مراتب العمل حتى انه قد جعلها كفارة لبعض الذنوب الكبيرة والتى لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا صدقة وذلك لاهمية العمل والانتاج والسعى الى الرزق . حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا صدقة ، ولكن يكفرها السعى فى الرزق "(٢) (٣*) صدق رسول الله وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد انقطع للعبادة فى المسجد فسأل عن من يعوله فقيل له اخوه فقال صلى الله عليه وسلم ما معناه " اخوه اعبدمنه (٣) (٤*) ولقد عمل الاسلام على الحرص على التنمية الاقتصادية وذلك بالتعمير ومن اقوال الرسول عليه الصلاة والسلام " اذا كانت الساعة وفى يد احدكم فسيلة - اى شتلة - فاستطاع الا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك اجر" (٤) (٥*).

---

(١) سورة التوبة - الاية ١٠٥ .

(٢) رواه ابى هريرة .

(٣) مسند الامام احمد بن حنبل .

(٤) اخرجه البخارى واحمد .

كما يرى الاسلام ان السعى للرزق وتنمية المجتمع وخدمته افضل انواع العبادة فقد اراد احد الصحابة الاعتكاف والخلوة لذكر الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاتفعل فان مقام احدكم فى سبيل الله - اى فى خدمة المجتمع وتنميته - افضل من صلاته فى بيته ستين عاما " (١) (٦*).

ولقد تعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب رأوه يعمل وينشط لعمل دنيوى ، وقالوا لو ان هذا العمل فى سبيل الله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " انه اذا كان يسعى ليسد حاجته واهله فهو فى سبيل الله واذا كان يسعى على ابوين شيخين كبيرين يعولهما فهو فى سبيل الله واذا كان يسعى تفاخرا فهو فى سبيل الشيطان "(٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله "(٣) (٧*) ويقدر عمل وانتاج المسلم واتساع نطاق عملة وانتاجه بقدر جزاؤه عند الله . فيقول الله تعالى : " من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن لنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون "(٤) وعن رسول الله صلى الله

---

(١) المستدرك للحاكم - الجزء الاول .
(٢) مسند الامام احمد بن حنبل .
(٣) رواه النسائى .
(٤) سورة النحل - الاية ٩٧ .

عليه وسلم انه قال " مامن مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او بهيمة الا كان له به صدقة "(١) (*٨).

ولا يعرف الاسلام سنا يتم التقاعد فيها عن العمل ، بل على الانسان العمل طالما هو على قيد الحياة مادام لديه القدرة على ذلك فهو مسئول عن عمره فيما افناه (٢) ومن اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا (*٩) " فالانتاج والعمل عبادة لها نفس اهمية الصلاة ، فالامر بصلاة الجمعة جاء مع الامر بالعمل . فقال تعالى : " ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع . فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون "(٣).

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذى .

(٣) سورة الجمعة ـ الاية ٩ ، ١٠ .

كما ان الانتاج والعمل معيار للتفاضل بين الناس حيث يقول الله تعالى " من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة "(١) ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه " يافاطمة بنت محمد اعملى لا اغنى عنك من الله شيئا "(٢) (١٠*) ويقول عمر رضى الله عنه وأرضاه " لو جاءت الاعاجم بالاعمال فهم اولى برسول الله صلى الله عليه وسلم منا ".

وهكذا نجد ان الاسلام قد قرن العمل والانتاج بالايمان وجعله فريضة على المسلم ومنهاجا له فى الدنيا والاخرة . فلا يجدى الاسلام بلا عمل ولا قيمة لعمل بلا ايمان ، ولهذا نجد ان القرآن قد قرن الايمان بالعمل الصالح فى كل المواطن التى ذكرت فيه ومن ثم نجد ان لها اثرا طيبا فى تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة فى المجتمع الاسلامى وهو من العالم الثالث والذى يحتاج الكثير الى الانتاج والعمل ، وذلك اذا ما علم المواطنون من قيمة العمل والانتاج عند الله .كما ان العمل المطلوب هو على اعلى مستوى من الاتقان فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه "(١١*) صدق

---

(١) سورة النحل - الاية ٩٧ .

(٢) رواه البخارى فى الوصايا واحمدبن حنبل .

رسول الله فلا بد من اتقان العمل والتفانى فيه حتى يحصل الانسان على حب الله ورضاه .

الملكية والتنمية الاقتصادية :

لقد أباح الاسلام ملكية المال سواء كانت هذه الملكية خاصة أو عامة وذلك باعتبارها وسيلة من وسائل التنمية الاقتصادية وحافزا انمائيا . وعلى ان نسقط شرعية الملكية اذا لم يحسن الفرد او الدولة استخدام هذا المال ، فى مصلحة الجماعة . وفى حديث لسيدنا عمر مع بلال حيث اعطاه الرسول ارض العقيق " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجز عن الناس وانما اقطعك لتعمل . فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقى "(١).

كما حرم الاسلام كنز المال وعدم تشغيله فى الانتاج الذى يعود بالخير والفائدة على الأمة جميعا . حيث قال تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ، يوم يحمى عليها فى

---

(١) د. محمد شوقى الفنجرى - المذهب الاقتصادى فى الاسلام - المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى - ١٩٨٠ .

نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون"(١) ولهذا فان الاسلام قد ربط بين الايمان والانفاق فى سبيل الله ، اى من اجل المصلحة العامة للمجتمع وتنميته . وان الانفاق والتعمير للمصلحة العامة تعتبر احدى علامات الايمان والتقوى.

لهذا نجد ان الفقهاء لايسلمون للحاكم بنزع الملكية الخاصة او التوسع فى الملكية العامة الا بقدر ما تحتاجه المصلحة العامة خاصة التنمية الاقتصادية . ويعبرون عن ذلك بأن " الامام يخير فيها تخيير مصلحة لاتخيير شهوة"(٢)

فالمال هو أحد أعمدة الحياة من أجل التنمية والرفاهية لهذا يجب المحافظة عليه وعلى انتاجيته والعمل على زيادته . كما ان الانتاج امر مقدس لا يجب التوقف عنه مهما كانت الظروف حتى ولو كانت القيامة آزفة .

كذلك يعمل الاسلام على عدم توجيه رأس المال المنتج الى مال استهلاكى ومن يفعل ذلك فقد

---

(١) سورة التوبة ـ الاية ٣٤ ـ ٣٥ .

(٢) د. محمد شوقى الفنجرى ـ المرجع السابق .

خالف الاسلام ولن يحصل على بركة الله فى تصرفه حيث ان تحويل رأس المال الانتاجى الى مال استهلاكى يخفض من الموارد المالية الانتاجية وبالتالى يحد من التنمية . ويزيد من نسبة الاستهلاك ومن ثم تحدث اضرار بالمجتمع . ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام " لايبارك فى ثمن الارض او دار الا ان يجعل فى ارض او دار، وفى رواية اخرى من باع دارا او عقارا فلم يجعل ثمنه فى مثله قمينا ان لا يبارك فيه "(١) (١١٢)

كذلك نجد ان الاسلام لم يقف فى رأيه عن كنز المال عند حد التحريم والوعيد الشديد ، بل عمل على تحريك تلك النقود المكنوزة الى الحركة والانطلاق لتؤدى دورها فى الانعاش الاقتصادى والانتاج . وتشغيل المزيد من الايدى العاملة للحد من البطالة ومطاردة الركود فى الاسواق .

التعليم والتنمية الاقتصادية :

من المعروف ان من اهم ما تتصف به الدول المتخلفة هو ارتفاع نسبة الامية والتخلف التكنولوجى نتيجة التخلف العلمى . الا اننا

---

(١) رواه الامام احمد فى مسنده وابن ماجه فى سننه .

نجد ان الاسلام وعلى رأسه الرسول عليه الصلاة والسلام قد حث على التعلم والنهم فى العلم . فقال عليه الصلاة والسلام: " اطلبوا العلم من المهد الى اللحد"(١)(١٣*) فالعلم يطلب فى اى سن مهما كبر الانسان فهو فى حاجة الى زيادة منه . ولايزال المرء عالما ما طلب العلم فاذا ظن انه علم فقد جهل . ويقول عليه الصلاة والسلام " اطلبوا العلم ولو فى الصين(٢)(١٤*) ونظرا لاهمية العلم فقد اعطى الاسلام للعلماء اهمية واحترام ومعرفة قدرهم ، فهم حملة العلم وبالتالى فلهم القيادة والتوجيه فى المجتمع .

الانفاق فى الاسلام والتنمية الاقتصادية :

نجد ان فى الاسلام نظام معين فى الانفاق حدده الله سبحانه وتعالى ووضحه فى آياته المختلفة ووضع له ضوابطه واصوله وقواعده واولى هذه القواعد ان المال مال الله ونحن مستخلفون فيه اى نحن يد عارضة عليه اى خلفاء عنه فى الانفاق فيجب علينا ان نحسن القيام بواجب الخلافة فيه . فيقول عز من قائل " امنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم

---

(١) الجامع الصغير – جزء ١ ص ١٠٨ .

(٢) الجامع الصغير – جزء ١ ص ١٠٩ .

مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم اجر كبير"(١) وفى آية اخرى تؤكد هذا المعنى فقال تعالى"وآتوهم من مال الله الذى اتاكم"(٢)

من هذا نجد ان المال ليس مالنا ولكنه مال الله وهو صاحبه اذا ما علينا الا ان نطيع صاحب هذا المال ونسير على هديه وتعليماته الخاصة بماله . ومن هذه التعليمات ما نص عليها فى كتابه الكريم بترشيد الانفاق وعدم الاسراف او التقتير فيه ، فقال تعالى"والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما"(٣) وفى آية اخرى يدعو فيها الى عدم التبذير حيث قال تعالى " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيرا. ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا . ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا"(٤) . وفى اية اخرى يحذر الله المؤمنين من ان يسلموا اموالهم للسفهاء لادارتها فقال تعالى " ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما"(٥)

---

(١) سورة الحديد ــ الآية ٧ .
(٢) سورة النور-الآية رقم ٣٣ .
(٣) سورة الفرقان ــ الآية ٦٧ .
(٤) سورة الاسراء-الآية ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .
(٥) سورة النساء-الآية ٥ .

مما سبق يتضح لنا ان الله سبحانه وتعالى قد حدد لنا اسلوب الانفاق وذلك بعدم الاسراف اى الحد من الاستهلاك الترفى . كذلك عدم التقتير فى الانفاق حتى لا تقف عملية الانتاج وتفضيل اصحاب رأس المال اكتنازه بدل انفاقه وبذلك فقد فضل الحل الوسط بين الاسراف والتقتير . حيث يجب ترشيد الانفاق وعدم الاسراف فيه حتى انه شبه المسرفين والمبذرين لاموالهم باخوان الشياطين ، ونبه المؤمنين الى ان نتيجة الاسراف او التقتير يؤدى الى نتائج غير طيبة من الناحية الاجتماعية والناحية الاقتصادية كذلك نجد ان الله سبحانه وتعالى يمنعنا من ترك اموالنا فى يد السفهاء مما يعرضها للخطر والضياع وعدم استخدامها الاستخدام الامثل فى زيادة الانتاج وضمان حسن الاستثمار والعائد المجزى حتى نستطيع دفع ماعليها من زكاة وما يتبقى يمكن انفاقه على الاستهلاك العائلى وما يفيض عن ذلك نستخدمه فى دعم الاستثمار والانتاج اما ترك الاموال فى يد السفهاء فيعرضها للخطر والضياع وعدم استخدامها الاستخدام الامثل او الاستثمار الناجح والذى يعودبالفائدة على الدولة الاسلامية عامة ويطور الانتاج ويدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك يحرم صاحبها منها او يحرمه من العائد المجزى الذى يستطيع التعيش به ومواجهة سبل الحياة .

لهذا يجب في حالة ترك الاموال للاشخاص الاخرين من اجل استثمارها في اوجه الاستثمار الشرعية ان نختار ذوي السمعة الطيبة والكفاءة الفنية والادارية واصحاب الخبرة في مثل هذه المجالات حتى نضمن سلامة الاموال وعدم ضياعها وتحقيق العائد المجزي وزيادة الانتاج للدولة الاسلامية وبناء لبنة من لبناة صرح التنمية الاقتصادية وهؤلاء ما نسميهم حاليا (بالمنظمين) .

كذلك يحثنا الله سبحانه وتعالى على ان يتم الانفاق بأحسن السلع المنتجة والتى يحبها الناس قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد"(١) ومن هذه الاية نجد ان الله سبحانه وتعالى قد امرنا بالانفاق من طيب الكسب ومما يخرج من الارض من زرع ومعادن وغيرها وحذرنا من الانفاق من ردئ المال وخبيثه لأنه قد يضطر الانسان المحتاج الى قبول هذا المال الردئ رغم انفه لشدة احتياجه الى اى نوع من المال . وفى آية اخرى يقول تعالى " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم"(٢) وهذا تأكيد من الله

---

(١) سورة البقرة - الاية ٢٦٧ .

(٢) سورة آل عمران - الاية ٩٢ .

بأن المؤمنين لن ينالوا الخير الكامل الا اذا بذلوا مما يحبون فى سبيل الله .

وحتى يشجع الله المؤمنين على الانفاق الحسن على المحتاجون فقد جعل الله الانفاق قرضا لله سبحانه وتعالى حتى يطمئن المنفق ان انفاقه لا يضيع هباء بل يعود عليه بأضعاف مضاعفة من الحسنات والخيرات والبركات فقال تعالى " من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون "(١)

مما سبق يتضح لنا ان الانفاق فى الاسلام يحرم الاسراف والتبذير وكذا التقتير وان ننفق باحسن ما لدينا من سلع على الفقراء والمؤمنين حتى لاتؤذيهم . وان الله قد شبه الانفاق فى سبيله بمثابة قرض من العبد لخالقه حتى يحثه على كثرة الانفاق لله . كل هذه ضوابط حددها الله فى الانفاق وذلك لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وتعبدية . فمن الناحية الاقتصادية نجد انه كلما زاد الانفاق كلما زاد الطلب على السلع وبالتالى زاد الانتاج ، ومن ثم زاد الدخل القومى والدخل الفردى ، ومن ثم زاد الاستهلاك وزادت نسبة الادخار، وبالتالى

---

(١) سورة البقرة ـ الاية ٢٤٥ .

ارتفعت نسبة الاستثمار والانتاج وحدث نمو سريع للدولة . كما ان الانفاق على المحتاجين من الشعب يساعد على رفع معدل اداءهم وتحسن ملموس فى صحتهم وحبهم وولائهم واخلاصهم للوطن ومن ثم زيادة معدل انتاجهم . وفى ذلك اضافة الى معدل النمو والتنمية للدولة كما أن الانفاق فيه عبادة وتذكر وشكر من العبد لربه . كل ذلك فيه الخير والمصلحة للانتاج والافراد .

فهذه كلها حلقة متصلة بعضها ببعض حيث ان كلا منها يدفع الأخرى الى الزيادة والرقى وذلك فى سبيل مصلحة الدولة والافراد فالانفاق لا يكون فى السلع الترفيهية او الكمالية ولكن ركز الانفاق فى اوجه الانتاج والنواحى الاجتماعية والتعبدية . وفى النهاية تجنى الدولة ثمار هذا الانفاق المرشد والذى لا يبغى سوى وجه الله ومصلحة الشعب والافراد. ومن ثم زيادة الانتاج والرفاهية والتنمية الاقتصادية .

الزكاة والتنمية الاقتصادية :

الزكاة ضريبة سنوية خاصة تفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة ، ويتم جبايتها من قبل الدولة وتنفق بواسطتها على الاهداف

المحددة والتى نص عليها القرآن الكريم[١] . وقد فرضت الزكاة لتحارب الاكتناز وتشجع على استثمار الاموال وتشغيل العمالة . وهى تعتبر من اهم الضرائب المحلية . فهى تجمع من المكلفين بها وتنفق على المستحقين من اهل ذلك المكان . وما يبقى منها يرسل لبيت المال والذى ينفق منه على باقى احتياجات واعانات الدولة الاسلامية . وقد عملت بعض الدول مثل انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية بقاعدة مالية الهيئات المحلية والتى عرفت فى الدولة الاسلامية منذ اربعة عشر قرنا .

---

(١) ان ما نهتم به فى خصوص الاشارة الى الزكاة وذلك لمدلولاتها الاقتصادية وباختصار ، انظر :

- د. بدوى عبد اللطيف ـ النظام المالى المقارن فى الاسلام ـ ١٩٦٢.
- د. محمد منذر ـ النظرية العامة للانتصار الاسلامى .
- د. ابراهيم فؤاد احمد على ـ اعداد المالية فى الاسلام ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٧٢ ـ مكتبة الانجلو المصرية.
- الانفاق العام فى الاسلام ـ الطبعة الاولى ١٩٧٣ معهد الدراسات الاسلامية بالزمالك .
- ابو عبيده ـ كتاب الاموال .
- ابو يوسف ـ كتاب الخراج .

كما ان الزكاة تشمل بصورة خاصة انواع الضمان الاجتماعى بأشكاله المختلفة وان نفقات الدولة العادية لايصح تمويلها من قبل الزكاة . والزكاة تفرض على جميع انواع الثروة بوجه عام بما فى ذلك المدخرات المتراكمة اثناء العام ما دام الفرد يملك منذ بدء العام مايزيد عن الحد الادنى المعفى والمعروف بالنصاب . كما ان الزكاة نسبة ثابتة محدودة فى السنة المطهرة . والحد الادنى المعفى معروف ومحدد والزكاة محددة بحساب منخفض بحيث تعم على قطاع كبير من افراد المجتمع وبصورة ثابتة على مر الزمان .

والزكاة مفروضة على الثروة الصافية سواء كانت مستعملة او غير مستعملة اى معطلة وسواء كان استعمالها فى الاعمال والمشاريع الانتاجية او فى السلع الترفيهية ولهذا نجد ان الزكاة بهذه الصفات تتدخل تدخلا اساسيا فى بعض جوانب النظرية العامة للاقتصاد وهى :

(أ) التطبيق على وسائل الانتاج المعطلة .
(ب) تخفيض وتوزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار .
(ج) تخفيض وتوزيع المدخرات بين الاستعمال فى المشاريع الانتاجية وبين الاستعمال فى السلع الترفيهية .

ان وجود الزكاة يقتضى الا ينخفض المعدل الحدى للربح للقطاع الخاص عن النسبة اللازمة للابقاء على الثروة غير متناقصة على الاقل فى اى وضع طبيعى للحركة الاقتصادية وذلك ان ثروة الفرد تتناقص بسبب دفع الزكاة . ولهذا يجب على الفرد اذا ما آراد ان يحافظ على ثروته من النقصان والزوال بسبب الزكاة فان الحد الادنى للايراد الذى يجب ان يحققه فهو على الاقل مقدار الذى يضمن به المحافظة على ثبات حجم الثروة. وهذا المعدل الحدى للربح يعادل المعدل الاجمالى للزكاة فى حالة توازن القرار الاقتصادى لمالك الثروة .

من هنا نجد ان الاسلام يدفع ويحث اصحاب رأس المال على تشغيل واستثمار اموالهم بصفة مستمرة حتى لاتأكلها الزكاة وفى حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما معناه " اعملوا بأموال اليتيم حتى لاتأكلها الصدقة " (١) (١٥*) .

---

(١) الزكاة تفرض على النقود كالذهب والفضة وأوراق النقود العادية بشروط معينة وكذلك على الحلى بانواعه المختلفة على بعض الاقوال . كما تجب فى عروض التجارة وعلى تجارة المسلمين الصادرة والواردة عبر حدود الدولة الاسلامية (وتسمى

==

وفى تشغيل الاموال زيادة فى الانتاج ودفع لعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفتح ابواب كثيرة للعمالة والتشغيل .

كما ان فى انفاق الزكاة بمعرفة الدولة نخص بالذكر منها الجانب الاجتماعى وذلك بكفاية المحتاجين من الفقراء والمساكين والارقاء والغارمين وابناء السبيل وزيادة دخل تلك الفئات سيؤدى بالتالى الى عدة نتائج هامة نخص منها النواحى الاقتصادية بزيادة الطلب على السلع وبالتالى توسعة مجال السوق والاستهلاك ومن ثم يؤدى لزيادة الانتاج . كذلك يمكن للبعض

= العشور) وعلى الثمار والزروع وعلى الحيوانات كما يرى بعض علماؤنا المجتهدون الى وجوب الزكاة على الالات الصناعية والاوراق المالية كالاسهم والسندات وكسب العمل والمهن الحرة وايراد الدور والاماكن المستعملة كما تجب الزكاة فى اموال المكلفين وغير المكلفين بالعبادات مثل الصبيان والمجانين . حتى ان بعض الحنابلة ذهبوا الى وجوبها فى مال الجنين اذا ولد حيا . وتجب الزكاة فى هذه الحالة ليس وقت ولادته ولكن من وقت التأكد انه كان فى بطن امه .

انظر: د. ابراهيم فؤاد احمد على ـ الانفاق العام فى الاسلام ـ مرجع سابق ، ص ٦٤ ، ٦٥ .

منهم استخدام جزء من عائد الزكاة من اجل الاستثمار فى المشروعات الصغيرة ـ او المساهمة فى المشروعات الانتاجية .

كما ان زيادة الدخل ايضا تساعد على مجابهة الامراض المختلفة وتساعد على انتشار التعليم ومن ثم الرفع من مستوى آداء المواطنين لاعمالهم وهذا بالتالى يؤدى فى النهاية الى زيادة الانتاج ودفع عجلة التنمية الاقتصادية .

الربا والتنمية الاقتصادية (١) :

لقد حرم الله الربا وحذرنا التعامل به ولقد نص على ذلك فى الكثير من الآيات الكريمة

---

(١) الربا شرعا هو الزيادة على اصل المال من غير تبايع . وهو ايضا فضل مال لا يقابله عوض فى معاوضة مال بمال . فيدخل فى تكييف الربا عنصران احدهما زمنى وهو تأخير السداد لما فى الفرصة نظير زيادة عن هذا التاخير ويسمى هذا النوع "بالنسيئة " والنسيئة فى اللغة التأخيروالتأجيل. والعنصرالثانى هو الزيادة التى تستقل عن التأخير فتسمى " ربا الفضل " ويعرف ربا النسيئة بانه الزيادة المشروطة على الدين مقابل الاجل ويعرف ربا الفضل بأنه زيادة عين مال شرطت فى عقد البيع على المعيار الشرعى ، وهو الكيل او الوزن او الجنس . ==

ومنها قوله تعالى " الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وامره الى الله . ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار اثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولا هم يحزنون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولاتظلمون "(١) صدق الله العظيم .

== انظر فى ذلك المراجع التالية :

- د . حسن صالح العناني ـ معجزة الاسلام فى موقفه من الربا ـ المعهد للبنوك والاقتصاد الاسلامى ـ ١٩٨٣ .
- علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة البنوك ـ من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .
- د . محمد عبدالبر ـ دراسة عن الربا ـ مجلة ادارة قضايا الحكومة ـ العدد الثالث ـ السنة الخامسة عشر .
- دراستنا عن البنوك الاسلامية ـ معهد الدراسات المصرية ـ القاهرة ديسمبر ١٩٨١ .

(١) سورة البقرة ـ الاية ٢٧٥ ـ ٢٧٩ .

كما توجد احاديث نبوية شريفة كثيرة فى هذا المجال نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد . فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد "(١)(١٦*)

فالله سبحانه وتعالى قد احل البيع وحرم الربا وتحريم التعامل بالربا تعتبر من الحرمات المشددة والتى نص الله سبحانه وتعالى فى كتابه على انها تستوجب الخلود فى النار حيث قال " ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون " كما انه يمحق البركة من المال الذى دخل فيه الربا حيث قال تعالى " يمحق الله الربا ويربى الصدقات كما يؤذن المرابى بحرب من الله ورسوله . فقال تعالى " فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله " .

اما من يدافع عن الربا ويصر على نفى الحرمة عنه يقبل مرتدا . ويقاتل من اصر عليه ممتنعا بقوة حتى لو اعترف بحرمته " وغنى عن البيان ان المسئول عن تطبيق هذه الاحكام هو ولى الأمر ويترتب على تحريم الربا فساد العقود التى

---

(١) رواه احمد والبخارى ومسلم .

تبرم على اساسه .(١)

ان الاساس العادل للكسب هو ان يكون نتيجة عمل . وسعر الفائدة يخرج على هذا الاساس العادل ويقوضه ، حيث يدفع دون ان يقابله عمل وانتاج ويؤدى الى محظور اخر وهو الاكتناز.

وهناك الكثير من الآراء المختلفة والتى تحرم الربا لآثاره الضارة من النواحى الاقتصادية والاجتماعية فبعض الاقتصاديين يرون ان الربا له نتائج سيئة على المواطنين والاقتصاد عامة . فيرى كينز ان محاربة الربا من اهم المسائل الشائعة فى اقتصاديات العصور القديمة .فارتفاع درجة التفضيل النقدى كان الشرالمستطير الذى قتل الحافز على الاستثمار وعاق التقدم

---

(١) اتفق علماء مؤتمر البحوث الاسلامية الثانى فى شأن المعاملات المصرفية على ان الفائدة على انواع القروض كلهاربا محرم ، لافرق فى ذلك بين القرض الاستهلاكى والقرض الانتاجى وان كثير الربا وقليله حرام . كما ان الاقراض بالربا محرم لاتبيحه حاجة ولاضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلكولايرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة .والضرورة محددة فى حديث شريف " ان يجيئ السبوع والغيون ولاتجد ما تأكله "

انظر: د. حسن العنانى ـ علةتحريم الربا ـ مرجع سابق ، ص ١٨ ، ١٩ .

الاقتصادى فى هذه العصور.(١)

كما يرى ارسطو فى كتابه عن السياسة ان الربا عبارة عن " ربح مصطنع لايدخل فى باب التجارة المشروعة "(٢)

وقد نهى افلاطون فى كتابه " القانون" التعامل بالربا حيث ذكر بانه لايحل لشخص ان يقرض ربا " واعتبر الربا ايا كان مقدارها كسبا غيرطبيعى لان مؤداها ان يكون النقد وحده منتجا غلة بغير ان يشترك صاحبه فى اى عمل او يتحمل اية تبعة(٣)

وفى الحضارة العبرية (اليهودية) نجدأن لها موقفا بتمييز عنصرى بغيض حيث تحرم التعامل بالربا بين اليهود بعضهم البعض وتبيح هذ االتعامل بين اليهود وغيرهم من الاجناس الاخرى خلاف شعب اسرائيل ففى سفر الخروج ٢٢ : ٢٥ " ان اقرضت فضة لشعبى الفقير ... فلا تكن له كالمرابى لاتضعوا عليه ربا" وفى سفر التثنية ١٣: ١٩ :٢٠ "

---

(١) انظر. JM. Keynes : The Theory of the Rate of Interest in " Reading in the Theory of Income Distribution" London, 1950.P.421.

(٢) انظر مرجعنا السابق ص ١٣ .

(٣) انظر د.حسن العنانى ـ معجزة الاسلام فى موقفه من الربا ـ مرجع سابق ـ ص ١٦ .

" ولا تقرض اخاك بربا ربا فضة او ربا شئ مما يقرض بربا ، للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا " اما فى المسيحية فقد نص متى ٥ : ٤٢ " من سألك فأعطه ، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده " وفى لوقا ٦: ٣٠ " من سألك فأعطه ومن اخذ الذى لك فلا تطالبه " فنجد أن تحريم الربا من اوائل عهد المسيحية الى قيام حركة الاصلاح واتفقت جميع الكنائس على تحريم الربا .

وبعض الاقتصاديين يرون ان ظهور الربا مرتبط ارتباطا وثيقا بانحلال المجتمعات البدائية وانتشار تقسيم العمل والمبادلات ، ثم ظهور الملكية الفردية وانقسام المجتمع الى طبقات متفاوتة ماديا . فالربا يجد ايضا خصبة لانتشاره عندما يتواجد الثرى القادر والمعدم المحتاج اى عند تواجد القوى والضعيف ، كما ان من اخطر العوامل فى الازمات النقدية والاقتصادية هو استخدام سعر الفائدة الثابت للايداعات الجارية والايداعات قصيرة الاجل .(١)

---

(١) انظر :
د. احمد النجار ـ المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ـ من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

كما ان الربا يعتبر عاملا من عوامل انهيار المجتمعات البدائية وظهور اقتصاديات الرق فقد ادى الى تركيز فى الملكية العقارية ،ومصدره نزع ملكية صغار المزارعين وفاء ماعليهم من ديون ، كما أدى الى تحويل عدد منهم الى رقيق ، حيث كان القرض الربوى مضمونا بشخص المقترض نفسه زيادة على مايقدمه من ضمانات اخرى .(١)

واذا مانظرنا الى علة تحريم الربا نجد له مضار مختلفة منها المضار الاجتماعية والاخلاقية والاقتصادية .

فبالنسبة للمضار الاجتماعية والاخلاقية نجد ان الربا يعتبر جشع وشره . واستغلال الانسان لأخيه الانسان بأسلوب تأباه الاخلاق الكريمة . والاسلام لا يرضى ان تقوم علاقات الافراد على اساس من المادية التى تنكر لقواعد الاخلاق الفاضلة وآداب السلوك وانما يريد أن تقوم علاقاتهم على اساس من الروحانية الانسانية والاسلام ينظر للقرض الحسن والذى لا فائدة عليه ويقدره اكثر من نظرته للصدقة ففى رحلة الاسراء والمعراج وجد الرسول عليه الصلاة والسلام مكتوبا

---

(١) انظر مرجعنا ـ البنوك الاسلامية ـ مرجع سابق .

على باب الجنة" الصدقة بعشرة امثالها والقــــرض بثمانية عشر " فقال لجبريل " ما بال القـــــرض افضل من الصدقة " قال جبريل " لان السائــــــل يسأل وعنده والمستقرض لايستقرض الا مـــــــــن حاجة "(١)(١٧*)

ومن المعروف ان الربا يولد الاحقادوالحـزازات فى النفوس بين افراد المجتمع ويقطع اواصـــــر الاخوة والصداقة والمحبة والتعاون على الخيـــر. وكما يقال ان المال شقيق النفس . فكم خــــرب الربا الكثير من بيوت المسلمين واضاع اراضيهــم بل وصل الحال الى ضياع اوطانهم . ومشكلـــــــة فلسطين واستيلاء اليهود على اراضيهم ليـــــــس ببعيد.

أما المضار الاقتصادية ـ وهذا هو مايعنينـــا فى هذا البحث ـ فنجد ان ـ الربا يعمل علــــــى تعطيل المال من سلوكه لطرقه المشروعة مــــــن صناعة وزراعة وتجارة اى استخدامه فى الاساليـــب الانتاجية للدولة من اجل دفع عجلة التنميـــــــة الاقتصادية ولكنه يستخدم فى استغلال امـــــــوال الغير بالباطل ، ويعمل على تفاعل المرابــــــى او صاحب رأس المال عن العمل والانتاج. نظـــــرا

---

(١) رواه ابن ماجه .

لحجبه لهذه الاموال عن الدخول فى المشروعات الانتاجية والتى يرى فيها المخاطرة .وقد يحتج المرابى بعدم خبرته فى تشغيل الاموال ولذا يفضل اقراضها بالفائدة . ولكن نجد فى المعاملات الاسلامية الكثير من الاساليب الشرعية والتى يمكن عن طريقها تشغيل هذه الاموال ومنها المضاربة . حيث انها تقام على اساس شخص لديه مال وليس لديه خبرة فى التجارة او فى كيفية استغلال او استثمار هذه الاموال ويوجد شخص اخر لديه الخبرة والمعرفة الجيدة فى هذا المجال وليس لديه اموال لاستثمارها او الاتجار بها . فالاموال تعطى للشخص الثانى الذى يتجر بها مقابل جزء محدد من الربح. كما يوجد اسلوب اخر للتعامل الشرعى وهو القراض وهذا النوع من التعامل قد عرف منذ الجاهلية وقد اقرها الرسول عليه الصلاة والسلام كما ان زيادة كاهل الفرد بالفوائد ومن ثم زيادة مديونيته تؤدى بالتالى الى عدم قدرته على الادخاروبالتالى عدم القدرة على الاستثمار ومن ثم انخفاض نسبة الانتاج والتى تعود بالاضرار الجسيمة على الدولة بانخفاض الدخل القومى وبالتالى انخفاض الدخل الفردى ومن ثم انخفاض نسبة الاستهلاك والادخار وهكذا نسير فى حلقة مفرغة تؤدى الى التخلف وقلة الانتاج وعدم قيام تنمية اقتصادية سليمة .

ولكن فى حالة عدم وجود الفائدة يستطيع الافراد تكوين بعض المدخرات والتى تؤدى الى زيادة الاستثمارات والانتاج وزيادة الدخل القومى ومن ثم الدخل الفردى وبالتالى زيادة الاستهلاك والادخار وبالتالى زيادة التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية . وهكذا نجد ان فى وجود سعر الفائدة اعاقة لقيام التنمية الاقتصادية .

كذلك نجد ان المرابى لايقرض لفترات طويلة الاجل حتى يمكن استغلال هذه الاموال فى الاستثمارات طويلة الاجل وبذلك زيادة الانتاج . لكننا نجد دائما ان الاقراض الربوى لايتم الا لفترات قصيرة الاجل وبأسعار مرتفعة . اى انه لا يتم استغلال هذه الاموال فى النواحى الانتاجية بل فى النواحى الاستهلاكية الضرورية والتى تعوق من الانتاج .

كما ان المرابين ينشطون فى حالة الازمات الاقتصادية والنقدية حيث يقدموا هذه الاموال بأسعار فائدة مرتفعة مستغلين فى ذلك سوء الاحوال المالية للمواطنين مما يزيد من سوء الاحوال الاقتصادية والنقدية وبالتالى يحدث ركود اقتصادى للدولة ومن ثم انخفاض نسبة التنمية الاقتصادية .

كما أن المرابى صاحب رأس المال لايعينه مجال استخدام امواله ولكنه يهتم فقط بسعر

الفائدة وبذلك فهو الوحيد الذى يضمن رأس المال والفائدة ومن ثم يحدث تكدس للأرباح وتجميع الثروة لدى فئة قليلة من المواطنين وبذلك يتم خلق ثروة كبيرة لديهم بلا مساهمة فعلية فى زيادة الانتاج القومى ومن ثم خلق تفاوت مالى كبير بين هذه الفئة الصغيرة وباقى مواطنى الدولة حيث تزداد الفئة الاولى غنا وتزداد الفئة الكبيرة فقرا على فقر وتتردى فى ظلمات الفقر والجهل والمرض • وبذلك يصعب القيام بالتنمية الاقتصادية السليمة نظرا لهذه الفوارق الكبيرة بين الطبقتين •

وينتج عن ذلك ان يصبح المسيطر على اقتصاديات الدولة هى الفئة الصغيرة الغير منتجة بينما السواد الاعظم من الشعب المنتج يتحولوا الى اجراء يعملون لحساب الفئة الصغيرة اصحاب راس المال كذلك فى حالة حصول الدولة على قروض ذات سعر فائدة مرتفعة فان هذه الفوائد يتحملها المواطنون نتيجة تحميلها للسلع المنتجة وبالتالى ترتفع اسعار هذه السلع ونظرا لعدم قدرة الدولة على زيادة الانتاج لتحملها بالقروض الكثيرة واعباء هذه القروض فانه بالتالى يزداد ارتفاع الاسعار مع انخفاض نسبة الانتاج وبالتالى تدخل فى حلقة التضخم نتيجة اسعار الفائدة ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للنقد وعدم امكانية قيام تنمية اقتصادية واجتماعية سليمة • ومن ثم حدوث الازمات الاقتصادية المتلاحقة للنظم الاقتصادية المختلفة •

مما سبق يتضح لنا حقيقة علة تحريم الله للربا ففيه ـ من النواحى الاقتصادية نتائج سيئة تعودعلى الدولة والافراد من ناحية انخفاض نسبة الانتاج وارتفاع الاسعار وبالتالى انخفاض نسبة الدخل القومى والفردى وظهور التضخم ومن ثم اعاقة قيام تنمية اقتصادية . هذه المضار السيئة والتى تترتب على اقتراض الاموال باسعارفائدة ترتفع فى بعض الاحيان الى ارقام كبيرة وتعرض الدول والافراد المقترضين لأعباء مالية كبيرة ولحرمانية تغضب الله وينتج عن ذلك مضار كذلك للمواطنين الذين يتحملون فى النهاية معظم هذه الاعباء. ومن رحمة الله علينا ان حرم التعامل بالفائدة واجبرنا بالمضار الناتجة عنه فى الدنيا والاخرة لكن ما هو الحل وكيف يمكن الحصول على الاموال من اجل التنمية الاقتصادية دون فوائد ؟

للاجابة عن ذلك نطرح فى الصفحات التالية احدى الاساليب الاسلامية للتمويل والتنمية والاستثمار والتى قد تجيب عن هذا السؤال وهى البنوك الاسلامية .

البنوك الاسلامية
والتنمية الاقتصادية

نحن نعلم الدور الكبير الذى يمكن ان تقوم به البنوك فى التنمية الاقتصادية ،ولكن هذا الدور يختلف كثيرا ما بين البنوك الربوية والبنوك الاسلامية . والبنوك الربوية (ونخص بالذكر منها البنوك التجارية) عبارة عن مؤسسات متخصصة فى منح وتوفير الائتمان . حيث تعمل على خلق الائتمان وتتعامل فى جميع انواع النقود . وتقوم هذه البنوك بالاقراض والاقتراض كما ان هذه البنوك تتعامل فى النقود بأن تبادل نقود بوعد بدفع نقودفيما بعد. فمهمة هذه البنوك التجارية هو منح الوعد بدفع النقود فى المستقبل ، وتعمل فى سوق النقد وعملياتها تتميز بطابع الائتمان قصير الاجل . وهذه البنوك تعمل بهدف تحقيق اقصى ربح او عائد ممكن.

فتقوم بتقديم خدمات ائتمانية لعملائها المودعين او المقرضين او المقترضين وتحصل مقابل ذلك على فائدة منهم وتحقق بذلك اكبر ربح ممكن .

اما البنوك الاسلامية فهى مؤسسات مصرفية تختلف فى عملها ونشاطها واهدافها عن البنوك الاخرى

- سواء التجارية او المركزية او غيرها من البنوك الربوية - حيث نجد ان البنوك الاسلامية تلتزم بالاحكام الفعلية التى نصت عليها الشريعة الاسلامية فى مجال المال والمعاملات فهى تعمل على اقامة مجتمع اسلامى عملى ،وذلك بتجسيد المبادىء الاسلامية فى حياة الافراد ، وفى الواقع العملى. ومن ثم فان تعميق الروح الدينية لدى الافراد تعتبر جزءا من وظيفتها .(١)

فرسالة الاسلام لا يحصرها مكان او زمان.ولاتحتبس فى افق من احوال البشر وتدع افقا اخر.فالشمول ظاهر فى سور القرآن وسنة الرسول واعمال الصحابة والبنوك الاسلامية عند ممارستها بقبول المدخرات لا تسعى اساسا لتجميعها من اجل ازدياد قدرتها على الاقراض الربوى ، وانما تعمل على تربية الافراد على التخطيط وتقدير الامور لانفسهم واسرهم وذلك باسهامهم فى تنشئة جيل مسلم حقا فى انفاقه وسلوكه ويعود ذلك بالنفع على المجتمع . والبنوك الاسلامية عندما تقوم بمنح القروض الانتاجية فهى

---

(١) انظر:
- مؤلفنا عن النقود والبنوك .
- مؤلفنا عن البنوك الاسلامية - معهد الدراسات المصرفية - ديسمبر ١٩٨١.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية الجزء الاول - الطبعة الاولى - من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية - ١٩٧٧.

تسعى الى تأكيد التوجيهات الروحية فى اقــــرار دور العمل وما ينتج عن ذلك من زيادة تشغيـــل عدد اكبر من افراد المجتمع وبالتالى يزيــــد الانتاج . ومن ثم يوضع راس المال فى مكانــــه الصحيح ، خادما ووسيلة يستطيع ان يجدها كــل قادر على استثمارها والافادة منها .

والبنوك الاسلامية عند ممارستها للاستثمـــار برأسمالها بأسلوب مباشر او مشاركا للآخريــــن لا يهدف من هذا الكسب المادى فقط ولكن يهـــدف جذب رأس المال المعطل من التعامل به لـــدى افراد لا يعلمون كيف يمكن استغلاله وذلك فى نطـاق الشرعية الاسلامية . وحتى يجدوا من عائدالاستثمـار ما يعينهم على اداء حق التكافل المفروض علـــى المجتمع قبل افراده والبنوك الاسلامية عندتقديمها للخدمات المصرفية لعملائها دون عائد ، انمـــا تمارس واجبا شرعيا لعملائها لتيسير معاملاتهـــم ونشر الوعى المصرفى المبرأ من الشبهات وذلـــك من اجل النهوض بالمجتمع اقتصاديا واجتماعيا .

وعندما تقبل البنوك الاسلامية اموال الزكـــاة ، فهى ترسى فى المجتمع ركنا اساسيا وروحيـــا من اركان الاسلام له اثار كبيرة من الوجهـــة الاقتصادية والاجتماعية وعندما يقدم المساعـــدات للمحتاجين او تقديم القروض بلا فوائد فانمـــا ينوب بذلك عن المجتمع الاسلامى فى ترجمة الرحمـــة والمروءة بأسلوب عملى .

لهذا فاننا نجد ان للبنوك الاسلامية خصائص تتميز بها عن البنوك الاخرى تتلخص فى الآتى :

(١) عدم التعامل بالفائدة :

وذلك تطبيقا لحكم الشريعة الاسلامية ومانص عليه القرآن الكريم " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولاتظلمون" سورة البقرة الاية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) تركيز الجهد للتنمية عن طريق الاستثمارات

فالملاحظ ان البنوك التجارية تعمل على تمويل المشروعات بواسطة القروض بفائدة . وهذا الاجراء لايأخذ فى الاعتبار الحلال او الحرام . ولا يأخذ ايضا فى الاعتبار المشروعات الضرورية للتنمية - اما البنوك الاسلامية تهدف الى توجيه استثماراتها للمشروعات التى تتمشى مع الشريعة الاسلامية والتى تحقق صالح المجتمع بأسلوبين محددين هما :

(أ) الاستثمار المباشر والذى يركز فى قيام البنك باستثمار امواله وودائعه بمعرفته وبمعرفة اجهزته الخاصة فى المشروعات الانتاجية ذات النفع العام للمواطنين .

(ب) الاستثمار بالمشاركة وهو ان البنك يشارك اى من الافراد فى المشروع الانتاجى وذلك بالمساهمة فى رأس المال .

(٣) ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

يهتم الاسلام اهتماما كبيرا بمشكلة التنمية الاقتصادية ولكن باعتبارها جزءا من مشكلة تنمية وبناء الانسان . فالتنمية الاقتصادية تسير جنبا الى جنب مع التنمية الاجتماعية النابعة من القيم الاسلامية فى ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة والنظرة الشاملة للتنمية الاسلامية تتميز عن المفهوم المادى المعاصر لها ، حيث انها تشمل بجانب النواحى المادية ، النواحى الروحية والخلقية كما ان التنمية الاسلامية تركز على بناء وتنمية الانسان وتنمية بيئته المادية والثقافية والاجتماعية كما ان التنمية الاقتصادية الاسلامية ذات نشاط متعدد الابعاد وذلك بهدف احداث التوازن بين مختلف العوامل

والقوى . كما ان فى المجتمع الاسلامى يجب توفير الاحتياجات الضرورية لجميع افراده دون اسراف او تقتير .

فالاسلام يعمل على ان تكون التنمية شاملة لكل الجوانب الروحية والخلقية والمادية للفرد والمجتمع بما يؤدى الى تحقيق اقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية ممكنة .

(٤) الاستثمار بالمشاركة :

وفى هذه الحالة يقوم البنك بدور رب المال او دور المضارب ، او الدورين سويا . حيث ان البنك يشارك احد الافراد فى احد المشروعات اما لعدم توفر جميع احتياجات المشروع المادية لدى الطرف الاخر . او ان المشروع فى حاجة الى خبرة غير متوفرة فى الطرف الثانى .

مما سبق يتضح لنا مدى اهمية وجود المؤسسات المالية الاسلامية وعلى سبيل المثال ما اشرنا اليه وهى البنوك الاسلامية وذلك كمصادر لتمويل التنمية الاقتصادية حيث تقوم هذه المؤسسات بانشاء او المشاركة فى انشاء - المشروعات الاستثمارية والانتاجية المختلفة والتى تعمل على دفع عجلة الانتاج وبالتالى المساهمة فى قيام

تنمية اقتصادية للمجتمع الاسلامي وذلك فى ظل الشرعية الاسلامية بما يحقق للمجتمع الاسلامى الرفاهية والتقدم .

التكنولوجيا والتنمية الاقتصادية :

ان من اهم متطلبات الانطلاق فى اجراء تنمية اقتصادية وضمان استمرار نموها واتساع قاعدتها الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة المتقدمة واحلالها تدريجيا محل طرق التصنيع والانتاج التقليدية . لهذا يجب تشجيع الابتكارات والتطبيقات الرائدة للتكنولوجيا الجديدة فىالدول الاسلامية وذلك بتوفير الظروف والوسائل الملائمة لها . وان هذه الدول لاتستطيع اقامة نهضة صناعية وثقافية طالما لم تقم بتطوير القدرة على الخلق والابداع .

ونظرا لعدم وجود الظروف الملائمة لخلق التكنولوجيا حاليا بالدول الاسلامية فانه فى الامكان استيرادها من الخارج مع تطوير التخصصات والاختراعات المحلية ويشمل هذا التطور تطويع التكنولوجيا الاجنبية المستوردة بقدر الامكان للظروف المحلية .(١)

---

(1) Industrial Property and Transfer of Technology " (EIPO) the third conference on industrial development for Arab States, TRIPOLI,7-14 APRIL, 1974.

ويراعى في نقل التكنولوجيا الى الدول الاسلامية ما يلى :

(١) ان يكون مناسبا حتى يلبى احتياجات التصنيع الرئيسية .

(٢) ان يقضى هذا النقل على الثغرات التكنولوجية والانتاجية الكبيرة فى برامج التصنيع .

(٣) وضع برنامج للأولويات بتحديد انواع التكنولوجيا التى تستورد مما يفسح المجال لتطبيق مبدأ المفاضلة والاختيار نظرا لارتفاع تكاليف نقل التكنولوجيا .

(٤) الاستفادة من التكنولوجيا المستوردة بشكل فعال وتكييفها وتطويعها لتناسب الظروف المحلية وذلك فى اقل فترة ممكنة .

هذا وعلى الدول الاسلامية بعد تجاوزها لمرحلة الشراء والاستخدام المباشر للتكنولوجيا" ان تقيم هيكلا تنظيميا - يتمثل فى معاهد للبحوث يتولى القيام باعمال البحث والتطوير . وتطوير الكوادر الفنية وزيادة قدرة الاقتصاد على استيعاب التكنولوجيا(١) ومن بين البحوث الاساسية التى تهم

---

(1) Development And Transfer of Industrial Technology and UNIDO Activities in Relation to the Arab Countries Prepared by : United Nations Industrial Development Organization (UNIDO) , 1974.

العالم الاسلامى هوبحوث الصحراء وتحلية ميـــــاه البحر والاستفادة من الطاقة الشمسية والمـــوارد الطبيعية مثل البترول والحديد والفوسفات وذلـــك بهدف ايجاد تكنولوجيا تلائم الدول الاسلامية فـــى حل مشكلاتها الرئيسية فى هذه النواحى المختلفـــة واذا ما وجدت هذه المراكز تكون نقطة الانطـــلاق لنشأة تكنولوجيا اسلامية .

مما سبق يتبين لنا ان التنمية الاقتصاديـــة فى الاسلام ذات طبيعة خاصة عنها فى كل من النظـــام الرأسمالى والاشتراكى . حيث انها فى الاســـلام شاملة تتضمن النواحى المادية والنواحى الروحيـــة والنواحى الخلقية .... الخ . وبذلك فهى لاتقتصـــر ولا تهدف فقط الى تحقيق الرفاهية فى الحياةالدنيـــا بل تمتد الى الحياة الآخرة ، ومن ثم فهى تجمـــع بين الحياتين . والرسول عليه الصلاة والســـلام يقول " اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا ، واعمـــل لآخرتك كأنك تموت غدا"

كما وضح لنا ان محور التنمية فى الاسلام يبـــدأ بتقوى الله عز وجل " ومن يتقىالله يجعل لـــه مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب " لهذا نجد ان اللـــه قد ربط الرزق بالتقوى كما اهتم بالانسان حيث تـــم تعظيمه وتكريمه وجعله الله خليفة له فـــى الارض لهذا فان التنمية فى الاسلام تهتم بتنميـــة الانسان الذى كرمه الله وأنه العامل الهاموالرئيسى

لتحقيق باقى الجوانب المختلفة للتنمية فلا تقدم تكنولوجى الا بمعرفة الانسان ، ولاتقدم فى الانتاج او الاستغلال الامثل للموارد .... الخ الا عن طريق الانسان لهذا نجد انه العامل الرئيسى والمهم فى التنمية ولهذا اهتم الاسلام به وجعله لب ونواة عملية التنمية . وهذا يخالف المفهوم المعاصر للتنمية حيث ان مجالها وتركيزها على النواحى المادية فقط .

كما ان التنمية فى الاسلام تعمل على بذل الجهد فى اتجاهات مختلفة حيث انها ذات نشاط متعدد الابعاد مع احداث توازن بين العوامل والقوى المختلفة .

كما تهتم التنمية فى الاسلام بالعمل والانتاج وجعلته فريضة على كل مسلم ومسلمة وركز الاسلام على العمل الجيد المتقن وعملت التنمية على ترشيد الانفاق والاستهلاك مع عدم الاسراف فيهما او التقتير فى نفس الوقت . ومن ثم فهى تحث على الاستخدام الامثل للمواردو العدالة فى التوزيع حتى تتقدم الامة الاسلامية وتتحقق الرفاهية للمجتمع كله . كما اهتم الاسلام بالعلم والتعلم والتربية الدينية والخلقية والاجتماعية وحث على ذلك حتى انه رفع من شأن العلماء .

كما لاحظنا مدى اهمية ودور الزكاة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومدى الآثار السيئة للربا ، على الانتاج والاستثمار بل وعلى الافراد أنفسهم فهو ذا اثر خطير على النواحى الاقتصادية والاجتماعية ولهذا نهى الله عن استخدامه حتى لا تعوق التنمية الاقتصادية .

كما ان الدول الاسلامية لاينقصها الدعم المادى والذى يتمثل فى وجود البنوك الاسلامية والتى تهتم بالاستثمارات المباشرة وغير المباشرة (بالمشاركة) كما تهتم ايضا بالنواحى الاجتماعية والتى تساعد على قيام التنمية الاقتصادية كما ان الدول الاسلامية لاينقصها سوى التكنولوجيا والتى يمكن استيراد ما تحتاجه منها حاليا حتى تقيم لنفسها ما يناسبها منها فى المستقبل .

الدول الاسلامية وموقفها من التنمية الاقتصادية :

من المعروف ان الاصل فى الاسلام هو وحدة الامة الاسلامية ، حيث انها وطن واحد ،وان قسمت الى عدة اقاليم ، وقد كان يرأس هذه الامة أمير المؤمنين ، ويولى على كل اقليم حاكم ، او امير، او عامل ، من قبله . وكل حاكم لكل اقليم مسئول عن شعب واموال واراضى اقليمه ، حيث يعمل على توفير الامن والاماكن للاقليم . وان يعمل على تطبيق الشريعة الاسلامية كاملة . ويقوم

بالصرف وسد حاجة اقليمه من الاحتياجات المختلفة واذا فاض شيء من الاموال يقوم بارسالها الى اميرالمؤمنين ، فتوضع فى بيت المال حيث يتم الصرف منها على الاقاليم الاخرى والتى فى حاجة اليها . وكذلك اذا ما نقص مال اقليم او حدثت مجاعة لنقص محاصيل الاقليم ، كان على الخليفة ان يمد هذا الاقليم بما يحتاجه من اموال او محاصيل من الاقاليم الاخرى . وهذا تطبيقا لما نص عليه الكتاب والسنة ، وفى هذا يقول الله تعالى " ان هذه امتكم امة واحدة وأنا ربكم فأعبدون " سورة الانبياء - الاية ٩٢ ، وفى سورة اخرى يقول تعالى " وان هذه امتكم واحدة وأنا ربكم فاتقون " سورة المؤمنين - الاية ٥٢ .

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول " مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "(١)(١٨*) . صدق رسول الله .

اذن فالاصل فى الاسلام هو وجود الدولة الاسلامية الموحدة والتى تتكون من جميع الاقاليم فى الوطن الاسلامى وذلك نابع من القرآن الكريم والسنة الشريفة . فلا يشتكى امير من فقر او عجز

---

(١) رواه البخارى .

وآخر عنده فائض . بل يحدث انتقالفوري من صاحب الفائض الى من لديه عجز ، وكان بيت المال بمثابة البنك المركزى او بنك الدولة الاسلامية حيث كانت الاموال ترد اليه من جميع الولايات الاسلامية ، فتحفظ فيه وتصرف منه فى شئون الدولة الاسلامية المختلفة . ومن امثلة الصرف من اموال بيت المال ، اقامة المشروعات الجديدة ، واقامة التحصينات .(١) او تلافى حدوث مجاعة بتأثير قحط او غلاء باحدى الولايات(٢) . كما كان يقدم الاموال للزراع والتجار عن طريق القروض الحسنة .

ومظاهر الوحدة لم تكن فقط فى هذه المجالات ، بل كان على مستوى جميع عناصر الانتاج ، فلم يكن هناك اية قيود على تنقل المسلمين من بلد لاخر من اجل العمل او التجارة او الاستثمار ، ولم يتقيدوا بأى قيود جمركية فى انتقال عناصر الانتاج بين الولايات الاسلامية المختلفة . كما ان حق الملكية مكفول لكل مسلم فى كل بلاد الامة الاسلامية .فالامة الاسلامية رغم اتساعها امة واحدة .

---

(١) راجع الطبرى ج ١٠ ص ٧١.

(٢) راجع ابن الجوزى ، المنتظم جزء ٥ ص ١٧٢ .

مما سبق يتضح لنا ان صورة الدولة الاسلامية الموحدة كانت من اجمل وأرقى صور التكامل الاقتصادى الوضعى ـ وهو الاندماج الاقتصادى الكامل حيث كان مصدرها ومنهجها الكتاب والسنة لهذا كانت دولة قوية اقتصاديا وعسكريا وسياسيا وحدثت بها التنمية بطفرات كبيرة واستطاعت فى خلال سنوات قليلة ان يحدث تقدم كبير حتى اتسعت هذه الدولة اتساعا كبيرا. وكان الفضل الاول فى ذلك تطبيقهم وتمسكهم بكتاب الله وسنة رسوله . والرسول يقول " تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا من بعدى ابدا كتاب الله وسنتى" فلو رجع المسلمون الى هذا الهدى السليم والمنزل من عند الله سبحانه وتعالى ، ما كانت احوال المسلمين على ما هى عليه الان من تشتت وتفرق وتمزق وخلافات وتناقضات فى الاموال والعقائد المختلفة " ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم " (١).

مما سبق يتضح لنا عدة حقائق ذات اهمية تتلخص فى الآتى :

---

(١) سورة الحشر ـ الاية ١٩ .

(١) ان المنهج الاسلامى قد اخذ بأسلوب الدولة الاسلامية الموحدة وهى ما يسمى حاليا بالتكامل الاقتصادى منذ بداية عصر الرسول عليه الصلاة والسلام من اجل الوحدة الاقتصادية المتكاملة ومن اجل التنمية والتقدم والرفاهية وهذا هو احدث اساليب التنمية الاقتصادية فى الوقت الراهن[١].

(٢) ان المصدر الاساسى لوحدة الدولة الاسلامية كان كتاب الله وسنة رسوله .

(٣) بذلك فان المنهج الاسلامى قد سبق الدول المتقدمة الغربية منها والشرقية فى الاخذ بأحسن الأساليب الملائمة للتنمية الاقتصادية وللتقدم والرفاهية وذلك قبل تطبيقها فى هذه الدول الاجنبية بما يقرب من اربعة عشر قرنا من الزمان .

الموقف الراهن للدول الاسلامية :

بدأت الدول الاسلامية فى تفككها وانحلالهاعندما تخلت عن الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله وبذلك

---

(١) انظر الاشكال والصور المختلفة للتكامل الاقتصادى فىالمرجع التالى:

B.Ballassa, The Theory of Economic Integration Alle' & Unwin 1961.

فقدت اهم عناصر التنمية وهى تقوى الله وتشتت الى دويلات صغيرة تكالب عليها الغزو الاجنبى فى سنوات طويلة . وكان الغزو العسكرى للدولة الاسلامية يشمله الغزو الفكرى المستورد من خارج الامة الاسلامية مما زاد الابتعاد عن الحكم الاسلامى والشريعة الغراء. وبدأت الافكار المستوردة الغربية منها والشرقية تغزوا العقول الاسلامية وتغذيها لغيبة المنهج الاسلامى عن ميدان العلم وانحصر فقط فى قلة قليلة من المثقفين او المتعلمين والدارسين وقد نتج عن ذلك ان اصبحت الامة الاسلامية ضمن دول العالم الثالث والذى يتصف بالتخلف . حيث تركز معظم النشاط الانتاجى فيها فى قطاعى الزراعة والاستخراج .[١] كما يتميز القطاع الصناعى للدول الاسلامية بصغر حجمه وتخلف الفن الانتاجى[٢]

---

(١) تبلغ نسبة متوسط ناتج الزراعة الى الناتج المحلى الاجمالى لدى العالم الاسلامى ٥ر٢٦ ٪ بينما تبلغ نسبة متوسط المشتغلين فى قطاع الزراعة الى اجمالى عدد المشتغلين فى العالم الاسلامى ٤ر٦١ ٪ .

U.N.Statistical Year Book, 1977.
UNCTAD, Basic Data on the less developed countries 1978.
Γ.A.O., Production Year Book ,1977.

(٢) حيث تبلغ نسبة الناتج الصناعى فى البلاد الاسلامية ٩ر٠٪ من الناتج المحلى الاجمالى لهذه البلاد . بينما تبلغ هذه النسبة ٧ر٣٠٪ لدى الدول المتقدمة . انظر المراجع السابقة .

وقد ترتب على ذلك صعوبة قيام تنمية اقتصادية انفرادية لكل دولة من الدول الاسلامية لانخفاض الانتاجية وضيق نطاق الاسواق المحلية ، وندرة بعض عناصر الانتاج وانخفاض معدلات الادخار والاستثمار وبطء معدلات نمو الصادرات واتجاه معدلات التبادل الدولى لغير صالحها - باستثناء الدول المصدرة للبترول - وبعدها عن التمسك بدستورها وشريعتها والتى ان وجدت لتغير هذا الوضع تغيرا شاملا بل ورجعت عظمة الامة الاسلامية كما كانت فى عهد رسول الله والخلفاء الراشدين . ولكن للأسف ضلت الطريق السليم وتركت كتاب الله وسنة رسوله ولذلك فهى تتخبط حاليا فى غيابات الجهل والتخلف بل زادت الامور سوءا حاليا باحتلال بعض اراضيها وبعض دولها بالغزو الاجنبى من اليهود والروس . كما اشتعلت نار الفتنة بين بعض بلادها فنجد الحرب ما زالت دائرة بين العراق وايران ومازالت قائمة على فترات ما بين المغرب وموريتانيا والجزائر.

هذا هو ما نبأنا به الله ورسوله عندما حثنا على الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله حتى لانضل الطريق السليم ونصبح من الدول المتخلفة بعد ان كنا من الدول النامية والكبيرة . "واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا" .

ومن المعروف انه لاملجأ للبلاد الاسلامية من التخلص من هذا الاختلال فى هيكلها الاقتصادى سوى لجوئها الى التصنيع وزيادة الانتاج مع الرفع

من كفاءته . ولكن هذه البلاد تواجه فى سبيل ذلك بعدة معوبات اساسية منها ضيق الاسواق المحلية على نطاق كل دولة لوحدها من ناحية ، وضعف امكانيات كل دولة منفردة من ناحية اخرى وبعدها من المنهج الاسلامى من ناحية ثالثه .

لهذا فاننا نرى انه لاسبيل لقيام تنمية اقتصادية للعالم الاسلامى الا بالرجوع الى حظيرة الاسلام واقامة الدولة الاسلامية الموحدة واعتمادها على ذاتها وذلك يمثل الحد الامثل لتنمية وتطوير اقتصاديات هذه البلاد ، حيث انه من خلال وجود الوحدة الاسلامية يتم توسيع نطاق السوق ومن ثم يمكن اقامة الصناعات الحديثة ذات الحجم الكبير ويتيح فرصة تبادل فوائض عناصر الانتاج بين الدولة الاسلامية وتزيد الصادرات ونسبة التبادل التجارى الاقليمى بين هذه الدول ؛ ويحدث اعتدال للميزان التجارى بين الدول الاسلامية والعالم الخارجى .

ان عوامل نجاح اقامة تنمية اقتصادية للعالم الاسلامى متوفرة حيث نجد الوفرة من الاراضى الزراعية الصالحة للزراعة [1] والموارد الطبيعية والتى يمكن اقامة الكثير من الصناعات المختلفة بدلا من تصديرها كمواد خام [2] ووجود الطاقات

---

(١) توجد اراضى لدى العالم الاسلامى صالحة للزراعة تبلغ حوالى ٨٠ مليون ارض زراعية .

(٢) تمتلك الدول الاسلامية البترولية حوالى ٣ر٦٦٪ من الاحتياطى العالمى من البترول ، ١ر٤٣ ٪ من الانتاج العالمى ويتم تصدير معظمه خام .

البشرية اللازمة لاستغلال هذه الموارد الزراعية والصناعية[1] ووجود الامكانيات التمويلية والتى تتركز فى الارض العربية والاسلامية للدول البترولية بالاضافة الى انتشار البنوك الاسلامية والتى تستطيع الاسهام فى تمويل المشروعات الانتاجية والاستثمارية للدول الاسلامية .

لكن ينقص هذه التنمية احد عناصرها وهى تقوى الله حيث ان العالم الاسلامى حاليا قد ضل الطريق السليم ومن ثم اخذ يتخبط فى غيابات الجب فيحكموا بدساتير مستوردة من صنع البشر لها اهواء ونظم بعيدة عن دستور الخالق واستوردوا نظما اقتصادية ومالية تسير على غير ماشرعه الاسلام .

لهذا فانه يجب ان يعود العالم الاسلامى مرة اخرى الى حظيرة الاسلام ويجربوا شرع الله الذى انزله لعباده المومنين المتقين ويرجعوا الى هدى القرآن الكريم " ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة اعمى قال ربى لما حشرتنى اعمى وقدكنت بصيرا قال كذلك آتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى"صدق الله العظيم "

---

(١) يبلغ مقدار العالم الاسلامى ٦٦٧ر٥ مليون نسمة اى حوالى ١٦ر٥ ٪ من جملة سكان العالم .

فيا أمة الاسلام أفيقوا من غفلتكم وارجعوا الى هدى القرآن الكريم وسنة رسوله وتمسكوا بها حتى يرضى الله عنكم ويرفع من شأنكم . بسم الله الرحمن الرحيم " الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق" . الا بذكر الله تطمئن القلوب " صدق الله العظيم .

المراجع العربية

- القرآن الكريم .
- الاحاديث النبوية الشريفة.
- د. ابراهيم فؤاد احمد على - الموارد المالية في الاسلام - الطبعة الثالثة - ١٩٧٢ - مكتبة الانجلو المصرية .
- دكتور ابراهيم فؤاد احمد على - الانفاق العام في الاسلام، الطبعة الاولى ١٩٧٣ ، معهد الدراسات الاسلامية بالزمالك .
- د. احمد النجار - المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي - من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .
- د. اسماعيل عبد الرحيم شلبى - البنوك الاسلامية - معهد الدراسات الاقتصادية - ديسمبر ١٩٨١ - القاهرة .
- د. اسماعيل عبد الرحيم شلبى - النقود والبنوك - القاهرة ١٩٨٢ .
- ابن خلدون - مقدمة - دار الشعب .
- د. بدوى عبد اللطيف - النظام المالى المقارن في الاسلام - ١٩٦٢ .

- د. حسن صالح العناني ـ معجزة الاسلام فى موقفه من الربا المعهد الدولى للبنوك و الاقتصاد الاسلامى ـ ١٩٨٣.

- د. حسن صالح العناني ـ علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة البنوك ـ من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

- مالك بن نبى ـ المسلم فى عالم الاقتصاد ـ دار الشروق بيروت ـ ١٩٧٢.

- د. محمد شوقى الفنجرى ـ المذهب الاقتصادى فى الاسلام ـ المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى ١٩٨٠.

- د. محمد منذر قحف ـ النظرية العامة للاقتصاد الاسلامى .

- د. محمد عبد البر ـ دراسة عن الربا ـ مجلة ادارة قضايا الحكومة ـ العدد الثالث ـ السنة الخامسة عشر.

- ابو عبيدة ـ كتاب الاموال .

- ابو يوسف ـ كتاب الخراج .

- ابن الجوزى ـ المنتظم جزء ٥ .

- الطبرى ـ جزء ١٠ .

كتب ونشـــــرات

- كتاب نهج البلاغة ـ جمع الشريف الرضى ـ دار الشعب .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ـ الجـــزء الاول ـ الطبعة الاولى ـ الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميـة ١٩٧٧.
- الجامع الصغير ـ جزء ١ .
- المستدرك للحاكم ـ الجزء الثانى .

Adelman I., Theories , of Economic Growth and Development Stanford London, 1962.

Ballassa B., The Theory of Economic Integration, Allen & Unwin 1961.

Development and Transfer of Industrial Technology and UNIDI Activities in Relation to the Arab Countries .1974.

F.A.O., Production Year Book , 1974.

Industrial Property and Transfer of Technology (WIPO). 1974.

Karl Marx , (CAPITAL) A critical Analysis of Capitalist production, progress publishers, Mosco.

Keyness J.N.: The Theory of the Rate of Interest in " Reading in the Theory of Income Distribution London, 1950.

Kindleberger, Economic Development (Economic Hand Book Series) New York, Mc Grow, 1958.

Lewis, A., The Theory of Economic Growth, Londons, George Allen & Unwin Lte., 1961.

Meier G.N. & Baldwin R.E., Economic Development Theory, History, Policy, New York , London , 1954.

Myrdal G., Conomic Theory and Underdeveloped Regions, G., Duek worth and CO., Ltd., London , 1957.

Nurkes R., Problem of Capital formation in Underdeveloped Countries, Oxford , 1953.

Ricardo , Principles of Political Economy and Taxation, Every man's library Edition.

U.N. Statistical Year Book, 1977.

UNCTAD, Basic Data on the less Developed Countries 1978.

الفهـــــرس

توثيق الاحاديث النبوية الشريفة
الواردة بالبحـــــــــث

حديث (رقم١*) " تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعـــدى
صفحة ( ) ابدا ،كتاب الله وسنتى "

التخريـــــج :

الحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابى هريـــرة
(كذا فى الفتح الكبير ٢٧/٢) .

حديث (رقم٢*) " ليس الايمان بالتمنى ،ولكن ما وقر فى القلـــب
صفحة ( ) وصدقه العمل "

التخريـــــج :

اخرجه ابن النجار عن انس بن مالك رضى الله عنـــه
(جمع الجوامع ـ الجامع الكبير ٦٧٧/١).

حديث (رقم٣*) "ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولاصلاة ولاصدقـــة
صفحة ( ) ولكن يكفرها السعى على الرزق "
سبق تخريجه .

حديث (رقم٤*) " اخوه اعبد منه "

حديث (رقم٥*)" اذا كانت الساعة وفي يد احدكم فسيلة فاستطـــاع
صفحة ( ) الا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر "

سبق تخريجه .

حديث (رقم٦*) " لاتفعل فان مقام احدكم فى سبيل الله ،افضـــل
صفحة ( ) من صلاته فى بيته ستين عاما "

سبق تخريجه .

حديث (رقم٧*) " الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيـــل
صفحة ( ) الله "

حديث (رقم٨*) " ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكـــل
صفحة ( ) منه طير او بهيمة الا كان له به صدقة "
سبق تخريجه .

حديث (رقم٩*) " اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا ،واعمل لآخرتـــك
صفحة ( ) كأنك تموت غدا "
سبق تخريجه .

حديث (رقم١٠*) " يافاطمة بنت محمد اعملى لا اغنى عنك من اللـــه
صفحة ( ) شيئا "

حديث (رقم١١*) " ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه "
صفحة ( ) سبق تخريجه .

حديث (رقم ١٢*) " لايبارك فى ثمن الارض او دار الا ان يجعل فى
صفحة ( ) ارض او دار " وفى رواية اخرى " من باع
دارا او عقارا فلم يجعل ثمنه فى مثله قيمنا
الا يبارك فيه "

حديث (رقم١٣*) " اطلبوا العلم من المهد الى اللحد "
صفحة ( ) سبق تخريجه ٠

حديث (رقم ١٤*) " اطلبوا العلم ولو فى الصين "
صفحة ( ) التخريج :

البيهقى باسناد ضعيف ، قال بن حبان باطل
لا أصل له ،والحسن ضعيف ،ويقول الذهبى فى
تلخيص الواهيات روى من عدة طرق واهية
(١١١٠- فيض القدير)٠

(رقم١٥*) " اعملوا باموال اليتيم حتى لاتأكلها الصدقة "
( ) سبق تخريجه ٠

(رقم ١٦*) " الذهب بالذهب ،والفضة بالفضة ..."
( ) سبق تخريجه ٠

ث (رقم ١٧*) " الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر"
ة ( ) فقال لجبريل مابال القرض افضل من الصدقة "
قال جبريل " لان السائل يسأل وعنده والمستقرض
لا يستقرض الا من حاجة "

حديث (رقم ١٨*) " مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم ،كمثل
صفحة ( ) الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له
باقى الاعضاء بالسهر والحمى "
سبق تخريجه ٠

التنمية في إطار العدل الاجتماعي : رؤية إسلامية

د . عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد
كلية التجارة - جامعة المنصورة

التنمية في إطار العدل الاجتماعي - رؤية إسلامية

د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد
كلية التجارة - جامعة المنصورة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد ومن اهتدى بهديه ، واتبع سنته باحسان الى يوم الدين ، وبعد :

فان قضية الفقر تضرب بجذورها عبر التاريخ البشرى البعيد، وهى قضية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسلوكية عميقة الجذور واسعة الأبعاد . ويحيا حاليا نحو ٦٧٪ من سكان الأرض بين أنياب الفقر والتخلف ، ولا يستطيع نحو ٤٠ ٪ من الناس فى افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية اشباع حاجاتهم الأساسية ، وتزدحم حياتهم بأزمات الجوع ، ومشاكل الأمية ، والفساد ، والمرض . ولا يخفى ان العالم الاسلامى جزء هام من الدول المتخلفة فى عالم اليوم . وقد كان هذا العالم فى صدر الاسلام يقود الحضارة العالمية حتى القرن الرابع الهجرى .

وقد أدى الاستقلال السياسى لكثير من الدول التى خضعت للسيطرة الاستعمارية ، ونجاح بعض الدول المتخلفة فى تحقيق معدلات نمو عالية مكنتها من اختراق ستار الفقر والتخلف ، واتساع نطاق التعاون الدولى ، وتدنى المسافات بين

دول العالم بسبب تطور أجهزة الاعلام ، الى ادراك الدول المتخلفة ومن بينها الدول الاسلامية ، لمسافة التخلف الحضارى التى تفصلها عن الدول المتقدمة . وبذلك أصبحت شعوب وحكومات هذه الدول اكثر وعيا بابعادمشكلة الفقر والتخلف ، وأعظم أملا فى اجتياز هذه الفجوة الحضارية .

ان مشكلة الفقر والتخلف تشكل تحديا بالغ القسوة للشعوب الاسلامية . ذلك ان هذا الفقر والتخلف لا يستقيم مع ما تدعو اليه العقيدة الاسلامية . والاستجابة لهذا التحدى تحتم الأخذ بمنهج اسلامى شامل قوامه التوافق التام بين العقيدة الاسلامية والسياسات الانمائية ، ذلك أن النماذج الانمائية غير الاسلامية لاتستطيع توفيرأسباب الانطلاق الذاتى بسبب عجزها عن ربط حركة العوامل الاقتصادية بجذورها الاجتماعية والعقائدية ومن ثم تسلب عملية التنمية الشرط الأول لنجاحها .

ومع أن الأدب الاقتصادى الحديث يبرز أهمية العوامل الاجتماعية فى دفع عملية التنمية ، الا ان هذا الاهتمام لا يرقى الى مستوى التكامل بين العوامل الاقتصادية والاجتماعيةوالعقائدية ، بهدف تحقيق التوازن والالتقاء الصحيح بين الصالح الخاص والصالح العام ، كمايفعل المنهج الاسلامى . اذ ينظر الاسلام الى الحياة كوحدة متكاملة ومن خلال هذه النظرة يؤكد ان السعى لتحقيق عملية الانماء يجب ان يتم فى اطار من العدل والسلام والتماسك الاجتماعى وهو بذلك يوفر أعظم قوة دفع ذاتى لعملية التنمية .

ا البحث الذى بين أيدينا لا يعدوأن يكون محاولة لاستبيان الأبعاد الرئيسيةلهذا المنهج الاسلامى المتميز

للانماء . وسوف نعتمد فى ذلك أساسا على آيات مختارة من القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية الشريفة .

وأود أن أشير فى هذه المقدمة الى مايواجه الباحث فى الاقتصاد الاسلامى من معوبات كثيرة لسببين أساسيين ، أولهما ندرة البحوث الاصيلة فى الاقتصاد الاسلامى رغم ما يبذله اخوة مجتهدين فى هذا المجال . وهو قصور يجب ان تتداركه الدولة والأزهر الشريف . اما ثانيهما فهو ندرة المراجع الاسلامية التى تعرض احكام الاسلام ومبادئه عرضا سهلا ميسرا متكاملا وقويا . وهذه هى مسئولية الأزهر الشريف بأجهزته العلمية المختلفة .

والله أسأل أن يسدد خطانا على طريق الحق والخير لأمتنا الاسلامية وأن يغفر لنا اذا نسينا أو أخطأنا .

دكتور : عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد

المبحث الأول

فى أسباب
تخلف العالم الاسلامى

استطاعت الدولة الاسلامية فى صدر الاسلام ان تشيد حضارة شامخة يمدها الدين بقوة ذاتية دافعة . فقد حققت هذه الدولة التوافق التام بين العقيدة والسياسة ، اى بين المبادئ العقائدية والقوى الاقتصادية والاجتماعية .وبذلك احتلت مركز قيادة التطور الحضارى العالمى . ويؤكد القرآن العظيم هذا التوافق . اذ يقول الله تعالى :

* " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (سورة الجمعة الآية ١٠) .
* "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " (سورة التوبة – الآية ١٠٥).

ولكى نتبين عظمة هذا الانجاز الحضارى يجب أن نعلم أن انطلاق الدعوة الاسلامية كان بداية التغير فى البناء الاقتصادى والهيكل الاجتماعى والسياسى والفكرى فى مجتمع قبلى ليس له هدف سياسى عام يسعى لتحقيقه . وقد تحققت هذه الحضارة وقت ان كانت اوربا تحيا وسط تخلف حضارى غارقة فى بحار من الظلم والقسوة ، والظلام الفكرى والعبودية والسخرة.(١)

ومن أسف أن تعجز الدولة الاسلامية عن مواصلة مسيرتها الحضارية فتقع فريسة للفقر والتخلف ، بينما تتمكن أوربا من نفض غبار التخلف وتحقيق التقدم والرخاء ، اذ تمكنت أوربا من اقتباس عناصر الحضارة الاسلامية من علوم وفنون وفلسفة من خلال حركة شاملة لترجمة المراجع العربية خلال القرنين الثانى عشر والثالث عشر الميلادى(٢)، والاتصال المباشر بالحضارة العربية ابان الحروب الصليبية ،واستقبال اشعاعات الحضارة الاسلامية التى تسربت الى أوربا عن طريق أسبانيا التى كانت تشكل اهم وأكبر مراكز الاشعاع الحضارى الاسلامى .

ولعل أقوى الأدلة على عمق تأثير الحضارة الاسلامية على أوربا هى تلك الكلمات العربية الأصل والمنبت التى شاعت فى لغات اوربا ولاتزال تجرى على ألسنة مفكريها حتى الآن ، فلا ريب ان الكلمات هى وسائل نقل الفكر والحضارة (٣).

كما استطاعت أوربا أن تنبت بذور نهضة أوربية نشطة على اثر الكشوف الجغرافية وما ترتب عليها من سيطرة دول أوربا ونهبها لموارد كثيرة من مناطق عديدة فى افريقيا وآسيا وأمريكا .

وهكذا تشكلت بداية عصر جديد يتميز بنشأة فجوة حضارية بين دول اوربا وغيرها من الدول ، ومن بينها الدول الاسلامية . وقد نمت هذه الفجوة واتسع مداها بعد نجاح دول أوربا فى تحقيق ثورتها الصناعية فى القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر .

أما الدول الاسلامية فقد أصابها الانهيار الحضاري حتى كادت شعلة الحضارة أن تختفي منذ بداية القرن السادس عشر بفعل التمزق الداخلي ، وضعف التمسك بالعقيدة مما أدى الى فساد الضمائر وسوء السلوك وتدني معدلات الأداء وقد ترتب على ذلك عجز القوى الذاتية للعالم الاسلامي عن دفع القوى الخارجية التي تمكنت من اخضاعه والسيطرة عليه . ويمكن القول بشكل عام ان اهم الأسباب التي شاركت في انهيار الحضارة الاسلامية هي :

(أ) التمزق الداخلي والحروب :

ذلك ان الفتن الداخلية ، والصراع بين قيادات العالم الاسلامي أصابهم بالضعف حتى قعدت بهم مصائر الأمور فانصرفوا عن عظامها . ومن ناحية أخرى أصابت الحروب الصليبية الشعوب الاسلامية بدمار واسع وانهكت قواها بسبب تعبئة مواردها الاقتصادية لدعم المجهود الحربي نحو قرنين من الزمان . وقد اشتد هذا الانهاك بفعل الاعصار المغولي الذي خرب شرق الوطن العربي قبل ان تصده الجيوش المصرية .

(ب) السيطرة الاستعمارية :

فقد أدى ضعف القوى الذاتية للدول الاسلامية الى عجزها عن دفع القوى الخارجية المتمثلة في الاستعمار الغربي . ففي بداية القرن السابع عشر الميلادي احتلت هولندا جزر الهند الشرقية " اندونيسيا وفي سنة ١٨٥٧ استولت فرنسا على الجزائر(٤) . وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر تمكن الاستعمار الغربي من السيطرة على الدول الاسلامية في شرق ووسط

آسيا وان يتخذ لنفسه نقطة ارتكاز رئيسية فى افريقيا، ولم تنقض الحرب العالمية الأولى حتى كان العالم الاسلامى كله تحت السيطرة الاستعمارية (٥).

وقد أدت الثورة الصناعية التى قامت فى أوربا الى السعى لاستقطاب المستعمرات حتى تضمن الحصول على المواد الأولية والأغذية وتتمكن من تنمية صادراتها الصناعية . ومن خلال سياساتها التوسعية استطاعت مراكز السيطرة الاستعمارية ان تدعم قواها الاقتصادية والسياسية على أساس تكامل اقتصادى يستند الى القهر الاستعمارى يلبى رغبتها النامية فى التوسع والسيطرة . وقد أدى هذا التكامل الى خلق اختلالات هيكلية اقتصادية واجتماعية وسياسية وفكرية وسلوكية عملت القوى المسيطرة على تغذيتها (٦).

وفتنت الدول الاسلامية بالدول الغربية المسيطرة افتتان الضعفاء بالأقوياء فارتبطت بتبعية فكرية الى جانب التبعية الاقتصادية والسياسية المباشرة . ومن خلال هذه التبعية الفكرية تركز اختيار الدول الاسلامية بعد تحررها السياسى فى المنهج الرأسمالى كمنهج للتنمية . ومع ذلك فان الصراع مع الدول الرأسمالية للخلاص من سيطرتها ونجاح الدول الاشتراكية فى تحقيق معدلات نمو عالية من خلال المنهج الاشتراكى قد أدى الى اقتناع بعض الدول الاسلامية بهذا المنهج الأخير . وهكذا انحسر اختيار الدول الاسلامية لمناهجها الانمائية بين المنهج الرأسمالى والمنهج الاشتراكى ، وهى حين تجتهد تجمع بينهما بدرجة ما (٧).

ولا يخفى ان هذين المنهجين يقومان على اساس مادى(٨) ومن ثم لا يصلحان للقيام بعملية التنمية فى بيئة اسلامية . وقد أدى هذا التخبط الى اهمال المنهج الاسلامى الذى يحقق التفاعل بين العقيدة والسياسة ومن ثم يوفر اعظم قوة للدفع الذاتى لعملية الانماء.

ويواجه العالم الاسلامى فى السنوات الاخيرة استعمارا فكريا يستهدف اقناع الدول الاسلامية بأن الدين هو سبب تخلفها لأنه يدعو الى التواكل . ولايخفى ان هذا الزعم باطل حاقد لايستند الى منطق أو دليل علمى (٩) فقد سبق ان بينا فضل الاسلام فى بناء حضارة شامخة فى صدر الاسلام . ولا يخفى ان الاسلام يدعو الانسان الى العمل الدؤوب فى اطار منهج علمى قوامه التأمل والنظر والتدبر . يقول سبحانه وتعالى فى قرآنه الكريم :

* " هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون" (سورة الزمر الآية ٩) .
* " ان فى ذلك لآية لقوم يتفكرون " (سورة النحل الآية ١١).
* " ان فى ذلك لآيات لقوم يعقلون " (سورة النحل الآية ١٢) .
* " ويتفكرون فى خلق السموات والأرض" (سورة آل عمران الآية ١٩١) .
* " وهو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه " (سورة الملك ـ الآية ١٥)

(جـ) ضعف الارادة الحضارية :

ذلك ان التحدى الخارجى الذى فرض على الدول الاسلامية لم يؤد الى خلق طاقة تمكن هذه الدول من الاستجابة لهذا التحدى والانطلاق فى موجة حضارية جديدة . فقد ادى الضعف العام والتمزق الداخلى وانفصام السياسة عن العقيدة الى تراخى الشعوب الاسلامية وتقاعسها عن الجهاد الذى فرضه الاسلام ومن ثم عجزت هذه الشعوب عن مواصلة مسيرتها الحضارية الراشدة . فليس ثمة ريب ان القدرة على مواجهة التحدى ترتبط بقوة التمسك بالعقيدة .

ومع ضعف التمسك بالعقيدة الاسلامية شاع عدم الاستقرار فى التشريعات التى تحكم النشاط الخاص . وأصبحت الرؤية غير واضحة امام المستثمرين الامر الذى ادى الى فساد المناخ الاقتصادى والاجتماعى . وقد ادى ذلك الى ضعف الارادة الحضارية للشعوب الاسلامية . وذلك ان الحرية الحقيقية فى الاسلام لاتتحقق الا من خلال التمسك الكامل بأنه لا اله الا الله . ففى اطارها يتلاشى الخوف ، ويشيع الامن ، وتستقر النفوس وتنمو القدرة على مواجهة التحدى وتقوى الارادة الحضارية وتنمو القدرة على تحقيق الانطلاق الذاتى . يقول سبحانه وتعالى :

* " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

فالمسلم يحقق اعلى مستوى للاداء امتثالا لأمر الله واقتناعا بالرسالة التى بلغها الرسول الكريم والنبى

ترسم خطوط العلاقة بين المسلمين على اساس من" لاضرر ولا ضرار " . ويمارس المسلم نشاطه ارضاء لضميره اليقظ دون ان يكون ما يحصل عليه من دخل هو هدفه الأوحد . فهذا الدخل قد قدره الله له ولن يتوفى قبل ان يستوفى رزقه . ومع ذلك فانه يؤمن بأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

ولنتصور قوة الدفع التى تتحقق لعملية التنمية حين يمارس كل مسلم عمله متعاونا مع اقرانه دون ان تتأثر دوافع العمل والانجاز لديه بمزاجه وهواه . فتربية الاسلام لانسانه تقوى ارادته الحضارية ومن ثم توفر اسباب الانطلاق الذاتى لعملية التنمية .

المبحث الثانى

المنهج الاسلامى للتنمية

(١) مفهوم التنمية فى الاسلام

ان التنمية باعتبارها عملية تطور حضارى تعنى مواجهة صريحة وشاملة لأسباب التخلف وعقباته . ويتطلب ذلك احداث تغييرات جذرية فى نظم الانتاج وأساليبه وطرائقه ، وتحقيق التوزيع الأمثل لعناصر الانتاج بين القطاعات الاقتصادية بحيث يتحقق الاستخدام الأمثل لها . والتعريف الراجح للتنمية بين جمهور الاقتصاديين انها تحقيق زيادة تراكمية ودائمة فى الدخل الفردى الحقيقى عبر فترة ممتدة من الزمن (١٠) .

ونسرع الى بيان ان دور العوامل الاجتماعية فى عملية التنمية لم يبرز الا حديثا يسبب تركيز الفكر الاقتصادى على الدراسات الاقتصادية البحتة . وبذلك شاعت العزلة بين العوامل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية الأمر الذى شكل سببا أساسيا لفشل كثير من السياسات الانمائية . ومن هنا تزايد الاهتمام بدراسة وتحليل دور العوامل الاجتماعية كأساس للسياسات الانمائية (١١) .

والاسلام لا يرفض اية مفاهيم موضوعية يواجه بها الانسان مشاكل الحياة . ما دامت هذه المفاهيم لاتتناقض مع المبادىء الاسلامية العامة . وعلى ذلك فان تعريف التنمية على الوجه السابق لا يتناقض مع مبادىء الاسلام .

ومع ذلك فانه قاصر، اذ لا يحقق الشمول الذى يطلبه الاسلام فى نظرته للحياة كوحدة متكاملة . لذلك لابد من مواجهة مشاكل هذه الحياة من خلال نظرة شمولية تهتم بالانسان كوسيلة للتنمية وهدف لها فى نفس الوقت . وتجاهل قضية الانسان ، اذن ، يعنى فقدان عملية التنمية الشرط الأول لنجاحها. واذا لم تؤد عملية التنمية الى تقويم السلوك الانسانى وتحقيق الاستقرار النفسى للانسان فهى عملية عاجزة . والانسان هو وسيلة التنمية من خلال ما يملكه من ارادة حضارية تدعم قدرته على مواجهة التحدى وتبعث لدى المجتمع عوامل الحركة والانطلاق الذاتى .

ويتطلب ذلك بالضرورة تنمية العوامل الروحية والنفسية والسلوكية التى ترتكز عليها الارادة الحضارية. تلك الارادة التى مكنت الدولة الاسلامية فى صدر الاسلام من تحقيق حضارتها الشامخة . ومن خلال هذه الارادة الحضارية استطاعت اليابان والصين ، مثلا ، ان تحقق الانطلاق الذاتى فى عصرنا الحالى ، حيث حلت القدرة الاجتماعية محل القدرة المالية (١٢).

وهذه الارادة الحضارية للانسان لاتنمو الا بفعل عقيدته التى يدين بها . ومن هنا فان الاستثمار فى الانسان فى الدول الاسلامية يجب ان يركز على تنمية التزامه بالعقيدة الاسلامية الأمر الذى يدفعه ليشارك بقوة فى عملية التنمية. ولا عجب ، اذن ، أن تصبح قضية التنمية فى الدول الاسلامية هى نفسها قضية تعبئة الموارد الاقتصادية والطاقات الاجتماعية من خلال ارادة حضارية صلدة تعتمد على تفاعل تام بين العقيدة الاسلامية والسياسات الانمائية

بهدف رفع مستوى " حد الكفاية لكل فرد ".

وتأسيسا على ذلك يمكن ان تعرف التنمية فى الاسلام بأنها " تطور حضاري " شامل من خلال تفاعل سوى بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية يؤدى الى رفع مستوى حد الكفاية لأفراد المجتمع بشكل تراكمى ومستمر".

ولا يخفى ان هذا التعريف لعملية التنمية لايتخذ من متوسط الدخل الفردى الحقيقى معيارا للتنمية لأنه معيار مضلل . ذلك انه لا يقول شيئا عن نمط التوزيع الفعلى للدخل القومى بين الناس . اما " حد الكفاية" الذى أخذنا به كمعيار للتنمية فهو الحد الأدنى لحياة كل فرد فى المجتمع ، أوهو القدر الذى يحصل عليه كل مواطن من اساسيات الحياة من غذاء وكساء ومأوى وتعليم وصحة وأمن ورعاية اجتماعية بما يتفق مع مستوى الناتج القومى. وبديهى ان الخبراء المتخصصين سيقومون بتعيين هذه الحاجات حسب ظروف المجتمع (١٣). ولا يخفى ان اشباع هذه الحاجات الأساسية يوفر لعملية التنمية قوة دفع عالية ومستمرة من خلال مايولده من تماسك اجتماعى .وعلى ذلك فانه حين يحصل كل انسان على قدر مناسب ومتزايد من الانتاج القومى يكون ذلك دليلا على حدوث التنمية .

وليس يغمض ان استئثار فئة معينة بثمار التنمية يشوه مسارها. لذلك فان تحقيق التنمية فى اطار العدل والتماسك الاجتماعى الذى يدعو اليه الاسلام شرط واجب لدعم ارادة التغيير لدى الشعوب الاسلامية وحفزها للمشاركة الفعالة فى عملية التنمية ، وهى عملية تتطلب مشاركة

الأمة كلها ، اما اذا أحست هذه الشعوب بتناقض بين سياسات الانماء وبين العقيدة التى تدين بها فسوف يتضاءل تفاعلها مع هذه السياسة بقدر يتناسب طرديا مع هذا التناقض . وتجد سياسة الانماء لها سندا فى العقيدة حين تصاغ فى اطار نفسى وفكرى وسلوكى يحقق العدل والسلام والتماسك الاجتماعى .

(٢) المبادىء الأساسية للمنهج الاسلامى للتنمية

ليس ثمة جدال فى وجوب القيام بعملية التنمية فى اطار منهج اقتصادى اسلامى شامل . وهو منهج أصيل ومتميز فى وسائله ليس غربيا ولا شرقيا ، يربط العوامل الاقتصادية بجذورها الاجتماعية والعقائدية ومن ثم يقوى الارادة الحضارية لدى الشعوب الاسلامية ويوفر اعظم قوة دفع لعملية التنمية . ويرتكز هذا المنهج على ركائز أساسية نشير اليها فيما يلى :

(أ) وسائل الهجوم المباشر على الفقر

يحرص المنهج الاقتصادى الاسلامى على مواجهة مشكلة الفقر بشكل مباشر وحاسم من خلال العمل ، وتقرير الأولوية لانتاج أساسيات الحياة ، وتحقيق العدل والتكافل الاجتماعى ، ونشير فيما يلى هذه الوسائل :

(أ) العمـــــل :

ان الفقر يخلق اخطارا شديدة على الفكر والسلوك الاجتماعى . اذ تتضاءل قوة الانتماء القومى بسبب ما يحسه الفرد من قسوة المجتمع عليه وظلمه اياه . لذلك فان المواجهة المباشرة والحاسمة لمشكلة الفقر ضرورة لتحقيق التماسك الاجتماعى ، والسلام الأول الذى يقره الاسلام فى هذه المواجهة هو العمل، اذ يدعو الاسلام الفقراء الى العمل الجاد المثمر، ويحمل الحكومة الاسلامية مسئولية خلق فرص العمل للقادرين عليه وان ترغبهم فيه او تجبرهم عليه . فالعمل فرض على كل قادر وشرط للاستفادة من سياسة " حد الكفاية " اذ يقرر الرسول صلى الله عليه وسلم انه " لاتحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب(١*) (١٤). والعمل اذن هو السبيل الاول لرفع مستوى حد الكفاية وعلاج مشكلة الفقر، يقول سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم:

* " هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ".
* " هو الذى أنشأ لكم الأرض واستعمركم فيها".

فمواجهة الفقر تأتى أولا من خلال تنمية القدرة الانتاجية للمجتمع ، وليس من خلال توزيع ما بيد الاغنياء على الفقراء حتى يستوى الجميع فى الفقر ، ويفرض الاسلام للفقراء بعد ذلك حقا فى اموال الاغنياء هو الزكاة . ويحث الاغنياء على بذل الصدقات والاحسان الاختيارى .

(ب) تقرير الأولوية لانتاج اساسيات الحياة :

ان تحقيق زيادة تراكمية فى " حد الكفاية "يتطلب أن يضع المجتمع المسلم خريطة قومية للأولويات الاستثمارية . وفى اطار سياسة الهجوم المباشر على الفقر تحتل أساسيات الحياة قمة هذه الأولويات ، ولا يخفى، ان فرض العمل على كل قادر ، وتقرير الأولوية لانتاج أساسيات الحياة يحقق التفاعل والتزامن بين سياستى الانتاج والتوزيع ومن ثم المشاركة فى تحقيق العدل الاجتماعى . ذلك ان عدم الربط بين هاتين السياستين يغذى تيار التباين فى توزيع الدخل القومى.(١٥)

وتجدر الاشارة هنا الى ان تحديد علاقة سوية متوازنة بين الملكية الخاصة والملكية العامة انما يشارك ايضا فى تحقيق هذا العدل . اذ يمكن ان تقوم الدولة باشباع جانب هام من الحاجات الاساسية للفقراء من خلال توجيه قدر مناسب من الاستثمار العام الى انتاج السلع والخدمات الضرورية .

(ج) تحقيق العدل الاجتماعى :

ان العدل فى الاسلام عدل شامل يتناول كل مظاهر الحياة (١٦) ويتحقق هذا العدل دون تجاهل لما يتمتع به الانسان من اثرة وشح. يقول عز من قائل :

* " واحضرت الانفس الشح" (سورة النساء -الآية ١٢٨)
* " وكان الانسان قتورا" (سورة الاسراء-الآية ١٠٠)

ويعالج الاسلام هذه الاثرة والشح بالتوجيه ، وتحقيق الالتقاء الصحيح المتوازن بين الصالح العام والصالح الخاص ، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ليكون التنافس بين الناس فيما يبذلونه من جهد فى اطار العدل والتكافل • وهذا العدل الشامل وما يولده من سلام وتماسك اجتماعى يشكل ركيزة اساسية لعملية الانماء (١٧)

وتستند سياسة العدل الاجتماعى الى مبادىء عقائدية وسلوكية تقر بان المال ملك لله ، وان الانسان – كجنس – مستخلف فيه وانه سوف يسأل عن سلوكه فى انفاق هذا المال يقول سبحانه فى كتابه العزيز:

* " ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون" (سورة الحشر – الآية ٩) •
* " يمحق الله الربا ويربى الصدقات " (سورة البقرة – الآية ٢٧٦) •
* "وتعاونوا على البر والتقوى " (سورة المائدة الآية ٢) •

كما يستند هذا العدل الى مبادىء تشريعية يقوم ولى الامر من خلال مسئوليته عن تحقيق العدل والسلام الاجتماعى باصدارها • وتستند هذه التشريعات الى مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومبدأ القصاص •

وفى اطار الحرية والمنافسة العادلة التى يقرها الاسلام تتفاوت دخول الناس بقدر تباين مايبذلونه

من جهد ، وما يقدره الله للناس من أرزاق • ويقـر الاسلام عملية تصحيحية لتوزيع الدخل بين النـاس تحقيقا للعدل الاجتماعى حتى لايكون المال دولة بيـن الأغنياء • ويقوم هذا العدل على ركيزتين أساسيتيـن هما العمل فى اطار من التحرر الوجدانى الكامـل وسياسة التكافل الاجتماعى الشامل :

(أ) العمل فى اطار التحرر الوجدانى الكامل :

ويتطلب التحرر الوجدانى تربية الانسان على نبـذ الخوف والتمسك بالحرية حتى لايكون عبدا لغير اللـه او أسيرا لعادات اجتماعية • وحينئذ يدرك الانسـان ان الملك كله لله ، وان الخير كله بيد الله يؤتـى الملك من يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء ، ويعز مـن يشاء ، ويذل من يشاء • ويعلم ان الله يقدر الـرزق لعباده ، وانه لن يصيبنا الا ما كتب الله لنـا ، فاذا ما أدرك الانسان هذه المعانى تحرر من الخوف ، ومن ذل الحاجة ، وتمكن من مقاومة اسباب الفساد، وعوامل الضعف دون خوف على حياته او رزقه اومكانته فى المجتمع •

(ب) التكافل الاجتماعى الشامل :

ويستند التكافل الاجتماعى الشامل الى ثلاثة محاور رئيسية هى الفرد والاسرة والمجتمع • ومسئولية الفـرد فى هذا التكافل ان ينهى نفسه عن الهوى ولا يلقـى بها الى التهلكة ، وان يمتع نفسه دون اسراف ، وهـو

يتحمل مسئولية انحرافه عن الطريق السوى . فالمسئولية هنا مسئولية فردية تحكمها الارادة الحرة والضمير اليقظ ، قال تعالى :

* " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " (سورة البقرة الآية ١٩٥) .
* " وكلوا واشربوا ولا تسرفوا " (سورة الاعراف الآية ٣١) .
* " كل نفس بما كسبت رهينة " (سورة المدثر الآية - ٣٨) .

وفى نطاق هذا التكافل يتحمل الأبناء مسئولية الاحسان الى الوالدين . كما أن الآباء مسئولين عن رعاية الأبناء . وهذا التكافل الأسرى يولد لدى الفرد شعورا بأن ثمة جهده يجنيها اهله وذريته فيضاعف الجهد وهو مستقر نفسيا وسلوكيا . يقول الله تعالى:

* " وبالوالدين احسانا " (سورة الاسراء - الآية ٢٣)

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

* " كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته " (*٢)

وفى نطاق هذا التكافل الأسرى تحدد آداب السلوك العام الذى يمارس آثارا بالغة القوة على مسيرة التطور من خلال ما يفرزه من آثار تحدد قسوى الارادة الحضارية لدى المجتمع .

واما التكافل بين الفرد والمجتمع فيتحقق من خلال تحقيق التوازن بين الحق والواجب ، وبين الصالح العام والصالح الخاص او بين المسئولية الفردية والمسئولية الجماعية . فكل عامل لابد أن يؤدى عمله بأعلى مستوى من الكفاءة ، وبأن يرعى مصالح المجتمع فى تعاون مع أقرانه . قال تعالى :

* "وتعاونوا على البر والتقوى " (سورة المائدة الآية ٢) .

وعلى المجتمع ان يضع من التشريعات ما يحقق الأمن ويدعم قوة المجتمع من خلال بناء الانسان وتربية الضمير الانسانى فى اطار من خشية الله ، واصدار التشريعات التى تبين حدود الجزاء والقصاص .

وتشكل الزكاة محورا ارتكازيا لسياسة التكافل الاجتماعى . فهى سياسة اجتماعية وقائية تصحح الاختلال الذى تفرزه العوامل الاقتصادية فى اطار الحرية والمنافسة العادلة نتيجة التباين بين الناس من حيث القدرة على العمل ومستوى الأداء . وأقرب المذاهب فى توزيع اموال الزكاة هو ان يعطى الفقير ما يمكنه من القضاء على اسباب فقره [١٨] واذا عجزت اموال الزكاة عن اشباع حاجة الفقراء فان الحكومة الاسلامية مسئولة عن توفير الاموال اللازمة لتحقيق هذه الغاية وذلك من خلال فرض ضرائب . على ان يراعى عدم الاخلال بالعدل فى توزيع العبء الضريبى .

ويشارك فى ذلك ايضا نظام الارث فى الاسلام . ولضمان تحقيق ذلك نهى الاسلام من القيام بكل تصرف يخل بقواعد التوريث . فليس للمالك ان يوصى لأحد ورثته بأكثر من نصيبه الشرعى . وليس له ان يوصى لغير ورثته بأكثر من الثلث .

والى جانب ذلك يدعو الاسلام الى بذل الصدقات والاحسان الاختيارى . وهو بذلك يقرر وسيلة اختيارية لاعادة توزيع الدخل القومى . يقول سبحانه :

* " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" (سورة آل عمران - الآية ٩٣) .
* " من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم " (سورة الحديد - الآية ١١) .

(٢) التوازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة

يجب ان نشير بادىء ذى بدء ان الاسلام يقر الملكية الخاصة بشرط ان يلتزم الانسان بمبادىء الشريعة الاسلامية التى تحقق الالتقاء الصحيح بين الصالح الخاص والصالح العام من خلال الوظيفة الاجتماعية للملكية ، وهى ركيزة أساسية للعدل والتماسك الاجتماعى ومن ثم انعدام الحقد والأنانية والصراع وغير ذلك من الأمراض الاجتماعية . ويعتبر فرض الاسلام للزكاة خير الأدلة على اقرار الاسلام

لهذا النوع من الملكية . ويتأكد ذلك أيضا من خلال آيات المواريث فى القرآن الكريم . يقول سبحانه :

* " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " (سورة النساء - الآية ١١).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

* " من أحيا أرضا ميتة فهى له "(٣*)

واقرار الاسلام للملكية الخاصة يحقق العدل بين الجهد والجزاء . كما أنه يتفق مع الميول الطبيعية للانسان ، ويتفق مع الصالح العام حيث يبذل كل فرد أقصى جهد لرفع مستوى حياته . والعدل يقتضى ان يتيح النظام الاقتصادى لهذا الفرد فرصة اشباع طموحه وميوله فى الحدود التى لاتضربالمجتمع (١٩).

لذلك ينهى الاسلام عن الاحتكار لأنه يهدم اساس الحرية والمنافسة العادلة فى المجتمع . وينهى عن الغش والخداع كسبيل لرفع الاسعار بهدف الاثراء الحرام على حساب عامة الناس ، يقول سبحانه :

* " ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون " (سورة المطففين - الآية ١) .

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

* "لايحتكر الا خاطىء" (*٤)

فانتشار الاحتكار وشيوع الغش والخداع يؤدى الى انحراف عملية الانماء عن المسار السوى لتخدم فئة محدودة تنشد الاثراء على حساب المجتمع . واذا تحقق ذلك فان فئة قليلة تكون لديها أسباب القوة الاقتصادية والسياسية التى تمكنها من توجيه السياسة العامة الى ما يحقق مآربها . لذلك أجاز الاسلام لولى الأمر أن يحدد الأسعار فى نطاق مبدأ " لا ضرر ولا ضرار " .

ان الاسلام يقرر تحديد الأسعار من خلال التفاعل الحر بين قوى العرض والطلب . وهذا التفاعل يتطلب غياب الاحتكار ،وتوافر القيم السلوكية التى تستند الى المبادىء الاسلامية ، وقيام المنافسة العادلة فى الأسواق.

والاسلام حين أقر الملكية الخاصة وضع لها حدودا تحقق التوازن بين الصالح الخاص والصالح العام استنادا الى ان المال ملك لله والانسان مستخلف عن الله فيه . فملكية الفرد لاترد الا على المنافع (٢٠). وحق الفرد فى التصرف فيما فى حوزته من مال رهين بالتصرف الرشيد. قال تعالى :

* " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (سورة الحديد الآية ٧).
* " ولاتؤتوا السفهاء اموالكم " (سورة النساء الآية ٥) .

ويقر الاسلام الملكية العامة لعناصر الانتاج اذا كان في ذلك ما يحقق الصالح العام ،ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

* " الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار" (*٥)

وهذا يعنى ان كل مافيه نفع عام للمجتمع ويخشى ان يؤدى تملك القطاع الخاص له الى الاحتكار، يجب ان يكون مملوكا للمجتمع . ومثل ذلك الطاقة والمياه ،ولولى الأمر كذلك أن يؤمم الملكية الخاصة حين يجد فيها ضررا، أو حين يتوقع من تأميمها نفعا اكبر للمجتمع . على ان يتم ذلك مقابل تعويض عادل .

وعلى أية حال ، فان الاسلام يقر الملكية الخاصة والملكية العامة فى نطاق الصالح العام (٢١). فهو ، اذن ، لا يقر أيا منهما كقاعدة عامة . وهو فى ذلك يسلك مسلكا خاصا متميزا . ليس رأسماليا ولا اشتراكيا، ويترتب على الجمع بين نوعى الملكية فى توازن يحقق الصالح العام والخاص تحقيق الالتقاء السوى بين المسئولية الفردية والمسئولية العامة فى القيام بعملية الانماء، ولا يغمض على الفكر ان وجود الملكية العامة الى جانب الملكية الخاصة يستحثها على القيام بدورها فى عملية التنمية .

(٣) الاستثمار فى الانسان

أشرنا فيما سبق الى ان الانسان هو محور عملية التنمية دائما ، فهو وسيلتها وهو هدفها ايضا، وتواجه عملية

الانماء فى الدول الاسلامية مشاكل اجتماعية حادة بسبب الرواسب التى ترتبت على التبعية السياسية والاقتصادية والفكرية عندما خضعت للسيطرة الاستعمارية ، وبسبب ما اكتسبته الشعوب الاسلامية من سلوك بفعل الثقافات غير السوية الواردة من الخارج بفعل عامل التقليد والمحاكاة نتيجة ضعف تمسكها بعقيدتها الاسلامية والانفصال القائم بين هذه العقيدة والسياسات التى تأخذ بها حكومات الدول الاسلامية .

ومن هنا يمكننا القول ان الأخذ بالمنهج الانمائى الاسلامى يوجب على حكومات الدول الاسلامية ان تصوغ سياسة اجتماعية طويلة الاجل تستهدف اعادة صياغة المعايير الاجتماعية على اساس المبادىء الاسلامية ، وتكثيف الاستثمار فى الانسان حتى تكتسب القوى العاملة علما أكثر، وفكرا أعمق ، وتدريبا أفضل وصحة أوفر.

وهذه السياسة الاجتماعية الاسلامية يجب ان يلعب فيها التخطيط الاجتماعى دور الموجه للدوافع والسلوك الاجتماعى على اساس اسلامى . ويتطلب ذلك بالضرورة كسر أنياب الثقافات الاجنبية الواردة التى تمارس آثاراسلبية على معدل النمو الاقتصادى من خلال غرس قيم سيئة فى عقول الناس واثارة الوساوس والشكوك فى قيمهم ومعتقداتهم . ذلك ان سيطرة هذه العوامل يعنى انفصال هؤلاء الناس عن تراثهم والسلوك القويم الذى تدعو اليه عقيدتهم .

ومجمل القول ، هو أن الشعوب الاسلامية فى حاجة الى سياسات قومية للتعليم والثقافة تستند الى المبادىء الاسلامية لتدعم التكافل والتماسك الاجتماعى وتبعث القوى الروحية ، التى تشكل الضمير الانسانى . فليس ثمة جدال فى ان تنمية الفكر الانسانى وتقويم السلوك الاجتماعى فى اطار من العدل والديمقراطية والحرية شرط لازم لخلق ارادة التغيير، واما اهمال التنمية البشرية فيقف دائما وراء فشل تجارب التنمية (٢٢).

(٤) سياسة انمائية تستند الى التخطيط

أولا : سياسة الانماء فى الدول الاسلامية كآحاد :

ان الدول الاسلامية باعتبارها دول ساعية للتقدم مطالبة بأن تحقق معدلا للنمو يمكنها من اجتياز فجوة التخلف الحضارى التى تفصلها عن الدول المتقدمة .ويتوقف تحقيق هذا المعدل على قدرة الحكومات الاسلامية على تحديد أهداف التنمية واختيار السياسة الانمائية الملائمة فى اطار المبادىء الاسلامية العامة . ذلك ان نجاح عملية التنمية انما يعتمد على مدى واقعية اهدافها واستقرار سياساتها ، وعلى قدرة المجتمع على تعبئة موارده الاقتصادية المتاحة ، وعلى مستوى تنظيم الجهد الانمائى وادارته ، وعلى التقدير الواقعى لمشاكل التنمية وعقباتها ، واختيار أسلوب مواجهتها . وعلى الشعوب الاسلامية ، اذن ، ان تدرك ان طريق التنمية طويل وشاق ، فهى عملية تحول اجتماعى شامل .

لكل ذلك فان دفع عملية التنمية فى المسار والاتجاه الصحيح فى اطار من العدل والسلام والتماسك الاجتماعى يستلزم تدخلا مستمرا من الحكومة لتتولى خلق المناخ الاقتصادى والاجتماعى المناسب . وبديهى ان سياسة الدولة فى هذا المجال لابد وان تقوم على اساس من التنسيق والتكامل والا فقدت فاعليتها .

وهذا يعنى ان سياسات الانماء فى هذه الدول الاسلامية يجب ان تستند الى سلوك قومى رشيد وتخطيط شامل لموارد المجتمع وامكانياته المادية والبشرية (٢٣) ، وسياسات متكاملة لخلق مناخ اجتماعى تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات فى عمل مشترك يحقق الاستقرار النفسى والسلوكى لأفراد المجتمع ومن ثم يدعم الارادة الحضارية التى تمكن هذه الدول من اختراق ستار الفقر واسار التخلف . ذلك ان هذه الارادة تدور حول محور من القيم الاقتصادية والأخلاقية والثقافية والسلوكية .

على ان نجاح التخطيط كأسلوب لادارة عملية التنمية انما يتطلب وجود قطاع عام قوى يعمل فى توازن وتعاون مع القطاع الخاص فى اطار مبدأ أساسى وهو ان تكون القوة الاقتصادية موزعة بين القطاعين بشكل يحقق الالتقاء الصحيح بين الصالح العام والصالح الخاص . ويضمن عدم قيام احتكارات .

وتجدر الاشارة هنا الى انه يجب على الحكومة الاسلامية ان تنفرد باقامة مشروعات البنية الاساسية والمشروعات التى ترتفع فيها عناصر المخاطرة . كما يمكن للدولة

ان تقوم ببيع بعض المشروعات التى تقيمها الى القطاع الخاص بعد ان يشتدعودها ويثبت نجاحها حتى تتمكن من اقامة مشروعات اخرى ذات اهمية حيوية للمجتمع .

وفى اطار الخطة القومية ،يجب ان تقوم الدولة الاسلامية بصياغة سياساتها الانمائية لتحقق الاهداف العامة الأساسية التالية :

(١) تحقيق النمو المتوازن بين القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحقيق التنسيق والتكامل بين السياستين الاقتصادية والاجتماعية .

(٢) زيادة فاعلية التجارة الخارجية كمحرك للنمو من خلال تنمية الصادرات وترشيد الواردات ، وتحقيق الاستفادة المثلى من السوقين المحلية والدولية .

(٣) وضع خريطة تحدد الأولويات الاستثمارية على المستوى القومى على اساس من دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الانتاجية .

(٤) تحقيق التفاعل والتكامل بين السياستين المالية والنقدية حتى لايؤدى التعارض بينهما الى العبث بالاستقرار النقدى فى المجتمع .

(٥) وضع خطة لاختيار وتطويع التقنية الاجنبية المناسبة ، واخرى لتطوير التقنية الوطنية بحيث تتمكن الدول الاسلامية من اجتياز فجوة التخلف التقنى .

(٦) وضع حزمة متكاملة من الحوافز لتوجيه الاستثمار الخاص عن طريق الترغيب لينساب الى المجالات التى

تحقق أعلى معدل للربحية الاجتماعية ،ويؤدى دورة المحدد بوضوح فى تنفيذ الخطة القومية للاستثمار.

(٧) الأخذ بمنهج مناسب للتعاون الدولى بشكل عـــام ، والتعاون بين الدول الاسلامية بشكل خاص . وتحقيـــق التكامل الاقتصادى بين هذه الدول غاية سامية يجـــب ان تسعى اليها .

ثانيا :سياسة الانماء فى اطار التعاون بين الدول الاسلامية :

على ان أفضل فرصة لتحقيق معدل للنمو يمكن الـــدول الاسلامية الساعية للتقدم تتهيأ حين تتفق هذه الـــدول على استراتيجية شاملة للتعاون الاقتصادى يتحقق فـــى اطارها التكامل الاقتصادى والعدل الاجتماعى(٢٤). ولا ريـــب ان تحقيق هذا التكامل بين دول تختلف فىمستوياتهـــا الحضارية فى ظل قوى السوق سوف يمكن الدول ذات المستـوى الاقتصادى الاعلى من تحقيق مزايا على حساب الـــدول ذات المستوى الأقل . حيث تكون الدول الأكثر تقدما قطبـــا تتجمع حوله مقومات النمو . لذلك لامناص من قيام عمليـــة التكامل على اساس من التخطيط الاقليمى الذى يحقق العـــدل فى توزيع ثمار التكامل اعمالا لمبدأ " لا ضرر ولاضـــرار " وتحقيق معدل اعلى للنمو ومستوى افضل للاستقرار(٢٥).

فالتخطيط الاقليمى المشترك لعملية التنمية يجـــب ان يكون أساسا لجميع القرارات المتعلقة بعملية التكامـــل الاقليمى ، وان يكون أسلوبا لتحقيق التخصيص الأمثـــل للموارد، وتحقيق التوازن بين الاهداف والسياسات الاقليمية ويجب ان تدرك الدول الاسلامية الراغبة فى تحقيق التكامـــل

ان كل مرحلة من مراحله لابد وأن ترتبط بمرحلة جديدة للتنسيق الاقتصادى والاجتماعى بحيث يكون التنسيق عملية مستمرة . وهذا التخطيط الاقليمى المشترك لا بد وانيستند الى المبادىء الاساسية التالية :

(١)وضع خطة اقليمية للتنمية الاجتماعية :

وفى اطار هذه الخطة يتم تخطيط التعليم والثقافة فى اطار المبادىء الاسلامية بهدف تحقيق الاعداد النفسى والسلوكى للسكان لتقبل فكرة التعاون وما يترتب عليها من تغيرات اقتصادية واجتماعية وما تولده من مزايا للشعوب الاسلامية . ولايخفى ان عودة الدول الاسلامية الى المنهج الاسلامى المتكامل المتميز فى وسائله سوف يخلق المناخ الاجتماعى والسياسى والفكرى والنفسى والسلوكى الذى يدعم التنمية الاقليمنية . على ان تقوم الدول الاسلاميةالراغبة فى التكامل بوضع خطة اقليمية لتحرير انتقال القوى العاملة فيما بينها . وعليها ايضا انتقوم بتخطيط المناهج التعليمية والتربوية والثقافية والاعلامية بحيث تخلق رأيا عاما يؤيدعملية التنمية الاقليمية .

(٢)تخطيط التنمية الزراعية :

ويتطلب ذلك الاخذ بسياسة زراعية مشتركة قوامها حصر الموارد الزراعية ، وتحديدوسائل

تنميتهاواقامة جهاز اقليمى لاستصلاح الاراضى وزراعتها وتحقيق الاستقرار فى اسعار المحاصيل الزراعية واقامة اجهزة مشتركة للبحوث الزراعية المختلفة وتنمية الثروة الحيوانية .

(٣) تخطيط التنمية الصناعية :

وفى هذا المجال تجب التفرقة بين الصناعات القائمة فعلا ، والمشروعات التى يمكن ان تنشأ لمواجهة حاجة السوق الاقليمية ، ونشير الى ذلك فيما يلى :

(أ) التنسيق بين الصناعات القائمة فعلا. ويمكن ان يتم التنسيق بين هذه الصناعات من خلال :

* تجميع او ادماج المنشآت الانتاجية التى تكون لديها القدرة على اشباع حاجة السوق الاقليمية فى شكل شركات نوعية كبيرة تشكل وحداتها القائمة فى الدول الاسلامية المتكاملة فروعا لها ، على ان يتم توحيد النظم الادارية والتنظيمية والمالية بما يمكنها من تطوير اساليبها الانتاجية في اطار المبادىء الاسلامية .

* عقد اتفاقات طويلة الاجل تحدد اساليب التجميع او الاندماج ، ووضع خطة محددة لذلك ، على ان ترتبط هذه الخطة مع خطة تحرير التجارة بين هذه الدول، كما يتطلب ذلك انشاء اجهزة اقليمية تعمل على تغذية التفاعل بين الصناعات القائمة وظروف السوق الدولية .
* اتمام التنسيق على مراحل متتابعة يتم خلال كل منها التنسيق بين عدد من الصناعات ، على ان ترتبط خطوات التنسيق بين المنشآت القائمة بخطوات التنسيق فى مجالات التجارة وانتقال عنصرى العمل ورأس المال ، وخطوات توحيد النظم الادارية والتنظيمية والمالية للمنشآت ذات النشاط النوعى المتشابه .
* الاتفاق على حل مناسب وعادل بالنسبة لنفقات اعادة تشكيل البناء الاقتصادى والاجتماعى الاقليمى وما يتولد عن ذلك من خسائر على المستوى الاقليمى .

(ب) التنسيق بين المشروعات الصناعية الجديدة :

وفيما يتعلق بتنسيق المشروعات الصناعية الجديدة فانه يمكن ان يتم ذلك فى اطار خطة اقليمية يتم من خلالها توزيع المشروعات الى المجموعات التالية :

(١) المشروعات التى يمكن اقامتها بكفاءة عالية على المستوى المحلى وتنتج للسوق المحلية لكل دولة عضو مثل الصناعات الغذائية وبعض مشروعات الغزل والنسيج •

(٢) المشروعات التى يمكن اقامتها على المستوى المحلى مع تضحيات قليلة فى مستوى الكفاءة وبحيث يمكن تحسينها الى حد بعيد عندما يفتح امامها جزء من السوق الموسعة مثل صناعات الورق والكيماويات والمخصبات الزراعية •

(٣) المشروعات التى لا يمكن اقامتها الا فى نطاق السوق الموسعة مثل الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والمخصبات الزراعية والصناعات المعدنية والصناعات الكهربائية والصناعات الميكانيكية •

(٤) المشروعات التى تتطلب سوقا اوسع من السوق الموسعة لتصل بالمشروع الى الحجم الاقتصادى الامثل • وهذا يعنى انه يتعين البحث عن اسواق للتصدير • وهنا يجدر بنا ان نشير الى ان السوق الموسعة سوف تكون بمثابة السوق المحلية المضمونة اللازمة للبناء التدريجى للصناعات التصديرية الحديثة •

ويتعين ، اذن ، ان تقوم دول التجمع الاقليمى بدراسة اقتصادية وتسويقية عميقة لتحديد كل من هذه المشروعات الانتاجية . على ان تتناول هذه الدراسة تقدير حجم الطلب على المنتجات فى ظل التكامل بالنسبة لكل دولة على حدة وبالنسبة لدول التجمع الاقليمى فى مجموعها . وعلى ضوء هذه الدراسات يمكن تحديد المشروعات التى تنتج للسوق المحلية ويترك شأنها للدول الاعضاء ، وتلك التى تحتاج الى سوق اكثر اتساعا وتخضع لعملية التنسيق بين دول التجمع الاقليمى . وتتطلب عملية التنسيق عددا من الدراسات المتعلقة بتكاليف انتاج الوحدة ومعاملات الانتاج ، والاحتياجات من النقد الاجنبى وغير ذلك من الدراسات اللازمة لسلامة خطة التنسيق واهمها معدلات الرسوم الجمركية بالنسبة للصناعات التكاملية ، وتقدير نفقات النقل بين الدول الاعضاء ، حيث ان المهم ليس هو نفقات الانتاج فحسب بل هو نفقات التسويق ايضا .

ويترتب على تطبيق التكامل الاقتصادى بين دول التجمع الاقليمى مشكلتان اساسيتان :

(أ) تتعلق المشكلة الاولى بكيفية تحقيق التوزيع العادل لمزايا المشروعات المتكاملة ، وذلك لأن هذه المزايا ليست ذات طبيعة واحدة من وجهة نظر الدول الاعضاء فضلا عن التباين بين اهتمامات تلك الدول ، فقد تكون حصيلة النقد الاجنبى هى العامل الاساس بالنسبة لبعضها بينما يكون ترشيد الهيكل الانتاجى

وتحقيق التقدم التقنى او رفع مستوى التوظف هو محل العناية لدى بعضها الآخر.

والواقع ان هذه المشكلة تتضاءل كثيرا كلما زاد عدد المشروعات المتكاملة حيث تزيد المرونة فى التوزيع بين دول التجمع الاقليمى ، وكلما كانت تلك الدول اكثر اقتناعاً بأن تحقيق العدالة هدف طويل الأجل تسعى اليه معا ، وان عليها ان تتفق على المقياس الاكثر صلاحية من وجهة نظرها جميعا دون جمود فى المواقف .

(ب) وتتعلق المشكلة الثانية بتوزيع المشروعات التكاملية بين دول التجمع الاقليمى . على ان توزيع هذه الصناعات يجب الا يتم وفقا لمبدأ العدالة فقط بل لا بد ان تأخذ تلك الدول مبدأ الكفاءة فى تخصيص الموارد وفى ممارسة عملية الانتاج فى الحسبان . وهذا يعنى ان نجاح التكامل بين المشروعات الانتاجية يتوقف على التوافق بين قاعدتى العدالة والكفاءة كأساس لتوزيع هذه المشروعات .

ويتطلب ذلك القيام بدراسات عميقة الجذور والابعاد بهدف وضع عدد من الحلول البديلة والاتجاهات العملية التى يمكن الاختيار بينها . وهنا يجدر بنا ان نشير

الى ان المشروعات التكاملية يمكن تقسيمها الى مشروعات ترتبط بمواقع معينة مثل الصناعات التى تقوم على الموارد الطبيعية وتلك التى تكون نفقات النقل فيها مرتفعة . ويمكن ان يتم اقامة مثل هذه المشروعات فى دولة ما من دول التجمع الاقليمى بشرط ان تبقى التكاليف فى الحدود المقبولة اقتصاديا . وهناك مشروعات ذات مرونة كبيرة من حيث مواقع اقامتها بحيث يمكن انشاؤها فى أية دولة دون ان تكون هناك فروق كبيرة ومحسوسة فى التكاليف . وتستخدم هذه المشروعات كعامل موازنة فى توزيع المشروعات التكاملية . على انه يجب ان يراعى فى توزيع هذه المشروعات عدم تخصيص مشروع ثان لدولة ما قبل ان تحصل كل من دول التجمع الاقليمى على مشروع واحد من مشروعات التكامل .

(٤) تخطيط التبادل التجارى :

ان السوق الموسعة لدول التجمع الاقليمى سوف تمكن المشروعات الانتاجية من تحقيق وفورات الانتاج الكبير ولكن بشرط ان ينمو حجم التبادل التجارى بين تلك الدول . ونسارع الى القول بأنه يجب ان يؤخذ فى الاعتبار مدى الترابط بين اجزاء السوق الذى يتحقق من خلال شبكة حديثة ومتطورة لوسائل النقل والمواصلات بين الدول الاعضاء. وعلى ذلك

فان توسيع نطاق السوق يدعو الى بذل الجهود للاسراع بعملية تنسيق الخطط الانمائية واقامة المشروعات المشتركة ، وانشاء شبكة حديثة ومتكاملة للنقل والمواصلات سواء داخل كل من الدول الاعضاء او فيما بين دول التجمع الاقليمى ، ووضع خطة مشتركة لالغاء الرسوم الجمركية تدريجيا خلال فترة انتقالية ، وكذلك وضع جدار جمركى موحد حول الدول الاعضاء ، ووضع خطة لتحرير انتقال رؤوس الأموال والأشخاص .

ويجدر بنا ان نشير فى هذا المقام الى ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتيسير انتقال السلع ورؤوس الأموال كعامل حاسم فى دفع عملية التكامل .

(٥) التنسيق المالى والنقدى :

ان التنسيق والتكامل الاقتصادى يزيد من درجة التأثير المتبادل بين اقتصاديات دول التجمع الاقليمى ، ومن ثم تزيد امكانيات خلق سوق متكاملة لرأس المال . ذلك ان التغيرات فى السياستين المالية والنقدية تؤثر فى حركة راس المال داخل هذا التجمع ومن ثم تؤثر فى النشاط الاقتصادى ، وتمارس قوة الترابط بين الدول الاعضاء تأثيرا عميقا على درجة الاستقرار النقدى نتيجة السياسة النقدية التى تتبعها كل من الدول الاعضاء . ومدى فاعلية الاجراءات التى تتخذ للمحافظة على الاستقرار والنمو .

على ان الاخذ بسياسات تحقق الاستقرار والنمو في الدول الاعضاء بشكل فعال يتطلب العمل المشترك في مجال السياستين المالية والنقدية محوره الاساسي الاتفاق حول الاهداف الاساسية ، والتحديد الصحيح للاتجاهات الاقتصادية والسياسية ، والاتفاق التام على السياسة الاقتصادية الاقليمية ووضع اطار عام للتعاون المالى والنقدى بين دول التجمع الاقليمي يرتبط بالاطار العام لتعاونها الاقتصادى وتدور في اطاره جميع الاتفاقات التى تعقد فيما بينها على ان يراعى عند تحديد اطار التعاون المالى والنقدى بين الدول الاعضاء مايلى :

(١) اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنسيق بين السياستين المالية والنقدية حتى تكونا ذات تأثير فعال فى علاج المشكلات الاقتصادية وذلك ان هذا التنسيق عامل اساسى لدعم سياسة التكامل الاقتصادى ويتطلب هذا التنسيق وضع تخطيط زمنى تحدد فيه مراحل التنسيق بحيث ترتبط زمنيا بتنسيق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(٢) ان تنسيق السياسات المالية والنقدية يتطلب وقتا قد يكون طويلا، ولذلك فانه لا بد من وضع تخطيط زمنى لتوحيد وسائل ادارة السياسة النقدية والسياسة الماليةعلى مراحل يتوقف تنفيذها على مدى مايتم من مراحل التنسيق والتكامل فى المجالات الاقتصادية والمالية والنقدية .

(٣) تحقيق التجانس والتوافق بين الهياكل المالية والنقدية كهدف اساسي يرتبط ارتباطا وثيقا بأهداف آية سياسة اقتصادية ونقدية مشتركة للدول الاعضاء . ذلك ان التعاون المالي والنقدي بين هذه الدول يعد اساسا لتحقيق مستويات اعلى للتكامل الاقتصادي وسبيلا الى تنمية التبادل التجاري بينها .

(٤) تحقيق المنافسة العادلة بين الدول الاعضاء في النشاط التجاري . واهم السبل الى ذلك هو التنسيق الضريبي القائم على اساس من التوافق بين الحقوق السيادية لتلك الدول فيما يتعلق باصدار القرارات التشريعية المنظمة للضرائب . ومن خلال هذا التنسيق يجب ان تسعى تلك الدول الى خلق توافق بين الآثار الضريبية . ويتم ذلك عن طريق التشاور بين الاجهزة المسئولة بحيث تصدر القرارات متمشية مع الاهداف المعلنة للتعاون الاقليمي باعتبارها الاطار الذى يتم داخله هذا التنسيق .

(٥) انشاء مصرف اسلامي اقليمي للتنمية الاقتصادية يقوم بالاستثمار المباشر والمشترك على المستوى الاقليمي . كما يقوم بوضع السياسة المناسبة لجذب رؤوس الاموال الاجنبية .

المبحث الثالث

فى تمويل التنمية الاسلامية

أشرنا فيما سبق الى ان الدول الاسلامية يجب ان تحقق معدلا عاليا للنمو يمكنها من اجتياز فجوة التخلف الحضارى. وبديهى ان ذلك يتطلب معدلا مرتفعا للاستثمار. ذلك ان انخفاض معدل الاستثمار يعنى ان هذه الدول تعجز عن اتمام عملية التنمية بالسرعة المطلوبة (٢٦). على ان اخذ هذه الدول بالمنهج الانمائى الاسلامى يدعم ارادتها الحضارية ومن ثم تستطيع ان تخفف من شدة الحاجة الى الموارد المالية المحلية والاجنبية اللازمة للقيام بعملية الاستثمار.

والاستثمار هو الابن الشرعى للميل للادخار والميل للاستثمار ، وعلى ذلك يرجع ضعف معدل الاستثمار الى ضعف هذين العاملين ، والدول الاسلامية مطالبة ، اذن ، بتنمية مدخراتها ، واتخاذ السياسات المناسبة لتوجيه هذه المدخرات الى قنوات الاستثمار التى تحددها الاولويات القومية .

وليس يغمض ان الميل للادخار فى ظل المناخ الاسلامى يكون عند اعلى مستوى ممكن بفعل السلوك الانفاقى المعتدل الذى يدعو اليه الاسلام ، وفى مجالات يقرها ، يقول سبحانه :

* " وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، انه لايحب المسرفين "

* " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما " .

والسلوك الانفاقى المعتدل يوفر القدرة ، ويخلق الرغبة فى تنمية الادخار. ومن ناحية اخرى ،فان المناخ الاسلامى بما يميزه من عدل وسلام وتماسك اجتماعى ، ووضوح واستقرار تشريعى وتحريم الاسلام للربا ، واقراره مبدأ الاستثمار المباشر، ومبدأ المشاركة فى الاستثمار يؤدى الى تنمية الدوافع الايجابية لدى المستثمرين .

ونشر فيما يلى الى المصادر المختلفة لتمويل التكوين الرأسمالى ، الاستثمار .

(١) الادخار الاختيارى :

أشرنا حالا الى ان الالتزام بالمبادىء الاسلامية يؤدى الى ترشيد السلوك الانفاقى ومن ثم يحقق المعدل الامثل للادخار. والحكومة الاسلامية مسئولة عن تنمية الوعى الاستهلاكى ، وتقويم السلوك الانفاقى ، وحث الناس على الادخار، وخلق القدوة الحسنة ، وتنمية دوافع التكافل الاجتماعى من خلال اقناع الأغنياء بقضية الفقراء وشدة الحاحها . وعلى هذه الحكومات أيضا ان تشذب عامل التقليد والمحاكاة لمستويات الاستهلاك العالية فى الدول المتقدمة ليكون الانفاق الاستهلاكى فى اطار السلوك الاسلامى . كما يجب ان تتحمل

هذه الحكومات مسئولياتها فى ترشيد الاستيراد بحيث تمنع استيراد السلع المحرمة فى الاسلام والسلع الضارة بصحة الانسان من الناحيتين الجسدية والنفسية ، وان تزيد من استيراد السلع الضرورية ، والالات والمعدات ومستلزمات الانتاج اللازمة لدفع عجلة التنمية .

ومن نافلة القول ان هذه الحكومات الاسلامية مطالبة بالعمل الدؤوب لتعبئة المدخرات ودفعها فى قنوات الاستثمار من خلال اسلوب الترغيب الذى يتوافق مع ما يقره الاسلام من حرية ، وبما يحقق الصالح العام فى نفس الوقت . وتحتاج تنمية الادخار الاختبارى الى :

(أ) تشجيع الادخار العائلى الذى قد يأخذ صورة الاستثمار المباشر فى بناء المساكن واصلاح المزارع واستصلاح الاراضى ، على سبيل المثال. على ان توفر الحكومة اساليب الادخار التى تلائم تفكير اهل القرى ، وان يتم استثمار هذه المدخرات محليا ، وفى مشروعات يدرك الفلاحون اهميتها لهم ولأسرهم وبيئتهم.

ويمكن ان يقوم هذا الاستثمار من خلال " مصرف اسلامى للتنمية الريفية " وفقا لخطة مدروسة تلبى حاجة البيئة المحلية من المشروعات الانتاجية . على ان ترتبط هذه الخطة المحلية بالخطة القومية للانماء .

(ب) انشاء شبكة تمتد فى توازن الى جميع مناطق الدولة ريفها وحضرها ، وتنويع اوعية الادخار، وأساليبه بما يناسب القدرات المختلفة للناس ، ورفع مستوى الوعى الادخاري ، ومحاربة الاكتناز .

ولما كان الاسلام يقر مبدأ الملكية العامة فانه لا مناص من العمل على تنمية الادخار العام . ويتطلب ذلك اتخاذ الاجراءات المناسبة لخفض نفقات الانتاج ورفع مستوى الأداء ووضع سياسة واضحة للأجور تربط بين مستوى الاجر ومستوى الانتاجية .

ومن ناحية اخرى ، يجب ان تعمل الحكومة على تنمية ادخارها من خلال رفع مستوى التنظيم والادارة ، ومستوى الأداء فى اجهزتها المختلفة وعلى رأسها الأجهزة القائمة بجباية الايرادات العامة ، كما يجب عليها ان تقوم بترشيد الانفاق العام ورفع مستوى انتاجيته وفاعليته (٢٧).

(٢) الادخار الاجبارى :

واذا عجز هذا الادخار الاختيارى بشقيه العام والخاص عن تمويل الاستثمار، وهو امر حقيقى واقع فى الدول المتخلفة ومن بينها الدول الاسلامية فانه لامناص من الالتجاء الى الادخار الاجبارى . وتشكل الضرائب اهم صور هذا الادخار، وفى هذا المجال يجب

ان تفرض الحكومات الاسلامية الضرائب فى نطاق سياسة مالية وضريبية تنشد العدل الاجتماعى • وحينئذ يجب ان يتحقق التكامل بين النظام الضريبى وفريضة الزكاة بحيث تتفاعل اهدافهما لتحقق مبدأ التكافل الاجتماعى ، ودعم القدرات الذاتية للمجتمع • وفى هذا المجال يجب ان تقر السياسة الضريبية اعفاءات لأسباب اجتماعية ، وان تفرض فى نطاقها الضرائب بأسعار تصاعدية ، محققة بذلك العدالة الافقية والرأسية فى المجتمع •

ويمكن اعتبار الزكاة نوعا من الادخار الاجبارى الذى يشارك فى دفع عجلة التنمية من خلال مايولده من عدل وتماسك اجتماعى• وهذه الفريضة تشكل موردا أساسيا للموازنة العامة حيث تتولى الدولة مسئولية جبايتها من الناس وانفاقها فى قنواتها الشرعية وهو ما يجب ان يكون • وهى تشكل مصدرا هاما لتقديم العون الاجتماعى المباشر لفئات اجتماعية حددها القرآن الكريم ، اذا ترك امرها للأفراد •وحينئذ فانها تخفف اعباء الاعانات الاجتماعية التى تقدمها الدولة للفقراء ومن ثم تحرر قدرا من الايرادات العامة يمكن توجيهه الى مجالات الاستثمار العام •

على ان ترك أمر الزكاة للأفراد امر غير سوى •فقد تموت الضمائر لدى بعض الناس ، وهم كثيرون بسبب ضعف التمسك بالعقيدة فلا تؤدى هذه الفريضة • واما اذا أديت فان توزيعها يتسم بالعشوائية والفوضى •

فقد تحصل قلة من الناس على كثير من اموال الزكاة ، بينما يكون الآخرون آشد فقرا • وفضلا عن ذلك فان حق الزكاة ليس قاصرا على الفقراء والمساكين وحدهم ولكن هناك قنوات اخرى لها تحقق الصالح العام• ومن بينها اقامة منشآت انتاجية تدعم قدرة المجتمع • وفى شأن الزكاة يقول الحق سبحانه :

* " انما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ،والغارمين وفى سبيل الله ، وابن السبيل " (سورة البقرة الآية ٦٠) •

(٤) دور المصارف الاسلامية فى تعبئة الموارد المالية :

تلعب المصارف الاسلامية دورا هاما فى جمع المدخرات واستثمارها وفقا للمبادىء الاسلامية • ويتم ذلك من خلال قناتين رئيسيتين هما الاستثمار المباشر والمشاركة فى الاستثمار، على اساس الأولويات التى تحددها الخطة القومية • وحينئذ يحصل اصحاب الودائع على أرباح تتناسب مع درجة المخاطرة الاستثمارية •

وليس ثمة ريب ان المنهج الاسلامى للاستثمار عن طريق هذه المصارف يؤدى الى قيام المسلمين بالمفاضلة بين المشروعات الاستثمارية بدلا من قيامهم بالمقارنة بين اسعار الفائدة كما هو الحال عند التعامل مع المصارف غير الاسلامية • ويتطلب ذلك بالضرورة قيام الحكومة الاسلامية بمسئوليتها فى وضع خريطة عن

المشروعات الاستثمارية التى يمكن تنفيذها وبيان مواقعها على خريطة الاولويات القومية على اساس ما تولده من عائد اجتماعى . وبذلك تحقق هذه الحكومة وضوح الرؤية بالنسبة للمستثمرين والمصارف الاسلامية ومن ثم يتزايد الميل للاستثمار فى اطار المنهج الاسلامى .

ولا يخفى ان المصارف الاسلامية الحالية تعمل وسط مناخ تغيب عنه السياسة الاسلامية المتكاملة ، وتسيطر عليه سياسات قائمة على اساس رأسمالى او اشتراكى او تجمع بين الرأسمالية والاشتراكية بدرجة ما . لذلك فانه لا مناص من تحمل المصرف المركزى فى الدول الاسلامية مسئولية التنسيق بين انشطة هذه المصارف وتدعيمها ، ومراقبة ما تقوم به من عمليات مصرفية وذلك بهدف تنسيق جهود المجتمع فى مجالات الاستثمار وتحقيق الاستقرار النقدى .

(٥) اصدار قوة شرائية جديدة :

يترتب على قصور الادخار القومى اما قصور فى الاستثمار او التجاء الحكومة الى اصدار قوة شرائية جديدة ، او الاقتراض من الخارج . على ان الرضى بمعدل منخفض للاستثمار بسبب انخفاض معدل الادخار امر لايقره المنطق .

لذلك قد تلجأ الدولة الى التمويل التضخمى من خلال اصدار البنك المركزى لنقود جديدة للمشاركة

فى تمويل عملية التنمية بسبب وجود عجز فى الموازنة العامة (٢٨). على ان هذا الاسلوب للتمويل اسلوب شائك ملىء بالاخطار بسبب ما يسببه من تضخم واخلال بمبدأ العدالة فى توزيع الدخل القومى ،وآثار سيئة على توزيع الموارد القومية . ومع ذلك فانه لابأس من الالتجاء الى الاصدار النقدى الجديد كملجأ أخير ، وبشرط :

* ان يتم هذا التمويل فى شكل جرعات صغيرة فى اطار خطة نقدية ومالية قومية ترتبط بالخطة الاقتصادية القومية .
* رفع قدرة اجهزة الادخار بحيث تتمكن من امتصاص قدر متزايد من القوة الشرائية فى المجتمع وبذلك يقل فائض الطلب النقدى .
* توجيه الاستثمار الى مشروعات مدروسة فى اطار خطة قومية للأولويات تقف الحاجات الاساسية للناس على قمتها .
* ان تتدخل الحكومة فى الوقت المناسب لتحديد اسعار بعض السلع منها لغلاء اسعارها بشكل يخل بالتوازن الاجتماعى اعمالا للمبدأ الاسلامى " لاضرر ولا ضرار " .
* ان تعالج سياسة التكافل الاجتماعى ما يتولد عن هذا التمويل من آثار سلبية .
* ان يتم هذا الاصدار النقدى فى ضوء دراسة حجم الطاقة العاطلة فى المنشآت القائمة ، والفرص

المتاحة للاستثمار، ودرجة مرونة الجهاز الانتاجي.

(٦) التمويل الخارجي للتنمية :

وفي هذا المجال يمكن ان تلجأ الدولة الاسلامية الى الاستثمار الاجنبي المباشر والقروض والمعونات والهبات للمشاركة في عملية التمويل . ويمكن القول بشكل عام ان القروض التي تدفع عليها فائدة هي قروض ربوية محرمة في الاسلام . اما القروض الحسنة، اي بدون فوائد، والاعانات والهبات فهي مقبولة اسلاميا بشرط الا تكون مرتبطة بشروط سياسية واقتصادية تسلب المجتمع حريته في اتخاذ قراراته القومية .

ومن فضل الله سبحانه وتعالى ان بعض الدول الاسلامية تتمتع بدرجة من الغنى تمكنها من الاستثمار المباشر والمشترك مع الدول الاسلامية الاخرى . كما يمكن لهذه الدول الغنية ان تقدم القروض الحسنة والمعونات لغيرها من الدول الاسلامية في اطار سياسة التكافل الاسلامي واستراتيجية محددة للتكامل الاقتصادي

خاتمـــة

ان التنمية هجوم ارادى مباشر على الفقر والتخلف . لذلك يجب ان ننظر الى عملية التنمية فى العالم الاسلامى باعتبارها عملية بعث لعوامل النمو والحركة وتقويم لكل مظاهر الحياة والسلوك اليومى للناس فى اطار سياسة اسلامية متكاملة تستهدف توفير اسباب الدفع الذاتى لعملية التطور الحضارى ويجب ان يرسخ فى وجدان الحكومات الاسلامية ان طريق التنمية ليس رأسماليا او اشتراكيا ولكنه طريق قومى اسلامى يرتبط برصيدها الحضارى وقيمها الدينية والاخلاقية والسلوكية ، وان الانحياز الى نماذج اجنبية يفسد محاولات تشخيص وعلاج امراض مجتمعاتها . والخطر كل الخطر فى ان ينحاز قادة هذه الدول وصانعو القرارات فيها بمسار النمو الى اية نماذج اجنبية شرقية او غربية . فعملية الانماء نسيج قومى تتشابك خيوطه الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والسياسية والسلوكية والنفسية والتنظيمية لتشكل نسيجا متوازنا . وهذا ما يوفره النظام الاسلامى فى تكامل وتوازن سوى لانجده فى أى نظام وضعى .

وهكذا فان الدول الاسلامية مطالبة بأن تصوغ سياسات انمائية قادرة على تحريك شعوبها وتعبئة كل قواها المادية والروحية والفكرية والسلوكية والنفسية لتحطم قيود الفقر واسار التخلف والتبعية . وهكذا فان الاسلام يعالج قضية الانماء كجزء من استراتيجية اسلامية متكاملة ذات ابعاد اقتصادية واجتماعية وعقائدية متكاملة .

وتستهدف عملية التنمية فى النظام الاسلامى تحقيق المعدل الامثل للنمو من خلال تحقيق التفاعل التام والتوازن السوى بين حركة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية والسلوكية والنفسية والتنظيمية فى اطار من العدل والسلام والتماسك الاجتماعى . ويتطلب تحقيق هذا المعدل تحقيق الاستخدام الامثل للموارد الاقتصادية فى ضوء خريطة واضحة للأولويات القومية تقف فيها الاحتياجات الأساسية للناس على قمتها .

على ان تقرير الأولوية الأولى لانتاج اساسيات الحياة لا يعنى اهمال تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وتطوير البناء الانتاجى والاجتماعى وتنمية الموارد الاقتصادية وتوسيع نطاق السوق حتى يتسنى تحقيق المعدل الأمثل للنمو .

ويشكل العمل بما يتطلبه من سعى لالتماس الرزق فى خبايا الارض وتحت أديم السماء ، والتكافل الاجتماعى بما يتطلبه من اداء للزكاة وتحقيق العدل وبذل للصدقات الاختيارية والاحسان الفردى ركيزتين أساسيتين للسياسة الاقتصادية الاسلامية للتنمية .

وفى النهاية يجب ان نعيد تأكيد ان السياسة الاقتصادية الاسلامية ليست مزيجا مختارا بين مبادئ رأسمالية واشتراكية وانما هى سياسة متميزة تقوم على اصول ثابتة جاء بها القرآن والسنة وقواعد تطبيقية متطورة بحيث تتناسب مع متطلبات الشعوب الاسلامية فى مسيرتها الحضارية وتستمد

هذه السياسة قوتها الدافعة من تحقيقها للتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وتحقيقها للتفاعل السوى بين التنمية المادية والتنمية الاخلاقية والفكرية والسلوكية والنفسية ليحيا الانسان حياة مليئة بالحركة والعمل فى اطار من العدل والسلام والتماسك الاجتماعى .

الهوامش

(١) تدعى هذه العصور بالعصور الوسطى ،وقد سيطر فيها الاقطاع كنظام اجتماعى .

(٢) استولت اوربا على كثير من امهات الكتب العربية ومن ثم بقى شطر هام من الحضارة الاسلامية حبيسا فى مكتبات اوربا ولا يعرف المسلمون عنه الا ما يسمح به الفكر الغربى المتحيز ضد الاسلام .

(٣) د. عبد الحليم محمود ، اوربا والاسلام ، دار المعارف ، ص ٧٨ .

(٤) بدأ الفرنسيون غزو الجزائر سنة ١٨٣٠ .

(٥) د. محمد البهى ، الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى ، مكتبة وهبة سنة ١٩٧٥ ، ص ٢٧ – ٢٨ .

(٦) للدراسة التفصيلية فى هذا المجال ، انظر :

* د. عبد الفتاح عبد الرحمن ، التنمية الاقتصادية ، نظرياتها وسياساتها ، سنة ١٩٨٢ ، ص ٧٠ – ٨٠ .

(٧) * محبوب الحق ، ستار الفقر ، ص ١٨٨ .

* باقر الصدر ، اقتصادنا ، المقدمة .

(٨) A Toynbee , The world and the west ,London , 1962,P, 47.

(٩) لدراسة اكثر شمولا لهذا الزعم ، انظر

S,Enke , Economic for Development London ,1963. PP. 34 - 35.

C.P, Kindlberger & B. Herrick, Economic Development Mc Grow- Hill, Inc, 1977,P.29.

(١٠) انظر فى تعريف التنمية :

* د. محمد زكى شافعى ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الاول سنة ١٩٨٧ ، ص ٧٨ .

* د. عبد الفتاح عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

M,L,Jhingon, The Economics of Development And Planning Vikas Publishing House ,1978.P.5.

(١١) لدراسة تفصيلية فى هذا المجال انظر :

J, H, Boek , Economics and Economic policy of Dual societies , M,Y, 1953.

E,E, Hagen, on the Theory of social change homewood 111,1962.

T.W. Schultz,Investment in human capital, the Role of education and Research, The Free press N.Y. 1971.

(١٢) مالك بن نبى ، المسلم فى عالم الاقتصاد ، دار الشروق بيروت سنة ١٩٧٤ ، ص ٧٢ وما بعدها .

(١٣) الامام الغزالى ، احياء علوم الدين ، حـ ٣ ، ص ٤٠٦ .

(١٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٣٠ .

(١٥) محبوب الحق ، ستار الفقر ، ص ٥٠ .

(١٦) سيد قطب ، العدالة الاجتماعية فى الاسلام ، دار الشروق ص ٢٠ وما بعدها .

(١٧) لم يقر الغرب حق الفقراء فى الحصول على اعانات اجتماعية الا فى القرن السابع عشر الميلادى . كما ان نظام الضمان الاجتماعى لم ينتشر الا بعد ان شاع السخط بين القوى العاملة بسبب سوء الحالة الاجتماعية التى ادت اليها الثورة الصناعية ولم ينشأ التامين ضد البطالة الا بعد الكساد الذى دهم العالم سنة ١٩٢٩ ، انظر فى هذا :

* د. مصطفى السباعى ، اشتراكية الاسلام ، دار ومطابع الشعب ، سنة ١٩٦٢ ، ص ٢١٤ – ٢١٥ .

(١٨) د. يوسف القرضاوى ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ، مكتبة وهبة ، ص ٩٨ – ١٠٠ .

(١٩) الشيخ على الخفيف ، الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام ص ١١٩ .

(٢٠) محمد ابو زهرة ، التكافل الاجتماعى فى الاسلام ، ص ٢٣ – ٢٧

(٢١) د. محمد شوقى الفنجرى ، ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية ، ص ٤٢ .

(٢٢) لدراسة تفصيلية عن تعريف التخطيط واهميته كاسلوب للادارة الاقتصادية انظر :

* د. على لطفى ، التخطيط الاقتصادى ، مكتبة عين شمس سنة ١٩٧٨ .

(٢٣) * مالك بن نبى ، المسلم فى عالم الاقتصاد، المرجع السابق ص ٦٨ .

* د. عبدالفتاح عبدالرحمن ، المرجع السابق ، الفصل التاسع .

* A,N, Agrawal and Kundal lal economic planning Vikas publishing house new delhi, 1977.

(٢٤) لقراءة تفصيلية للتعاون الاقليمى واهميته لعملية التنمية انظر :

* دكتور عبدالفتاح عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ - ٣٢٥ - ص ٤٨٢ - ٤٩٢ .

(٢٥) Unctad , Trade expansion and economic integration among developing countries , New York , 1967. P.21 .

(٢٦) لدراسة دور راس المال فى عملية التنمية ، انظر :

* د. عبدالفتاح عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٣٦٨ وما بعدها .

* J,M, Meier (ed) , Leading issues in economic development , N,Y, Oxford university press, 1970. the place of capital in economic progress by A,K Cairncross, PP, 261 - 266.

(٢٧) للدراسة التفصيلية انظر :

* د. عبد الفتاح عبد الرحمن ، اقتصاديات المالية العامة سنة ١٩٨٢ ، ص ٤٠ – ٤٩ .

(٢٨) لقراءة تفصيلية عن الموازنة العامة وآثارها فى الاقتصاد القومى انظر :

* د. عبد الفتاح عبد الرحمن ، اقتصاديات المالية العامة سنة ١٩٨٢ ، الفصل السابع .

توثيق الاحاديث النبوية الشريفة الواردة بالبحث

حديث (١ *) " لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب "
صفحة ( )

التخريج :

سبق تخريجه

حديث (٢ *) " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "
صفحة ( )

التخريج :

سبق تخريجه

حديث (٣ *) " من أحيا أرضا ميتة فهى له "
صفحة ( )

التخريج :

سبق تخريجه .

حديث (٤ *) " لايحتكر الا خاطىء "
صفحة ( )

التخريج :

سبق تخريجه

حديث (٥ *) " الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار"
صفحة ( )

التخريـــج :

سبق تخريجه

التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام ..

ودور بنك ناصر الاجتماعي في تحقيقها

بنك ناصر الاجتماعي - الإدارة العامة للزكاة

التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام ..

ودور بنك ناصر الاجتماعي في تحقيقها

بنك ناصر الاجتماعي - الإدارة العامة للزكاة

مقدمـــــة :

الحمد لله رب العالمين ... والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين .. وبعد.

فلعله قد أصبح من الواضح ان البنوك الاسلامية اصبحت حقيقة واضحة - وهى الوليد الذى جاء الى الدنيا عملاقا يبهر الناس بأعماله ويلفت الأنظار الى انجازاته فى خدمة الاسلام والمسلمين .

ولئن كانت البنوك الاسلامية - وأقدمها وأعرقها فى البلاد الاسلامية - بنك ناصر الاجتماعى - قد برزت على النحو الذى يعلمه الكافة فان رسالتها لاتزال فى حاجة الى تعريف وتبسيط .

ان رسالة هذه البنوك تهدف أساسا الى تطويع الاعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الغراء وتحريم الربا ، ليس فقط بالنهى عنه وانما بالعمل بالبديل الاسلامى حتى يقر فى الاذهان ان احكام الدين الاسلامى الحنيف قادرة على أداء كل المعاملات المصرفية .

كما وأن هذه البنوك موكول بها هدف آخر يرمى الى العمل على تغيير شكل المجتمع حتى يجد طريقه الى تحقيق آماله .

وان من الطبيعى انه ليس للبذل او الاسهام فى انشاء المشروعات الاقتصادية الدور فى مساعدة المجتمع على بلوغ اهدافه ، وانما للقيم الروحية دور كبير وخطير. ومن هنا نرى ان هذه البنوك ومن بينها بنك ناصر الاجتماعى - يجب ان يسهم اسهاما فعالا فى دعم القيم الروحية والحرص على تأكيد مبدأ العدالة والتكافل الاجتماعى فى الاسلام جنبا الى جنب مع كافة الاعمال الاخرى التى يقوم بها مثيلاتها من الاجهزة المصرفية مع سير عملياته وفقا لاحكام الشريعة الغراء .

ومجتمع الكفاية والعدل مطالب بأن يوفر لأفراده المناخ والأجهزة التى يمكن عن طريقها ان يتبادل الأفراد المنافع دون ان يكون هناك استغلال من شخص لآخر او من جماعة لأخرى ، كما وان عليه واجب الرعاية لكل محتاج من ابنائه او عاجز او مكروب ، كما هو مطالب بتقرير الأسس والمبادىء الكريمة التى لا يتمانع الناس المعروف فى ظلها ، وهو مطالب ايضا بأن يكون سندا لأفراده دون تفضل او من .

وهذه الأمور لا تتحقق بذاتها ولا تأخذطريقها الى الوجود واقعا وفعلا الا عن طريق الجهاز الذى يتكفل بتحقيقها وعن طريق السلطة التى تمنح ذلك

الجهاز امكانيات العمل وترسم له اسلوب الفعل .

وعلى هدى ذلك رأى الرئيس الراحل انشاء هيئة ذات طابع خاص تحت اسم" بنك ناصر الاجتماعي " تكون وظيفتها الاساسية تحقيق التكافل الاجتماعي لجميع أبناء المجتمع حتى يتسنى لهم الاشتراك في حياة متوافر فيها كرامة الانسان واطمئنانه الى حاضره ومستقبله .

ولقد صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي بغرض توسيع وتعميق قاعدة التكافل الاجتماعي في المجتمع .

وأن بنك ناصر يعتبر من الاجهزة التي تكفل لبعض فئات الشعب الضمان والامان وتلك هي الوظيفة الاجتماعية التي تحدد للبنك اهدافه والتي يميزه عن غيره من الاجهزة التي قد تشترك معه في الاسم ولكنها تختلف عنه في انها بحكم التقاليد والقواعد التي تحكمها لاتستطيع ان تمتد بوظائفها الى المجالات التي لايستطيع ان يشملها وان يعمل فيها .

كما ان مجتمع الكفاية والعدل مطالب بأن يضع رأس المال في خدمة كل مواطن راغب في العمل وبوجه خاص عندما يكون المواطن عاجزا عن يدفع ما يقابل الحصول على هذه الوسيلة اذ ان دفع الثمن في هذه الحالة انما يمثل حجبا لبذل المعروف لصاحب الحق في

استقضائه ، وحرمان من لا يملك الثمن من ان يحصل على حق مقرر له ، وتعويضا للمجتمع من أن يؤدى واجبه المفروض عليه تجاه ذلك العاجز .

واذا كان التكافل الاجتماعى بصوره المختلفة هدفا أساسيا للبنك فقد حرص البنك على ان يمثل هذا الهدف احد القطاعات الكبرى لهيكله الوظيفى ويضم القطاع ثلاث ادارات عامة وهى :

(١) الادارة العامة للزكاة .

(٢) الادارة العامة للتأمين التعاونى والمعاشات .

(٣) الادارة العامة للقروض .

أولا : دور بنك ناصر الاجتماعى فى احياء فريضة الزكاة

تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعى أنشأ البنك ادارة متخصصة " الادارة العامة للزكاة " تكون مهمتها احياء فريضة الزكاة كركن من اركان الدين .

وجرى البنك على الدعوة لاحياء فريضة الزكاة فى قطاعات المجتمع المختلفة عن طريق تشكيل لجان شعبية للزكاة تنبثق من المساجد والاحياء والمدن والقرى واماكن التجمعات الاخرى كالمدارس والكليات

والمصالح والهيئات والشركات والأندية وتضم هذه اللجان لعضويتها القيادات الشعبية المهتمة باحياء الفريضة ، ويصدر بتشكيلها قرارات ادارية من البنك لكى تكتسب الصفة الرسمية وقد بلغ عدد لجان الزكاة التى تم تشكيلها بسائر محافظات الجمهورية حتى تاريخه حوالى ٢٢٠٠ لجنة .

وتسعى اللجان للاتصال بمن تجب فى اموالهم زكاة المال لاكتساب ثقتهم ودعوتهم لاخراج زكواتهم طواعية دون الزام ، وتتلقى اللجان زكاة المال بموجب ايصالات مسلسلة ومختومة بخاتم البنك ، وللزكاة حسابا منفردا حتى لاتختلط بما عداها من اموال البنك .

ويهدف البنك من احياء الفريضة الى تحقيق عدة أمور ، وهى :

(١) الوصول بفرضية الزكاة الى قلوب المسلمين لكى تصبح تيارا عاما فى المجتمع .

(٢) الوصول بأموال الزكاة الى مستحقيها الشرعيين فى اماكن جمعها .

(٣) الوصول بالقادرين من مستحقى الزكاة الى دائرة الانتاج عن طريق تحويل الطاقات العاطلة منهم الى قوى منتجة .

(٤) الاسهام فى حل مشاكل المجتمع من خلال المسجد الجامع ، وتبادل المنفعة بين الافراد .

ومـــن جانب آخر تتولى الادارة العامة للزكـاة بالبنك نشاط المساعدات* التى تمنح لمن يثبت بالبحث الاجتماعى أحقيتهم لها • فضلا عن منح قروض انتاجيـة لصغار الحرفيين والعاملين وربات البيوت •

ويهمنا فى هذا المقام أن نقرر أن بنك ناصـر الاجتماعى استطاع اكتساب ثقة الجماهير فى هذا المجال مما أكد حرص المسلمون على احياء هذا الركن مـن أركان الدين • وغدت لجان الزكاة بمختلف المستويـات المحلية وسيلة ناجحة (علما وعملا) ساهمت فـى ايجاد الحلول العملية لمشاكل الجماهير ولا يخفـى هنا القيمة الفعلية للجهود والخدمات الأهليةوما لهـا من دور فعال وخطير فى دعم الجهود الحكومية المختلفـة لعلاج مشاكل المجتمعات المحلية •

وفى هذا المقام لا بدمن الاشارة بالجهود التـى ساهمت مع البنك فى تأكيد دوره الطليعى فى مجـال احياء الفريضة منذ عام ١٩٧٢ وحتى الآن ، ونذكـر منها على سبيل المثال ـ جهود وزارة الاوقاف حيـث وافق السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الـوزراء للأوقاف وشئون الأزهر (آنذاك) على تعـاون الوزارة وأجهزتها مع البنك ولجانه لدعوة المواطنين للاسهام فى هذا العمل الجليل وصدر عن الادارةالعامـة للدعوة بالوزارة منشور يؤكد ويدعم دور البنك فـى

---

* خصما على ميزانية المساعدات بالبنك •

مجال تشكيل لجان الزكاة بالمساجد ، كما تعاونت وزارات الحكم المحلى والتعليم تعاونا ملحوظا فى هذا المجال .

وكان للأسلوب الذى رسمه البنك فى هذا المجال أثر طيب فى اكتساب ثقة المزكين ، كما ان متابعة البنك لنشاط اللجان للتأكد من سيرعمليات (الدعوة من خلال الأجهزة المتخصصة وقبول أموال الزكاة وايداعها بحساباتها وتوزيعها على مستحقيها وفى اماكن جمعها) وفق نظام مرسوم اكسبت اللجان ثقة المتعاملين معها سواء كانوا مزكين او مستحقين للزكاة .

وأكدت قدرة اللجان على العطاء المستمر وبهذا حقق البنك ما يهدف اليه من تعميق وتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعى فى المجتمع .

ولا يفوتنا أن ننوه هنا أن بنك ناصر يتحمل كافة المصاريف الادارية اللازمة لمزاولة هذا النشاط بأكمله دون المساس بحسابات الزكاة كما أن سهم العاملين عليها يرد للزكاة .

وقد تأكد للكافة أن نجاح البنك فى هذا المجال (كجهاز مصرفى اجتماعى) مرده الى استخدام الاسلوب العلمى فى احياء هذه الفريضة الهامة ، الا أنه

لا يزال يرقب دور الأجهزة المختلفة والمعنية التى يجب أن تعاون وتعضد لجان الزكاة لكى تتمكن من مزاولة أنشطتها المتعددة وخاصة فى الناحية الروحية (الأوقاف / الأزهر / الحكم المحلى / البنوك الاسلامية) .

وفيما يلى بيان لتطوير نشاط الزكاة منذ عام ١٩٧٢ حتى تاريخه :

السنة	الموارد جنيه	المصارف جنيه	عدد المزكين	عدد المستحقين	عدد اللجان
١٩٧٢	١١٨٦				
١٩٧٣	٣٩٣٠٠	١٦٧٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	٢٣
١٩٧٤	٥٦٠٠٠	٣٤٠٠٠	٧٥٥٠	٨٦٠٦	١٠٨
١٩٧٥	١٠٧٥٠٠	٥٤٠٠٠	٧٨٠٥	١٧٢٧٥	٢١٥
١٩٧٦	١٦١٣٠٠	١٢٦٠٠	١٠٢٠٠	٢٥٦٠٠	٣٤٥
١٩٧٧	٥٢٦٣٠٠	٢٠٨٠٠٠	٢٣٢١٢	٤٥٨٥٥	٥٠٧
١٩٧٨	٨٣٧٠٠٠	٤٣٢٣٠٠	٣٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	٧١٩
١٩٧٩	١٧٣٥٧٢٤	١٠٢٠٤٦٧	٨٣٠١٣	١٣٧١٠٠	٩٠٠
١٩٨٠	١٢٥٩٧١٤	٣١٩٤٠٠٠	١٣٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٢٠٠
١٩٨١	٢٥٠١٤٥٠	١٤٢٩٢٨٤	١٧٦٧٤٢	٤٩٥٥٣١	١٦٠٠
١٩٨٢	٣٢٢٨٥٤٢	١٦٨٤٦٥٧	١٩٩٤٩٢	٥٥١٨٩٧	٢٠١٧
من١/٧/١٩٨٢ : ٣١/١٢/١٩٨٣	٢٠١٥٥٦٤	١٣٥٠٩٩١	٤٥٢٥٤٢	٣٤٤٤٩٦	٢٣٠٠ تقريبا

وتحقيقا لمبدأ التنمية والعدالة والتكافـــل الاجتماعى فى الاسلام ، تسعى لجان الزكاة الى القيام بعدة أنشطة جنبا الى جنب مع توزيع الزكاة (نقــدا وعينا) على مستحقيها الشرعيين حيث تعمل على مـــا يأتى :

(١) تنظيم حلقات لتحفيظ القرآن الكريم ٥٠٠ حلقة يشترك فيها ٢٠٠٠٠ طفل •

(٢) فصول التقوية ٥٢٠ فصل منتشرة بمقار اللجان •

(٣) بناء المساجد والمعاهد الدينية ٢٥ مسجدا ، ١٠ معاهد •

(٤) موائد الرحمن خلال شهر رمضان ٣٠٠ مأدبة يفطر فيها قرابة ٤٠٠٠٠ صائم •

(٥) الأجهزة التعويضية للمعوقين ١٠٠٠ جهـــاز ، ١٢٠ سماعة اذن ، ٥٠٠٠ نظارة •

(٦) مراكز التدريب على الحرف البسيطة ٥٥ مركزا •

(٧) الرعاية الطبية (مستشفيات / مستوصفـــات) ١٥ مستوصف ، ٣ مستشفى •

(٨) دور المناسبات ٢٠ دار •

معارض منتجات لجان الزكاة ، معرض سنــوى ٥ معارض محلية دورية •

قافلة النور وتجوب المحافظات (المدن والقرى)

وفى مجال التيسير على محدودى الدخل من العاملين بالدولة ومستحقى الزكاة ، يمنح البنك قروضا انتاجية (عينية) فى شكل وسائل انتاج بسيطة او رأس مال عامل ونشير فى هذا المجال أنه خلال العام الماضى تم تمليك وسائل انتاج بسيطة على الوجه المبين بعد:

- ماكينات تريكو ١٠٠
- ماكينات نفرتييتى ٣٠٠
- ثلاجات مياه غازية ٢٠
- قروض أخرى ١٠٠

كما يسعى البنك الى العمل على وضع القرية المصرية على طريقها السليم وبذل الجهود الممكنة لتحويلها لقرية منتجة من خلال منح القروض الانتاجية لتغيير واستبدال وسائل الانتاج العقيمة بأخرى منتجة (سلالات منتقاه من الدواجن والماشية ـ البذور المنتقاه) ٠

نحو منح قروض التنمية لاحتفاظ قرى مصر بطبيعتها الانتاجية وتنمية دخل أفرادها ٠

هكذا يتحقق التكافل الاجتماعى فى المجتمع الاسلامى ـ مجتمع العدالة والحب ٠٠٠٠٠ ٠

وهكذا تتحقق التنمية الاجتماعية للكادحين من أفراد المجتمع ولمستحقى الزكاة ٠

ويتحقق قول الله تعالى : " وفى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " .

ويتحقق نهج الرسول الكريم :" المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف " حديث "

" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " " حديث " .

وعلى الصفحات التالية نتناول نشاط اخر يهدف الى تحقيق التكافل الاجتماعى من خلال الادارة العامة للقروض والادارة العامة للتأمين التعاونى والمعاشات .

ثانيا: القروض الاجتماعية * ودورها فى التنمية والتكافل الاجتماعى

ايمانا من البنك برسالته الاجتماعية السامية فى خدمة المجتمع والوقوف الى جانب أفراد الشعب

---

* يتقاضى البنك ١٪ من قيمة القرض كمصاريف ادارية (مرة واحدة) .
وكذا يتقاضى نسبة ١٪ كمقابل مخاطر عدم السداد عن كل سنة سداد ويعدم رصيد القرض بالكامل فى حالة وفاة المقترض .

فيما يواجه بعضهم من حالات طارئة وتحقيقا لشعار البنك المستمد من الدين الاسلامي الحنيف " وآمنهم من خوف " .

والبنك يعمل على توسيع وتعميق قاعدة التكافل من خلال انشطة متعددة والبنك فى نشاطه لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء ، ويقوم البنك بمنح قروض لمواجهة الأغراض الاجتماعية المختلفة نسردها فيما يلى :

(١) قروض لغرض الزواج :

يقوم البنك فى المساهمة مع افراد الشعب فى مواجهة تكاليف الزواج لما لا يخفى على احد اليوم ان الزواج يتكلف الكثير من المال ، فالبنك كان يمنح المقترضين بضمان المرتب حتى شهر ابريل ١٩٨٢ قروضا لهذا الغرض فى حدود ستة امثال المرتب وبحد اقصى ثلاثمائة جنيه .

ونظرا لارتفاع تكاليف الزواج والمعيشة عموما فقد قرر البنك رفع هذا الحد ليصبح ثمانية امثال المرتب بحد اقصى خمسمائة جنيه .

ويتسع نطاق منح القروض لهذا الغرض ليشمل اصحاب المعاشات وبضمان المعاش لمن هم فى الخدمة .

وتقديرا من البنك لجهود اصحاب المعاشات لما بذلوه فى خدمة الوطن اثناء مدة خدمتهم بالحكومة او القطاع العام او القطاع الخاص ، والقوات المسلحة والشرطة ، فقد قرر البنك رفع الحد الاقصى للقروض من عشرة امثال صافى المعاش بحد اقصى ستمائة جنيه ليصبح عشرة امثال صافى المعاش بحد اقصى ثمانمائة جنيه .

وجدير بالذكر ان البنك لاينسى ان يظل طائفة ورثة اصحاب المعاشات بخدماته فى هذا المجال فيقوم بصرف القروض لهم بنفس قواعد صرف القروض لأصحاب المعاشات .

ويمنح هذا القرض لغرض زواج المقترض أو بناته أو أخواته اللاتى يعولهن .

(٢) قروض لغرض مواجهة تكاليف العلاج والعمليات الجراحية والأجهزة التعويضية :

وايمانا من البنك بتوفير العلاج للمواطنين لأن هذا أمرحيوى ليساعد المواطن ان يتفرغ للعمل دون ما اى مشاكل تواجهه بدون حل .

فيقوم البنك بمنح قروض بضمان المرتب للمقترض لعلاجه او من يعوله فى حدود مائة وخمسون جنيها ، اما اصحاب المعاشات وورثتهم يقوم البنك بمنحهم او من يعولونهم قروض فى حدود أربعمائة جنيها .

(٣) قروض بمناسبة بدء العام الدراسى :

ولما لهذا الأمر من أهمية خاصة لما يتكلف أولياء الأمور من مصروفات عند بدء العام الدراسى فيقوم البنك بصرف سلف لمواجهة هذه المصروفات كل عام عند افتتاح المدارس بحد اقصى مرتب او معاش شهرين بالحدود الآتية :

٤٨ جنيها اذا كان للمقترض ولد واحد فى احدى مراحل التعليم

٦٠ جنيها اذا كان للمقترض ولدان فى احدى مراحل التعليم

٨٠ جنيها اذا كان للمقترض ثلاثة أولاد فأكثر فى احدى مراحل التعليم

(٤) قروض بمناسبة الوفاة :

وتمنح هذه القروض لمواجهة تكاليف الجنازة وخلافه فى حدود مائة جنيها فى حالة وفاة احد ممن يعولهم المقترض .

(٥) قروض بمناسبة الحج :

ولأن البنك أساسا يقوم على فكر نابع من الشريعة الاسلامية الغراء ، لهذا فهو ييسر على المسلمين لأداء هذه الفريضة لزيارة بيت الله الحرام ، فيمنح قروضا لهذا الغرض فى حدود مائتى جنيها وترفع الى أربعمائة جنيه اذا كان المقترض يصطحب معه زوجته او احد والديه .

(٦) قروض لسداد الديون :

ونظرا لما قد يتعرض له فرد من أفراد الشعب لصدور حكم ضده بالدفع او الحبس نتيجة مستحقات عليه للغير ، وقد نشأت هذه المديونية نتيجة لغرض اجتماعى، فيقوم البنك باقراضه قيمة هذا الدين لانقاذه من تنفيذ ذلك الحكم .

(٧) قروض لمواجهة الحالات الطارئة :

وذلك مثل :

(أ) حوادث الحرائق التى تلتهم ضروريات الاعاشة .

(ب) انهيار العقارات وما ينتج عنها من تدمير للأثاث والمتعلقات الشخصية .

(ج) المسروقات الجسيمة للمنازل والثابتة بمحاضر رسمية .

(د) الكوارث الطبيعية كالسيول التى تجتاح بعض المناطق وتؤدى الى خسائر فى الأرواح والأموال .

(هـ) الاسهام فى بناء المقابر لدفن الموتى .

(و) حالات الكوارث الاخرى التى يترك لرئيس مجلس ادارة البنك تقديرها .

ومما سبق يتضح ان البنك يسير على الطريق ويحقق العدالة الاجتماعية المنشودة فى مجتمعنا ، ولعلنا بهذا نكون قدمنا بالدليل العملى الملموس والذى يشعر به كل مواطن على أرض مصر صورة حية لما يبذله البنك فى تحقيق هذا الهدف .

ومما تجدر الاشارة اليه ، أن البنك لا يقف هكذا مكتفيا بما يقدمه من الخدمات التى سبق سردها بل تمتد مظلته لتشمل باقى طوائف الشعب .

فالبنك لا يدخر جهدا فى تحقيق الاهداف التى يسعى اليها المجتمع ككل ، فيقوم البنك بالمساهمة فى حل أزمة المواصلات بتمليك المواطنين الدراجات العادية والدراجات البخارية ، أيضا يقوم بتحويل الطاقات العاطلة فى المجتمع الى طاقات منتجة بتمليك ماكينات خياطة وماكينات تريكو للمساعدة على رفع مستوى معيشة بعض طوائف الشعب .

أيضا يقوم البنك بتمويل المشروعات الفردية ومشروعات التمويل بالمشاركة بمنح قروض انتاجية للقيام بمشروعات صغيرة .

(٨) قروض التنمية :

(أ) قروض لتنمية القرية وتحويلها لمنتجة .
(ب) قروض لتنمية الحرفيين .
(ج) قروض لتنمية محدودى الدخل .

وجدير بالذكر ان خدمات البنك قد امتدت الى ريف بلدنا سعيا وراء توسيع وتعميق قاعدة التكافل الاجتماعى بالمجتمع وتنمية دخول الافراد لتخفيف المعاناة عن المواطنين ورفع انتاجيتهم وذلك تمشيا مع سياسة الأمن الغذائى .

وتحقيقا لهذا الهدف ، يمنح البنك قروضا عينية بحيث تكون هذه القروض وسيلة لرفع انتاجية المواطن من فلاح وحرفى ومحدود دخل .

وهذه القروض موجهة للقرية المصرية بحيث تكون وسيلة لاستبدال وسائل الانتاج العقيمة المتاحة لديهم بأخرى منتجة من خلال تمليكهم سلالات منتقاة من :

(أ) الأبقار المنتجة للألبان واللحم .
(ب) خلايا النحل .
(ج) الأغنام والماعز المنتجة للألبان واللحوم وتعطى نتاجا أكبر .
(د) الأرانب .
(هـ) الدواجن المنتجة للحم والبيض .

ولا يفوتنا فى هذا المقام ان نشير الى ما يقوم به البنك لمساعدة قاعدة عريضة من المجتمع وهى طلبة الجامعات والمعاهد ، فيمنح لهذه الفئة قروضا تحصل عقب تخرجهم ، ويعتمد البنك لهذا الغرض سنويا ٠٠٠ر٧٥٠ر١ جنيه .

وتأييدا لما سبق ، نوضح فيما يلى ما تحقق انجازه فى العام المالى ١٩٨٢/١٩٨١ تحقيقا للعدالة الاجتماعية المنشودة والتى هى هدف من اهداف البنك:

أولا : فى مجال صرف القروض الاجتماعية خلال عام ١٩٨٢/١٩٨١ حسب نوع القرض

القيمة بالجنيه

البيان	عدد	المنصرف عام ١٩٨٢/١٩٨١
المرض والعمليات الجراحية	٦٠١٤	٣٠٠٠٦٥
الزواج	٦١٩٧٥	١٨٦٥٢٥٩٧
المدارس	١٠٤٩٢٤	٥٦٦١٤٩٧
الوفاة	٢٥٤	٢٤٨٣٧
الديون	٢	٤٣٣
الحج	٨٤٤	٢٣٧٧٧٧
الحالات الملحة	١٤١١	٢٥٦٥٨٢
الاجمالى	١٧٥٤٢٤	٢٥١٣٣٧٧٨

(٢) القروض الاجتماعية المنصرفة خلال العام ١٩٨٢/١٩٨١ حسب نوع الضمان

القيمة بالجنيه

البيان	عدد	المنصرف عام ١٩٨٢/١٩٨١
(أ) مقترضون فى الخدمة :		
(١) بضمان المرتب	١٥٥٨٠٥	١٧٧٧٠٥٩٨
(٢) بضمان المعاش	١٢٩٨٢	٥٦٢٢٧٨٧
(ب) مقترضون خارج الخدمة :		
(١) المحالون على المعاش	٥١٢٤	١٣٧٨٠٦٤
(٢) ورثة أصحاب المعاشات	١٥١٣	٣٦٢٣٢٩
الاجمالى	١٧٥٤٢٤	٢٥١٣٣٧٧٨

ثانيا : فى مجال صرف القروض الانتاجية والتمويل بالمشاركة

القيمة بالجنيه

البيان	عدد	المنصرف عام ١٩٨١/١٩٨٢
دراجات بخارية وعادية	٤٢١٧	١٢٣٤١١٨
ماكينات الخياطة والتريكو	١٢٩	٢٢٣١٦
مشروعات فردية وتمويل بالمشاركة	٣٠٩٣	٢١٢٣٧٤٣
الاجمالى	٧٤٣٩	٣٣٨٠١٧٣

وبذلك يكون البنك قد ساهم فعلا فى تحقيق التكافل الاجتماعى وتحقيق العدالة الاجتماعية التى يقوم على أساس اشباع الحاجات الأساسية للمواطنين .

ثالثا : المعاشات الاستثنائية ودورها
في تحقيق التكافل الاجتماعى
في الاسلام

اعمالا لسياسة البنك فى مد مظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل جميع ابناء الشعب تأمينا ليومهم وغدهم .

وفى اطار ما انتهجه البنك فى سد الثغرات التى يتكشف عنها التطبيق الفعلى لقوانين التأمينات الاجتماعية المختلفة .

فقد شكلت لجنة المعاشات الاستثنائية منبثقة من مجلس ادارة البنك تقوم بمنح معاشات استثنائية واعانات مؤقتة لمن لم تظلهم مظلة التأمينات الاجتماعية من خلال القوانين الصادرة فى هذا الشأن وذلك ابتداء من عام ١٩٧٥ .

واستكمالا لمد مظلة التأمينات لكافة طوائف الشعب خاصة ممن فاتهم قطار التأمينات الأمر الذى

تمت معالجته مرحليا عن طريق بنك ناصر الاجتماعي بربط - معاشات استثنائية لكبار السن ممن تعذر اخضاعهم لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ - نظام التأمين الشامل - وذلك بالبدء بالطوائف الأكثر حاجة كالصيادين والبمبوطية وعمال المخابز وباعة الصحف والسقائين والجالين والفلاحين وغيرهم من الكادحين وذلك ابتداء من ١٩٧٦/٦/١ وقد بلغ عدد هذه الحالات ما يقرب من ٩٠٠٠ (تسعة الاف حالة) .

وتنفيذا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل ، فقد تم نقل التزام البنك في المعاشات التي يمنحها البنك للفئات المشار اليهم في الفقرة السابقة الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للصرف لهم بمعرفتها من مكاتب التأمينات الاجتماعية التابعة لها .

وأيضا بصدور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ (معاش السادات) استفادت الفئات التي تنطبق عليها احكام المادة الخامسة منه حتى ١٩٨٠/٧/١ .

أما الفئة التي لاتنطبق عليها احكام المادة الخامسة من القانون المذكور واستوفت لشروط منح معاش السادات ولكن بعد ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بهذا القانون فقد أحيلت للبنك للنظر في تقرير معاش استثنائي لها يعادل معاش السادات وبنفس شروطه وهذه في ازدياد مستمر فقد بلغ عدد هؤلاء المنتفعين

فى شهر يوليو ١٩٨١/ ٢١ حالة فى حين بلغ عددهـا فى ديسمبر سنة ١٩٨٢ /٤٧٠ حالة ، اى بزيادة تقدر بحوالى ٢٢٤٪ ومن المتوقع ان يزيد عدد هذه الحالات زيادة مضطردة بمرور الوقت ٠

هذا بالاضافة الى المعاشات الاستثنائية والاعانات التى تصرف للفئات المختلفة تقديرا لظروف كل حالة على حدة ٠

وقد بلغ عدد المستفيدين من هذه المعاشات الاستثنائية والاعانات الموقوتة والذين لم تشملهم المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ خلال السنة المالية ١٩٨٢/١٩٨١ اى من ١٩٨١/٧/١ عدد ٧٦٩ مستفيدا شهريا بتكاليف بلغت قيمتها ١٠٩٢٤٣خلال السنة المالية المذكورة ، ومن المنتظر ان يتضاعف عدد المستفيدين خلال الخمس سنوات المقبلة عدة آلاف وبالتالى ستزيد التكاليف المخصصة لهذا الغرض فى مقابل زيادة عدد المستفيدين ٠

أولا : <u>وتمنح المعاشات الاستثنائية للفئات الآتية :</u>

(١) منح معاشات استثنائية لفئات معينة لاتنطبق عليها قوانين التأمينات وهم ــ على سبيل المثال لا الحصر ــ الفئات الآتية :

قدامى المحامين ، قدامى الفنانين ، قدامى الصحفيين ، اعضاء مجلس الشعب السابقين لمصادرة اموالهم ..... الخ .

ويجوز ان يقدم الطلب من الورثة في حالة وفاة مورثهم .

ويكون المعاش الاستثنائي لهذه الفئة بحد ادنى ٣٠ جنيه وبحد اقصى ٧٥ جنيه شهريا وذلك بالشروط الآتية :

(أ) ان يكون الطالب (رب الاسرة) غير خاضع لأى قانون من قوانين التأمينات ولا يستحق معاشا .

(ب) أن يكون الطالب قد تعدى سن الستين وقت تقديم الطلب او غير قادر على الكسب لعجزه أو مرضه وتثبت عدم القدرة على الكسب بقرار من القومسيون الطبى العام او الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها او طبيب البنك .

(ج) الا يزيد مجموع دخل الطالب (من عمل أو أملاك أو معاش نقابي أو خلافه) والمعاش الاستثنائي عن الحد الاقصى وقدره (٧٥ج) شهريا .

(د) ألا يكون من بين أفراد الأسرة أبناء يعملون وقادرون على اعالة ذويهم ويقيمون فى معيشة واحدة .

(٢) منح معاشات استثنائية للعاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام (أو ورثتهم) :

الذين شملهم نظام التأمين الاجتماعى ولكن وجدت أسباب قانونية حالت دون استحقاقهم لمعاشات (قانونية او استثنائية) .

ويمنح المعاش الاستثنائى لهذه الفئة بحد ادنى قدره ١٠ جنيه وبحد اقصى يعادل ٨٠٪ من المرتب الاخير او ٤٠ جنيه أيهما اقل بالشروط الآتية :

(أ) التأكد من عدم حصول الطالب على معاش قانونى او استثنائى عن مدة خدمته .

(ب) ألا يكون مستحقا لمعاش السادات .

(ج) الا يزيد مجموع الدخل (من عمل او املاك او معاش نقابى او خلافه) والمعاش الاستثنائى عن الحد الاقصى المقرر لهذه الفئة .

(د) الا يكون بين افراد الأسرة أبناء يعملون وقادرون على اعالة ذويهم ويقيمون معهم فى بيت واحد .

(٣) منح معاشات استثنائية لمن فاتهم قطار التأمينات ولم ينتفعوا باحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ولم يستحقوا معاش السادات لعدم توافر الشروط او لتعذر تقديم المستندات اللازمة لربطه وصرفه ، ومن غير العاملين السابقين بالحكومة او القطاع العام .

وهذه الفئة تمنح معاشا استثنائيا قدره ١٠ جنيه وذلك بالشروط الاتية :

(أ) الا يكون الطالب من ضمن العاملين السابقين بالحكومة او القطاع العام .

(ب) ان يكون الطالب قد بلغ سن الـ ٦٥ سنة بعد ١٩٨٠/٧/١ .

(جـ) أو أن يثبت عجزه الكامل بعد ١٩٨٠/٧/١ .

(د) ورثة من توفى بعد ١٩٨٠/٧/١ .

(هـ) ورثة من توفى قبل ١٩٨٠/٧/١ وتعذر عليهم تقديم المستندات (كلها او بعضها) المطلوبة لصرف معاش السادات .

(و) المطلقات من البنات اللاتى حرمن من معاش السادات •

(ز) الا يكون للطالب دخل يعادل نصيبه فى معاش السادات •

ثانيا: منح الاعانات الموقوتة :

تمنح الاعانات الموقوتة للفئات الاتية :

(١) أصحاب المعاشات الضئيلة من العاملين السابقين بالحكومة او القطاع العام والخاص وأصحاب الدخول الضئيلة ممن يعولون اسرة كثيرة العدد او لهم أولاد بمراحل التعليم المختلفة •

وتقدر الاعانة حسب ظروف كل اسرة مابين ١٠ ج ، ٢٠ ج شهريا ولمدة سنة او اكثر قابلة للتجديد زيادة او نقصا حسب مايطرأ على الأسرة من تغييرات •

(٢) اصحاب المعاشات والدخول الضئيلة (التى تقل عن ٥٠ ج شهريا) المرضى بأمراض مزمنة تحتاج الى علاج طويل ومستمر مما يفوق امكانياتهم المادية •

وتقدر الاعانة فى حدود تكلفة العلاج بحد اقصى قدره ١٠ ج مع مراعاة الظروف

الاجتماعية للأسرة ولمدة سنة او اكثر اوالمدة اللازمة للعلاج التى يحددها التقرير الطبى .

(٣) طلبة الجامعات والمعاهد العليا ، ومراحل التعليم الاخرى الذين لا عائل لهم وليس لهم مورد رزق او دخل .

وتحدد الاعانة فى حدود ١٥ جنيه للطالب الجامعى او المعاهد العليا ، ١٠ج للطالب فى المرحلة المتوسطة و ٥ ج لطالب المرحلة الاعدادية والابتدائية .

وتحدد هذه الاعانة سنويا بشرط ان يقدم الطالب شهادة بنجاحه من الكلية اوالمعهد او المدرسة الملتحق بها الا اذا كانت هناك ظروف خارجة عن ارادته كانت سببا فى رسوبه وتقبلها اللجنة .

(٤) الاسر التى تواجه ظروفا طارئة غير عادية من شأنها ان تؤثر على دخل الاسرة كأن يهاجر الزوج وتنقطع اخباره .

وبذلك يكون البنك قد ساهم بالفعل فى كفالة العدالة الاجتماعية التى تقوم على اشباع الحاجات الأساسية للمواطنين من التكافل الاجتماعى فى ظل الدين الاسلامى الحنيف .

محتويات ورقة العمـــل

التكييف الضريبي لفريضة زكاة الأموال ..

د. سامي عبد الرحمن قابل - د. سامي نجدي رفاعي

التكييف الضريبي لفريضة زكاة الأموال ..

د. سامى عبد الرحمن قابل - د. سامى نجدى رفاعى

طبيعة المشكلة والغرض من البحث :

تمثل زكاة الأموال أحد اركان الاسلام الخمسة ، فهى ركنه المالى الركين ، اذ أنها تشكل موردا هاما من الموارد المالية فى الدولة الاسلامية ، ومن أجل ذلك حفظها الله جل وعلا بعنايته فى قرآنه الكريم ، وتناولها الرسول الكريم بالتفصيل والتحليل فى أحاديثه وسنته العملية ، كما طبقها الصحابة والتابعون والسلف الصالح خير تطبيق .

والمتأمل فى الكتابات الاسلامية يجد وفرة فى الدراسات الفقهية التى تناولت موضوع زكاة الأموال ، ويجد أن غالبيتها وضعت فى ثوب فقهى يصعب على الدارس العادل ارتداؤه واستيعابه ، كما أن أكثرية هذه المؤلفات الفقهية لم تعالج بأسلوب حديث ما طرأ على الصرح الاقتصادى والبنيان المالى والتجارى والصناعى من مشاكل مستحدثة وظروف طارئة ، ومن هنا كانت الحاجة الى هذا البحث .

(*) د. سامى عبد الرحمن عبد العظيم قابل - كلية التجارة جامعة المنصورة .

د. سامى نجدى محمد رفاعى - كلية التجارة جامعة المنصورة .

كما أنه نظرا لأن بعض المتألين على الله سبحانه وتعالى يقررون أن زكاة المال لم يعد لها موضع فى ظل النظم الضريبية الحديثة ومن ذلك قول أحدهم " وأرانى بغير تردد أنكر مذهب أكثر فقهاء المسلمين - ان صح ظنى فى هذا الشأن - مقررا أن الزكاة قد صار يقال لها " ضرائب " وأن انكار المسلم للضرائب قد صار بمثابة انكار لأحد أركان الاسلام ، ولا يشفع له فى ذلك أن حكومات المسلمين كانت من الغفلة بحيث وضعت للزكاة اسما مستوردا من أوروبا هو اسم الضرائب ، وأنها - هذه الحكومات هى التى أدخلت البلبلة فى ضمائر المسلمين حين صاروا يرون حسنا ماليس بحسن(١) فانه قد أصبح لزاما علينا أن نكشف النقاب عن أن الضرائب ليست مرادفا للزكاة ولا بديلا عنها وان اتفقت معها فى بعض الأوجه فهى تتباين معها فى كثير".

كما أنه قد يدعى البعض أن نظام الزكاة لايمكن تطبيقة فى هذا العصر لاختلاف أنواع الأموال وأشكالها وظهور صور جديدة لها لم تكن موجودة يصعب تقرير مدى خضوعها للزكاة وكيفية حساب وعائها ، ولذلك فاننا نريد هنا أن نكشف النقاب عن أن الزكاة - كضريبة مالية - قد تضمنت الكثير من مبادئ المحاسبة الضريبية التى يمكن الاسترشاد بها فى قياس وحساب وعاء الزكاة أيا كانت صورة الأموال الموجودة ما دام أنه ينطبق عليها مجموعة الشروط العامة التى تتوافر فى الأموال الخاضعة للزكاة .

---

(١) نقلا عن(أ) يوسف كمال - الزكاة والتأمين - مجلة الاقتصاد الاسلامى - بنك دبى - العدد ١٤ - محرم ١٤٠٣ هـ - ص ٣٧ .

وبناء على ذلك فقد جاء عنوان هذا البحث " التكييف الضريبى لفريضة زكاة المال " لتكشف لنا عن تلك المبادىء التى يمكن استنباطها من نظام زكاة المال هذا بالاضافة الى كشف النقاب عن علاقة نظام زكاة المال بالنظم الضريبية المعاصرة مع استنباط بعض المبادىء الأساسية فى الجباية الضريبية من نظام الزكاة.

وأسلوبنا فى هذا البحث هو الأسلوب الاستنباطى ، حيث سنقوم باستنباط المبادىء والقواعد والأصول والمفاهيم الضريبية لزكاة الأموال من واقع أحكام هذه الزكاة كما وردت فى كتب الفقه العتيقة والحديثة . وننبه فى بداية هذا البحث الى أن دراسة وتكييف الزكاة من النواحى الضريبية لا تنفك ولاتنفصم عن دراسة الزكاة من الناحية الفقهية . ذلك أن الأولى ان هى إلارجع الصدى للثانية ، ومن ثم فاننا سنشير فى ايجاز الى بعض النواحى الفقهية المتعلقة بهذه الفريضة والتى تتعلق بأغراض البحث ، أما عن المشاكل المتعلقة بالمحاسبة عن زكاة الأنواع المختلفة من الأموال فلا يتسع المجال لتناولها وسنحيل القارىء فى شأنها الى كتب الفقه وغيرها ممن تناول هذا الموضوع .

ووفاء بأغراض هذا البحث فقد ارتأينا تناوله فى المبحثين التاليين :

المبحث الأول :

نطاق الخضوع العام لزكاة الأموال :

المطلب الأول :

زكاة الأموال كأحد الموارد المالية فى الدولة الاسلامية ٠

المطلب الثانى :

الأشخاص الخاضعون لزكاة الأموال ٠

المطلب الثالث :

الشروط العامة الواجب توافرها فى وعاء زكاة الأموال ٠

المطلب الرابع :

الاعفاءات من زكاة الأموال ٠

المبحث الثانـــــى :

موازنة بين نظامى الزكاة والضرائب

المطلب الأول :

بطلان الادعاء بأن الزكاة والضريبة صنوان ٠

المطلب الثانى :

المبادىء الضريبية التى يمكن استنباطها من نظام زكـــــاة المال ٠

المطلب الثالث :

الهيكل المقترح لتطبيق نظام الزكاة والضرائب فى العصر الحاضر .

خلاصة البحث ونتائجه .

مراجع البحث .

المبحث الأول

نطاق الخضوع العام لزكاة الأموال

لزكاة الأموال نطاق للخضوع شأنها فى ذلك شأن الضريبة ، الا أنه يمكننا أن نمايز بين نطاقين للخضوع بالنسبة لزكاة الأموال ، أولهما نطاق عام للخضوع يحدد اطار ونطاق الخضوع على مستوى كافة أنواع الزكوات ، اذ أن هذا النطاق العام نطاق شامل ينطبق على أية زكاة من زكوات الأموال ، وآخرهما نطاق خاص للخضوع ، وهذا النطاق الخاص يختلف من زكاة لأخرى ، ومن مجموعة متجانسة من الزكوات الى مجموعة أخرى .

ولما كنا لن نتعرض للمحاسبة عن زكوات الفروع المختلفة للأموال فاننا سنكتفى بدراسة النطاق العام للخضوع بالنسبة لزكاة المال والذى ينطبق على كافة أنواع الزكوات وذلك فى مجموعة المطالب التالية .

المطلب الأول

زكاة الأموال كأحد الموارد المالية فى الدولة الاسلامية

تقع الموارد المالية للدولة الاسلامية على عدة أنواع هى:

(١) الفيء :

وهى ما حصل عليه المسلمون من الكفار صلحا ومن غير قتال وتحكمه آية الفيء ، وهو قوله تعالى " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم[١] "

(٢) الغنيمة :

وهى أسلاب الحرب ـ كالأسلحة والأطعمة والحلى وغيرها ـ التى يحصل عليها المسلمون فى حرب مع الكفار، وتحكمها آية الغنيمة ، وهى قوله جل شأنه ،"واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[٢] ".

(٣) الخراج :

وهو ما تعلق بالأراضى المفتوحة التى حصلت عليها جيوش المسلمين فى حربها مع الكفار ، فهذه الأراضى تكون مملوكة ملكية جماعية للأمة الاسلامية ، وما بقاؤها فى آيدى واضعى اليد عليها الا من قبيل الانتفاع فى نظير الخراج[٣].

---

(١) سورة الحشر ـ الآية ٧ .

(٢) سورة الأنفال ـ الآية ٤١ .

(٣) د. محمد شوقى الفنجرى ـ الاسلام والضمان الاجتماعى ـ دار ثقيف للنشر والتأليف ـ السعودية ـ ١٩٨٠ ـ ص ٧٣ .

(٤) العشـــــور :

وهى ضريبة جمركية يؤديها المسلم والذمى على السواء عمـ ـا يدخل الدولة الاسلامية ويخرج منها من السلع والبضائع .

(٥) الجزيـــــة :

وهى ضريبة تفرض على أموال أهل الكتاب فى مقابل الزكـــاة المفروضة على أموال المسلمين .

(٦) الزكاة (الصدقة) :

وهى حق مالى مقرر فى أموال الأغنياء ليرد على الفقراء وسائر المستحقين ، ويقال للزكاة صدقة كما ورد فى قوله تعالــى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "(١). والصدقة أعم وأشمل من الزكاة ، فالأولى تقع على نوعين هما :

(أ) صدقة تطوعيـــة :

أى صدقة غير الزامية يخرجها المسلم بمحض اختيـــاره ولا يقاتل على منعها ، وانما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها .

(ب) صدقة واجبـــة :

أى صدقة الزامية يثاب المسلم على فعلها ويؤثم علـــى تركها ويقاتل على منعها ، فهى فريضة مالية لهـــا مصارف مخصومة وحددها الشرع وفصلها ووضع قواعدها .

---

(١) سورة التوبة ـ الآية ١٠٣ .

ويطلق على الصدقة الواجبة اسم الزكاة ، وثمة نوعان من الزكاة هما :

(أ) زكاة الأبدان :

وهى صدقة الفطر ، فهى حق مالى مقرر مفروض فى الأموال الا أنه يخرج عن الأبدان ، اذ يرتبط زيادة ونقصانا بعدد الرؤوس (الأبدان) التى يلزم المسلم بالنفقة عليها ، وهى تشبه ضريبة الرؤوس فى النظم الضريبية وتتجلى أهميتها فى أنها وسيلة للتكافل الاجتماعى، كما أن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع الا بزكاة (صدقة) الفطر •

(ب) زكاة الأموال :

وهى فريضة مالية مقررة فى أموال الأغنياء لترد على الفقراء وسائر مستحقيها ، وهى تجب فى الأموال النامية باختلاف أنواعها وتجب على المسلم بصرف النظر عما يعوله من رؤوس وأبدان ، فهى اذن ترتبط بما لدى المسلم من أموال وليس بعدد الذين يعولهم ويلتزم بالانفاق عليهم وعلى ذلك فان زكاة الأموال تعد أحد الموارد المالية فى الدولة الاسلامية •

وزكاة الأموال هذه هى بيت القصيد فى هذا البحث ، فهى التى نبحث عن تكييفها المحاسبى والضريبى ، والتى نستنبط مبادئها وقواعدها المحاسبية والضريبية •

المطلب الثانــــى

الأشخاص الخاضعون لزكاة الأمــــوال

أجمع الفقهاء على أن الزكاة (زكاة الأموال) تجب علــــى المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها الذى توافرت فيه ـ أى فى النصاب ـ شروط الخضوع لها ، فلقد اتفق المسلمون فــى كافة العصور والأزمان على أن الزكاة فريضة مالية لاتجب على غير المسلم ، ومن ثم لايطالب بها كافر ولا أحد من أهل الكتــــاب والذمة من نصارى ويهود ، ذلك لأنها ركن من أركان الاسلام ، فمــن اعتنقه خضع لها ومن لم يعتنقه لم يلتزم بها .

ان سماحة الاسلام فى معاملة غير المسلمين واحترام عقائدهــم أبت أن تفرض عليهم ضريبة لها صبغة دينية واضحة ، اذ أنهـــا تعد شعيرة من شعائره الكبرى وعباداته الأربع وركنا من أركانــه الخمسة ، فغير المسلمين يمكن أن تفرض عليهم ضريبة تعـــادل الزكاة تحت مسمى آخر غير الزكاة ان هم آنفوا اسم الزكاة (١).

وذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف الصالح ، الى أن الزكاة تجب فى مال المجنون حتى يعقـــل ، وهى ولا شك واجبة بعد البلوغ وتمام العقل ، ولقد استندوا فــى ذلك الى قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم " اتجروا فــى أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة (١*). اذ يفهم من هذا الحديــث أن الزكاة واجبة فى مال اليتيم يخرجها وليه ووصيه ، فمـــال الصبى والمجنون تجب فيه الزكاة لانها حق يتعلق بالمال فــــلا

---

(١) د. يوسف القرضاوى ـ فقه الزكاة ـ مؤسسة الرسالة ـ بيــروت ١٩٨١ ، ص ٩٥ ـ ١١٩ .

يسقط بالصغر او الجنون .

المطلب الثالث

الشروط العامة الواجب توافرها
فى وعاء زكاة الأموال

الوعاء هو المصدر الذى يؤخذ منه الزكاة ، أو بعبارة أخرى هو المادة الخاضعة للزكاة ، فوعاء زكاة الأموال هو الأموال، أى أن مصدر الزكاة هو المال ، فهى تجب فى الأموال وتؤخذ منها ، أى أن الأموال فى الفكر الاسلامى هى المادة الخاضعة لزكاة الأموال وذلك مصداقا لقول الله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (١) "،وقوله جل شأنه " وفى أموالهم حق للسائل والمحروم (٢) ".

ويتناول الباحث هذا المطلب على متن النقاط التالية :

أولا : ماهية الأموال فى الفكر الاسلامى .
ثانيا : الشروط العامة الواجب توافرها فى الأموال الخاضعة للزكاة .
ثالثا : وعاء زكاة الأموال بين التضييق والتوسيع .

وفيما يلى دراسة تحليلية لهذه النقاط :

---

(١) سورة التوبة ـ الآية ١٠٣ .
(٢) سورة الذاريات ـ الآية ١٩ .

أولا : ماهية الأموال فى الفكر الاسلامى :

المال يشمل كل ما يرغب الناس فى اقتنائه وامتلاكه من الأشياء ، فالمال هو ما يمتلك من جميع الأشياء كالثمار والزرع والغنم والابل والذهب والفضة وغيرها ، أما المال كمصطلح شرعى فقد ذهب الفقهاء فى تعريفه وتحديد مفهومه الى مذهبين هما [1]:

المذهب الأول [2]:

ويرى انصاره ان المال هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد ، وعلى ذلك لايكون الشيء مالا الا اذا توافر فيه شرطان متلازمان هما :

(أ) أن يكون فى الامكان حيازته .
(ب) أن يكون فى الامكان الانتفاع به بصورة معتادة .

ويستفاد مما خلا أن ما يمكن حيازته والانتفاع به بشكل معتاد يعد مالا ، كالسمك والطير، أما ما لا يمكن حيازته فلا يعد مالا ولو أمكن الانتفاع به ، وذلك كضوء الشمس وحرارتها ، كذلك لا يعد مالا ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد ولو أمكن احرازه فعلا ، وذلك كحفنة تراب وقطرة ماء .

---

(١) د. يوسف القرضاوى ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٤ ـ ١٢٥ .
(٢) وهو رأى فقهاء الحنفية .

ونخلص من ذلك الى أنه وفقا لهذا الرأى أن المال لايكون الا شيئا ماديا ملموسا ، كالسلع والأشياء والأعيان ، اما منافع الأعيان فانها لاتعد مالا لعدم امكانيةحيازتها.

المذهب الثانـــى :(١)

ويرتئى أصحابه أنه ليس شرطا فى المال امكان احــرازه بنفسه ، وانما يكفى امكان حيازة أصله ومصدره وعلــى ذلك فان المال يشمل كلا من الأعيان (الأشيـاء الماديـة) ومنافع الأعيان ، لأن المنافع تحاز بحيازة مصادرهـــا ومحالها .

ويرى الباحث أنه وفقا للرأى الثانى تعد شهرة المحـل وحقوق الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلفيـــن وكافة الأصول المعنوية فى أية منشأة ، كل هذا يعـــد مالا على خلاف المذهب الأول .

كما نرى أنه يمكن الاستئناس بهذين المذهبين فـــى التكييف المحاسبى والضريبى للزكاة ، بحيث يتـــم تطبيق قواعد الزكاة عليها ، وان كان بعض الفقهاء(٢)

---

(١) ذهب اليه فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة .

(٢) (أ) المرجع السابق ـ ص ١٢٥ ـ ١٢٦ .

(ب) الفقيه / الزين بن نجيم ـ البحر الرائق شرح كنـــز الحقائق الجزء الثانى ـ بدون ناشر ـ بدون تاريـــخ ـ ص ٢١٧ (متوفى عام ٩٧٠ هـ) .

يرى أن المفهوم الأول هو الذى تنطبق عليه قواعد الزكاة ، باعتبار أن الأعيان ، لا المنافع - هى التى يمكن أن تؤخذ وتجبى وتوضع فى بيت المال وتوزع على المستحقين ، وباعتبار أن الزكاة لاتتأدى الا بتمليك عين متقومة والمنفعة ليست عينا متقومة •

ثانيا : الشروط العامة الواجب توافرها فى الأموال الخاضعةللزكاة

لا يخضع للزكاة كل مال ، فالزكاة لا تجب فى كل مال،وانما لا بد من توافر كوكبة من الشروط فى الأموال المكونة لوعاء الزكاة وذلك حتى تخضع للزكاة ، وهذه الشروط هى شروط عامة بمعنى انه يجب توافرها فى أى مال حتى يخضع للزكاة ، بحيث اذا لم يتوافر بعضها أو كلها لم يخضع المال للزكاة ، وهذه الشروط العامة هى التى تحدد نطاق الخضوع العام ، والى جانب هذه الشروط العامة توجد شروط خاصة يجب توافرها فى مجموعة من الأموال الخاضعة للزكاة ، وهذه الشروط الخاصة هى التى تشكل نطاق الخضوع الخاص ، بل وقد توجد شروط أخرى أكثر خصوصية ترتبط بنوع معين من الأموال الخاضعة للزكاة وهى تشكل نطاق الخضوع الأكثر خصوصية ، وذلك حسب الأحوال •

والشروط العامة الواجب توافرها فى الأموال الخاضعة للزكاة هى[١] :

(١) د• يوسف القرضاوى - المرجع السابق - ص ١٢٧ - ١٤٨ •

(١) **أن يكون المال مملوكا للمكلف ملكية تامة لا ناقصة :**

يشترط فى المال الخاضع للزكاة أن يكون ملكا تاما للمكلف ، فالزكاة هى تمليك المال للمستحقين له ، ولايصدر التمليك الا عن مالك وملكية الانسان التامة للمال تعنى أن يكون حائزا له متصرفا فيه مختصا به ، أى أن يكون المال فى يده وحيازته بحيث يختص به وحده ويكون أحق بالانتفاع به من غيره ، أى يكون غيره محجوزا عن التصرف فيه وانما له وحده الحق فى استعماله والافادة منه بجميع الفوائد المشروعة .

ويعبر فريق من الفقهاء (١) عن هذا الشرط بشرط التمكن سواء أكان هذا التمكن فعليا أم حكميا اذ يشترط فى المال أن يكون متمكنا منه فعلا بحيث يكون فى يد مالكا عارفا لموضعه غير ممنوع عنه ، أو فى يد غيره باذن مالكه ، كما يشترط - اذا لم يكن هناك تمكن فعلى - أن يكون المال فى حكم المتمكن منه بحيث يكون مرجوا غير ميؤوس منه ، كأن يكون المال ضالا ولم ييأس صاحبه من وجدانه ، أو مغصوبا ولم ييأس من رده اليه أو مودعا عند وديع جاحد وللمالك عليه بينة يرجو الحصول على ماله بها (٢).

---

(١) هم فقهاء الزيدية .

(٢) الفقيه / أبو الحسن عبد الله بن مفتاح - شرح الأزهار - الجزء الأول - مطبعة شركة التمدن - القاهرة - ١٣٢٢ هـ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ، (متوفى عام ٨٧٧ هـ)

مما سبق يمكن القول بأن الأموال التالية لاتخضع للزكاة لعدم توافر شرط التمكن (الملكية التامة) :

(١) المال الذى ليس له مالك معين :

فأى مال ليس له مالك معين لايخضع للزكاة ومثال ذلك الأموال المملوكة ملكية عامة وأموال الحكومة المجموعة من الزكوات والضرائب وغيرها فهذه وتلك ملك جميع الأمة وليس لها مالك معين ، من أجل ذلك قال بعض الفقهاء[(١)] "لا تجب الزكاة فى مال فيىء ولا فى خمس غنيمة لأنه يرجع الى الصرف فى مصالح المسلمين " .

(٢) المال الخبيث (الحرام) :

فالمال الحرام لايخضع للزكاة لأنه ليس ملكا لمن هو فى يده وانما هو ملك لمن أخذ منه حراما ، فهو مال حيز بطريق خبيث كالرشوة والسرقة والغصب والتزوير والغش والاحتكار والربا وسائر أكل أموال الناس بالباطل والمرء لا يعد – من الوجهة الشرعية – غنيا بالمال الحرام وان بلغ القناطير المقنطرة وطالت مدته فى يده ، فالمال الحرام لا يملك ولايطيب لأخذه ولا لورثته .

---

(١) الفقيه / مصطفى السيوطى الرحبانى
مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى – الجزء الثانى – المكتب الاسلامى – دمشق – ١٣٨٠ هـ ص ١٦ (متوفى عام ١٢٤٣ هـ)

فلقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله " لايقبل الله الصدقة من غلول(٢*)"، والغلول هو المال الذى غله صاحبه وأخذه من المال العام كمال الغنيمة، من أجل ذلك رأى بعض الفقهاء أنه لو بلغ الخبيث من المال نصابا لاتلزمه الزكاة .

(٣) **المال الموقوف على جهة عامة :**

فمن الراجح أنه لايخضع للزكاة المال - أرضا كان أم غير ذلك - الموقوف على جهة عامة ، كالمساجد والفقراء واليتامى والجمعيات الخيرية ، أما المال الموقوف على معين - فردا كان أم جماعة - فيخضع للزكاة ، ومثال ذلك أن يوقف شخص ماله على ابنه أو ذريته أو على جماعة من الأشخاص .

(٤) **مدخرات الموظفين الموهوبة لهم من جهات عملهم :**

فما يكون للموظفين مبالغ نقدية - فى صورة مكافآت مستحقة لهم أو مدخرات مرصودة لحسابهم - لدى جهات عملهم - حكومات كانت أم مؤسسات أخرى - لاتخضع للزكاة اذا لم تكن ملكا تاما لهم كما فى حالة كونها منحة وهبة من الدولة أو المؤسسة لأنه لا يتم تملكها الابالقبض

أما اذا كانت هذه المكافآت والمدخرات حقا للموظف لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه ، ويستطيع أن يصرفها اذا أراد ، فالراجح أنها تخضع للزكاة لأنها فى حكم الملك التام .

(٥) الديون المعدومة المحصلة :

فالراجح أن الديون المعدومة المحصلة لاتخضع للزكاة اطلاقا ، سواء لسنة واحدة أم لما مضى من السنين ، ونحن نرجح هذا الرأى من بين الآراء التالية التى ذكرت فيمايتعلق بتزكية الدين :

الرأى الأول :

ويرى أنصاره خضوع كافة الديون للزكاة ، بحيث تكون على الدائن باعتباره المالك الحقيقى للمال .

الرأى الثانى :

ويرى أتباعه خضوع كافة الديون للزكاة ، بحيث تكون على المدين باعتباره المتصرف فى المال والمنتفع به فعلا ، ويرى بعض الفقهاء(١) انها تجب على المدين على وجه الخصوص اذا كان مماطلا وذلك عقابا له .

الرأى الثالث :

ويرى أصحابه عدم خضوع كافة الديون للزكاة اطلاقا ،ومن ثم لايكلف بها الدائن ولا المدين ولاغيرهما ، وذلك لأن ملك كل منهما غير تام ، فالمال الذى بيد المدين ليس له

---

(١) الامام / أبو عبيد القاسم بن سلام ــ الأموال ــ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ــ ١٩٦٨ ــ ص ٤٣٢ (متوفى عام ٢٢٤هـ) .

ويده عليه ليست يد ملك وانما يد تصرف وانتفاع ،والمال على ملك صاحبه الدائن وان كان ليس في يده ، وأما الدائن فالمال ليس في حوزته حقيقة ، وانما غيره هو الذي ينتفع به ويتصرف فيه ، ومن ثم فملك الدائن له ليس تاما ، والى ذلك ذهب بعض الفقهاء(١) وهو رأي الظاهرية وعلى رأسهم الامام ابن حزم .

الرأي الرابع :

ويرى أربابه تصنيف الديون الى نوعين هما(٢):

(أ) ديون جيدة :

وهي الديون المرجوة الأداء ، فتحصيلها مؤكد ، كأن تكون على ملئ (موسر) مقر بها ، أو على جاحد ولكن توجد عليه بينة قاطعة ، وتخضع هذه الديون الجيدة للزكاة طوال فترة الدين بالكامل ، ويقع عبء اخراجها على الدائن ، بحيث يؤدي زكاتها مع ماله الحاضر في كل حول يحول ، باعتبار أن الديون الجيدة بمنزلة ما في يده وبيته .

---

(١) الفقيه / ابو محمد بن حزم الأندلسي ـ المحلى ـ الجزء الثاني مطبعة المنيرية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ ص ١٠١ (متوفى عام٤٥٦هـ) .

(٢) (أ) الامام/ ابو عبيد القاسم بن سلام ـ المرجع السابق ـ ص ٤٣٠-٤٣٥ .

(ب) الفقيه / محمد الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ الجزء الثاني ـ شركة المطبوعات العلمية القاهرة ـ ١٣٢٧هـ ص ٩ (متوفى عام ٥٨٧ هـ) .

(ب) ديون معدومة :

وهى الديون غير المرجو أخذها ، فهى ديون مجحودة وميئوس منها ، فحكمها حكم المال الضمار وهو المال غير المقدور الانتفاع به ، ومن أمثلتها الديون التى تكون على معسر لايرجى يساره أو التى تكون على جاحد ولا بينة عليه ، وفيما يتعلق بخضوع هذه الديون المعدومة للزكاة ظهرت المذاهب التالية :

المذهب الأول :

لا تخضع للزكاة الا اذا قبضت ، وحينئذ تزكى عن فترة الدين كاملة ، أى تؤدى زكاتها ـ عند قبضها ـ لما مضى من السنين وهى عند المدين ويقع عبء زكاتها على الدائن حين استلامها (قبضها) .

المذهب الثانى :

لا تخضع للزكاة الا اذا قبضت ، وحينئذ يزكيها الدائن عن سنة واحدة وليس عن مدة الدين كاملة ، أى أنها تخضع لعام واحد ولا تخضع لما مضى من السنين وهى عند المدين.

المذهب الثالث :

لا تخضع للزكاة اطلاقا اذا قبضت ، فلا زكاة تجب فيها ، لا لسنة واحدة ولا لما مضى من السنين (مدة الدين الكاملة) ، وانما يبدأ صاحبها بها حولا جديدا من تاريخ قبضها ، وذلك باعتبار أنها فى حكم المال الضمار الذى لايقدر مالكه على الانتفاع به وتنميته .

ونحن نرجح الرأى الرابع والمذهب الثالث منه ، على اعتبار أن الديون الجيدة (مرجوة الأداء) تخضع للزكاة سنويا مع ما يكون لدى صاحبها من أموال أخرى ، أما الديون المعدومة فلا تخضع للزكاة لأنه ميئوس منها ، كما لاتخضع للزكاة اطلاقا ولو تم تحصيلها وقبضها باعتبار أنها فى حكم المال الضمار.

ثانيا: أن يكون المال نماء أو ناميا بالفعل أو قابلا للنماء :

يشترط فى المال الخاضع للزكاة ، أن يكون نماء فى ذاته والنماء لغة هو الزيادة والفضل ، ومثال ذلك الزروع والثمار وعسل النحل ومنتجات الألبان فهذه تمثل نماء فى ذاتها ، وعلى ذلك فان ما يطرأ على المال من فضل وزيادة يخضع للزكاة.

فان لم يكن المال الخاضع للزكاة نماء فى نفسه اشترط أن يكون هذا المال ناميا فعلا أو قابلا للنماء،ونماء المال يعنى أن يكون من شأن المال أن يدر على صاحبه ربحا ودخلا وغلة وايرادا جديدا متكررا ، وعلى ذلك لايخضع للزكاة الا المال النامى .

ويقع النماء على صنفين هما(١):

---

(١) (أ) الفقيه / محمد بن الهمام ـ فتح القدير ـ الجزء الاول ـ مطبعة مصطفى محمد ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ ص ٤٨٢ (متوفى عام ٨٦١ هـ) .

(ب) الفقيه / محمد امين (ابن عابدين) ـ رد المختار على الدر المختار ـ الجزء الثانى ـ طبعة استانبول بدون تاريخ ـ ص ٧ (متوفى عام ١٢٥٢ هـ) .

(أ) نماء حقيقى (فعلى) :

ويعنى أن يكون من شأن المال أن ينمو فعلا نموا الهيا دون تدخل من أحد ، فالنماء الحقيقى يكون ناتجاعن سنن الله الكونية ـ كما فى نماء الأنعام بالتوالد والتناسل والدر (اللبن) وتربية اللحم ـ كما يكون ناتجا عن ممارسة ما يجلب الزيادة ، كما فى ممارسة التجارةوغيرها، ويترتب على النماء الحقيقى اذن زيادة فعلية تطرأ على المال •

(ب) نماء تقديرى (حكمى) :

ويعنى أن يكون من شأن المال امكانية انمائه وزيادته الا أن صاحبه تكاسل عن تنميته ، فأعتبر مالا ناميا حكما (تقديرا) على الرغم من تقاعس صاحبه عن تنميته وتثميره فعلا ، ومثال ذلك النقود فهى أن تم تشغيلها ودورانها أصبحت مالا ناميا بالفعل ، أما اذا ظلت عاطلة دون تقليب وتحريك اعتبرت مالا ناميا حكما وخضعت فى كلتا الحالتين للزكاة •

ويؤدى ما خلا أنه يشترط لخضوع المال للزكاة أن يكون نماء فى ذاته أو يكون من شأنه أن ينمو ويغل ايرادا ودخلا بقطع النظر عما اذا كان صاحبه ينميه بالفعل أم لا ، فحقيقة (فعلية) النماء غير مشروطة وحدها ، وانما يشترط كون المال قابلا للاستنماء وفى هذا مدعاة لحفز أرباب الأموال الى تنميتها بالفعل والا تناقصت تدريجيا مع كر السنين وتوالى الأزمان •

وتتجلى حكمة اشتراط النماء فى المال الخاضع للزكاة فى أن هذا الشرط يمكن المكلف من المساهمة فى مواساة الفقراء على وجه لايصير هو فقيرا ، أى بحيث لا يزداد عدد الفقراء واحدا وبحيث لايظل عدد الفقراء كما هو ، وهذا لايتحقق الا اذا كان المال الخاضع للزكاة ناميا بالفعل أوبالقوة (بالامكان والقابلية) فالمكلف يعطى من فضل ماله قليلا من كثير، وبذلك يتحقق قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم " ما نقص مال من صدقة (٣*)". وذلك لأن الجزء القليل الواجب من مال كثير نام مغل لاينقصه أبدا ، أما اخضاع المال الذى لانماء له أصلا للزكاة فانه يؤدى الى افقار المكلف مع تعاقب السنوات خاصة مع استمرارية الانفاق منه ، من أجل ذلك اتفق جمهور الفقهاء على أن العلة فى خضوع الأموال للزكاة هى نماؤها فعلا أو قابليتها للنماء أو كونها نماء فى ذاتها .

وتأسيسا على ما تقدم فان الأموال التالية لاتخضع للزكاة لانتفاء شرط النماء عنها :

(١) الأموال المقتناه للاستخدام الشخصى :

فالزكاة تجب فى الأموال النامية ، أما الأموال المعدة للانتفاع والاستعمال الشخصى وأموال القنية التى تشترى بقصد الاستخدام الشخصى لايقصد اعادة بيعها ، فكل هذه الأموال لاتخضع للزكاة ، لأنها ليست مرصدا للنماء،فهى ليست مالا ناميا بالفعل ولا بالقابلية ومن هذه الأموال دواب الركوب ودور السكن وآلات المحترفين وأثاث المنزل .

فلقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله " ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة "(١٠٥) وذهب جمهور الفقهاء الى أن انتقال المال النامي من جهة النماء الى جهة الاستخدام والاستعمال الشخصي يجعل المال غير خاضع للزكاة ، من أجل ذلك رأوا عدم خضوع الأنعام العاملة في السقي والحرث والجر للزكاة نظرا لاستخدامها استخداما شخصيا .

(٢) الأموال المعجوز عن تنميتها :

يرد العجز عن تنمية المال الى جهتين هما :

(أ) عجز من جهة رب المال نفسه :

ويخضع المال المعجوز عن تنميته من هذه الجهة للزكاة بغض النظر عن سبب هذا العجز اذ يفترض في المسلم اتخاذ كل وسيلة مشروعة وعمل الحيلة لتثمير ماله اما بنفسه أو بمشاركة غيره أو عن طريق وكيله ونائبه .

(ب) عجز من جهة المال ذاته :

ومن أمثلة الأموال المعجوز عن تنميتها من هذه الجهة مايلي :

- المال المغصوب الذي لابينة على غاصبه .
- الدين الذي لا يرجى وفاؤه .
- المال المدفون الذي نسي مكانه أو ضل صاحبه عنه .
- المال الذي ضاع أو سقط من صاحبه .

- المال الضمار وهو المال المختفى المتغيب الذى لا يرجى ويشمل كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك .

وكل هذه الأموال المعجوز عن تنميتها من جهة المال ذاته لاتخضع للزكاة .

ثالثا:وعاء زكاة الأموال بين التضييق والتوسيع :

ظهرت مدرستان فى تحديد وعاء الزكاة ، هما :

المدرسة المضيقة :

ويرى أنصارها تضييق وعاء الزكاة ، وذلك عن طريق الاقتصار فقط على الأموال والأصناف التى أخذ منها النبى صلى الله عليه وسلم الزكاة ، فالزكاة عندهم لاتجب الا فى ثمانية أموال نامية ، هى الابل والبقروالغنم والحنطة (القمح) والشعير والتمر والذهب والفضة .

ووجهة نظرهم فى ذلك أن هذه الأصناف الثمانية وردت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الحصر لا المثال والحق أن أصحاب هذه المدرسة هم أهل الظاهر (الظاهرية) الذين يتمسكون بظواهر النصوص وعلى رأسهم الامامان ابن حزم والشوكانى .

المدرسة الموسعة :

ويذهب اتباعها الى توسيع وعاء الزكاة ، اذ يرون أن كل

مال نام يصلح لأن يكون وعاء ومصدرا للزكاة ،ولو لـم ينص الرسول صلى الله عليه وسلم على وجوب الأخذ منه بذاته (١).

فهم يقيسون كل مال نام على الأموال التى أخذ منهاالرسول وأصحابه الزكاة ، ويرون أن عدم أخذ النبى الزكاة من بعض الأموال النامية فى عصره ، انما كان لأن نماءها كان ضعيفا ، فلم يخضعها للزكاة تخفيفا على أصحابها وتشجيعا لهم .

وترتيبا على ذلك يخضع للزكاة بالقياس عروض التجارة والخيل والعسل وكافة الفواكه والخضراوات والدخول والايرادات وغيرها ، اذ العدل يقتضى ذلك .

ووفقا لهذه النظرة الموسعة لوعاء الزكاة ، تقع الأموال النامية التى تؤخذ منها الزكاة على ثلاثة أنواع ،هى :

(١) أموال تؤخذ من أصلها ونمائها (غلته) عند كل حول ، وذلك كما فى زكاة الأنعام وزكاة عروض التجارة ، ومرد الأخذ من الأصل والنماء معا تمام الصلة والارتباط بين الأصل ونمائه (فوائده وثماره وغلاته).

---

١) د. يوسف القرضاوى ـ المرجع السابق ـ ص ١٤٥ ـ ١٤٩ .

(٢) أموال تؤخذ الزكاة من أصلها فقط ، اذ تفرض الزكاة فيها على رأس المال فقط ، ومثل ذلك الذهب والفضة والنقود .

(٣) أموال تؤخذ الزكاة من غلتها وايرادها ونمائها فقط ، وذلك بمجرد الحصول عليها دون انتظار حولان الحول ، ومنها دخل الانتاج الزراعى ودخل الانتاج الحيوانى ودخل الانتاج المعدنى والبحرى ودخل المستغلات عموما ودخل كسب العمل والمهن الحرة ودخل الأوراق المالية .

ومن أصحاب المدرسة الموسعة الامام أبو حنيفة والشيخ محمد أبو زهرة والدكتور يوسف القرضاوى ، ونذهب الى ما ذهبت اليه هذه المدرسة ايمانا منا بأن الشريعة الاسلامية لاتفرق بين متماثلين ، اذ ليس من العدل اخضاع أحد المتشابهين للزكاة وعدم اخضاع الآخر .

المطلب الرابع

الاعفاءات من زكاة الأموال

اعفاء المال من الزكاة معناه أن الأصل هو خضوع هذا المال لها ووجوبها فيه ، وانما تم التجاوز عن هذا الخضوع أو هذا المال لسبب من الأسباب ، وتقع الاعفاءات من زكاة الأموال على صنفين هما :

أولاً : اعفاء الحد الأدنى للغنى (النصاب) :

لم يوجب الاسلام الزكاة فى كل مال نام قل أو كثر، اذ أنه أعفى المال القليل من الزكاة ووضع للأموال حدا معينا اذا بلغته وجبت فيها الزكاة - اذ اشترط جمهور الفقهاء أن يبلغ المال - أيا كان نوعه - مقدارا محددا يسمى النصاب .

والنصاب اذا هو الحد الأدنى للغنى ، فالزكاة لاتجب الا على الأغنياء ، ومن ثم كان ضروريا وضع حد معين يعتبر من بلغه فى أدنى مراتب الغنى ، وعلى ذلك تم اعتبار النصاب فى جميع الأموال الزكوية ، اذ لايحصل الغنى بدون بلوغ المال النصاب ، فالنصاب يعبر اذا عن الحد الذى يعفى ما دونه من الزكاة ، اذ ما دونه يعد مالا قليلا معفوا عنه ولايعد صاحبه غنيا ،وعلى ذلك قيل بأن النصاب هو الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة .

وسند اعفاء النصاب من الزكاة قول الله عز وجل " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو[1]". وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاصدقة الا عن ظهرغنى(*٥)" فالعفو هو الفضل والزيادة ، والزكاة انما هى ضريبة تؤخذ من الغنى وترد على الفقير، اذ لا معنى لأخذ ضريبة من الفقير وهو فى حاجة الى آن يعان لا آن يعين .

(١) سورة البقرة - الآية ٢١٩ .

ولقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحديده للنصاب في كل نوع من المال ، فلقد أعفى عليه الصلاة والسلام مادون أربعين من الغنم وما دون خمس أواق(مائتى درهم) من الفضة وما دون خمسة أوسق (خمسون كيلة مصرية) من الحبوب والثمار والزروع .

ولقد عبر بعض الفقهاء(١) عن اعفاء ما دون النصاب بمصطلح " اسقاط الزكاة" عما دون النصاب ، ويرى الباحث أن كلمة " الاسقاط " هذه تعنى أن الزكاة واجبة وأن المال يخضع لها بيد أنها أسقطت في قدر معين ، وأعفى هذا القدر منها لمراعاة ظروف معينة .

ولا شك ان اعفاء ما دون النصاب فيه رفق بأصحاب الأموال ، ومواساة لحالهم وقدرتهم على الدفع ، فالزكاة تأخذ في حسبانها المقدرة التكليفية للممول (المزكى) . ولقد اتجه التشريع الوضعي الضريبي الحديث الى اعفاء أصحاب الدخول والثروات المحدودة من الضرائب ، وهذا أمر سبقت به الشريعة الاسلامية منذ أربعة عشر قرنا من الزمان .

أما عن الأسلوب الاجرائي لاعفاء النصاب (الحد الأدنى للغنى) ، فانه ينظر الى المال ، فان كان وعاء الزكاة لهذا المال - بعد خصم حد الكفاية المعفى - أدنى من النصاب ، أعفى هذا الوعاء بالكامل من الزكاة ، أما اذا كان هذا الوعاء قد بلغ النصاب أو تعداه انتفى الاعفاء ووجبت فيه - أى في الوعاء كله - الزكاة حسب السعر المحدد وحسب الشريحة التى يقع فيها الوعاء.

---

(١) د. يوسف القرضاوى - المرجع السابق - ص ١٤٩ - ١٥١ ، ١٩٩.

ثانيا : اعفاء حد الكفاية (المستوى اللائق بالمعيشة) :

حد الكفاية هو ذلك القدر من المال الذى يكفى صاحبه لقضاء وسد حوائجه الأصلية ، وهو يعفى من الزكاة ، اذ اشترط جميع الفقهاء لوجوب الزكاة فى المال أن يكون فاضلا (عفوا) عن الحوائج الأصلية لمالكه ، فلا يكفى لوجوب الزكاة أن يتوافر لدى الشخص مال بلغ النصاب ، وانما يشترط أيضا أن يكون هذا المال الذى بلغ النصاب زائدا عن حوائج المكلف الأصلية ، اذ أن الذى توافر له النصاب ولكنه محتاج اليه لقضاء حوائجه الأصلية يعتبر غير غنى ومن ثم لاتجب عليه الزكاة ، لأن هذا المال مشغول بالحاجة الأصلية ، فأصبح المال معدوما اذ قال بعض الفقهاء[1] "المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم"، فالمال الذى لايسد حوائج صاحبه الأصلية لا يكون صاحبه به غنيا ومن ثم وجب اعفاؤه من الزكاة .

ولقد فسر الفقهاء الحوائج الأصلية للمزكى ، ورأوا أنها تشمل مايلى :

(١) الحاجات التى تدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا :

وهى الحاجات التى اذا لم تسد تعرض الانسان للهلاك والموت الفعلى بسبب عدم قضائها وتوفيرها له ، ومن هذه الحاجات مايلى :

---

(١) الفقيه / محمد أمين (ابن عابدين) ـ المرجع السابق ـ ص٦

(أ) الطعام والشراب اللذان يكفيان الانسان ومن يعولهم لمدة سنة كاملة .
(ب) الثياب اللازمة لدفع الحر والبرد (كسوة الصيف والشتاء) .
(ح) دور السكن التى يسكن بها .
(د) آلات الحرب التى يدفع بها كيد الأعداء .

وعن هذه الحوائج قال بعض الفقهاء[(١)] " المعتبر هو المطعم والملبس والمسكن وسائر مالابد منه على ما يليق بحاله بغير اسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته ".

(٢) الحاجات التى تدفع الهلاك عن الانسان تقديرا :

وهى الحاجات التى اذا لم تسد لم يتعرض الانسان للموت الفعلى وانما يحكم عليه بأنه ميت تقديرا ، ومن هذه الحاجات ، مايلى :

(أ) آلات الحرفة :

وهى آلات الصانع التى يستخدمها فى صنعته والسعى على معاشه ، وفى هذا يقول بعض الفقهاء[(٢)] " ومن كان خياطا أو نجارا أو غير ذلك من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به من الآلات التى تصلح لمثله .

---

(١) (أ) صديق حسن خان ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية الجزء الثانى ـ ادارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ ص ٢١١.

(٢) الفقيه/ احمد النووى ـ المجموع (شرح المهذب) الجزء السادس ادارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ ص ١٩٣ـ ١٩٥ (متوفى عام ٦٧٦ هـ) .

(ب) الـــــزواج :

فالطعام والشراب واللباس ليست حاجة الانســان الوحيدة وانما يضم اليها الزواج ، اذ يجــب أن يكفلها حد الكفاية . وفى ذلك يقول أحــد الفقهاء[(١)] " ان من تمام الكفاية ما يأخــذه الفقير ليتزوج به اذا لم تكن له زوجة واحتــاج للنكاح ".

(ج) كتب العلــــم :

فالاسلام يحب التعلم ويكره الجهل ، ويعتبــر الأخير كالموت ، من أجل ذلك قال بعض الفقهاء[(٢)] " يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتــب يحتاجها من كتب العلم التى لابد منها لمصلحة دينه ودنياه ".

(د) أثاث المنـــزل :

ويعد من عروض القنية التى تقتنى للاستعمــال الشخصى .

---

(١) الفقيه / مصطفى السيوطى الرحبانى ــ المرجع السابق ــ ص ١٤٧.

(٢) الفقيه / أبو الحسن المرداوى ــ الانصاف فى الراجح من الخلاف ــ الجزء الثالث ــ مطبعة السنة المحمدية ــ القاهرة ــ بــدون تاريخ ــ ص ١٦٥ (متوفى عام ٨٧٥ هـ) .

(هـ) دابة الركـــــوب :

وتعد من مستلزمات الاستخدام والانتفاع الشخصى .

(و) الديـــــون :

فالمدين يحتاج الى قضاء دينه ليدفع عن نفسه هم الليل وذل النهار والحبس الذى هو كالهلاك .

فلقد اشترط الفقهاء أن يكون النصاب سالما من الديـــن حتى يخضع للزكاة ، فاذا كان المالك مدينا بدين يستغرق النصاب أو ينقصه فان الزكاة لاتجب عليه فيه ، وهــــذا الشرط يعد من ضرورات تمام الملك (الملكية التامـــة) ومتطلبات الفضل عن الحوائج الأصلية .

ويمكن تصنيف الديون التى تقع على المزكى (المكلـــف أو الممول) من زاويتين هما[1] :

(١) من زاوية ميقات الاستحقاق : يبوب الدين الى :

(أ) دين حــــال :

أى أنه دين معجل ليس مؤجلا ، ومثال ذلك ديـــن القرض ، ونفقة الزوجة اذا صارت دينا علـــى الزوج ملحا أوقضاء ، ونفقة الأقارب الذيـــن يعولهم المكلف ويلتزم بهم .

---

(١) د. يوسف القرضاوى ــ المرجع السابق ــ ص ١٥٥ ــ ١٦٦ .

(ب) دين مؤجـــــل :

فهو ليس دينا معجلا ، ومثال ذلك صداق (مهـر) الزوجة المؤجل الى أقرب الأجلين (المـــوت او الطلاق) .

ولقد ظهر بصدد هذا التصنيف الرأيان التاليان فيما يتعلق باعفائهم من الزكاة باعتبارهما من الحوائج الأصلية :

الرأى الأول :

ويرى انصاره أنه يشترط أن يكون الدين حالا حتى يعفى من الزكاة ، وعلى ذلك فان الدين المؤجل لايمنع وجوب الزكاة فيه ولا يعفى منها ، ومرد ذلك أن المكلف لا يكون مطالبا به عادة فى الحال بخلاف الدين المعجل (١).

الرأى الثانـــى :

ويرى أربابه أن كلا النوعين من الدين (الحـال والمؤجل) يعفيان من الزكاة ويمنعان وجوبها وذلك لعموم الأدلة وهذا هو الرأى الراجح .

---

(١) الفقيه / ابن قدامة المقدسى ـ المغنى ـ الجزء الثالث ـ طبعة المنار الثالثة ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ ص ٤٣ـ (متوفى عام ٦٢٠ هـ) .

(٢) من زاوية المستحقيـــــن :

تصنف الديون الـــى :

(أ) ديون (حقوق) اللـــــه :

وهو الديون المستحقة لله تعالى ، كديون النـذور والكفارات وغيرهما •

(ب) ديون حقوق العبـــاد :

وهى الديون التى لها مطالب من جهة الخلق (العباد) كالديون التى للصديق ويرى بعض الفقهاء[١] " ان الزكوات المستحقة عن سنوات خالية تعد من قبيـل حقوق العباد ، اذ أن لها مطالبا من جهة العباد وهو الامام النائب عن المستحقين لأن له طلـــب الزكوات وكذلك الخراج"•

وفيما يتعلق بهذا التبويب ظهر الرأيان التاليـــان بخصوص مدى اعفائهما من الزكاة :

الرأى الأول :

وذهب مؤيدوه الى أنه " يشترط للاعفاء من الزكـــاة

---

(١) الفقيه / برهان الدين على المرغيتانى ـ الهداية (شـــرح بداية المبتدى) الجزء الثانى ـ مطبعة مصطفى محمـــد ـ القاهرة ،بدون تاريخ ـ ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧ (متوفى عام ٥٩٣ هـ)•

ومنع وجوبها أن يكون للدين مطالب من جهة العباد (١)

والحق أن هذا الرأى يكون مناسبا اذا كانت الحكومة المسلمة هى التى تقوم بأمر الزكاة وذلك حتى لا يدعى من يشاء من أرباب المال أن عليه نذورا أو كفارات أو نحو ذلك مما لايستطاع تحقيقه واثباته أو نفيه .

الرأى الثانى :

وذهب منتهجوه الى أنه يستوى فى الاعفاء ومنع وجوب الزكاة ديون الله وديون العباد ، استنادا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "فدين الله أحق أن يقضى" (٦*)

ويناسب هذا الرأى حالة ما اذا كان المكلف هو الذى يخرج زكاته الى المستحقين بنفسه ، اذ له أن يحسم ديون الله وديون العباد من ماله ثم يؤدى الزكاة على ما تبقى أن يبلغ النصاب . هذه هى الحوائج الأصلية التى اتفق الفقهاء على اعفاء مايقابلها من مال لازم لسدها ، والحق أن هذه الحوائج الأصلية تختلف من بلد لآخر ومن زمان لآخر ، والأفضل أن يعهد الى أولى الخبرة والأمانة والرأى والعلم أمر تقديرها فى ضوء قواعد الاسلام الانفاقية التى تدعو الى الاعتدال فى الانفاق والقصد فيه .

---

(١) المرجع السابق - ٤٨٦ - ٤٨٧ بدون تاريخ - (متوفى عام ٥٩٣ هـ) .

وأجمع الفقهاء على أن الحاجات الأصلية تتسع لتشمل الحاجات الأصلية للمكلف بالزكاة ومن يعولهم من زوجة وأولاد ـ مهما كان عددهم ـ ووالد وأقارب تلزمهم نفقتهم فجميع الحوائج الأصلية لهؤلاء جميعها من حوائج المكلف (المزكى) الأصلية .

مما خلا يتضح أن الاسلام سمح باعفاء حد الكفاية للمكلف من الزكاة ، وذلك أن الحوائج الأصلية التى ذكرها الفقهاء هى بمثابة " حد كفاية "كما عبر عنها بعضهم وهى ليست " حد كفاف "كما تفعل التشريعات الضريبية الحديثة اذ الأخيرة تسمح بخصم ما يقابل حد الكفاف أى ما يسد الرمق فقط أو بعبارة أخرى تسمح بخصم اعفاء الحد الأدنى لمستوى المعيشة (الحد الأدنى اللازم للمعيشة) وهذا الأخير يتعلق بمتطلبات البقاء والحياة فهو يشمل الطعام والشراب والملبس بحيث اذا لم تؤمن وتسد هذه الحاجات تحقق الهلاك الفعلى ، أما المنهج الاسلامى فيعفى ما يقابل حد الكفاية وهو ما يتعلق بمتطلبات الحياة الكريمة أى بالمستوى اللائق للمعيشة ، ذلك أن حد الكفاية هو مستوى معيشى أرقى من حد الكفاف فحد الكفاية يقابل ما هو معروف حديثا باسم الرخاء المادى أو الرفاهية الاقتصادية .

وقد عبر أحد الفقهاء(١) عن حد الكفاية هذا بقوله " ان الحد الذى ينتهى اليه العطاء فى الصدقة هو الكفاية التى بها قوام العيال وسداد الخلة " .

---

(١) الامام / ابو سليمان الخطابى ـ معالم السنن ـ الجزء الثانى ـ مطبعة انصار السنة ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ ص ٢٣٩ ـ (متوفى عام ٣٨٨ هـ) .

ويترتب على اعفاء حد الكفاية أن المال الذى يزكى هو المال الفاضل عن الحوائج الأصلية والذى بلغ نصابا ، وطالما كان - مالا فاضلا زائدا فان المزكى يدفع زكاته طيبه بها نفسه لأن حوائجه مصانة مقضية على عكس ما اذا كانت حوائجه غير محترمة • اذ فى هذه الحالة يدفع الزكاة وهو فى مسيس الحاجة والشوق اليها وعلى ذلك فان اعفاء حد الكفاية له جانب سلوكى هام بالنسبة للمكلف ذلك لأن الزكاة ترعى حوائجه وتراعى ظروفه ومتطلباته وحاجاته وديونه وأعبائه العائلية وغيرها•من ذلك يتضح أن الزكاة تنظر الى شخص المكلف لا الى عين المال فهى ذات طبيعة شخصية لا عينية ، وهو ما فطن اليه جزئيا الفكر الضريبى المعاصر ، اذ الأخير يعطى الحد الأدنى اللازم للمعيشة ليس هذا فقط بل لشخص المكلف وحده أو له ولثلاثة فقط من أولاده ودون أى التفات الى من يعولهم المكلف من والد ووالدة وأقارب آخر •

أما عن الأسلوب الاجرائى لتطبيق اعفاءى الحد الأدنى للغنى وحد الكفاية ، فيتلخص فى أن يخصم من مال المكلف حد الكفاية أولا ثم ننظر فى المال المتبقى بعد هذا الخصم ، فان كان أقل من النصاب (الحد الأدنى للغنى) أعفى ، أما ان كان مساويا له أو أكبر منه انتفى الاعفاء وتخرج الزكاة عن هذا المال - بعد حسم الكفاية - حسب السعر المحدد وحسب الشريحة التى يقع فيها هذا المال •

المبحث الثاني

موازنة بين نظامي الزكاة والضرائب

لقد ثار الجدل بين الكتاب والمهتمين بالكتابة والتطبيق المتعلقين بالزكاة والضريبة ، حول ما اذا كانت الزكاة بمثابة ضريبة مالية أو أنها ليست كذلك .

والحقيقة أن الزكاة ليست مرادفا للضريبة وان اتفقت معها فى بعض الوجوه ولذلك فاننا سنتناول هذا المبحث فى المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : بطلان الادعاء بأن الضريبة والزكاة صنوان .
المطلب الثاني : المبادىء الضريبية التى يمكن استنباطها من نظام زكاة المال .
المطلب الثالث : الهيكل المقترح لتطبيق نظام الزكاة والضرائب فى العصر الحاضر .

المطلب الأول

بطلان الادعاء بأن الضريبة والزكاة صنوان

لقد كيف بعض الكتاب(١) زكاة المال على أنها ضريبة مالية

---

(١) د. على عبدالرسول " المبادىء الاقتصادية فى الاسلام ، والبناء الاقتصادى للدولة الاسلامية " - القاهرة - دار الفكر العربى ١٩٦٨ - ص ٢٤٥ ، ص ٢٨٢ .

الا أن الحقيقة أن هناك تباينا شاسعا بين الضريبة والزكاة وان وجدت بعض أوجه التشابه بينهما .

فالبرغم من أن الضريبة والزكاة قد تتشابهان فى كونهما تفرضان على القادرين على الدفع ، بمعنى أنه كما أن الزكاة لا تجب فى أى نوع من المال اذا بلغ نصابا وكذلك الضريبة لاتفرض الا على القادرين الا أن معايير القدرة أو عدمها هنا تحددها القوانين الوضعية . كما تتشابه الضريبة والزكاة فى كونهما اجباريتين ، هذا بالاضافة الى أنهما تدفعان دون انتظار لمصلحة خاصة ، الا أن هناك أوجها كثيرة للاختلاف والتباين فيما بينهما .

وتتضح نقط الاتفاق هذه ونقط الاختلاف بين كل من الزكاة والضريبة من تعريف الزكاة على أنها حق مقرر فى أموال المسلمين الأغنياء فرضه الله عليهم شكرا لنعمته وتقربا اليه وتزكية للنفس والمال تحقيقا للتضامن الاجتماعى ويصرف هذا الحق فى مصارف خاصة ، أما الضريبة فهى فريضة الزامية يلزم الممول بأدائها الى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التى تعود عليه من وراء الخدمات التى تؤديها السلطات العامة وتستخدم حصيلتها فى تغطية النفقات العامة وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، ويتضح من هذين التعريفين نقط الخلاف والاتفاق التالية بين الزكاة والضريبة :

أولا : أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة :

وتتلخص هذه الأوجه فيما يلى :

(١) يتوافر فى كليهما عنصر القسر والالزام فى أخذهما ، والزكاة تؤخذ بالحرب اذا امتنع أرباب الأموال عن أدائها كما فعل سيدنا أبو بكر مع مانعى الزكاة .

(٢) كلاهما يدفع الى هيئة عامة كالسلطة المركزية والسلطات المحلية ، فالأصل فى الزكاة أن تجبيها الحكومة بواسطة جهاز السعاه (العاملين عليها) .

(٣) كلاهما لايقابله مقابل خاص ، اذ لا يحصل دافعهما على أى مقابل خاص لقاء مايدفعه .

(٤) كلاهما له أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية ، الا أن أهداف الزكاة أوسع أفقا وأعمق جذورا .

ثانيا : أوجه التباين بين كل من الزكاة والضريبة :

وتتمثل هذه الأوجه فيما يلى :

(١) الاسم والعنوان والدلالة :

تحمل كلمة الزكاة دلالات التطهير والتنمية والبركة اما الضريبة فتحمل معنى المغرم (الغرامة) والجزية والأمر الثقيل .

(٢) الماهية والوجهة :

فالزكاة عبادة وشعيرة من شعائر الاسلام ، فهى ركن دينى من أركانه لم تفرض الا على المسلمين ، أما

الضريبة فهى التزام مدنى محض خال من كل معنى للعبادة والقربة الى الله ، ومن ثم فهى تفرض على المسلم وغيره .

(٣) تحديد الأنصبة والمقادير والوعاء :

تخضع الضريبة فى تحديد وعائها وأنصبتها وسعرها ومقاديرها لاجتهاد السلطة وتقدير أولى الأمر ، أما الزكاة فهى حق قدره وحدده الشارع الاسلامى وليس لأحد غيره اجراء آية تعديلات فيها .

(٤) الثبات والدوام :

فللزكاة صفة الثبات والدوام والخلود مادام فى الأرض اسلام ومسلمون ، أما الضريبة فليس لها طابع الثبات والدوام لا فى نوعها فحسب بل وفى مقاديرها وأنصبتها .

(٥) المصرف :

للزكاة مصارف خاصة لاتصرف فى غيرها وتكون لها ميزانية مستقلة ، أما الضريبة فتصرف فى تغطية النفقات العامة للدولة ، لذا فهى تدخل الميزانية العامة للدولة .

(٦) العلاقة بالسلطة الحاكمة :

الزكاة علاقة بين المكلف (المزكى) وبين ربه ، أما الضريبة فهى علاقة بين المكلف بها وبين السلطة الحاكمة .

ونعنى بهذا أنه حتى ولو لم تقم السلطة الحاكمة بجمع حصيلة الزكاة وجب على المزكى (تطهيراً لعلاقته بربه) أن يقوم هو باخراجها بعكس الضريبة .

(٧) الأهداف والمقاصد :

فللزكاة أهداف روحية وخلقية وسلوكية فضلا عن الأهداف المالية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، أما الضريبة فلا تتوافر لها الأهداف الروحية والخلقية والسلوكية .

(٨) الأساس القانونى والنظرى لفرض كل منهما :

الأساس القانونى لفرض الضريبة هو النظرية التعاقدية أو نظرية سيادة الدولة ، أما أساس فرض الزكاة فهو النظرية العامة للتكليف أو نظرية الاستخلاف أو نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع ، أو نظرية الأخاء بين المسلمين ، وثمة فارق كبير فى الاحساس والمحتوى والفلسفة والمقاصد بين نظريات فرض الضريبة ونظريات فرض الزكاة .

وهكذا يتضح لنا أن ثمة تباين شاسع بين كل من الضريبة والزكاة ، الا أنه بالدراسة والتحليل نجد أنه يمكن من دراسة وتحليل نظام زكاة الأموال أن نستخلص كثيرا من المبادىء الضريبية التى تتفق مع الفكر والنظم الضريبية الحديثة وهو ما سنوضحه فى المطلب الثانى من هذا المبحث .

المبحث الثانـــــى

المبادىء الضريبية التى يمكن استنباطهــــا مـــن نظـــام زكـــاة الأمـــــوال

يمكن عرض أهم المبادىء والنظريات والأفكار الضريبية المستنبطة من نظام زكاة الأموال كما يلى :

أولا : الزكاة نظام مالى حكومـــــى :

فضلا عن أن الزكاة عبادة من العبادات ، فانها نظام مالى حكومى بمعنى أن الدولة المسلمة تتولـــــى الاشراف على تنفيذه ، ومن هنا كان ارسال السعـــاه والجباه والمصدقين والعمال لأخذ الأنعام والفرائـــض الواجبة من أربابها ، فالزكاة ليست احسانا فرديـــا وانما هى تنظيم اجتماعى تشرف الدولة عليه ويتـــولاه جهاز ادارى منظم سماه الله فى قرآنه جهاز"العاملين عليها ".

كما يظهر الجانب الحكومى للزكاة فى قوله تعالـــى لرسوله الكريم " خذ من أموالهم سدقة تطهرهـــــم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم "(١). وقـــد

---

(١) سورة التوبة ــ الآية ١٠٣ .

قال أحد الأئمة [1] " الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه أو بنائبه " .

ثانيا : الزكاة ونظام الضرائب النوعية :

أخذ الاسلام بنظام الزكوات النوعية ولم يأخذ بنظام الزكاة الواحدة (الموحدة) حيث فرض الاسلام عدة أنواع من الزكاة يفرض بعضها على رأس المال فقط وبعضها على رأس المال ونمائه معا ، وبعضها على النماء (الدخل) فقط .

فنظام الضرائب النوعية يقوم على تقسيم الضرائب من حيث وعائها ومصدرها الى مايلى :

(١) ضرائب على رأس المال :

ومثال ذلك فى الاسلام الزكاة على رأس المال النقدى حيث تفرض على رأس المال فقط ، وكذلك الزكاة على رأس المال العينى (الأنعام) والزكاة على رأس المال المختلط (عروض التجارة) حيث تفرض الأخيرتان على رأس المال ونمائه معا ، وثمة ملاحظة جديرة بالاعتبار وهى أن الاسلام لا يفرض الزكاة الا على رأس المال النامى أو القابل للنماء حفاظا عليه ومنعا لانقراضه وتآكله .

---

(١) الامام / احمد بن حجر العسقلانى فتح البارى فى شرح صحيح البخارى - الجزء الثالث - المطبعة الخيرية - القاهرة - ص ٢٣ (متوفى عام ٨٥٢ هـ) .

(٢) ضرائب على الدخـــل :

ومثال ذلك فى الاسلام الزكوات على شتى أنواع الدخل ، كتلك التى تفرض على دخول الاستغلال المعدنى والبحري والزراعى والحيوانى ودخل العمل وغير ذلك ، حيث لا توجد زكاة واحدة على الدخل وانما تتعدد الزكوات بتعدد أنواع الدخول .

(٣) ضرائب على الاستهـــلاك :

ولا توجد زكاة تفرض على الاستهلاك ، لأن جميع الأفراد مستهلكون غنيهم وفقيرهم ، أما الزكاة فهى تفرض على الغنى وتعطى للفقير .

ثالثا : الزكاة فريضة مالية نسبيـــة :

لا تعدو الزكاة عن كونها فريضة مالية نسبية لاتصاعدية فهى تشبه الضريبة النسبية ، والضريبة النسبية هى تلك التى يبقى سعرها ثابتا مهما تغيرمقدار الوعاء الخاضع للضريبة زيادة أو نقصانا ، أما الضريبة التصاعدية فهى تلك التى يزيد سعرها بازدياد الوعاء وينقص بنقصان الوعاء ، ولا شك أن الزكاة فريضة مالية نسبية السعر لا يتغير سعرها بتغير مقدار المادة الخاضعة لها ،فزكاة دخل الاستغلال الزراعى مثلا هى ١٠٪ — فى حالة عدم وجود مؤنة الري — من قيمة هذا الدخل مهما كبر أم صغر .

رابعا : الزكاة ومبدأ الحجز عند المنبع :

يقصد بالحجز عند المنبع فى النظم الضريبية حجز الضريبة واستقطاعها من دخول الأشخاص قبل منحهم اياها ، وذلك

توفيرا لنفقات الجباية ومنعا للتهرب الضريبى ،وقد عرف الاسلام الحجز عند المنبع فيما يتعلق بالزكاة فلقد روى هبيرة بن بريم أن " عبدالله بن مسعود كان يعطينا العطاء فى زبل [1] صغار ثم يأخذ منه الزكاة [2] ، كما روى أن عمر بن عبدالعزيز كان اذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة واذا رد المظالم أخذ منها الزكاة ، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية اذا خرجت لأصحابها [2] كما روى عنه " انه كان يزكى العطاء والجائزة [3].

ويفهم من ذلك أن عمر بن عبدالعزيز كان يقتطع الزكاة من ايرادات الأشخاص ودخولهم التى تتمثل فيمايلى [4] :

(١) العمالة :

وهى الأجرة التى يقبضها الرجل عن عمله ، ومثلها الآن رواتب الموظفين وأجور العمال .

(٢) المظالم :

وهى الأموال التى صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق فى عهود سابقة واعتبرها أصحابها مالا

---

(١) جمع زبيل وهو القفة .
(٢) الامام ابو عبيد القاسم بن سلام ـ المرجع السابق ـ ص ٤١٢ـ٤٣٢
(٣) الامام ابو بكر بن أبى شيبه ـ المرجع السابق ـ ص ٨٥ .
(٤) د. يوسف القرضاوى ـ المرجع السابق ـ ص ٥٠٠ ـ ٥٠٤ .

ضائعا أو ضمارا ، فاذا ردت اليهم تكون حينئذ كسبا ودخلا جديدا .

(٣) الأعطيات :

وهى المكافآت أو المعاشات المنظمة التى كانت تصرف من بيت المال لجنود الجيش الاسلامى ومن فى حكمهم .

(٤) الجوائز والمنح :

وهى المبالغ التى كانت توهب لبعض الوافدين مكافأة أو تشجيعا أو صلة .

خامسا : الزكاة ومنع الازدواج (الثنى) فيها :

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله " لاثنى فى الصدقة "(١) ، وقد فسر الفقهاء هذا الحديث بقولهم " الثنى فى الزكاة هو أخذ الزكاة مرتين فى عام واحد(٢) ، وقولهم " الثنى هو ايجاب زكاتين فى حول واحد بسبب واحد(٣) ، وهذا الثنى هو ما يعرف الآن بالازدواج الضريبى .

---

(١) الفقيه ابن قدامه المقدسى ـ المرجع السابق ـ الجزء الثانى ص ٦٢٩ .

(٢) الفقيه محمد امين (ابن عابدين) المرجع السابق ـ ص ١٩ ، ٦٠٤ ـ ٦٠٥ .

(٣) الفقيه الزين بن نجيم ـ المرجع السابق ـ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ .

ولا خلاف بين أحد من السلف والخلف فى أن الزكاة لا تجب فى رأس المال الا مرة واحدة فى العام الواحد ،وفى أن الزكاة لا تؤخذ مرتين عن مال واحد عبر عام واحد، ولم يصل الى علم الفقهاء أن أحدا من الولاة كان يثنى الصدقة .

وقد ذكر الفقهاء بعضا من صور الازدواج الزكوى ومنعوها ، ومنها مايلى :

(١) لا يخضع العسل للزكاة اذا كان النحل فى أرض خراجية ، لأن الأرض الخراجية يدفع عنها الخراج، ولا يجتمع حقان لله فى مال واحد بسبب واحد[1].

(٢) لا يضم رب المال أثمان الابل أو البقر أو الغنم المزكاة الى ما عنده من نصاب نقدى لأن فى الضم تحقيقا للثنى فى الصدقة ، فالثنى ايجاب الزكاة مرتين على مالك واحد فى مال واحد فى حول واحد[2].

(٣) من أدى زكاة نقوده ثم اشترى بها ابلا أو غيرها عن السوائم وعنده سائمة من جنس السائمة التى اشتراها بذلك النقد المزكى فلا يضمها اليها — أى لا يزكيها — عند تمام حول السائمة الأصلية لأنها بدل مال أديت عنه الزكاة فلا تجب مرة

---

(١) الفقيه احمد النووى — المرجع السابق — الجزء الخامس ص ٣٣٧

(٢) (أ) المرجع السابق = ص ٣٣٢

(ب) الفقيه ابن قدامة المقدسى — المرجع السابق — الجزء الثانى — ص ٦٨٣ — ٦٨٤ .

ثانية فى الحول نفسه (١).

سادسا : الزكاة والتقادم :

لا تسقط الزكاة بالتقادم على عكس الضريبة ، ذلك أن الزكاة تظل دينا فى عنق المسلم لاتبرأ منه ذمته الا بأدائه ولو تكاثرت الأعوام فلقد قال بعض الفقهاء (٢) اذا مضت على أموال المسلم سنون ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكاة عن جميعها . كما ذهب جمهور الفقهاء (٣) الى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال بل تخرج من تركته وان لم يوص بها، واعتبر الفقهاء الزكاة دينا ممتازا يستوفى قبل غيره من الديون مصداقا لقول الرسول الكريم "فدين الله أحق أن يقضى (٤) ، ومن أجل ذلك قال بعض الفقهاء (٥) " لا يأخذ الغرماء شيئا حتى تستوفى الزكاة " .

---

(١) الفقيه الزين بن نجيم - المرجع السابق - ص ٢٣٩ - ٢٤٠

(٢) الفقيه أحمد النووى - المرجع السابق الجزء الخامس - ص ٣٣٧

(٣) أ - المرجع السابق - ص ٣٣٢

ب - الفقيه ابن قدامة المقدسى - المرجع السابق - الجزء الثانى - ص ٦٨٣ - ٦٨٤

(٤) رواه صاحبا الصحيحين .

(٥) الفقيه أبو محمد بن حزم الاندلسى - المرجع السابق - الجزء السادس - ص ٨٧ .

وصفوة القول أن الزكاة حق أصيل ثابت لايلغيه تقادم ولا موت ، وأنها تؤخذ من التركة وتقدم على كل حق ودين سواها ، وبذلك يكون الاسلام قد سبق التشريعات المالية الحديثة التى قررت الحكومة حق امتياز على أموال المدينين بالضريبة ، تسبق به غيرها من دائنى وغرماء الممول المتأخرين عن السداد(١).

سابعا : الزكاة ومبدأ عقائدية (اسلامية) التطبيق :

ظهر فى الفقه الضريبى المعاصر نظريتان لتحديد نطاق الخضوع للضريبة هما نظرية (مبدأ) التبعية السياسية ونظرية التبعية الاقليمية ، أما فى الفقه المالى الاسلامى المتعلق بالزكاة فقد ظهرت نظرية يمكن أن يطلق عليها الباحث نظرية عقائدية (اسلامية) التطبيق ، اذ لا يخضع للزكاة من الأشخاص سوى المسلمون أى من يتبع دين الاسلام ، أما من يتبع غير دين الاسلام فلا يخضع للزكاة لأن الأخيرة عبادة من العبادات التى اختص الله بها المسلمين .

ثامنا : الزكاة وطرق تقدير الوعاء والنصاب وربط الزكاة :

ثمة طريقتان لتقدير وعاء الزكاة ونصابها وربطها ، هما :

(١) طريقة الربط الفعلى :

وتعتمد هذه الطريقة على عد المال واحصائه فعلا

---

(١) د. يوسف القرضاوى ـ المرجع السابق ـ ٨٣٧ .

وربط الزكاة ربطا فعليا بناء على ذلك . وذلك كما فى تقدير وعاء زكاة الزروع والثمار التى توسق وتكال وتوزن بسهولة ، وتقدير وعاء وزكاة غالبية الأموال الظاهرة كالأنعام ، فقد كانت الأنعام تعد وتحصر عند مورد الماء كما ورد عن سيدنا عمر قوله لعامله على الزكاة " عد عليهم بالسخل " أى أحصى أموالهم وعدها عدا،وهذا ربط فعلى .

(٢) طريقة الربط التقديرى (التقدير بالخرص) :

حيث يقدر كل من الوعاء والنصاب والزكاة الواجبة تقديرا لا على أساس أرقام فعلية وانما على أساس أرقام تقديرية ويطلق شرعا على طريقة الربط التقديرى هذه اسم طريقة التقدير بالخرص أى التقدير بلا كيل ولا وزن فى بعض الزروع والثمار ، فهذه الطريقة تستخدم فى النخيل والأعناب .

فالخرص اذن هو نوع من التقدير الظنى يقوم به رجل خبير مجرب عليم أمين ، وهو مباح شرعا لأنه ليس تخمينا ولا رجما بالغيب وانما هو اجتهاد فى معرفة مقادير الزروع والثمار ، وهذا الاجتهاد مبنى على الخبرة والتجربة والعلم مع الأمانة ، كما أن للخرص ضوابطه اذ لا يجاز الا اذا كان فى الامكان اجراؤه بأكبر درجة ممكنة من الدقة وكانت ثمة حاجة ماسة اليه ، فالعنب والرطب مثلا يحتاج أربابهما الى الأكل منهما ، كما أنه يمكن تقديرهما بدرجة عالية من الدقة لأن العنب مجتمع فى عناقيده والرطب مجتمع فى عزوق النخل .

من أجل ذلك ، رأى جمهور الفقهاء أنه لايخرص الاالنخيل والكرم لأنه يمكن أن يأتى الخرص عليهما والحاجة داعية الى أكلهما فى حالة رطوبتهما ، فلا يخرص الزيتون مثلا لأنه متفرق فى شجر مستور بورقة ولاحاجة بأهله الى أكله بخلاف النخل والكرم (١)

ولقد روى عن سعيد بن المسيب قوله " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا (*٧) ، هذا ويجرى الخرص عند بدو صلاح الثمر وقبل أن يؤكل منه ، فلقد روى عن أم المؤمنين عائشة قولها" كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود (٢) فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه .

ومعنى ذلك أن الخارص يخرص (يقدر) الرطب والعنب اللذين على النخيل والأعناب ثم يقدره تمرا وزبيبا ليعرف ما اذا بلغ نصابا أم لا ، وكذلك يقدر مقدار الفريضة الواجبة فيه ، فاذا جفت الثمار ونضجت وجمعت أخذت الزكاة التى قدرت من قبل .

---

(١) أبو محمد بن حزم الاندلسى ـ المرجع السابق ـ الجزء الخامس ـ ص ٢٥٦ .

(٢) اى يهود خيبر .

وللخرص جدواه وفائدته سواء بالنسبة لأرباب الأموال أم بالنسبة لبيت المال ، فبمجرد الخرص يحق لرب المال الأكل منه والتصرف فيه كيفما يشاء - شريطة أداء الزكاة المقدرة دون الانتظار الى بلوغ الثمار غاية جفافها اذ أن فى منعهم من الاقتراب من ثمارهم حتى الجفاف اجحافا بهم وتقييدا لحريتهم واضرارا بهم ، كما أن فى ذلك حفظا لحقوق الفقراء ووفرة لأموال بيت المال اذ لو تأخر ربط الزكاة حتى تمام جفاف الثمار لأدى ذلك الى اتاحة الفرصة لأن تمتد أيدى أرباب الأموال الى الثمار فتضعف حصيلة الفقراء .

تاسعا : الزكاة والمبادئ والقواعد الأساسية للضريبة :

تتوافر كافة المبادئ والقواعد الضريبية فى الزكاة بل وفى صورة مثلى وشاملة ، وبدرجة أكبر مما يتوافر فى الضريبة على النحو التالى [1] :

(١) الزكاة والمبادئ والقواعد الاساسية للضريبة :

تعنى العدالة فى الضريبة وجوب اشتراك رعايا الدولة فى نفقات الحكومة كل بحسب مقدرته ، أى بنسبة دخله الذى يتمتع به فى ظل حماية الدولة له .

---

(١) د. يوسف القرضاوى - المرجع السابق - ص ١٠٣٨ - ١٠٥٢ .

وتتوافر فى الزكاة قاعدة العدالة ، ومن ذلك اعفاء ما دون النصاب واعفاء حد الكفاية ، وحسم النفقات والتكاليف المغلة للايراد من وعاء الزكاة مراعاة الظروف الشخصية للممول واختلاف الفريضة الواجبة باختلاف الجهد والمشقة والمؤنة ، ومنع الثنى (الازدواج) فى الزكاة حتى لايرهق المكلفون .

(٢) الزكاة وقاعدة اليقين :

يقصد باليقين الضريبى أن تكون الضريبة التى يدفعها الممول محددة على سبيل اليقين دون غموض أو تحكم بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب دفعه واضحا ومعلوما للممول ولأى شخص آخر .

وتتحقق قاعدة اليقين فى الزكاة بأجل صورة وأوضح بيان ، فالله فرضها فى كتابه وحدد مقاديرها وأنصبتها على لسان نبيه الكريم ، وأصولهما العامة غير قابلة للتعديل والتحوير ومن ثم فهى فريضة ثابتة .

(٣) الزكاةوقاعدة الملاءمة :

يقصد بالملاءمة الضريبية رعاية جانب الممولين والرفق بهم حتى يؤدوا الضريبة طيبة بها أنفسهم غيرشاكين ولا متبرمين من تعسف وارهاق .

والزكاة تراعى ذلك الجانب تماما ومثال ذلك ذهاب السعاه الى المزكين والتخفيف فى الخرص وأخذ

الوسط من أموال المزكين لاكرائم أموالهم ولا أنفسها ، وجواز تأخير الزكاة عن مواقيتها اذا دعت لذلك ضرورة ودفع الزكاة عند الحصاد ، الى غير ذلك .

(٤) الزكاة وقاعدة الاقتصاد فى نفقات الجباية :

يقصد بالاقتصاد فى نفقات الجباية ضريبيا الابتعاد عن الاسراف فى نفقات جباية أموال الضرائب وينطبق ذلك على الزكاة ، فالاسلام يدعو عموما الى الاقتصاد فى الانفاق ، هذا فضلا عن أن الزكاة توزع على مستحقيها فى مواقع جمعها ولا تنتقل من بلد لآخر الا لضرورة ، وكذلك جواز أخذ القيمة بدلا من أعيان الحيوانات والمحاصيل توفيرا وقصدا فى الانفاق ، كذلك لاتؤخذ الخضروات الى بيت المال لتلفها بسرعة من أجل ذلك ذهب الفقهاء الى أن تؤخذ الزكاة من أثمان الخضروات والفواكه – التى يسرع اليها التلف والفساد – لا من أعيانها .

المطلب الثالث

الهيكل المقترح لتطبيق نظام الزكاة والضرائب فى العصر الحاضر

بعد أن اتضح لنا فيما سبق التباين الشاسع بين كل من الزكاة والضرائب فاننا نقرر أن الضرائب لا تغنى عن الزكاة اطلاقا فالأصل هو تطبيق نظام الزكاة وما يتصل به من موارد أخرى

اتسمت بها فى ظل تطبيق النظام المالى الاسلامى فى صدر الدولة الاسلامية وذلك مثل الجزية التى يؤديها غير المسلم فى مقابل حرية ممارسة عقيدته وأيضا نظير اعفائه من أداء الزكاة والخدمة العسكرية ، والخراج الذى فرضته الشريعة الاسلامية كضريبة عقارية على الأراضى الزراعية فى الأقاليم التى فتحها الله على أيدى المسلمين •

هذا بالاضافة الى بعض الضرائب غير المباشرة الأخرى مثل ضريبة العشور التى كانت تفرض على الواردات الى البلاد الاسلامية وهى شبيهة بالضرائب الجمركية •

وعلاوة على هذا كله هناك بعض الموارد الأخرى التى أشرنا اليها فى المبحث الأول من هذا البحث مثل خمس الغنائم وما يعثر عليه من الركاز والمعادن وتركة من لا وارث له غير أحد الزوجين ، ومال اللقطة ، والمال الذى لامالك له ، وأخيرا كل مال صولح عليه المسلمون •

ومن ذلك نجد أن النظام المالى الاسلامى قد طبق الزكاة أولا كأصل بالاضافة الى بعض أنواع الضرائب الأخرى التى تقتضيها الظروف ومصلحة الدولة الاسلامية •

هذا وقد أجاز الفقه الاسلامى للامام أن يفرض من الضرائب الدائمة أو المؤقتة ما تدعو اليه الحاجة وتستقيم به أحوال المسلمين ، وعلى التجار الذين يمرون ببعض نقط المراقبة فى البلاد الاسلامية ، وعلى السفن التى تمر بموانىء هذه البلاد ، وعلى الحوانيت ودور سك النقود •••• وعلى أنواع

آخرى كثيرة من هذا القبيل [1].

ومن الأسانيد المؤيدة لجواز فرض ضريبة اضافية بجوار الزكاة ، مايلى :

(١) لا يمكن القول بأنه طالما أن الضريبة لم تكن موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لايجوز فرضها فى العصر الحاضر بجوار الزكاة ، نظرا لأنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هناك وفرة فى أموال الزكاة وكذلك الأموال التى كان يدفعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسخاء .

(٢) فرض سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخراج والعشور وكما أوضحنا قبل ذلك فان الخراج هو بمثابة ضريبة عقارية ، اما العشور فهى شبيهة بالضرائب الجمركية فى عصرنا الحاضر .

(٣) لما كانت للزكاة مصارفها المعلومة التى حددها المولى عز وجل وميزانيتها المستقلة عن بيت المال - وان جاز أن ينصرف المصرف الثامن منها على كافة مصالح المسلمين فان هناك من المرافق العامة والمصالح العامة للمسلمين وغيرهم مالا يتيسر الصرف عليه من أموال الزكاة ومن ثم قرر الفقهاء انه اذا كانت هناك حاجة اضافية للمال بعد الزكاة يمكن فرض ضرائب اضافية على أن يتم التأكد من عدالة الحكام وأن تقدر الحاجة والضرورة بقدرها .

---

(١) نقلا عن د. ابراهيم دسوقى أباظة - الاقتصاد الاسلامى (مقوماته ومناهجه) الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية - بدون تاريخ - ص ١١٦

(٤) هناك اتفاق بين فقهاء المسلمين على أنه اذا نزلت حاجة بالمسلمين بعد أداء الزكاة فانه يجب على الأغنياء سد هذه الحاجات بالتبرع ، والا فرضت ضرائب اضافية عليهم •

(٥) وكما سبق ذكره من أن الفقه الاسلامى يجيز فرض الضرائب الدائمة أو المؤقتة حسبما تدعو اليه الحاجة والمصلحة العامة للمسلمين •

ومن هنا نجد أن التشريع الاسلامى يجيز فرض ضرائب اضافية بجانب نظام الزكاة ، الا أن ذلك من قبيل المحظورات التى تبيحها الضرورات وبالتالى يجب أن تقدر بقدرها وأن يعتمد فى تقديرها على الشورى وأن يتأكد من عدل الحكام ومن تخصيصها للحوائج التى فرضت من أجلها وأن ترفع بقدر الامكان بانتهاء الحاجة اليها •

خلاصة البحث ونتائجه

فى ختام هذا البحث نخلص الى أن زكاة الأموال تمثل موردا من أهم الموارد المالية للدولة الاسلامية ، وأنه لايخضع لها من الأشخاص الا المسلمين وفقا لمبدأ اسلامية وعقائدية التطبيق ، وانه يشترط فى وعائها العام شرطان : اولهما أن يكون مملوكا ملكية تامة - لاناقصة ، للمكلف ، وآخرهما أن يكون نماء فى ذاته أو ناميا بالفعل أو قابلا للنماء ، وعلى ذلك فان كل مال نام يخضع للزكاة طبقا للنظرية الموسعة فى تقرير وعاء الضريبة ، والى أنه يعفى من الزكاة الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة (النصاب) وحد الكفاية اللائقة بالمعيشة .

وخلصنا من هذا أيضا الى أن الزكاة تفرض على رأس المال ، وعلى رأس المال ونمائه معا ، وعلى الدخل ، ومن أمثلة النوع الأول الزكاة على رأس المال النقدى (الذهب والفضة ومافى حكمهما) ، ومن أمثلة النوع الثانى الزكاة على رأس المال العينى (الأنعام كالابل والبقر ومافى حكمهما والغنم ومافى حكمهما والخيل والأنعام الأخرى) والزكاة على رأس المال المختلط (عروض التجارة) ومن أمثلة النوع الثالث الزكاة على كل من دخل الاستغلال الزراعى (الزروع والثمار) ودخل الانتاج الحيوانى ودخل الانتاج المعدنى والبشرى ودخول سائر المستغلات وكذلك دخل العمل .

كما اتضح لنا أن الزكاة وان اتفقت مع الضريبة فى بعض الصفات فانه لايوجد أى وجه لصحة الادعاء بأن الزكاة والضريبة صنوان، لأن هناك أوجه كثيرة للتباين فيما بينهما .

هذا وقد أمكن استخلاص الكثير من المبادىء والنظريات والمفاهيم الضريبية من نظام فريضة زكاة الأموال .

ومن الهيكل المقترح لتطبيق نظام الزكاة والضرائب فى العصر الحاضر ، فقد أوضحنا أن الأصل هو الزكاة – والضرائب لاتغنى عنها ولا يجوز خصم الضرائب المدفوعة من مقدارها وان جاز خصمها من وعائها كتكاليف واجبة الخصم – فاذا لم تكف أموال الزكاة جاز للدولة – أو لولى الأمر – أن تفرض بعض الضرائب الاضافية بشرط ألا يكون مغالى فيها وأن تخصص للأغراض العارضة التى فرضت من أجلها وأن تنتهى بانتهاء هذه الأغراض .

مراجع البحث

(١) القرآن الكريم •

(٢) الأحاديث الشريفة •

(٣) د• ابراهيم دسوقى أباظة ــ الاقتصاد الاسلامى " مقوماته ومنهاجه " الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ــ بدون تاريخ •

(٤) الفقيه / أبو الحسن المرداوى ــ الانصاف فى الراجح من الخلاف ــ الجزء الثالث ــ مطبعة السنة المحمدية ــ القاهرة ــ بدون تاريخ •

(٥) الفقيه / أبو الحسن عبد الله بن مفتاح ــ شرح الأزهار ــ الجزء الأول ــ مطبعة شركة التمدن ــ القاهرة ــ ١٣٣٢ هـ •

(٦) الامام ابو سليمان الخطابى ــ معالم السنن ــ الجزء الثانى ــ مطبعة أنصار السنة ــ القاهرة ــ بدون تاريخ •

(٧) الامام أبو عبيد القاسم بن سلام ــ الأموال ــ مكتبة الكليات الازهرية ــ القاهرة ــ ١٩٦٨ •

(٨) الفقيه ابو محمد بن حزم الأندلسى ــ المحلى ــ الجزء الثانى ــ مطبعة المنيرية ــ القاهرة ــ بدون تاريخ •

(٩) الفقيه احمد النووى ــ المجموع (شرح المهذب) الجزء السادس ادارة الطباعة المنيرية ــ القاهرة ــ بدون تاريخ •

(١٠) الامام احمد بن حجر العسقلانى ــ فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ــ الجزء الثالث ــ المطبعة الخيرية ــ القاهرة •

(١١) الفقيه الزين بن بخيم ــ البحر الرائق شرح كنز الحقائق الجزء الثانى ــ بدون ناشر ــ بدون تاريخ •

(١٢) الفقيه برهان الدين على المرغيتانى ــ الهداية (شرح بداية المبتدى ــ الجزء الثانى ــ مطبعة مصطفى محمد ــ القاهرة بدون تاريخ •

(١٣) أ٠ صديق حسن حامد ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية ـ الجزء الثاني ـ ادارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ٠
(١٤) الفقيه محمد أمين (امين عابدين) ـ رد المختار على الدر المختار ـ الجزء الثاني ـ مطبعة استانبول ـ بدون تاريخ ٠
(١٥) الفقيه محمد الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ الجزء الثاني ـ شركة المطبوعات العلمية ـ القاهرة ١٣٢٧هـ ٠
(١٦) الفقيه محمد بن الهمام ـ فتح القدير ـ الجزء الأول ـ مطبعة مصطفى محمد ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ٠
(١٧) د٠ محمد شوقي الفنجري ـ الاسلام والضمان الاجتماعي ـ دارثقيف للتأليف والنشر ـ السعودية ـ ١٩٨٠ ٠
(١٨) الفقيه مصطفى السيوطي الرحباني ـ مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى ـ الجزء الثاني ـ المكتب الاسلامي ـ دمشق ـ ١٣٨٠ هـ ٠
(١٩) د٠ يوسف القرضاوي ـ فقه الزكاة ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٨١ م ٠
(٢٠) أ٠ يوسف كمال ـ الزكاة والتأمين ـ مجلة الاقتصاد الاسلامي بنك دبي الاسلامي ـ العدد (١٤) ـ محرم ١٤٠٣ هـ ٠

توثيق الأحاديث النبوية الشريفة
الــــواردة بالبحــــث

حديث (١*) : (اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)
ص ( )

التخريــــج :

آخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بن مالــك وسنده صحيح .

راجع التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٢/١

حديث (٢*) (لايقبل الله الصدقة من غلول)
ص ( )

التخريــــج :

آخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة : بــاب لا يقبل الله صدقة من غلول ولايقبل الا من كسـب طيب (فى الترجمة) ٣٧٧/٣ وأبو داود فى سننه ،كتاب الطهارة :باب فرض الوضوء ١٦/١ من رواية ابـى المليح عن ابيه بلفظ (لايقبل الله صدقة من غلـول ولا صلاة بغير طهور) .
والترمذى فى سننه ، كتاب الطهارة : باب ما جاء لاتقبل صلاة بغير طهور ٥/١ من رواية ابن عمر قـال ابوعيسى : هذا الحديث أصح شىء فى هذا البـاب وأحسن .
والنسائى فى سننه ، كتاب الطهارة : باب فـرض الوضوء ٨٧/١ ، ٨٨ وابن ماجه فى سننه ، كتـاب الطهارة : باب

واحمد فى مسنده من مسند ابن عمر ٣٩/٢ ، ٧٣/٥١ ومن مسند اسامة الهذلى ٧٤/٥ ، ٧٥

حديث (٣ *) (مانقص مال من صدقة)
ص ( ) التخريـــــج :

أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الزهد : باب ماجـاء مثل الدنيا مثل اربعة نفر ٥٦٢/٤ ، ٥٦٣ من روايـة آبو كبشه الاغارى (من حديث طويل)

حديث (٤ *) (ليس على المسلم فى فرسه ولاعبده صدقة)
ص ( ) التخريـــج :

آخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الزكاة : باب لا زكـاة على المسلم فى عبده وفرسه ٥٥/٧ من رواية ابـى هريرة .
وأبو داود فى سننه ، كتاب الزكاة : باب صدقـة الرقيق ١٠٨/٢
والنسائى فى سننه ، كتاب الزكاة : باب زكـاة الخيل ٣٥/٥
والدارمى فى سننه ، كتاب الزكاة : باب ما لاتجب فيه الصدقة من الحيوان ٣٨٤/١
واحد فى مسنده من مسند ابى هريرة ٢٤٢/٢، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٩ ، ٤١٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠، ٤٧٧ .

حديث (٥ *) (لاصدقة الا عن ظهر غنى)
ص ( ) التخريـــج :

رواه البخاري وابو داود والنسائى من حديث ابـى

هريره بلفظ :
" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول"

حديث (٦ *) (فدين الله أحق آن يقضى)
ص ( ) التخريـــــج :

اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأعيان والنـــذور: باب من مات وعليه نذر ٥٨٤/١١ من رواية ابن عباس بلفظ (لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم، قال: فاقضى الله فهو احق بالقضاء)
وكتاب الاعتصام : باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم حكمها ليفهـــم السائل ٢٩٦/١٣ بلفظ (فاقضوا الذى له فان الله أحق بالوفاء)
ومسلم فى صحيحه ، كتاب الصوم : باب قضاء الصوم عن الميت ٢٣/٨ ، ٢٤
والترمذى فى سننه ، كتاب الصوم : باب ما جاء فـــى الصوم عن الميت ٨٦/٣ وقال ابو عيسى : فى البــــاب عن بريده وابن عمر وعائشة ، وحديث ابن عباس حديـــث حسن صحيح .
والنسائى فى سننه ، كتاب الحج : باب تشبيــــــه قضاء الحج بقضاء الدين ١١٧/٥ (من رواية عبدالـلــه بن الزبير) .
والدارمى فى سننه ، كتاب المناسك : باب الحـــــج عن الميت ٤١/٢ .

وفى الباب حديث عن سودة بنت زمعة وفى كتاب الصيام: باب الرجل يموت وعليه صوم ٢٤/٢.
واحمد فى مسنده ، من مسند ابن عباس ٢١٢/١ .

حديث (٧ *) (روى عن سعيد بن المسيب قوله (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا)٠

ص ( )

التخريج :

أخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب الزكاة : باب ماجاء فى الخرص ٢٧/٣ ٠

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن غريب

وأبو داود فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب فى خرص العنب ١١٠/٢

والنسائى فى سننه ، كتاب الزكاة : باب شراء الصدقة ١٠٨/٥ ، ١٠٩ ٠

وابن ماجه فى سننه كتاب الزكاة : باب خرص النخيل والعنب /١

النمو العادل في الإسلام ...

د. محمد هاشم عوض
جامعة الخرطوم

الاجتماعية بمفهومها الحاوي الجامع ، والــــــذى يشمل ايضا توفير العدل والديمقراطية والامــــن لافراد المجتمع ، وهو ما تسعى الاديان لتحقيقــه وهناك من يبرر اعادة توزيع الثروة لصالـــح الفقراء - رغم انخفاض معدلات ادخارهم - بمـــا يحققه هذا الاجراء من استقرار اجتماعى وسياسـى يهيىء المناخ للاستثمار والتنمية الاقتصادية .

ولا شك ان لهذه التبريرات قدرا غير قليل من الوجاهة ، ولكنها لا تنفى - بل تؤكد بالايحــاء ان لم يكن بالتصريح - شبهات التعارض بين تعاليـم الاديان والتنمية الاقتصادية فى حد ذاتها ، بغــض النظر عن مسألة توافقها مع متطلبات تحقيـــق الرفاهية الاجتماعية بصورتها الشاملة .

ومن هنا كان اهتمامنا فى هذا البحـــث بمناقشة الشبهات التى تثار حول الآثار الاقتصاديـة للتعاليم الدينية ، مركزين نقاشنا على ما جــاء به ديننا الحنيف من مبادىء وتشريعات تحكـــم النشاط الاقتصادى ، وسيتضح من بحثنا هذا - بـاذن الله - بطلان الشبهات المثارة بالنسبة للديـــن الاسلامى ، بل واتفاق احدث اتجاهات الفكـــر

الاقتصادى فى مجال التنمية مع تعاليم القـــرآن الكريم والسنة الشريفة على صاحبها افضـــل الصلاة والتسليم .

(٢) السياسة المالية فى الاسلام

(أ) الانفاق العام والخاص :

ان حث القرآن الكريم للمسلمين للانفـاق المستمر فى سبيل الله وقوله تعالـــى " يسألونك ما ذا ينفقون ، قل العفـــو" (سورة البقرة ـ الاية ٢١٩). لايعنى ابـــدا محاربة الادخار ولاحتى استهلاك كل الدخـــول ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قـــال : رحم الله امرءا اكتسب طيبا وانفقا قصدا ، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته "(عن عائشـــة رضى الله عنها) وفى هذا الحديث حض واضـح على الادخار او ما يسمى بالتعبير الكنـــزى تفضيل السيولة (Liquidity preference)

وحفظ النقود تحت دافعى التعامل المستقبلى والتحوط ضد النوائب (Transactions and precautionary motives) واما القصد فى الانفاق فهو عدم الاسراف فى الاستهلاك وهو ما نهى عنه تعالى فى قوله " كلو واشربوا ولاتسرفوا" (سورة الاعراف الاية ٣١) . وعليه فان انفاق العفو اوالعائد من الدخل لا يعنى عدم الادخار او الانغماس فى الاستهلاك ولكنه يعنى بالتحديد عدم كنز النقود (Hoarding) . ويظهر هذا جليا فى قوله تعالى : " الذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم"(سورة التوبة - الاية ٣٤) .

فالكنز هو المقابل الذى حددته هذه الاية الكريمة للانفاق ، والاقتصاديون مجمعون على مضار كنز النقود الذى يمثل ثغرة فى تدفق الدخل.

اذن فالاسلام حين يدعو للانفاق فانما يدعو لانفاق مرشد يوظف الدخول فى نشاط اقتصادى مثمر، فهو "اولا" يحث على الاقتصاد فى الاستهلاك ، وهو"ثانيا" يسمح بالادخار بالقدر

المعقول ، وهو " ثالثا" يدعو الى توظيف باقى الدخل (العفو) بدلا من كنزه .

وجدير بالذكر ان هذه المبادىء الاسلامية لم تكن ملزمة لأفراد المسلمين فقط وانما كانت الاساس الذى تدار به المالية العامة للدولة . فالتقليد الذى بدأ فى صدر الاسلام هو انفاق كل ايرادات الدولة اولا بأول. وقد كان سيدنا عمر بن الخطاب يصر على أن لايبقى فى بيت المال شىء من مال الصدقة او الفىء ويتولى توزيعه كله من عام الى عام- ويأمر ولاته ان يفعلوا نفس الشىء وقد لجأ فى بعض الاحيان الى الاقتراض على ان يسدد ماعليه بعد جمع الصدقات . وقد كان هذا التصرف مخالفة لسياسات الامبراطوريات السابقة للاسلام والتى كان ملوكها يكنزون الكنوز ويملؤون الخزائن بالأموال .

كما كان ا تصرف الفاروق رضى الله عنه مخالفالفلسفة موازنة الميزانيات التى سادت اوربا فى القرن التاسع عشر والتى نادت بالحد من الانفاق الحكومى والاقتراض

لتمويله . وقد جاء الانقلاب الكينزى فى هذا القرن مؤيدا لسياسات الدولة الاسلامية فى صدر الاسلام فى دعوته للجوء الى التمويل العجزى لزيادة الانفاق الحكومى انعاشا للنشاط الاقتصادى فى زمن الازمات وتحذيره من الاثر الانكماشى لسياسة تحقيق الفوائض فى الموازنات العامة .

وقد استوعب المفكر الاسلامى العظيم ابن خلدون هذه الحقيقة وصاغها كأول نظرية لتأثير مستوى الانفاق الحكومى على حجم الدخل القومى . فقد جاء فى مقدمته الرائعة قوله : " ان الدولة والسلطان هى السوق الاعظم للعالم ومنه مادة العمران . فاذا احتجز السلطان الاموال او الجبايات او فقدت فلم يصرفها فى مصرفها ، قل حينئذ ما بأيدى الحاشية والحامية وانقطع ماكان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة ، وهم معظم السواد ونفقاتهم اكثر مادة للاسواق ممن سواهم ، فيقع حينئذ الفساد فى الاسواق " وقال ايضا عن الدولة انها السوق الاعظم ام الاسواق كلها واصلها ومادتها فى الدخل والخرج . فان كسدت وقلت مصارفها فاجدر بما بعدها من

الاسواق ان يلحقها مثل ذلك واشد منه .وايضا فالمال متردد بين الرعية والسلطان منهم اليه ومنه اليهم ، فاذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله فى عباده " المقدمة صفحة ٢٨٦".

(ب) مصادر ومصارف الزكــــاة :

ان البعض يرى فى تصدق الاغنياء على الفقراء حربا على النماء وحدا من فرص الرخاء ، فهم يرون ان الصدقة تحول موارد كان من الممكن ان يستثمرها الاغنياء فى مشروعات انمائية تزيد الانتاج الى الفقراء الذين ينفقونها فى استهلاك المنتجات وهم ايضا يرون فى الصدقات تشجيع للفقراء على التبطل بدلا من العمل المنتج فى حين انه كان من الاولى ان يوجهها الاغنياء فى خلق العزلة ، وفى ذلك فائدة الفقراء والمجتمع كله فى نفس الوقت .

وفريضة الزكاة كما نعلم جميعا صدقة فى المقام الاول تؤخذ من الاغنياء لترد الى الفقراء ولهذا فان شبهة تشجيع الاستهلاك

والتبطل التى تثار حول الصدقات عموما تحوم حولها ايضا . ولكن المتأمل فى هذه الفريضة يدرك انها على عكس ذلك تماما سواء كان تركيزنا على الاموال التى تجبى منها الزكاة او المصارف التى توزع عليها حصيلتها .

فالزكاة تؤخذ من الاموال السائلة (Liquid assets) غير المستثمرة او الفعالة فى النماء وليس كما يقول الفقهاء (المرصوة للنماء) فهى تؤخذ من النقود والذهب والفضة وعروض التجارة " اى مخزون السلع " وبعض الزروع سريعة التلف والسوائم (او الحيوانات غير العاملة) . وكل هذه الاشياء تمثل نقود او شبه نقود (Money or quasi-money) والملاحظ ان الزكاة لا تؤخذ من هذه الاموال الا بعد ان تصل نصابا محددا يعادل تقريبا احتياجات الفرد الاستهلاكية وقدرمعقول من المدخرات . كذلك فان الزكاة لاتؤخذ عن الحيوانات العاملة فى الانتاج (السواقى) كالحرث والسقى ، ولا عن الاوانى التى تعرض فيها السلع ، ولا عن الاشجار المثمرة " كما

انها اقل فى حالة الثمار المزروعة بالآلة (٥ ٪) عنها فى حالة المزروعة بالرى الطبيعى (١٠٪) وهى اعلى ما تكون (٢٠ ٪) فى حالة الركاز والمعادن التى لا يتطلب انتاجها جهدا . وهذا يعنى ان الزكاة تؤخذ عن الاموال السائلة المعطلة وليس عن الاموال المستثمرة والموظفة فى الانتاج ، وان الانتاج الذى يتطلب جهدا واستثمارا يتمتع باعفاءات جزئية من الزكاة بالمقارنة بالانتاج الذى يستدعى جهدا واستثمارا اقل .

هذا من ناحية مصادر الزكاة اما اذا التفتنا الى مصارف هذه الفريضة فاننا نجد انها موجهة اساسا الى زيادة الانتاج وليس زيادة الاستهلاك. فقد حددت الآية الكريمة (سورة التوبة الاية ٦٠) الوجوه التى تنفق فيها الزكوات . والاية تقول " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " وواضح من هذه الاية الكريمة

ان توزيع الزكوات لا يذهب كله للفقـــــراء ، فهناك فئتا العاملين عليها والمؤلفـــــة قلوبهم وافرادهما ليسوا بالضرورة مــــــن الفقراء . وهناك الغارمون الذين يتحملـــون عبئا ماليا ضخما خدمة للمجموعة ، ويـــرى الفقهاء تعويضهم عن ما تحملوه من اجـــــل الصالح العام حتى ولو لم يكونوا وصلـــــوا حد الفقر . واما ما ينفق فى سبيل اللـــــه فقد كان الخلفاء ينفقونه ليس فى اعـــــداد الجيوش فحسب ولكن فى الاعمال الانشائيـــــة ايضا مثل حفر الترع والقنوات وتشييـــــد الجسور والقناطر والمبانى العامة وتعبيـــد الطرق واقامة دور يتوقف فيها المسافــــرون للراحة والحصول على الزاد ..... الخ .وحتـى سهم الفقراء والمساكين لم يكن الغرض منــــه فقط تزويدهم بالسلع الاستهلاكية ولكنه يستعمل ايضا كما قال كثيرا من الفقهاء لتزويدهـــم بالالة التى يحتاج لها فى الكسب ولو نحــــن تأملنا حتى فى الجزء المخصص من الزكـــــاة للانفاق على الفقراء والمساكين لوجدنـــــا انها لا تستهدف فقط سد احتياجاتهم الاستهلاكيـــة وانما ترمى ايضا الى تأهيلهم ليكونـــــوا مواطنين عاملين يسهمون فى الجهد الانتاجـــى . فالرسول صلى الله عليه وسلم قال عن الزكاة :

" لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب "رواه عبدالله بن الخيار" وقال ايضا انها تجوز لرجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما (او قال سداد) من عيش " (رواه قبيصة بن مخارق الهلالى) . وهذا يعنى ان ما يعطى من الصدقة لمستحقها يجب ان يمكنه من اشباع كل حاجاته وتمكينه من التكسب . وقد قيل ان الامام مالك لم يحد حدا لما يمكن ان يعطى للفقير من الصدقات تحقيقا لقول سيدنا عمر بن الخطاب (اذا اعطيتم فاغنوا) فرأى ان يشمل المطعم والملبس والمسكن والمركب والخادم وآلة الحرفة وكل ما ليس للمرء غناء عنه . وقدقال بن حزم فى المحلى (على الاغنياء فى كل بلد ان يقوموا بفقرائهم وان يجبرهم السلطان على ذلك وان لم تف الزكوات ولافىء سائر الاموال لهم) . وقد ذكر ابن حزم ضمن ما يجب توفيره للفقراء القوت واللباس والمسكن والطبيب والدواء والخادم .

(جـ) برامج الرفاهية والاحتياجات الاساسية :

لقد اصبحت هذه الاحكام الاسلامية اساسا لما عرف فى اوربا فى الاونة الاخيرة ببرامج الرفاهية (Welfare programmes)

والضمان الاجتماعى(Social security)
مع بعض الاختلافات التى تؤكد شمول وعدالة وكفاءة النظام الذى اقامه الاسلام منذ اربعة عشر قرنا من الزمان ٠

ولو كانت برامج الرفاهية قد اصبحت تواجه هجوما شديدا هذه الايام خاصة فى الدول الغنية كامريكا بسبب الاعباء المالية الضخمة التى تفرضها على الدولة والموسرين فانها اصبحت بالنسبة للدول النامية امرا محبذا ٠ فقد اتضح ان سياسات التنمية التقليدية فى معظم دول العالم الثالث أدت ـ رغم نجاحها فى زيادة الدخول الكلية بمعدلات كبيرة بلغت ٤ره ٪ فى الفترة ١٩٥٥م : الى ١٩٨٠م٠ الى انخفاض دخول افقر ٤٠ ٪ من السكان) ومن هنا ظهرت الدعوة لما يسمى بالنمو العادل (equitable growth) والذى يقوم على توفير الاحتياجات الاساسية (basic needs) للأفراد فى الدول النامية ، ويرى دعاة النمو العادل ان فى توفير الاحتياجات الاساسية للافراد مثل التعليم والصحة والغذاء الجيد وخلافه استثمارا بشريا يوفر القدرات والمهارات الضرورية لعملية النمو ، كما يوفر الاستقرار

السياسى والاجتماعى بالقدر الذى يمنح اصحاب رؤوس الاموال الثقة الكافية لاستثمار اموالهم .

وهكذا نرى ان الصدقات فى الاسلام (بمصادرها ومصارفها) عامل من عوامل تنمية الانتاج لا الاستهلاك سواء وظف عائدها فى توفير احتياجات الفقراء ، او فى تمويل المشروعات الهيكلية الحكومية . وفى الزكاة بالذات نجد كل عناصر السياسة المالية الحكيمة التى رسمها الاسلام ، والتى تسمح بالاستهلاك فى حدود المعقول وتحارب الكنز بكل صوره تشجيعا للاستثمار ودفعا للتنمية .

(٣) السياسة النقدية فى الاسلام

(أ) الزكاة كأداة للسياسة النقدية :

ان الزكاة هى عماد المالية العامة فى الاسلام ، ومن احكامها نستشف مبادئ السياسة المالية فى الاسلام . وقد اوضحنا عاليه كيف

لأصحابها حتى لو كان الثمن هو عـــــزوف المستثمرين عن الاقتراض منهم او رفضهـــم لاستغلال المقرضين لهم . وانما يتم هذا مـن جهة بفرض الزكاة على الاموال المكنـــوزة ؛ ومن الطريف جدا ان نجد ان معدل الزكـــاة على الاموال السائلة تبلغ ٥ر٢ ٪ وهى نفـس النسبة التى اكتشف الباحثون الغربيـــون انها ادنى حد يجب ان يصله سعر الفائـــدة قبل ان يتمكن من اغراء اصحاب الامـــوال المكنوزة باقراضها واخراجها من مصيـــدة السيولة (liquidity trap) وهذا يعنـــى ان سعر الفائدة لا يمثل اغراءا فعالا فـــى تحريك الاموال المكنوزة قبل ان يتجاوز ٥ر٢٪ ولكن الزكاة تحرك هذه الاموال لانها تفـــرض على اصحابها عقوبة بهذا المقدار. ولعل هذا يبين لنا مغزى دعوته صلى الله عليه وسلـم لأولياء امور اليتامى ان يتجروا فـــى اموالهم حتى لاتأكلها الزكاة، واعفاء اصحاب الاموال الذين يقرضون اموالهم للآخريـــن من الزكاة تأكيد لفعالية الزكاة فى تحريـك الاموال المكنوزة .

(ب) ضمان القيمة كبديل للفائدة :

وبجانب توظيف الزكاة فى تحريك الاموال المكنوزة نجد ان وضع الوديعة فى الاسلام له نفس الاثر الاقتصادي. فالشخص الذى يودع اخر وديعة دون ان يسمح له بالتصرف فيها ، فى حكم كانز المال مع اختلاف بسيط وهو انه يحفظ كنزه عند غيره وليس فى حوزته هو . ولذلك فان الاسلام لا يلزم المودع بسوء رد الامانة لصاحبها كما هى . فلو تدهور حال الوديعة بمرور الزمن ما كان المؤتمن مسئولا عن ذلك التدهور ، وحتى لو ضاعت دون اهمال منه ما كان مسئولا عن تعويض صاحبها .فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول " لا ضمان على مؤتمن " (عن بن عمر رضى الله عنهما) اما لو سمح المودع للشخص المؤتمن باستغلال الوديعة لفائدته فكأنما اقرضها له حتى يستردها منه وفى هذه الحالة وجب على المؤتمن صيانتها من التدهورو الضياع وهو ملزم بتعويضها ان تدهورت قيمتها او ضاعت . وفى هذا الوضع تشجيع واضح لصاحب الوديعة لان يجعلها قرضا للمؤتمن وليس فقط وديعة لديه . وهكذا تتحول الودائع من كنز الى مال مستغل .

وتظهر اهمية احكام الوديعة هذه اذا ما تذكرنا التدهور الكبير الذى يحدث فى قيمة النقود فى ظروف التضخم المالى الجامح فى مثل هذه الظروف التى يتعرض فيها صاحب المال لتدهور قيمته اذا ما كنزه او اسلفه بفوائد تقل عن معدلات التضخم ـ فيضمن الاسلام لصاحب المال الذى يقرضه المحافظة على قيمته ومن هنا كان تجويز المالكية رد الدنانير المقترضة بأكثر منها اذا ما قومت فى زمن الاقراض بوحدات من سلعة معينة ثم ارتفع سعر هذه السلعة عند حلول موعد الدفع .

(ج) التسليف الاستهلاكى والاستثمارى :

والاسلام حين يفرض على المقترض الالتزام بالحفاظ على قيمة القرض بدلا من دفع فائدة ربوية يتجنب مشاكل عدم التفريق فى النظام الربوى من القرض الاستهلاكى والاستثمارى واتجاه المرابين للتسليف الاستهلاكى بدلا من التسليف الاستثمارى.فالاغنياء الذين يبحثون عن قروض يستثمرونها فى تنمية ثرواتهم ينافسون الفقراء الباحثين عن

قروض لتمويل احتياجاتهم الاستهلاكية ، وذلك في سوق مالية واحدة يسودها سعر فائدة واحد . بل ان الفقراء كثيرا ما يضطرون للاقتراض بسعر فائدة اعلى نظرا لافتقارهم للضمان الذى يطلبه المقرضون او لوقوعهم في براثن مموليين محدودى العدد وهم بعد ذلك مجبرون على رد الديون بفوائدها رغم انهم وظفوها في الاستهلاك ولم ينموها بالاستثمار فى الانتاج .

ولكن فى النظام الاسلامى لايلزم الفقير المقترض لأجل تمويل احتياجاته الاستهلاكية بسوى رد الدين بقيمته الحقيقية التى تسلمه بها . وهذا الالتزام يساعد فى الحد من الجموح فى الاقتراض للاستهلاك تحت تأثير عامل تفضيل المنفعة العاجلة على الآجلة (time preference) وفى نفس الوقت يهيء النظام الاسلامى لمن يقرض مستثمرا فرصة مشاركته فى عائد الاستثمار اما على اساس القراض او المضاربة . ولما كان هذا الوضع يغرى اصحاب الاموال الفائضة باقراض

المستثمرين دون المستهلكين وما يتبع ذلك من حرمان للمعوزين من المستهلكين نجد ان الاسلام يحض هذه الفئة بتخصيص سهم من الزكاة للغارمين ، وهؤلاء هم العاجزون عن الوفاء بديونهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا اولى بالمؤمنين من انفسهم ، فمن توفى من المؤمنين وترك دينا فعلى قضاءه ، ومن ترك مالا فهو لورثته " عن ابى هريرة رض الله عنه وبضمان الحاكم للديون زالت احدى المبررات الرئيسية للفائدة وهو خطر هلاك القرض بعجز المقترض عن رده .

واخيرا نجد ان النظام الاسلامى لايبيح لصاحب المال اخذ عائد يحدد سلفا عن تسليفه لشخص اخر لان هذا يصبح ربا . ولكن الاسلام يبيح بصاحب المال ان يأخذ مثل هذا العائد اذا ما استثمر ماله فى شكل عقار او سلعة رأسمالية او استهلاكية معمرة (كالمنزل او الجرار او السيارة) ففى هذه الحالة يكون القرض فى شكل جامد وليس سائل فيكون العائد ايجارا . وبهذا يشجع السياسة النقدية الاسلامية اصحاب الاموال القابلة لاستثمارها وتوظيفها فى شىء ذى نفع بدلا من ابقائها معطلة دون عائد .

وهكذا نجد ان الاسلام يقضى على كــــل مبررات اخذ الفائدة التى اسلفناهــــا ويقدم بدائل فعالة بحث اصحاب الامــــوال لاقراضها خاصة للاغراض الاستثماريـــــة او توظيفها بأنفسهم فى النشاط الانتاجى .

(٤) الاسلام ومدرسة جانب العرض

(آ) الاسلام واتهام مدارس جانب الطلب باهمـــال التنميـــة :

منذ قيام مدرسة الطبيعيـــــين (physiocrats) فى القرن الثامـــن عشر ساد الفكر الاقتصادى الغربى اعتقـــاد قوى بان العدالة تتعارض مع التنمية وقـــد تجسد هذا الرأى فى القول بأن الضرائـــب التصاعدية عالية الفئات التى تستهـــدف اعادة توزيع الدخل من الاغنياء للفقـــراء تقتل فى الاغنياء الحافز للعمل وللادخـــار

والاستثمار، وفى الاونة الاخيرة وجد هـــــذا الاعتقاد اقوى انصاره فى مدرسة الاقتصاد مـــن جانب العرض (supply -side economics) التى تنادى بخفض فئات الضرائب الى الحـــد الذى ينشط الادخار والاستثمار والانتـــاج ، ويؤدى بالتالى الى زيادة حصيلة الضرائـــب ، ومن ابرز اقتصادى هذه المدرسة البروفســور آرثر لافر .

اما الاهتمام بتحقيق العدالة فى توزيـــع الدخل عن طريق فرض الضرائب التصاعديـــة فقد ارتبط بما يسمى الاقتصاد من جانـــب الطلب (supply -side economics) أو الاقتصاد الحديث (low economics) وكان رائد هذا الاتجاه اللورد كينـــز J.M.Keynes واصحاب مدرســـة اقتصاديات الرفاهية (Welfare economic) واصحاب هذا الاتجاه يركزون على التحكم فـــى الطلب كوسيلة للخروج من الازمات الاقتصاديـــة والحد من التضخم المالى . وكانوا يـــرون فى السياسة المالية والنظام الضريبـــى بالذات خير وسيلة للتحكم فى حجم الطلـــب الكلى والنظرة المتعجلة وبما توحى بـــان

اهتمام الاسلام بالانفاق وتحقيق العدالة الاقتصادية يجعله من انصار مدارس الاقتصاد من جانب الطلب وهذه المدارس تواجه اتهامات بانها تهتم بعدالة توزيع الناتج القومى واستقراره اكثر من تنمية هذا الناتج .

ولكن التأمل فى توجهات السياسات الاقتصادية الكلية فى الاسلام يكشف عن عدم انطباق هذه الاتهامات على النظام الاسلامى . فالشواهد كثيرة جدا على ان تنمية الانتاج فى مقدمة اهتمامات السياسة الاقتصادية الاسلامية .

والقرآن الكريم والسنة الشريفة يؤكدان عدم التناقض بين الصدقات والتنمية فالله سبحانه وتعالى يقول فى محكم تنزيله " وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين"(سورة سبأ - الاية ٣٩) والرسول عليه الصلاة والسلام قال (ما نقص مال من صدقة) رواه ابو كبشة الانصارى) والتدقيق فى هذين النصين الشريفين يوحى بان الصدقة ينجم عنها بطريقة او بأخرى زيادة فى دخل

معطيها تعوضه عن ما بذله لغيره وهو ما يمكن ان يحدث عن طريق ما يعرف بدورة الدخل
(circular flow of income)

وفى الرسالة المتبادلة بين عمر بن الخطاب وواليه على مصر عمرو بن العاص رضى الله عنهما نجد وعيا فريدا بانعكاسات السياسة الضريبية على الانتاج والتنمية . فسيدنا عمر يكتب الى واليه مستغربا قلة الخراج - فيقول له : " ان ارضك واسعة عريضة رفيعة . وقد اعطى اهلها عددا وجلدا وقوة فى بر وبحر . وانها قد عالجها الفراعنة وعملوا فيها عملا محكما مع شدة عتوهم وكفرهم ، فعجبت من ذلك واعجب من ما عجبت انها لا تؤدى نصف ماتؤديه من الخراج قبل ذلك على غير قحوط ولا جدب) وكان تفسير سيدنا عمرو :(كان هذا الخراج يومئذ اوفر واكثر والارض اعمر لانهم كانوا على كفرهم وعتوهم ارغب فى عمارة الارض منذ كان الاسلام) .

وفى ماقاله العمران فهم دقيق لارتباط حصيلة الضرائب (او الخراج) بعدالة الفئات الضريبية من جهة ،وتوظيف هذه الحصيلة فى تعمير الارض من جهة اخرى.

وقد استشف العلامة بن خلدون من النصوص الاسلامية هذه الحقيقة الاقتصادية الجوهرية فاخرج لنا اقدم صياغة لغظية لمنحنى لافر (Laffer curve) اذ قال: اذا قلت الوزائع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل وغبوا فيه ،فيكثر الاعتماد ويتزايد لحصول الاغتباط بقلة المغرم. واذا كثر الاعتمار كثرت اعداد تلك الوظائف والوزائع وكثرت الجابية (ص٢٧٩) ووضع ابن خلدون القانون الاخلاقى الاساس للتنمية حينما قال ان " حصول النقص فى العمران عن الظلم والعدوان امر واقع لابد منه (ص ٥٨٠) .

(ب) اهتمام الاسلام بجانب العرض :

من هذا يتضح ان دعوة الاسلام للعدالة الاقتصادية لم تغفل قط انعكاسات تحقيق هذه العدالة على التنمية على النحو الذى يقال

ان مدارس الاقتصاد من جانب الطلب قد اغفلتها . بل ان من الواضح من النصوص التى اوردناها ان الاسلام ينبه الىآن العدالة الاقتصادية تسرع بالتنمية ولاتعطلها كما زعم معظم الاقتصاديين الغربيين . ولعل الاقتصاديين الغربيين محقين فى زعمهم هذا اذا كانوا يتحدثون عن عدالة اقتصادية تتحقق بضرائب تصاعدية تفرضها الدول بقوة القانون والسلطان علىالاغنياء، مما يقتل الحافز فى الاخيرين ، الانتاج وزيادة دخولهم . ولكن هذا لاينطبق على الزكاة بحال من الاحوال ، فهى وان كانت حقا للفقير فى مال الغنى ، فان عنصرالاختيار والبذل فيها يخرجها من حيز الضرائب الجبرية الى حيز المساعدات التطوعية . صحيح ان هناك من كان يعتبر الزكاة مغرما حتى فى صدر الاسلام كما بين القرآن الكريم (سورة التوبة ـ الاية ٩٨) ولكن من يراها قربة وبركة ونماءا ويدفعها عن طيب نفس فلن يكون لها اثر سلبى على رغبته فى الانتاج والكسب . بل انها قد تكون حافزا لمزيدمن الانتاج والتكسب كيماليكون من المتصدقين فينال خيرى الدنياوالاخرة .

واذا كان حرص الاسلام شديدا على توزيع المال توزيعا عادلا (كى لا يكون دولة بين الاغنياء) فان لعدالة الاسلام الاقتصادية بعدا اخرا قلما يوجد فى النظم الاقتصادية الاخرى . ذلك ان عدل الاسلام يقتضى الا يكون الكسب الا ثمرة لجهد ودون استغلال لاحد. ومن هنا كان تحريم احتكار الموارد الطبيعية (وهو ما عبر عنه بالماء والكلأ والنار فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المشهور) لفرد من الافراد وجعلها شراكة بين الانام. ومنه تحريم اكل اموال الناس بالباطل ، ورشوة الحكام والابتزاز ، والاختلاس والسرقة ، والغش فى البيوع والمسألة بغير حق والقمار والاحتكار والربا . وكما هو معروف فان جميع هذه الافعال وسيلة للكسب بدون اضافة حقيقية للانتاج وانما سلب اموال الغير. لهذا فهى كلها من مما يسمى بالمناشط المتناسخة (zwro-sum processes) بل ان بعضها ما يؤدي الى خفض الانتاج كما يحدث عندما يفقد المنتجون الواقعون تحت براثن المرابين الرغبة فى الانتاج. او حينما يتعمد المحتكر خفض الانتاج ليرفع الاسعار.

وبديهى ان تحريم الاسلام لهذه الاساليب فى التكسب من دون المشاركة فى الجهد الانتاجى فيه تحفيز للمنتجين لمزيد من الانتاج بحفظ حقهم كاملا فى التمتع بثمار جهدهم واجبار سارقى جهد الاخرين للتكسب بالعمل المنتج .

وسعى النظام الاسلامى لزيادة الانتاج لا يعتمد فقط على تحقيق العدالة الاقتصادية كحافز للانتاج ولكنه ايضا يشمل مختلف الاجراءات التى تستهدف تحريك الموارد المعطلة وقد اشرنا من قبل الى اثر الزكاة فى تحريك رؤوس الاموال المعطلة وتوظيف عائدها فى توفير آلة العمل للمقتدرين العاطلين عن العمل ، ومن هذا القبيل سياسة الاسلام نحو الارض فقد قال صلى الله عليه وسلم (من احيا ارضا ميتة فله) " رواه جابر رضى الله عنه " وضمانا لكى تظل الارض مستغلة حدد سيدنا عمر فترة بقاء الارض غير مستغلة فى ملك اى شخص بثلاث سنوات تؤول ملكيتها بعد ذلك الى من يستصلحها . وقد اقطع الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الاراضى للمستثمرين لاستصلاحها وزيادة عائدها .

(٥) موجز وخاتمة

يمكننا الان ان نعود فنوجز ما فصلناه في هذا البحث من قضايا وآراء. فقد كانت نقطة البداية هى دفع شبهة اغفال النظام الاقتصادى الاسلامى لمسألة التنمية بسبب اهتمامه الشديد بزيادة الانفاق وعدالة توزيع الدخل ، وان ذلك يتم على حساب الادخار والاستثمار اللازمين للتنمية . وقد اوضحنا ان السياسة الاقتصادية الكلية فى الاسلام ـ بشقيها المالى والنقدى. موجهة لتحقيق التنمية العادلة التى تجمع بين العدالة الاقتصادية والنمو السريع . وبالنسبة للسياسة المالية فقد تبين ان الزكاة التى هى عماد هذه السياسة تحارب الكنز وتشجع الاستثمار على حساب الاستهلاك وان حصيلتها موظفة اساسا لبناء الهياكل الاساسية وزيادة انتاجية الفقراء بتوفير احتياجاتهم الاساسية . اما السياسة النقدية ـ والتى تعمل فى توافق تام مع السياسة المالية ـ فتستهدف تحريك المدخرات وتشجيع التسليف ، خاصة الاستثمارى منه ، وانها

تقدم اكثر من بديل للفائدة ، كحافز لاقــــراض او استثمار الاموال بدل من كنزها • ومن هــــذه البدائل الزكاة نفسها التى تهدد المال المكنوز بالفناء والزام المقترض برد الدين بقيمتـــــه الحقيقية وضمان الدولة لديون المعوزين بردها — ان دعا الحال — من سهم الغارمين •

وقد حاولنا ان نوضح ايضا ان اهتمــــام الاسلام بالانفاق وعدالة توزيع الثروة لايجعـــل من سياساته الاقتصادية نمطا من انماط مـــدارس الاقتصاد من جانب الطلب والتى تتهم بالاهتمــام بالعدالة والاستقرار الاقتصادى اكثر من التنميــة • وقد اوضحنا ان النظام الاسلامى لا يغفل مسائـــل زيادة الانتاج والتنمية ، بل يجعل من العدالـــة والانفاق مدخلا لزيادة الانتاج وتسريع للتنميـــة • وذكرنا ان ذلك يتم بتجنب فرض فئات ضريبيــــة عالية وتصاعدية على الاغنياء ، ومحاربة الكســب بدون انتاج والاعتماد على حرص المؤمن على دفـــع الزكوات طوعا لكى لايضعف حافزه للانتاج نتيجـــة فقدان جزء من عائد جهده •

وهكذا يتضح ان الزعم بأن الاسلام بدعوتـــــه لزيادة الانفاق وتوزيع الثروة توزيعا عـــــادلا يشمل التنمية وزيادة الانتاج زعم باطـــــــل. وان التنمية العادلة هي من ابداعات النظـــــام الاقتصادي الاسلامي وهو لازال من اقدر الانظمـــــة ان لم يكن اقدرها على تحقيق هذا النمط مـــــن التنمية .

المراجـــــع

(١) القرآن الكريم .

(٢) الامام الحافظ السيوطى : الجامع الصغير فى احاديث البشير النذير.

(٣) العلامة عبدالرحمن بن خلدون : الجزء الاول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر.

(٤) السيد سابق : فقه السنة (الجزء الثالث) .

(٥) سيد قطب : العدالة الاسلامية فى الاسلام .

(٦) البهى الخولى : الثروة فى ظل الاسلام .

(٧) الدكتور احمد صفى الدين عوض : اصول الاقتصاد الاسلامى .

(٨) عفيف عبدالفتاح طيارة : روح الدين الاسلامى .

(٩) الدكتور محمد هاشم عوض : دولة الرفاهية المسلمة .

(١٠) الدكتور محمد هاشم عوض : الاسلام والعدالة الاقتصادية في السودان .

(١١) الدكتور محمد هاشم عوض : اقتصاديات الزكاة .

(١٢) الدكتور محمد هاشم عوض : نظرية النماء والركود عند ابن خلدون .

(١٣) الدكتور سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة .

(١٤) الدكتور اسماعيل شوقى شحاته : البنوك الاسلامية .

توثيق الاحاديث النبوية الشريفة
الواردة بالبحـــــــث

حديث (رقم١*) " رحم الله امرءا اكتسب طيبا وانفق قصدا ،وقدم
صفحة ( ) فضلا ليوم فقره وحاجته "

التخريـــــج :

الحديث اخرجه ابن النجار عن عائشة (كذا في الفتح الكبير ١٣٢/٢) .

حديث (رقم٢*) " قال عن الزكاة " لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب"
صفحة ( )

التخريـــــج :

رواه عبيد الله بن عبدالله بن الخيار،وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائى وغيرهما باسانيد صحيحة والحديث " اعطيكما بعد ان اعلمكما انه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " حديث صحيح .
(المجموع ـ ١٣٥)

حديث (رقم٣*) " لاضمان على مؤتمن "
صفحة ( ) التخريـــــج:

رواه البيهقى فى السنن عن ابن عمرو رضى الله عنهما (الفتح الكبير ٣٤٦/٣).

حديث (رقم ٤*) " انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ،فمن توفى من
صفحة ( ) المؤمنين وترك دينا فعلى قضاءه ،ومن ترك مالا
فهو لورثته " .

التخريج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٥*) " وما نقص مال من صدقة "
صفحة ( ) التخريج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٦*) " من احيا أرضا ميته فله "
صفحة ( ) التخريج :

سبق تخريجه .

دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة
على تنظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي

د. سامي نجدي رفاعي

دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة على تنظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي

د. سامي نجدي رفاعي

طبيعة المشكلة والغرض من البحث :

من الثابت ان الزكاة هى الركن الثالث من أركان الاسلام ،وتعريفها فى الشرع اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعى يمنع من الصرف اليه (١) .

والحقيقة ان الزكاة ليست مجرد احسان او تفضيل يجود به الاغنياء على من يدخلون فى مصارفها ،وانما هى حق مفروض فى اموالهم يقاتلون على منعه كما فعل الصديق ابو بكر رضى الله عنه مصداقا لقول الله تعالى : " وفى اموالهم حق للسائل والمحروم " .

---

(١) الامام / محمد الشوكانى ـ نيل الاوطار " شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار " ـ الجزء ٣ ، ٤ ـ مكتبة الدعوة الاسلامية بالازهر ـ ص

وكون الزكاة حقا مفروضا جعل منها أداة اقتصادية ومالية يمكن لولى الأمر بها ان يصل الى تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية عدة.

فقد ثبت ان الزكاة هى من انجح النظم لعلاج مشكلة الفقر من زاوية انها حق محدد من قبل الله فى أموال الأغنياء بما يكفى حاجة الفقراء،ويكفل دوامها وانتظامها ، ويجيز للدولة ـ ولى الأمر ـ ان تتدخل فى جبايتها وانفاقها فى حالة امتناع من تجب عليهم عن ذلك (١).

ومن زاوية اخرى ، فهى لا تعتمد فى علاجها لهذه المشكلة على كونها دواء مسكنا وانما على كونها علاجا يستأصل شأفة الداء بأن يحول متلقى الزكاة الى قوة منتجة يعود نفعها على المجتمع بعد فترة وجيزة وذلك من خلال كونها حافزا على الاستثمار وفتح فرص للعمالة ، ومن خلال تطبيق وجهات النظر التى تنادى بالاغناء بالزكاة هذا بالاضافة الى كونها وسيلة لاعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات التى يرتفع لديها الميل الحدى للاستهلاك الامر الذى ينعكس على زيادة الانتاج والاستثمار والدخل من خلال آثار المضاعف والمعجل .

---

(١) الشيخ عبد الرحمن حسن ـ الموارد المالية فى الاسلام ـ المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية ـ الازهر ـ ص ٢٩٧ .

ويهدف الباحث فى بحثه هذا الى اماطة اللثام عن بعض آثار الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادى والاجتماعى وذلك فى النقاط التالية :

أولا : آثار الزكاة كأداة لاعادة توزيع الدخل .

ثانيا : آثار الزكاة كدافع نحو الاستثمار .

ثالثا : آثار الزكاة كأداة لتوفير الضمانات والحوافز الكافية للمستثمرين .

رابعا : آثار تطبيق سياسة الاغناء بالزكاة .

خامسا : آثار الزكاة على زيادة الحصيلة وتخفيض تكاليف الجباية .

أولا : آثار الزكاة كأداة لاعادة توزيع الدخل :

لقد جعل الاسلام للتكافل الاجتماعى والعدالة التوزيعية موارد منها ما هو محدد المقدار كالزكاة والعشور والخراج والكفارات والفئ والغنائم ، والجزية ، وغيرها من مساهمات غير المسلمين ، ومنها ما هو عام تتغير قيمته تبعا لتطوع الافراد واحتياجات المجتمع ، ومثاله الصدقات والانفاق فى كافة المنافع المطلوبة للمجتمع ، وما تفرضه احتياجات هذا المجتمع من موارد اضافية تقوم الدولة بجبايتها ، او اقتراضها من المواطنين

عند الضرورة ، وبالطبع تكون بدون فوائد[١].

ومن اهم هذه الموارد مورد " الزكاة " حيث انها اساس النظام المالى والاقتصادى فى الاسلام ، فهى أداة من أدواته الفعالة التى يمكن استخدامها فى الوصول الى بعض الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية .

وأول آثار الزكاة كأداة اقتصادية ومالية انها تمثل أداة لاعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الدخل المحدود - والتى يرتفع لديها الميل الحدى للاستهلاك - الأمر الذى ينعكس - مع تكييف نمط الاستهلاك والانتاج - على زيادة الطلب والانفاق ومن ثم الدخل والاستثمار.

وقد يرد على ذلك بأن الضرائب تمثل أداة لاعادة توزيع الدخل وهو أمر صحيح ، الا أن الضرائب فى هذا الصدد لا ترقى فعالية آثارها الى فعالية آثار الزكاة ذلك لأن الزكاة تؤخذ بالحق من الغنى وتعطى للغنى والفقير ايضا ، ومثال ذلك الضرائب غير المباشرة التى يدفعها

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام ، " الدخل والاستقرار " من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية - القاهرة - ١٤٠١ هـ - ص ٢٣١ .

الجميع ، بينما وقعها اشد قسوة على الفقير وتنفق حصيلتها على بعض المرافق العامة والامن التى يستفيد منها كل من الغنى والفقير بل قد يستأثر بها الغنى[1].

ويمكن ابراز آثار الزكاة كأداة لاعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الدخل المحدود من النواحى الاقتصادية والاجتماعية كمايلى :

(١) المعالجة الفعالة لمشكلة الفقر التى تعانى منها المجتمعات ،وتتضح عظمة الآثار الاجتماعية لذلك اذا ما طبقت القاعدة الفقهية التى تقضى بتوزيع الزكاة حيث جمعت ، حيث ان فى ذلك رعاية لحرمة الجوار ، وتنظيما لمحاربة الفقر ومطاردته ، وتدريبا لكل اقليم على الاكتفاء الذاتى ،وعلاج مشاكله الداخلية ، ولأن فقراء البلد قد تعلقت انظارهم وقلوبهم بهذا المال فكان حقهم فيه مقدما على حق غيرهم[2] فلا يخفى ما لذلك

---

(١) د. حسين شحاته ـ محاسبة الزكاة " مفهوماونظاما وتطبيقا " ـ من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ص ٥٦.

(٢) د. يوسف القرضاوى ـ حسن توزيع حصيلة الزكاة مجلة الاقتصاد الاسلامى ـ العدد ١٢ ـ ص ١١ .

من آثار اجتماعية تتمثل فى ازالة الحقد والتباغض بين أبناء البلدة الواحدة ويدفعهم نحو الحرص على اموال الاغنياء التى تحققوا من ان نفعها يعود عليهم •

(٢) ان اعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدى للاستهلاك عن غيرهم من الاغنياء ينعكس على زيادة الانفاق وبالتالى من خلال المضاعف على زيادة الانتاج ،حيث ان المضاعف هو المقياس الذى يحدد استجابة الناتج القومى للتغير فى الانفاق •

والفكرة الاساسية للمضاعف هى ان زيادة الانفاق التلقائى يترتب عليها زيادة الدخل القومى بكمية مضاعفة تتوقف على الميل الحدى للاستهلاك فتزيد بزيادته وتنخفض بانخفاضه ، ومعنى ذلك ان كلا من الاستهلاك والاستثمار يسيران معا ، فكلما زاد الاستهلاك زاد الاستثمار حتى مستوى معين هو ذلك المستوى الذى تمثله العمالة الكاملة (١) •

وقد قام احد الباحثين (٢) بعمل مقارنة

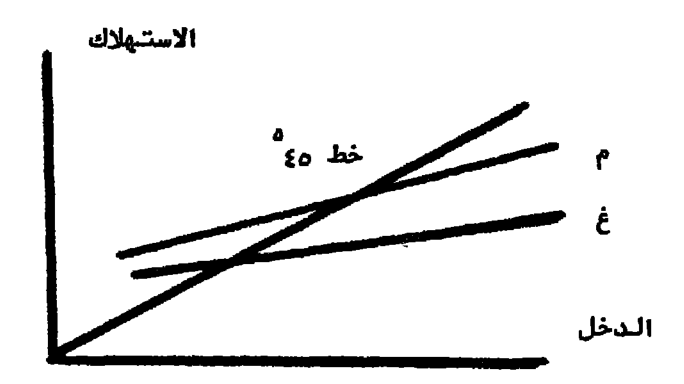
---

(١) د• محمد عبد المنعم عفر ـ المرجع السابق ـ ص ٢٣٣

(٢) أ• مختار محمد متولى ـ التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد اسلامى ـ جدة ـ المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى •

لمنحنى (دالة) الاستهلاك فى مجتمع اسلامى قائم على الزكاة بمنحنى الاستهلاك فى مجتمع غير اسلامى بينت ارتفاع منحنى الاستهلاك فى المجتمع الاسلامى عن غيره وزيادة الميل الخاص به مما يوضح النتيجة السابقة ٠

وهذه المقارنة مبينة بالشكل البيانى رقم (١)



حيث م تمثل دالة الاستهلاك فى مجتمع اسلامى قائم على الزكاة .

، غ تمثل دالة الاستهلاك فى مجتمع غير اسلامى

كماتؤدى الزكاة من خلال تكييف الهيكل السلعى للطلب على الضروريات نتيجة لزيادة القوة الشرائية النسبية لدى الفقراء كأثر من آثار اعادة توزيع الدخل ، ونقص الطلب على الكماليات والسلع الترفيهية والمحرمة الى توجه جانب كبير من الانفاق نحو اشباع الاحتياجات الحقيقية للمجتمع والحد من التطور والتنوع الغير مرغوب فيه فى الحاجات والاستهلاك الترفى والاسراف الذى يسود المجتمعات الرأسمالية وهو ما ينتج عنه فى النهاية رفع المستوى المحقق من المنافع الاقتصادية لاعادة توزيع الدخل (١).

أضف الى ذلك ان زيادة الطلب والانفاق الناتج عن اعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة ، والتى يرتفع ميلها الحدى للاستهلاك بما يؤدى اليه منزيادة الناتج القومى تنعكس آثارها على تخفيض التكاليف ،حيث انه كلما

---

(١) د. محمد عبدالمنعم عفر ـ المرجع السابق ـ ص ١٦٣ .

زاد حجم الناتج كلما انخفض نصيب الوحدة المنتجة من التكلفة الكلية ـ نظرا لأثر التكاليف الثابتة ـ وهو ما يعطى فرصة للمنشأة بل يفرض عليها واجبا وخاصة اذا ماكنت تنتج سلعة لازمة لطبقة الفقراء وهى التى يزيد الطلب من جانبها ـ نحو تخفيض اسعار البيع الامر الذى ينعكس مرة اخرى على زيادة الطلب وبالتالى زيادة الانتاج وانخفاض التكاليف مرة اخرى .

وقد يدفع فى مواجهة هذا الاثر الاخير بأنه يتوقف على مدى مرونة الانتاج ومرونة الاسعار وخاصة فى مجال الصناعات الاستهلاكية .

ويرد على ذلك بأن منهج التنمية فى الاصلاح يرتكز ـ كأحد مقوماته ـ على ضرورة تكييف نمط الاستثمار بحيث تتحدد اوليات الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى بتوفير الضروريات والاحتياجات الاساسية لحفظ الدين والحياة والقوة البدنية والذهنية اللازمة لأداء الواجبات تجاه النفس والاسرة والمجتمع ، وحفظ نظام المجتمع وأمنه الداخلى والخارجى ،يلى ذلك شبه الضروريات ثم الكماليات .

ومن ثم فان توفير الضروريات واجب على المجتمع ، اذ تعمل الدولة على تحقيقه اذا لم

يتم من خلال آلية السوق اما بتوفير الحوافز لذلك او مباشرتها للمشروعات العامة المؤدية الى تحقيقه ، وهذا الهيكل هو نفسه الهيكل السلعى للطلب فى خطوطه العريضة وبذا يتجه كل من الانتاج والطلب فى نفس الاتجاه (١).

ولا تعنى اولويات الانتاج هذه التركيز على الانتاج الغذائى والكسائى وغيره من اشكال الانتاج الزراعى والانشطة المرتبطة بها وتفضيلها على الانتاج الصناعى وتطويره وتنميته ، او الاهتمام داخل الصناعة بالصناعات الاستهلاكية على حساب الصناعات الثقيلة ، وعدم اقامة قاعدة صناعية عريضة ومتينة فى المجتمع ، ولكنها تعنى انه طالما كانت بؤرة الجهد التنموى ـ طبقا لمفهومه الاسلامى ـ وليس عملية التنمية هو الانسان نفسه ، فان الانتاج لا بد وان يسعى لتوفير احتياجاته الاساسية متركزة فى اول مراحل التنمية فى الوفاء بجوانب معينة فيلزم توفيرها قبل الدخول فى انتاج نقل الحاجة اليه لكونه اقل اهمية فى تطوير الانسان وتنمية ذاته .

---

(١) المرجع السابق ـ ص ٢٤٨ ، ص ٢٤٩ .

ويؤدى هذا الاهتمام بتوفير الاحتياجات الاساسية والضرورية الى اتساع نطاق انتاجها وتطوير عمليات وأساليب الانتاج مما يؤدى الى تقدم صناعاتها والصناعات المرتبطة[١].

(٣) ان زيادة الطلب وبالتالى الاستثمار ـ عن طريق آثار المعجل ـ يؤدى الى خلق فرص جديدة للقضاء على البطالة وتشغيل العمالة الزائدة فى المجتمع ، مما ينطوى على الآثار الاقتصادية والاجتماعية التالية :

(أ) استغلال احد عناصر الموارد المعطلة ـ والتى تمثل ضياعا ـ فى المجتمع ـ وهى تلك الممثلة فى العمالة العاطلة وهو امر يعنى فى نفس الوقت تعظيما للعائد الاقتصادى بمقدار الزيادة فى الدخل المترتبة على مساهمة هذه العمالة فى الناتج القومى .

(ب) توفير جزء من النفقات التى كان يجب على الدولة ان تتحملها فى سبيل كفالة الحد الادنى لمعيشة هؤلاء الافراد الذين تم تشغيلهم ، ذلك ان الاسلام يقوم على كفالة حد ادنى للمعيشة لكل فرد ـ حتى ولو لم يكن مسلما .

---

(١) المرجع السابق ـ ص ٤٠٢ ، ص ٤٠٣ .

وتنعكس آثار ذلك على توفير بعض بنود الانفاق العام والتى يمكن توجيهها الى جوانب اخرى ، او على الاقل تجنب الاثار السيئة لزيادة الانفاق الحكومى على الاقتصاد القومى والتى من اهمها التضخم .

(ج) ستمثل الدخول التى سيحصل عليها هؤلاء العمال من عملهم زيادة فى القوة الشرائية لهم ، وبالتالى تنعكس فى طلب جديد يمكن ان ينعكس - حتى ولو فى الاجل الطويل - على زيادة الانتاج وخلق فرص جديدة للعمالة .

ثانيا : آثار الزكاة كدافع نحو الاستثمار :

للزكاة فى المجتمع الاسلامى عدة وظائف نذكر منها مايلى :(١)

(١) شكرا لله على نعمته .
(٢) عدالة توزيع الدخل بين افراد المجتمع .
(٣) ضريبة الهية على اصل الاموال غير المستثمرة لدفعها نحو الاستثمار فى منافع المجتمع .

---

(١) المرجع السابق - ص ٢٣٨ .

والذى يهمنا فى هذا المقام هو الوظيفة الثالثة ، وهى كون الزكاة فريضة على الاموال غير المستثمرة لدفعها نحو الاستثمار فى منافع المجتمع ذلك لأنه من المعروف ان الاموال التى تؤخذ منها الزكاة تقع على ثلاثة انواع هى :

(أ) اموال تؤخذ الزكاة من اصلها ونمائها معا ، اى من رأس المال ونمائه (غلته) عند كل حول ، وذلك كما فى زكاة الانعام ، ومرد ذلك تمام الصلة بين الاصل ونمائه .

(ب) اموال تؤخذ الزكاة من اصلها فقط ، ومثل ذلك الذهب والفضة المدخرة والتى بلغت نصابا ،ويقاس عليها اوراق الكاغد (النقد الالزامى) .

(ج) اموال تؤخذ الزكاة من نمائها فقط وذلك بمجرد الحصول عليه دون انتظارحولان الحول ، ومثال ذلك دخل الانتاج الزراعى والحيوانى ، ودخل كسبالعمل والمهن الحرة .

ومن هنا يلاحظ ان الاسلام يفرض الزكاة على راس المال غير المستثمر ، اما المال المستثمر فتفرض الزكاة فى معظم الاحوال على نمائه فقط كما هو الحال فى دخل استغلال الارض حيث تخرج الزكاة منها بنسبة ٥ ٪ من قيمة الناتج الكلى او ١٠ ٪ من صافى الربح ، كما لاتسرى الزكاة على عروض القنية ـ الاصول الثابتة ـ عند حساب وعاء زكاة عروض التجارة حيث ان الوعاء فى هذه الحالة هو صافى رأس المال العامل فقط .

" فالوعاء الادخارى هو الفضل ، ويتمثل فى الفرق ما بين انفاق الفرد على حاجاته ودخله ، وهوليس اكتنازا اذا ما أديت زكاته عند بلوغه النصاب القانونى ، ذلك ان الادخار يكون بهدف مواجهة احتمالات المستقبل ، الا انه متى بلغت هذه المدخرات نصابا وجبت فيها الزكاة لتكون دافعا لهذه الاموال نحو الاستثمار ، حيث ان بقاء هذه المدخرات دون تشغيل يجعلها تتناقص بالزكاة كما ان الزكاة فى حالة تشغيلها - اى الاموال - تغترف من وعاء النماء وليس من اصل راس المال ، وبذلك يطيب المال ،ويطيب المجتمع بأداء زكاته ،ويطيب به مالكه ويطيب به الاقتصاد القومى باستثماره ومداومة الاستثمار"(١).

وتتضح هذه الحقيقة من دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ضرورة استثمار الاموال حتى لا تأكلها الزكاة بقوله : " من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقه "رواه الترمذى والدارقطنى .

فحيث تمثل الزكاة ٥ر٢ ٪ على الاموال المدخرة غير المستثمرة فى الوقت الذى لا تفرض فيه الزكاة على الاموال المستثمرة - فى معظم الاحوال - الا من عائد الاستثمار بنسبة ١٠ ٪ من صافى العائد ،ومع عدم وجود حد ادنى للربحية كما هو الحال فى الانظمة الاقتصادية الاخرى التى لا ترتكز على الاسلام

---

(١) د. ابو بكر الصديق متولى ، د. شوقى شحاته - اقتصاديات النقود فى اطار الفكر الاسلامى - مكتبة وهبة - القاهرة - ١٩٨٣ - ص ٢٧ ،ص ٢٨ .

ومبادئه (سعر الفائدة على راس المال تكلفة لاستخدام رأس المال فى الانظمة الرأسمالية مثلا) فان المنظمين يستمرون فى استثماراتهم حتى ولو وصلت الخسارة منها الى نسبة الزكاة (وهى ٥ر٢ ٪ على المدخرات غير المستثمرة)[١].

وكون الزكاة دافعا للاموال المدخرة نحو الاستثمار المباشر - والاستثمار عن طريق المشاركة والمضاربة دون أساليب التوظيف المالى المرتكز على الفائدة ينتج الآثار التالية :

(١) خلق الدافع نحو الاستفادة من المدخرات ، وبالتالى عدم حرمان الاقتصاد القومى من المنافع التى تأتى من وراء استثمارها.

وتتضح اهمية ذلك اذا ما استعرضنا قول احد الكتاب فى شأن الاكتناز وآثاره الاقتصادية[٢]، " فالتقتير وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة او غيرهما من وسائل النقد يحول دون نشاط التداول

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر - المرجع السابق - ص ٢٤٧ .

(٢) د. محمد عبد الله العربى - النظم الاسلامية الاقتصادية ص ١١٦ .

النقدى وهو ضرورى لانتعاش الحيـــــاة الاقتصادية فى كل مجتمع ، فحبس المـــال تعطيل لوظيفته فى توسيع ميادين الانتــاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين " .

ولم تقتصر آراء الفقهاء فى الاكتنــاز على مستوى الافراد بل تعدته ليشمل الاكتناز على المستوى الحكومى وذلك من قــــول ابن خلدون[1] : " فاذا احتجـن السلطـان الاموال او الجبايات او فقدت فلم يصرفهـا فى مصارفها قل حينئذ ما بأيدى الحاشيــة والحامية ،وانقطع ايضا ما كان يصـــل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهـــم كجملة ، وهم معظم السواد ونفقاتهم اكثـــر مادة للاسواق مما سواهم ،فيقع الكســاد حينئذ فى الاسواق وتضعف الارباح فى المتاجر فيقل الخراج لذلك ،لان الخراج والجبايـــة انما يكون من الاعتمار والمعاملات ونفـــاق رواج – الاسواق ، وطلب الناس للفوائـــد والارباح ، ووبال ذلك عائد على الدولـــة بالنقص لقلة اموال السلطان ، حينئذ بقلة الخراج ، فان الدولة كما قلنا هـــــى

---

(١) مقدمة ابن خلدون المتوفى سنة ٧٧٩ هـ – المطبعة الازهرية ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠ م.

السوق الاعظم ام الاسواق كلها ، وأطلها ومادتها فى الدخل والخراج فان كسدت وقلت مصارفها فأجدر بما بعدها من الاسواق ان يلحقها مثل ذلك وأشد منه .

وايضا فالمال انما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم اليه ومنه اليهم فاذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله فى عباده " .

(٢) اندفاع الاموال نحو الاستثمار فى ظل انتفاء عنصر الفائدة يؤدى الى انشاء المشروعات اللازمة للتنمية وسد الاحتياجات الاستراتيجية والضرورية للافراد فى المجتمع بتكاليف منخفضة وذلك لانتفاء عنصر الفائدة .

وقد يرد على ذلك بأن الغاء الفوائد على رؤوس الاموال المستثمرة قد لا يؤدى الى تخفيض تكاليف الانتاج لأن اصحاب الأموال يحصلون على نصيب من الارباح بدلا من الفائدة الثابتة .

ويتضح بطلان ذلك اذا ما اتضح لنا الفرق فى المعالجة المحاسبية لكل من الفائدة وأنصبة الارباح الموزعة حيث

ان الاولى تمثل عنصرا من عناصر التكاليف تجب اضافته الى تكلفة السلعة وصولا الى السعر الذى يمكن ان تبيع به المنشأة ، اما الثانية فتمثل توزيعا للربح ومكانها حساب التوزيع ولا تضاف الى تكلفة السلعة ومن ثم لا يتم نقل عبئها الى المستهلك النهائى الامر الذى ينعكس على انخفاض الاسعار .

(٣) توفير عنصر الجدية والموضوعية عند دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية المختلفة حيث ان مشاركة المصارف وبيوت التمويل فى ذلك سيؤدى الى زيادة اهتمامها ومساهمتها للمستثمرين فى دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات المختلفة الامر الذى يؤدى الى توجيه الاستثمار نحو افضل السبل[1].

(٤) القضاء على التناقض بين مصالح المنتجين ومصالح رأس المال لانه بالغاء الفائدة على راس المال ستتحول المصادر المالية الربوية الى مضاربين يساهمون فى المشروعات الانتاجية وبذا يصبح راس المال فى خدمة الانتاج[2].

(١،٢) د. محمد عبد المنعم عفر ـ مرجع سابق ـ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٦ .

(٥) المحافظة على القيمة الحقيقية لرأس المال ، حيث ان الزكاة يحفزها لاصحاب الاموال نحو استثمارها بشكل مباشر او فى ظل نظام للمشاركة يؤدى الى استثمار هذه الاموال فى اصول منتجة لا تتناقص قيمتها مع ارتفاع الاسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود ٠

" فالذى يطلبه التجار فى تصرفاتهم شيآن سلامة رأس المال والربح"(١) ،ومن ثم فالربح الحقيقى من الناحية الشرعية هو " الفضل على راس المال "(٢) والمقصود برأس المال هو قيمته من حيث كونه قوة شرائية لا من حيث وحدات عددية نقد(٣) ويتضح ذلك من تفسير الامام الطبرى(٤)

---

(١) الامام ابو القاسم الزمخشرى ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوه التأويل، الجزء الاول - ٤٦٧ هـ - ٨٣٥ م - ص ١٩١ ٠

(٢) الشيخ ابو السعود العماوى - ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم - الجزء الاول - تفسير سورة البقرة ص ٣٤ - ص ٣٥ ٠

(٣) د٠ محمد السيد عبد الكريم - نحو اطار لنظرية المحاسبة فى الشريعة الاسلامية - مجلة الدراسات والبحوث التجارية - تجارة بنها - العدد الخامس - ص ١٩ ،ص ٢٠٠

(٤) الامام ابو جعفر الطبرى - جامع البيان فى تفسير القرآن - طبعة اولى - ص ١٠٨٠ ٠

حيث يقول : " الرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة له بدلا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذى يبتاعها به ،فأما المستبدل من سلعته بدلا دونها ودون الثمن الذى يبتاعها فهو الخاسر فى تجارته لا شك " .

" فالمنشأة المستمرة فى اعمالها تقوم ادارتها بتقليب المال حالا بعد حال او فعلا بعد فعل ، او تقوم بتقليب المال طورا بعد طور حتى تنتهى الدورة وتبدأ دورة اخرى ، وتقوم بعملية احلال لما باعت من عروض تجارة ممثلة فى البضاعة وما استهلك من عروض قنية ممثلة فى اصول ثابتة ، ويمكن تصور هذه الدورة كما يلى :

ع١ ―――――― ن ―――――― ع٢

حيث ع١ هى ما باعت من سلع مختلفة وتتحول (ع١) الى نقود (ن) ثم يستبدل بها (ع٢) . والادارة الرشيدة ذات الكفاءة والفعالية هى التى تبتاع – اى تشترى – (ع٢) مع تساويها مع (ع١) من حيث الاهمية الاقتصادية او المنفعة بصرف النظر عن الجنس

او المواصفات بأقل من ثمن بيع $(ع_1)$ ، اذ تتحقق سلامة رأس المال من حيث انه قوة شرائية معينة او من حيث انه ممثل فى اصول عينية او مادية معينة "(١).

ويتضح من ذلك ان المحافظة على راس المال يجب ان يكون مقصودا بها المحافظة عليه من حيث كونه قوة شرائية لا وحدات نقدية عددية الامر الذى لا يتأتى الا باستثمار هذا المال فى أصول وسلع عينية ولا سيما المنتجة منها وهذا ما نبه اليه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه عماله ورعيته بقوله : " فلو انه اذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنما فجعلها بسوادهم ، فاذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها فان بقى احد من ولده كان لهم شئ قد اعتقدوه وانى لأعلم بنصيحتي من طوقنى الله أمره ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مات غاشا لرعيته لم يرح رائحة الجنة "(١*) (٢)

---

(١) د. محمد السيد عبدالكريم - مرجع سابق - ص ٢٠

(٢) د. ابو بكر الصديق متولى ، د. شوقى شحاته - مرجع سابق - ص ٢٨ ، ص ٢٩ .

ومما يؤكد أهمية هذا الأثر للزكاة نتائج تلك الدراسة التى أجراها الدكتور حازم الببلاوى[1] حول " مشكلة الاستثمارات المالية للدول النفطية " ٠ والتى اختار لها الفترة من سنة ١٩٧٤ ـ حيث بدأت اسعار النفط فى الارتفاع ـ حتى سنة ١٩٧٨ ، وكانت نتيجة هذه الدراسة كما يلى :

فى سنة ١٩٧٤ كانت هناك مدخرات نفطية مقدارها ٦٠ بليون دولار ـ تم استثمارها فى صورة ودائع فى البنوك الغربية مقابل " فائدة " وهو مايعرف فى الاقتصاد بالتوظيف المالى ٠

وفى سنة ١٩٧٨ ادى هذا التوظيف المالى، الذى لم يخرج بشرط المشاركة وانما خرج بشرط الفائدة الى مايلى :

(أ) وصل معدل التضخم فى العالم الى اعلى مستوى له ، مما أدى الى خفض القيمة الحقيقية لـ ٦٠ بليون دولار على عكس ما كان يتوقع ، بحيث ما كان يمكن شراؤه بهذا المبلغ فى سنة ١٩٧٤ لم يعد ممكنا شراؤه فى سنة ١٩٧٨ بهذا المبلغ مضافا اليه فوائده عن هذه الفترة الزمنية ٠

---

(١) نقلا عن د٠ رفعت العوض ـ رؤية اقتصادية لتحريم الربا ـ مجلة الامة ـ رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر ـ العدد (٢٥) ـ المحرم ١٤٠٣ هـ ٠

(ب) وفى مقارنة لهذا الأسلوب من أساليب الاستثمار ـ والذى لايقره الاسلام وأسلوب الاستثمار فى اصول انتاجية حقيقية ـ عن طريق نظام الاستثمار المباشر والمشاركة وهو ما تقرره الشريعة الاسلامية ـ قارن الدكتور الببلاوى بين كل من حالتى اسبانيا وبريطانيا .

وفى بداية القرن السادس عشر كانت أسبانيا ـ وبسبب ما حصلت عليه من الكشوف الجغرافية ـ تعد اقوى دولة اوربية بمفهوم الثروة المعاصرة ، الا انه وخلال خمسين عاما ، انهارت اسبانيا اقتصاديا ، وذلك لأنها احتفظت بثروتها فى ذلك الشكل الذى اشرنا اليه ـ التوظيف المالى من خلال الفائدة ـ فى حين ان بريطانيا التى حصلت على ثروة اقل استطاعت وبسرعة ان تحول هذه الثروة الى ما يسمى فى الاقتصاد بالثروة الحقيقية ،فحولتها الى مصانع ومزارع ، واسطول تجارى ، الامر الذى جعل بعض الاقتصاديين يعتقدون ان هزيمة اسبانيا فى معركة " ارمادا " كانت معزوة لأسباب اقتصادية تعلقت بالكيفية التى تصرفت بها كلتا الدولتين فى ثرواتهما .

وخلاصة هذه النقطة ان الزكاة تعد بمثابة دافع للاموال نحو الاستثمار ، وطالما

ان الاسلام لا يقر أسلوب التوظيف المالى . فإن هذا الاستثمار سيكون فى اصول انتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال فى صورة قوة شرائية حقيقية وهو ما يعنى تحقيق هدف المحافظة على رأس المال الحقيقى " المادى" وهو مبدأ مقرر فى المحاسبة .

والزكاة تعمل على ذلك ايضا ـ اى على المحافظة على رأس المال الحقيقى ـ من خلال عدم سريانها على عروض القنية ـ الاصول الثابتة ـ وهو دافع اخر نحو ان تكون الاستثمارات فى شكل اصول انتاج حقيقية .

ولا شك ان آثار الزكاة كدافع نحو استثمار الاموال المدخرة يمكن ان تظهر بصفة اكثر وضوحا فى حالة وجود نوع من التكامل بين الدول الاسلامية ذلك ان الدراسات الاقتصادية انتهت معظمها الى اعتبار التكامل الاقتصادى من احسن الأساليب لتحقيق التنمية الاقتصادية ذلك لأنه يؤدى الى حدوث الكثير من الوفورات الخارجية والداخلية الناتجة عن اتساع السوق وانخفاض التكاليف وتحسن معدل التبادل الدولى مع الخارج ، مما يؤدى الى زيادة امكانية هذه الدول فى المساومة والقدرة التفاوضية مع التكتلات الاقتصادية الاخرى بالاضافة الى ان اتساع السوق يؤدى الى كبر

حجم الانتاج فى المشروعات الاكثر كفاءة واحلال السلع المنتجة محليا - والتى تتميز بتكلفتها الرخيصة محل السلع المستوردة (١).

والدارس لطبيعة البلاد الاسلامية وحالتها الواقعية يتبين انها بلاد متخلفة رغم ارتفاع متوسط الدخل الفردى فى السنوات الاخيرة للبعض منها - وهى الدول البترولية - الا اننا نرى ان هذه البلاد لديها من الامكانيات الذاتية ما يؤهلها لاحداث تكامل اقتصادى سليم ٠

هذا بالاضافة الى ان فوائض الأموال لدى بعض الدول الاسلامية البترولية - والتى يحرم اكتنازها أو توظيفها ماليا - والتى تمثل الزكاة دافعا نحو خروجها للاستثمار، تعد احد العوامل الاساسية فى انجاح التكامل الاقتصادى الاسلامى وتساعد على التغلب على عقباته المختلفة اذا ما وضع تصور شامل للمحاور التى يمكن ان يرتكز عليها وتوافرت الادارة السياسية لتحقيقه ٠

---

(١) د٠ اسماعيل عبد الرحيم شلبى - التكامل الاقتصادى بين الدول الاسلامية - الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية - القاهرة - ١٩٨٠- ص ٢٠٤ ٠

ثالثا : آثار الزكاة كأداة لتوفير الضمانات والحوافز الكافية للمستثمرين :

من المعروف أن من ضمن مصارف الزكاة المعروفة والتى نص عليها القرآن الكريم مصرف " الغارمين " .

والغارمون هم المدينون الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها ،ولم يكن دينهم فى معصية ، وكذلك المدينون الذين استدانوا لأداء خدمة عامة كهؤلاء الذين يصلحون بين الناس وتركبهم بعض الديون بسبب ذلك . وتسدد ديونهم فى هذه الحالة حتى ولو كانوا قادرين تشجيعا لأعمال المروءة وفعل الخير والصلح بين الناس .

ويتسع هذا البند ليشمل من احترق متجره او غرقت بضائعه فى عرض البحر او تلف مصنعه (١) وتعرض لخسائر كبيرة وديون يعجز عنها بسبب دخوله فى مجال انتاج جديد لازم للمجتمع الاسلامى .

---

(١) أ. عبد السميع المصرى ، التأمين الاسلامى بين النظرية والتطبيق ، مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ الطبعة الاولى صفر ١٤٠٠ هـ ـ ص ٦٧ .

ويؤكد ذلك ما رواه الامام مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : " تحملة حمالة - اى دين فى سبيل الصلح بين الناس - فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال :" أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ،" ثم قال: يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة - أفة تهلك الثمار والاموال وتستأصلها ويقاس عليها كل مصيبة عظيمة - اجتاحت ماله فحملت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحملت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا " .

ومن ثم ، فكل من تنزل به خسارة مالية بسبب جائحة او حريق او سيل او دين فى غير معصية ولو كان لديه مال ولكن الدين محيط به ، وكل من يتعرض لاملاق وفاقة بعد غنى ويسر يأخذ من سهم الغارمين او من بيت المال ما يعوض خسارته ويقضى به دينه ويسد خلته وتذهب به ضائقته ويؤمنه على مستوى عيشه الذى كان ينعم به قبل ان يتعرض لما تعرض له "(١)

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٨.

وبناء على ذلك فاننا نرى ان الزكاة من وجهة نظر سهم الغارمين ومصرفه اثر كضمان وكحافز كافى للمستثمرين فى مشروعات نافعة واستراتيجية للمجتمع المسلم وينتج عن ذلك ما يلى :

(١) ان فى توفير مثل هذه الضمانات تشجيعا للمستثمرين على الجرأة فى اتخاذ القرارات الاستثمارية المختلفة واتباع افضل اساليب الانتاج وتطبيق المخترعات الجديدة التى تزيد من الانتاج وتقلل من التكاليف ، حيث يرتبط تطبيقها عادة بمخاطر كثيرة قد تمثل عثرة فى سبيل استخدامها أو اتباعها على نطاق واسع ، ويدفع الى ذلك كله ان الاسلام يدعو الى التفكير والابداع فى البحث عن أفضل السبل لاستغلال الموارد المسخرة من قبل الله للانسان .

(٢) ان فى سداد دين المدينين تشجيعا على القرض الحسن الخالى من الربا ، وذلك لأن المقرض قرضا حسنا اذا ضمن سداد دينه أقدم على الاقراض ، عالما انه لايضيع عليه شئ من ماله ، ولا يكف أيدى الناس عن ذلك الا عدم ضمان الأداء (١).

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٦ .

ويرتبط بذلك تخفيض ـ او القضاء على ـ بند الديون المعدومة والذى يمثل عبئا على حساب الارباح والخسائر للمنشآت المختلفة •

(٣) يتمثل العائد الاجتماعى فى هذا الصدد فيما تتركه عملية سداد دين الغارم من آثر حميد فى نفسه يشعره بتضامن المجتمع معه وبالتالى تزيد من انتمائه اليه وتمسكه به وحرصه على بذل اقصى جهد فى سبيل نفعه •

رابعا : آثار تطبيق سياسة الاغناء بالزكاة :

ان الدارس لفقه الزكاة يتضح له ان الشارع الحكيم لم يقصد لها ان تكون مجرد مسكن مؤقت لداء الفقر ، بل يريد ان تكون علاجا ناجحا يسهم فى مشكلته حلا جذريا •

ولكى يتحقق ذلك ذهب بعض الفقهاء الى تطبيق ما يسمى بسياسة الاغناء بالزكاة [١] بمعنى

---

(١) د• احمد النجار وآخرون ـ ١٠٠ سؤال ، ١٠٠ جواب فى البنوك الاسلامية ـ الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ـ الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ص ٣٧ ،ص ٣٨
د• يوسف القرضاوى ـ اتباع سياسة الاغناء بالزكاة ـ مجلة الاقتصاد الاسلامية ـ ع١٣ ـ ص ٥ ، ص ١٤ •

"تمكين الفقير من اغنائه بتمليكه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ، ولو كان هذا الغنى هو الدولة ، فمن كان من اهل الاحتراف او الاتجار اعطى من صندوق الزكاة دخل يكفيه ، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام ، وفى هذا الصدد يقول الامام النووى فى المجموع : " قالوا : فان كان عادته الاحتراف اعطى مايشترى به حرفته ، أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك ام كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالبا تقريبا ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والاشخاص " .

وفى رأينا ان اتباع سياسة الاغناء بالزكاة له من العوائد الاقتصادية والاجتماعية ما يمكن بلورته فيما يلى :

(١) تمكين من له حرفة من مزاولة حرفته ، وطالب العلم من طلبه ، وكل ذى طريق للكسب من مزاولة هذا المكسب ، ومن ثم فانه لن يحتاج الى الزكاة مرة اخرى وذلك لأنه قام اول مرة بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته ، أو تجارته ، وتمليكه اياه ، استقلالا او اشتراكا ، على قدر ما تسمح به حصيلة الزكاة بحيث يكون له دخل منتظم من غير اسراف ولا تقتير .

ويتمثل العائد الاقتصادى فى هذه الحالة فى العائد من وراء استغلال هذه الطاقة العاطلة وتحويلها الى طاقة منتجة ، كما يتمثل العائد الاجتماعى فى احساس هؤلاء العاطلين بانتمائهم الى المجتمع الذى أعاد اليهم كرامتهم ورفع عنهم ذل الحاجة .

(٢) ان الدخول التى يحققها هؤلاء الافراد او تلك المنشآت ستمثل طلبا اضافيا ، وبالتالى زيادة فى الانفاق تؤدى الى زيادة الانتاج عن طريق المضاعف والى زيادة الاستثمار عن طريق المعجل الامر الذى يترتب عليه تخفيض التكاليف وتحقيق مزيد من القدرة على تخفيض اكبر للأسعار ، وتتضح آثار ذلك اكثر فى ظل تكييف لنمط الاستهلاك والاستثمار فى مجتمع اسلامى بحيث يكون اتجاه الطلب هو نفسه اتجاه الاستثمار ومن ثم نضمن تحقق هذه النتائج.

خامسا : انخفاض نفقات الجباية وزيادة حصيلة الزكاة مقارنة بالضريبة :

لقد خلص الباحث (١) فى بحث سالف الى

(١) الشيخ عبد الرحمن حسن ـ " الموارد المالية فى الاسلام " " التوجيه التشريعى فى الاسلام " مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية ـ الازهر ـ الجزء الثانى ـ ١٣٩٢ هـ ص ٩ .

أن الهيكل المقترح لتطبيق نظام يجمع ما بين الزكاة والضريبة فى العصر الحاضر هو ان تكون الزكاة هى الاساس ،فاذا لم تكف حصيلتها يمكن لولى الأمر أن يفرض ضريبة مؤقتة بقدر الحاجة المؤقتة بعد استشارة ممثلى الأمة الأمناء على ان ترفع هذه الضريبة فور انتفاء الحاجة اليها .

ويؤدى تطبيق هذا النظام الى زيادة الحصيلة وذلك للأسباب التالية :

(أ) رغم ان الزكاة والضريبة الزاميتان الا أن الزكاة تستمد الزاميتها من شرع الله ، فى حين ان الضريبة تستمد قوتها الالزامية من القانون الوضعى .

وكون الزكاة تستمد الزامها من شرع الله فان ذلك يخلق رقابة ذاتية للفرد لنفسه فى حساب الزكاة وأدائها حتى ولو لم يطالب بها وذلك ان صح ايمانه ووقر فى قلبه .

وتتضح اهمية هذه الرقابة الذاتية اكثر فى شأن الاموال الباطنة ، هذا بالاضافة الى انه اذا كانت الزكاة هى الاصل ولها نظام دقيق للجباية

والتحصيل بحيث يكون فرض الضريبة آمرا مؤقتا وبقدر الحاجة وبعد استشارة فان الضريبة الاضافية فى هذه الحالة تستمد قوتها والزاميتها ـ بجانب القانون ـ من احساس الاغنياء بأنها واجب عليهم للمساهمة فى سد الاحتياجات الطارئة للدولة من وجهة نظر التكامل الاجتماعى وهذا عكس نظام الضرائب المحض المطبق بعيدا عن الزكاة .

(ب) ان الزكاة لا تسقط بالتقادم ،فاذا لم تؤدى فى ميقاتها ظلت دينا فى ذمة صاحبها ومتعلقة بعين المال الذى وجبت فيه ، واذا مات المكلف قبل ان يؤدى ما عليه من زكوات وصدقات اعتبرت دينا ممتازا فى تركته حسب قول جمهور الفقهاء لأن هذه الديون هى ديون الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " دين الله أحق بالقضاء "(١).

---

(١) د. سامى رمضان ـ " دراسة محاسبية مقارنة فى الفكر الاسلامى " ـ رسالة دكتوراه .
نقلا عن :

أ. عبدالسميع المصرى ـ الزكاة ام الضرائب ـ مجلة العروة الوثقى العدد ٣٨ ربيع الاول ١٤٠٣ هـ جامعة الشعوب العربية والاسلامية ص ٧٥ : ص ٩٦ .

(جـ) من منطلق ان الاسلام لا يمنع فرض ضريبة اضافية اذا لم تكف موارد الزكاة فاننا اذا قارنا حصيلة زكوات الانواع المختلفة من الاموال بما يقابلها من ضرائب في نظام اقتصادى يقوم اساسا على فرض الضرائب ولا يعد الزكاة موردا ماليا أساسيا له لاتضح لنا ان هذه الحصيلة تفوق حصيلة تلك الضرائب الامر الذى يوضح لنا اولا وفرة حصيلة النظام الجبائى الاسلامى الذى يعتبر الزكاة هى الاساس عن ذلك النظام الذى يعتبر الضريبة هى الاساس ، كما يوضح لنا ثانيا انه فى حالة اتباع النظام الاول ـ الزكاة ـ ستكون الحاجة بسيطة ومؤقتة الى فرض بعض الضرائب الاضافية ٠

وليس أدل على ذلك من تلك الدراسة المحاسبية التى قام بها احد الباحثين(١)

---

(١) د٠ سامى رمضان ـ " دراسة محاسبية مقارنة فى الفكر الاسلامى " ـ رسالة دكتوراه ٠
نقلا عن : أ٠ عبدالسميع المصرى ـ الزكاة ام الضرائب ـ مجلة العروة الوثقى ـ العدد ٣٨ ربيع الاول ١٤٠٣ هـ ـ جامعة الشعوب العربية والاسلامية ـ ص ٧٥ ـ ص ٩٦ ٠

والتى أثبت فيها ان حصيلة الانواع المختلفة للزكوات فى نظام يرتكز على الزكاة تكون أوفر من حصيلة الضرائب المقابلة فى نظام يرتكز أساسا على الضريبة ، ويرجع ذلك الى انه مثلا بالنسبة لزكاة عروض التجارة والضريبة المقابلة لها نجد ان الاولى وعاؤها صافى رأس المال العامل فى حين أن الثانية وعاؤها صافى ربح المنشأة .

ولذلك كانت نتيجة الدراسة الميدانية التى أجراها كما يلى :

المنشأة	مقدار الضريبة بالجنيه	مقدار الزكاة بالجنيه
(١) فردية	٧٠٠ر١٧١	٥٠٠ر٢٢٢
(٢) اشخاص	٨١٠ر٨٦٥	٢٧٥ر١١٩٢
(٣) مساهمة	٠٠٠ر١٩٠ر١٢٧	٣٠٠ر١٤٦٥٧٨

اما من زكاة الزرع والضريبة العقارية المقابلة لها فبعد دراسة عملية على اطيان قرية أبو قراميط مركز السنبلاوين دقهلية (ج٠م٠ع٠) وفقا لمساحتها المدونة بسجل ٢ خدمات بالجمعية التعاونية الزراعية وهى ١٨٤٩ فدانا وحسب معدلات الانتاج واسعار المحاصيل

سنة ١٩٧٣ المستمدة من مديرية الزراعة بمحافظة الدقهلية كانت المقارنة كمايلى:

الزمام		الانتاج بالجنيه		الضريبة العقارية بالجنيه	زكاة الزروع بالجنيه
ط	ف	ط	ف		
٨	١٨٤٩	٢٨٦	٢١٠	٦١١٢	١٥٧٧١

هذا بالاضافة الى زكوات الانواع الاخرى من الاموال كالمعادن التى تخرج من باطن الارض بنسبة ٢٠ ٪ والتى اذا قدرت على الحديد والفحم والفوسفات وغيرها فى البلاد الاسلامية العربية فقط لبلغت اكثر من خمسة عشر الف مليون دولارسنويا ، فاذا أضفنا الى ذلك ما تراه بعض المذاهب من ان كل ما يخرج من باطن الأرض هو للمسلمين كافة بكامل قيمته ، هذا فضلا عما استجد فى عصرنا من أموال مستغلة لم يكن لها نظائر من قبل ، لكن تحققت فيها علة استحقاق الزكاة لاتضح لنا مدى الوفرة التى يمكن ان تتحقق من حصيلة الزكاة كأساس للنظام المالى فى اقتصاد اسلامى وتمثل فيه الضرائب مصدرا استثنائيا للأموال ٠

(د) نظرا لأن العاملين على الزكاة يعلمون انها حق الله فى الاموال فانهم لن يفكروا ـ وخاصة ان حسن اختيارهم من اهل الامانة ـ فى التواطؤ مع من وجبت عليهم الزكاة بغية التلفيق او التدليس او الاخفاء مهما عرض عليهم من رشاوى او هدايا تحمل معنى الرشوة لأنهم يوقنون ان الله مطلع عليهم وسيحاسبهم عن ذلك.

وتتضح هذه القيمة اكثر اذا ما تذكر هؤلاء الجباة كيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شدد الحساب لعمال الصدقة بل وصادر ما حصلوا عليه من هدايا من جراء عملهم لصالح بيت المال وذلك ما رواه ابو حميد الساعدى :" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل رجلا فجاء يقول : " هذا لكم ، وهذا اهدى الى ـ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال العامل ، نبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدى الى ؟ أفلا جلس فى بيت أبيه وبيت امه فينظر هل يهدى اليه ام لا ؟ والذى نفس محمد بيده لا يأتى احد منهم بشىء الا جاء به على رقبته يوم القيامة ، ان كان بعيرا له رغاء ، او بقرة لها خوار ، او شاة تيعر ،ثم رفع يديه ،حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال : هل بلغت اللهم هل بلغت " رواه البخارى ومسلم ".

وفى رأينا ان انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم حق هذا العامل فيما أهدى اليه وهو يباشر عمله الذى ولاه اياه يحمل تأويلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الهدايا على انها رشوة ومن ثم فقد انكر ذلك تنبيها لكل من تسول له نفسه ان يرتشى فى عمله وخاصة هؤلاء العاملون على الصدقة (الزكاة) .

ولا شك ان لذلك أثر بالغ على جدية التقدير والتحصيل ومن ثم وفرة الحصيلة ، ومن الامثلة الرفيعة على ذلك ما رواه المحدثون والمؤرخون عن عبد الله بن رواحه الانصارى رضى الله عنه حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم خارصا لثمار خيبر(١) وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد زارعهم عليها بنصف ثمرها فلما أتاهم جمعوا له حليا من حلى نسائهم فاهدوها اليه ،على طريقة اليهود فى شراء الذمم بالمال حينا وبالشهوات حينا اخرى ، ولكن ابن رواحة واجههم

---

(١) د. يوسف القرضاوى ، حسن الادارة ـ مجلة الاقتصاد الاسلامى ع(١٠) ـ ص ١٥ ،ص ١٦ .

بما لم يكونوا يتوقعون وقال لهم في ايمان القوى وقوة المؤمن : يا معشر اليهود والله انكم لأبغض خلق الله الى ، وما ذاك بحاملى ان احيف عليكم، واما ما عرضتهم على من الرشوة ـ رآها رشوة رغم انهم قدموها على انها هدية ـ فانها سحت ، وانا لا نأكلها ثم خرص عليهم ثم خيرهم ان يأخذها هو ، فقالوا بهذا قامت السموات والارض .

(هـ) لو نظرنا الى مصارف الزكاة لوجدنا ان الله سبحانه وتعالى قد جعل منها سهما للعاملين عليها ،وهم الذين يقومون بشئونها من احصاء وتدوين وجباية وحفظ وكل ما تتطلبه من عمل ، ليعطوا منه جزاء عملهم على قدر كفايتهم من غير توف ولا تقتير حتى لايقصروا فى واجبهم ولا يطمعوا فى غير حقهم مما بأيديهم (١).

ويعطى هؤلاء العمال ذلك سهم حتى ولو كانوا من الاغنياء ، وذلك يؤيده ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر العطاء فيقول اعطه

---

(١) الشيخ عبد الرحمن حسن ـ الموارد المالية في الاسلام ـ مرجع سابق ص ٣٩ .

افقر منى ، فيقول له : خذوه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير عشرف ولاسائل فخذه " .

والحقيقة ان تعيين هذا السهم للعاملين على الزكاة يخلق لديهم الحافز المادى - بالاضافة الى الحافز الروحى - نحو بذل اقصى جهد فى تحصيل اموال الزكاة وحفظها من الضياع .

وتزداد اهمية هذا الحافز اذا ما أخذنا بمذهب الامام الشافعى رضى الله عنه فى تعيين الحد الاقصى الذى يصرف للعاملين على الزكاة بالثمن من حصيلتها (١) لأن معنى ذلك ربط الاجر بالانتاجية - وهى حصيلة الزكاة - الامر الذى ينعكس على زيادة هذه الحصيلة .

كما يؤدى تطبيق هذا الهيكل الذى تكون الزكاة فيه هى الاصل والضريبة هى الاستثناء الى تخفيض تكاليف الجباية للأسباب التالية :

---

(١) د. يوسف القرضاوى - حسن توزيع حصيلة الزكاة - مرجع سابق - ص ١٣ .

(أ) الالزام العقيدى لدى مؤدى الزكـــــاة يدفعهم نحو تلقائية الدقة فـــــى حساب الزكاة وأدائها مما يوفر فـــى تكاليف الربط ومحاربة التهرب •

هذا بالاضافة الى انه ان كانت الدولة فى حاجة الى فرض ضريبة اضافيـــة للزكاة بعد شورى واقناع فان مـــن فرضت عليهم سيحسون بواجب ادائهـــا مراعاة لله ولمصالح المسلميـــن وبالتالى لن يتهربوا منها •

(ب) يساهم فى ذلك ايضا امكانية قبـــول المتطوعين المحتسبين ممن عرفـــوا بالتدين والاستقامة •

وتبرز اهمية هذا العنصر من انـــه فضلا عن انه لا يكلف مؤسسة الزكـــاة شيئا فهو لما يحمل بين جنبيه مـــن غيرة وحماس للعمل ورغبة صادقة فـــى انجاحه ، ومقاومة كل ما يعوقـــه ومن يعوقه او ينحرف عنه ، يمثـــل صمام امان للمؤسسة التى يعمل بهـــا من ناحية وقوة محركة دافعة لحســن انتاجها من ناحية اخرى(١) •

---

(١) د• يوسف القرضاوى ـ حسن الادارة ـ مرجع سابـــق ص ١٨ •

خلاصة البحث
ونتائجه

لقد تبين من العرض والتحليل الذى أورده الباحث على بساط هذا البحث ان الزكاة ليست مجرد احسان من الغنى على الفقير ، وانما هى اساس متين لأى نظام مالى وأداة اقتصادية ناجحة يمكن استخدامها فى تحقيق كثير من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية بغية تعظيم العائد الاقتصادى والاجتماعى وهو ما يتضح مما يلى :

أولا : أثر الزكاة على زيادة الانتاج والدخل القومى :

فلقد اتضح لنا من هذا البحث ان للزكاة آثارا على زيادة الانتاج والدخل القومى والتى تنتج من :

(١) نظرا لأن الزكاة تمثل أداة لاعادة توزيع الدخل القومى لصالح الطبقات المحدودة الدخل ـ والتى يرتفع لديها الميل الحدى للاستهلاك ـ فانها تؤدى الى زيادة الانفاق والذى ينعكس على زيادة الانتاج والاستثمار . فاذا ما روعى مع

تطبيق نظام الزكاة اعادة تكييف نمط الاستثمار بحيث يتم اشباع الضروريات أولا ثم شبه الضروريات ثم الكماليات ضمنا ان الطلب - والذى سيزداد نتيجة اعادة توزيع الدخل - والانتاج سيسيران فى نفس الاتجاه ومن ثم يمكن ان تؤدى الى زيادة الطلب الى زيادة الاستثمار والانتاج والدخل القومى .

هذا وتتفوق الزكاة على الضرائب فى كونها أداة لاعادة توزيع الدخل نظرا لانها تمثل توزيعا للربح وبالتالى لايتم نقل عبئها الى المستهلك النهائى بخلاف معظم الضرائب - وخاصة غيرالمباشرة منها - التى يمكن نقل عبئها الى المستهلك النهائى .

(٢) ان اخذ الزكاة من القادرين مع تكييف نمط الاستهلاك والاستثمار فى اقتصاد اسلامى يقلل من استهلاك السلع الكمالية والترفيهية الامر الذى يؤدى الى توجيه معظم موارد الاقتصاد القومى لاشباع الحاجات الضرورية بما ينعكس على زيادة المنافع الاقتصادية القومية المحققة من وراء توجيه موارد الانتاج فى المجتمع .

(٣) ان الزكاة تمثل دافعا للمدخرات نحو الاستثمار ، والاستثمار عن طريق مباشر او عن طريق المشاركة فى عمليات الانتاج والتداول المختلفة ،ومن ثم تؤدى الى توفير الاموال اللازمة للاستثمار فى المشروعات الاقتصادية المختلفة . فاذا أضفنا الى ذلك الضمان الذى يوفره سهم الغارمين للمنتجين للسلع الاستراتيجية والمنافع العامة لضمنا ان يوجه الاستثمار الى مصالح المجتمع الاساسية مهما كانت مخاطره ، ذلك لأن مقاييس العائد فى هذه الحالة لن تكون مادية فحسب وانما ستمتد الى المقاييس الاجتماعية والاسلامية لتشمل ما يعود على المجتمع من وراءذلك.

ثانيا: أثر الزكاة على تخفيض التكاليف والاسعار :

والحقيقة ان هذا الاثر مترتب على الاثر السابق حيث ان زيادة الطلب من جانب من وزع الدخل لصالحهم ـ والذين يرتفع الميل الحدى للاستهلاك لهم يؤدى الى زيادة الانتاج لمواجهة هذا الطلب ـ وتتوافر مرونة الانتاج فى هذا الصدد من خلال تكييف نمط الاستثمار ليتلاءم مع نمط الطلب والاستهلاك فى مجتمع اسلامى ـ الامر الذى يؤدى الى تخفيض تكلفة الوحدة ـ نظرا لآثار التكاليف الثابتة وهى التى يتناسب نصيب الوحدة منها عكسيا مع حجم الانتاج .

هذا بالاضافة الى انخفاض تكاليف التمويل الى الصفر، اذ ان ما يحصل عليه الممولون فى هذا الصدد يمثل توزيعا للربح وليس تحميلا عليه ، وهو ما ينعكس على تخفيض التكاليف ومن ثم الاسعار ٠

اضف الى هذا أن الزكاة تساهم فى تحقيق التوازن فى كل من سوق النقود والعمل والسلع والخدمات الامر الذى ينعكس على استقرار الاسعار وتوازن الاقتصاد القومى ككل ٠

كما ان الضمان الذى يوفره سهم الغارمين للمستثمرين يؤدى الى ادخال المخترعات وطرق العمل المتقدمة التى تؤدى الى تخفيض التكاليف ومن ثم تتيح فرصة لتخفيض الاسعار ٠

ثالثا: اثر الزكاة على العمالة :

وهذا الامر مترتب على سابقيه وذلك كما يلى :

(١) ان اعادة توزيع الدخل بما تؤدى اليه من زيادة الانفاق والانتاج تخلق فرصا جديدة للعمالة ، والدخول التى يحصل عليها هؤلاء العمال تمثل طلبا جديدا ينعكس مرة ثانية على زيادة الانتاج وهكذا ٠

(٢) الاموال التى تدفعها الزكاة نحو الاستثمار تخلق فرصا جديدة للعمالة الزائدة فى المجتمع .

(٣) ان تطبيق سياسة الاغناء بالزكاة يترتب عليها ان تضمن الدولة اعادة مباشرة كل محترف لحرفته وكل عاطل لعمله وذلك من حصيلة الزكاة حتى تضمن عدم حاجته الى الغير - ولو كان الدولة - مرة اخرى هذا بالاضافة الى تحويله الى قوة منتجة تمثل اضافة الى الانتاج وزيادة فى الطلب المحرك لعمليات الانتاج والاستثمار.

رابعا : اثر الزكاة على المحافظة على رأس المال :

ويقصد بالمحافظة على راس المال فى الشريعة الاسلامية المحافظة عليه كقوة شرائية حقيقية أو أصول عينية لها قيمة اقتصادية حيث انه لا ربح الا بعد سلامة رأس المال .

وتعمل الزكاة على ذلك من خلال كونها دافعا للاموال نحو الاستثمار المباشر وعن طريق المشاركة - حيث ان الاسلام لا يقر القاعدة الاقراضية الربوية فى الاستثمار الامر الذى يضمن المحافظة على رأس المال فى صورة قوة شرائية حقيقية .

خامسا : اثر الزكاة على زيادة الحصيلة وتخفيض تكاليف الجباية :

وقلنا بادئ ذى بدء ان الاسلام لا يحرم فرض ضريبة اضافية علاوة على الزكاة اذا ما اقتضت الحاجة اليها ، الا ان هناك مميزات لذلك النظام الاسلامى الذى تعد الزكاة هى الأساس والضريبة هى الاستثناء على ذلك النظام اللاسلامى الذى تعد فيه الضريبة هى الاساس تتمثل فى وفرة حصيلة الاول وانخفاض تكاليف الجباية فيه عن الثانى ،ويرجع ذلك الى ان الاول يستمد الزاميته من شرع الله فى حين ان الثانى يستمد الزاميته من القانون الوضعى . وهذا ما يخلق نوعا من الرقابة الذاتية لدى مؤدى الزكاة والعاملين عليها تدفعهم نحو عدم التهرب او التدليس او الاخفاء او الارتشاء، هذا بالاضافة الى ان الزكاة لا تسقط بالتقادم ، كما ان سهم العاملين على الزكاة الذى قرره الله سبحانه وتعالى يمثل دافعا ماديا - بجوار الدافع الروحى - لهؤلاء العاملين نحو بذل اقصى جهد فى عمليات التحصيل هذه .

فاذا أضفنا الى ذلك ان الزكاة اذا ما قورنت بالضرائب المقابلة لها فى نظام غير مؤسس على الشريعة نجد انها اوفر حصيلة منها ، ذلك انه مثلا نجد انه بينما تسرى ضريبة

الارباح التجارية والصناعية على صافى الارباح، فان زكاة عروض التجارة المقابلة لها تسرى على صافى راس المال العامل .

وفى النهاية فما بحثى هذا الا بداية لمجتهد فأسأل الله سبحانه وتعالى ان أكون قد أصبت فيما أتيت من عمل ،وأن يتجاوز عن الاخطاء والزلل وان يوفقنا لفقه كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

" وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

مراجع البحث

(١) القرآن الكريم .

(٢) الاحاديث النبوية الشريفة .

(٣) د. ابراهيم اللبان . حق الفقراء في اموال الاغنياء المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية . الازهر - شوال ١٣٨٣ هـ .

(٤) ابن الجوزى - المنتظم - جزء ٥ ،ج ٦ .

(٥) د. احمد محمد العسال ،د. فتحى عبد الكريم - النظام الاقتصادى فى الاسلام - مكتبة وهبة - القاهرة ١٩٧٧ .

(٦) د. اسماعيل عبد الرحيم شلبى - التكامل الاقتصادى بين الدول الاسلامية - الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية القاهرة - ١٩٨٠.

(٧) د. رفعت العوضى ،رؤية اقتصادية لتحريم الربا - مجلة الامة - رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر - العدد ٢٥ - المحرم ١٤٠٣ هـ

(٨) الطبرى - ج ١٠ .

(٩) الشيخ عبد الرحمن حسن - الموارد المالية فى الاسلام - المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية - الازهر - ١٣٨٣هـ

(١٠) الشيخ عبد الرحمن حسن - الموارد المالية فى الاسلام التوجيه التشريعى فى الاسلام - مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية - الجزء الثانى - الازهر ١٣٩٢ هـ.

(١١) أ. عبد السميع المصرى - الزكاة ام الضرائب - مجلة العروة الوثقى العدد ٣٨ ربيع الاول - ١٤٠٣ هـ - جامعة الشعوب الاسلامية - القاهرة .

(١٢) الشيخ محمد ابو زهرة ـ الزكاة ، التوجيه التشريعى فى الاسلام ـ مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية ـ الجزء الثانى ـ الازهر ـ ١٣٩٢ هـ .

(١٣) محمد بن على بن محمد الشوكانى ـ " نيل الاوطار" ،شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار ـ الجزء ٣ ـ ٤ ـ مكتبة الدعوة الاسلامية ـ الازهر ـ بدون تاريخ .

(١٤) د. محمد عبد المنعم عفر ـ نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام والدخل والاستقرار " الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ـ القاهرة ـ ١٤٠١ هـ .

(١٥) د. محمد عبد المنعم عفر ـ سوق النقود فى اقتصاد اسلامى ـ مجلة البنوك الاسلامية ـ العدد ٢٠ ـ الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ـ ذو الحجة ١٤٠١ هـ .

(١٦) أ. مختار محمد متولى ـ التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد اسلامى ـ المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى ـ جدة .

(١٧) د. يوسف القرضاوى ـ حسن الادارة ـ مجلة الاقتصاد الاسلامى العدد ١٠ ـ بنك دبى الاسلامى ـ رمضان ١٤٠٢ هـ.

(١٨) د. يوسف القرضاوى ـ حسن توزيع حصيلة الزكاة ـ مجلة الاقتصاد الاسلامى ـ العدد ١٢ ـ بنك دبى الاسلامى ـ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ .

(١٩) د. يوسف القرضاوى ـ اتباع سياسة الاغناء بالزكاة ـ مجلة الاقتصاد الاسلامى ـ العدد ١٣ بنك دبى الاسلامى ـ ذو الحجة ١٤٠٢ هـ .

توثيق الأحاديث النبوية الشريفة
الواردة بالبحث

حديث (١*) "من مات غاشا لرعيته لم يرح رائحة الجنة "

التخريج :

رواه مسلم فى صحيحه من حديث معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة "

انظر كتاب الايمان : باب استحقاق الراعى الغاش لرعيته النار .

موجز

لمناقشات وتعليقات

الجلسة الخامسة

موجز
لمناقشات وتعليقـــــات
الجلسة الخامســـــة

موضوع الجلســـة : التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعى فى الاسلام

رئيس الجلســـة : الاستاذ الدكتور زكريا البـــــرى

عقب القاء الباحثين لموجز ابحاثهم فتح فضيلة الاستاذ الدكتور زكريا البرى رئيس الجلسة باب المناقشة والتعليقات حيـــث جرى الحوار حول عدد من الموضوعات كان اهمها :

اولا : التنمية والمشكلة الاقتصادية فى ظل الاقتصاد الاسلامى :

علق الاستاذ الدكتور ابو بكر متولى على بحث الاستـــاذ الدكتور اسماعيل شلبى فى موضوع التنمية الاقتصادية فـــى الاسلام ، بان هدف التنمية عامة هو زيادة الانتاج وان اختلـف الاطار المذهبى لها بحسب النظم الاقتصادية السائدة ،وبـــأن القواعد التى ذكرها الباحث انما تمثل القيم الاساسيـــة التى تعمل التنمية خلالها فى ضوء النظام الاسلامى، واضـــاف ان ما يتميز به النظام الاسلامى فى التنمية انه لايهمل التوزيع كما فى الرأسمالية بل يهتم بما قبل التوزيع فى نظريـــة لتملك وسائل الانتاج وتحديد نصيب كل منها كما يهتـــم بتدخل الدولة فى طريقة التوزيع اذا تطلبت العدالة ذلك .

وفى نفس الموضوع عقب الاستاذ الدكتور سمير طوبار فابدى ان الورقتين المقدمتين عن التنمية فى الاسلام قد ركزتا على الاطار الفكرى واستخلاص المبادىء الاساسية من واقع احكام القران والسنة دون التعرض بشكل دقيق لنقل هذا الفكر الى حيز التطبيق فى حين ان المشكلة التى تتعرض لهاالمجتمعات المختلفة الان فى مسار التنمية الاقتصادية هى التطبيق او ما يسمى بادارة التنمية . واوضح ان المشكلة فى الاقتصاد المصرى تنحصرفى ضبط سلوك الفرد فى الاستهلاك وفى الوحدات الانتاجية . اذيعكس سلوك الافراد الاقتصادى اسرافا وتبديدا للموارد الاقتصادية والمطلوب نقل المبادىء السلوكية التى يحض عليها الاسلام من اجل استخدام وسائل سليمة . وتنبذ الاسراف والتبذير فى استخدام الموارد. وطالب بضرورة بحث علاج قضية التوزيع وكيفية استخدام نظام الزكاة وتأصيلها فى حيز التطبيق بهدف رفع مستوى المعيشة حتى يؤدى الفكر الى تطبيق سليم فى ظل المنهاج الاسلامى .

واشار احد الحاضرين الى تميز مفهوم التنمية فى الاسلام من واقع نظرة الاسلام للمشكلة الاقتصادية من حيث ان الاصل هو الوفرة وليس ندرة الموارد بالنسبة للحاجات . وضرب مثلا بسورة يوسف التى عبرت عن اربعة عشر عاما من الحاجة مقابل سبعة اعوام من الموارد : تزرعون سبع سنين دأبا اى مع تنمية الكفاية الانتاجية كما ونوعا، فما حصدتم فذروه فى سنبله وهو ما يعنى الادخار والتخزين .... الا قليلا

مما تأكلون .. وهو ما يعنى الحد من الاستهلاك .

كما اشار نفس المتحدث الى ما لاحظه من خلو الابحاث من التنمية من الحديث عن الشركات متعددة الجنسية والانماط الاجتماعية الفاسدة التى تشيعها هذه الشركات ودورها المعوق فى نقل التكنولوجيا الى البلاد المتخلفة . وكذا مشكلة مديونية الدول النامية ومايتعلق بخدمة هذه الديون من معاملات ربوية وكيف نتغلب عليها من وجهة النظر الاسلامية .

كما علق الدكتور احمد ماهر عز على بحث الدكتور عبد الفتاح عبد الرحمن بان التنمية الاقتصادية لا يمكن ان تتم الا بتنمية الفرد المسلم الذى يتقدم طواعية واختيارا "ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة" واشار الى ضرورة الربط بين الفكر الاقتصادى والتنمية الاساسية للمجتمع الاسلامى .

ورد على ذلك الدكتور عبد الفتاح عبد الرحمن مؤكدا ان ذكر فى بحثه ان التنمية تطور حضارى شامل من خلال تفاعل سوى بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية كما ذكر ان مواجهة الفقر لا بد لها من تقرير الاولويات الاساسية للحياة وتحقيق العدل الاجتماعى وتحقيق التلاحم بين السياسات الحكومية والعقيدة الاسلامية .

وعلق احد الحضور (لم يذكر اسمه) على اسباب التخلف الاقتصادى منسبها الى اثر النظام الاقتصادى

الدولى وما يعكسه من خلل فى العلاقات السعرية بين الدول النامية والتكتلات العالمية . واكد على اهمية التكامل بين الدول الاسلامية لتحقيق التنمية من خلال تكامل الموارد الطبيعية والبشرية والنقدية .

وذكر معلق اخر ان على بن ابى طالب لم يتكلم عن التنمية الاقتصادية كما ورد فى البحث ، حيث ان الحديث عن التنمية الاقتصادية لم يبدأ الا بعد الحرب العالمية الثانية .

ورد الدكتور اسماعيل شلبى على ملاحظة الدكتور سمير طوبار حول تنظيم السلوك الاقتصادى وضبط الاستهلاك قائلا ان الاساس فى ذلك هو تقوى الله التى تدفع الفرد المؤمن لاداء عمله كما ينبغى ، واتباع ما ينهى عنه الاسلام من الاسراف وتبديد الموارد الاقتصادية وان منهج التنمية الاقتصادية فى الاسلام يتطلب اساسا تربية الافراد الذين يطبقوا هذه المبادىء.

واثار السيد طلبه عبد اللطيف سؤالا حول مدى ضرورة التخطيط للتنمية فى ظل مبادىء الاسلام؟ وكيف ينسق ذلك بين كافة الدول الاسلامية ؟

ورد على ذلك الدكتور اسماعيل شلبى بانه لابد من تخطيط وتنسيق السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية بين الدول الاسلامية ، وبان التنمية الاقتصادية لهذه

الدول لا يمكن ان تتم الا فى ظل الوحدة الكاملة للعالم الاسلامى .

كما رد رئيس الجلسة الاستاذ الدكتور زكريا البرى على التعليق القائل بان سيدنا على بن ابى طالب لم يتحدث عن التنمية الاقتصادية ، بأن الامر يحتاج الى تحقيق .

ثانيا : اداء البنوك الاسلامية ، ووجود العمل على نجاحها :

وحول نشاط البنوك الاسلامية وتقييم سياساتها فى استخدام اموالها وعلاقتها بالبنوك الربوية اثير عدد من النقاط حول ما ورد فى الابحاث المطروحة .

فأثار البعض تساؤلا حول مصادر الاموال التى يحصل عليها بنك ناصر الاجتماعى من بنوك ربوية . وحتى تنقضى عنها شبهة الربا .

وعقب رئيس الجلسة الاستاذ الدكتور زكريا البرى بان مشاكل التطبيق كثيرة والبنوك الاسلامية قد يخطىء بعضها احيانا عن غير قصد واحيانا عن قصد، حيث يرجع ذلك الى ان المفاهيم غير واضحة ،وان العاملين فى هذه البنوك لاتزال مدرستهم التى عهدوها هى المدرسة الربوية والتأصيل الاسلامى اللازم للعمل فى البنوك الاسلامية لم يتم بعد ، كما تمارس حكومات بعض الدول التى بها بنوك اسلامية ضغوطا معينة . لذا يجب الحرص

على الا تؤدى المغالاة فى قصر بعض العيوب الى اعطاء الفرصة لهدم ما قام من بنوك اسلامية .

وعقب ايضا الاستاذ الدكتور عبدالعزيز حجازى بان فهم دور البنوك الاسلامية يتطلب تامل كيف نشأت وكيف تطورت . فالمجتمع والتشريع فى مصر لم يكن مؤهلا فى مرحلة بانشاء بنك ناصر وغيره ، فالاموال التى حصل عليها البنك المذكور لم تكن تزيد عن مليون جنيه من التبرعات اساسا. ولعل الحاضرون يرون التردد الذى تدور فيه الاجهزة التشريعية فى البلد ، وكنت اود فى مثل هذا المؤتمر الذى يشارك فيه رسميا كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ، ان يحضر بعض اعضاء المجلسين ليحسوا باهمية القضية التى نناقشها .

والقضية التى اود طرحها هى ان ثمة فارق بين البنك الربوى والبنك الاسلامى واعتقد ان معظم البنوك الاسلامية غير قادرة على تهيئة الفرصة لاجراء الدراسات اللازمة للرد على كل التساؤلات القائمة فى التطبيق ، حيث يلزم اجراء دراسات لاقتصاديات عملية التمويل تراعى فيها الجوانب الاقتصادية والاجتماعية . فمعدل الربحية مثلا يبدأ من الصفر حتى ١٠٠ ٪ ويرى بعض الفقهاء دون سند واضح تحديد نسبة الربح ب ٢٥ ٪ .

وتساءل الاستاذ الدكتور سمير طوبار عن تكييف القروض التى يمنحها بنك ناصر الاجتماعى بمناسبة الحج ومدى توافقها مع احكام الشريعة الاسلامية التى تقرر ان الحج الى بيت الله لمن استطاع اليه سبيلا

فهل من هذه السبل الاقتراض ؟

وتصدى للرد على هذا التساؤل الاستاذ رئيس الجلسة الاستاذ الدكتور زكريا البرى حيث اوضح ان المسألة حدث فيها خلاف فقهى طرح منذ ان كان فضيلته عضوا فى مجلس ادارة بنك ناصر الاجتماعى فذهب رأى الى ان عبارة فى سبيل الله تشمل منقطعو الحج الذين عجزوا عن ان يتموا الحج بالاستناد على بعض اقوال مأثورة ، بينما وصل فقيه شافعى الى كبد الحقيقة عندما قرر ان " فى سبيل الله " كما وردت فى القرآن الكريم هى ان اعم من تقتصر على الغزاة او ان تكون احجاما للناس فهى تنصرف الى المصالح العامة الاسلامية . وقد كنت ضد قيام البنك ، باعطاء قروض للحج ليس على اساس الممانعة الكاملة وانما على اساس ان الاسلام علمنا الاولويات ولا ان تكون الاولوية لمواجهة المشاكل الاقتصادية للمجتمع المطحون وليس لاناس يحجون وغير واجب عليهم ان يحجوا . فهناك فقراء ومساكين وحاجات اجتماعية حادة ، ونلاحظ ان بعض الناس يحجون مرات سنويا بينما قراهم واهليهم تعانى من مشاكل اجتماعية .

وعقب الاستاذ فؤاد رضوان ممثل بنك ناصر بأن قروض الحج على اية حال - وكل القروض الاجتماعية بصفة عامة - لاتصرف من الزكاة ولكنها من اموال القروض الاجتماعية بميزانية البنك .

وعقب الدكتور سمير طوبار بان بيان ايجابيات تجربة بنك ناصر ينبغى ان يصاحبها التعرض للسلبيات التى ظهرت فى مسار التجربة حتى يمكن تلافيها وتصحيحها واردف الاستاذ رئيس الجلسة بانه سبق وان اقر ضرورة التطوير عندما كان عضوا بمجلس ادارة البنك فليس هناك احد معصوم .

وطالب الاستاذ الدكتور عبد العزيز حجازى المؤتمر بضرورة قيام المؤتمر بمناقشة بعض الموضوعات الاساسية المتعلقة بالبنوك الاسلامية واهمها :

(١) موضوع السيولة النقدية الموجودة فى البنوك وكيف يمكن استخدامها باسرع ما يمكن بما يحقق العائد المناسب . مع تجنب ايداع اموال هذه البنوك فى بنوك ربوية او تحويلها للخارج للاستثمار فى عمليات مضاربة فى العملة اوالتجارة فى بعض السلع .

(٢) معدلات الربحية فى النشاطات ، وانا احيى بنك فيصل لاتجاهه لتمويل الاغذية وغيرها كالمقاولات والسيارات وان كانت نسبة تمويل الاغذية ٣ او ٤ ٪ ضئيلة بالنسبة لمجتمع فقير مثل مصر .

ولكن يلاحظ انخفاض العائد نتيجة الحرص على السيولة ولذا ينبغى الاهتمام بدراسة التكلفة والعائد للمعاملات وتنويع معدلات الربحية حتى لايهبط العائد

الى هذه المعدلات التى تنفر المودعين من هذه التجربة .

وحذر الدكتور احمد ماهر عز من مغالاة بعض البنوك الاسلامية فى تقاضى معروفات ادارية تصل فى مضمونها الى القيمة التى تتقاضاها البنوك التجارية العادية ، حيث ينتظر الناس من البنوك الاسلامية غير ذلك . وان السؤال المطروح لبنك ناصر الاجتماعى ، هل هو بنك اسلامى فيلتزم بمبادىء الشريعة الاسلامية من حيث تجنب الربا وعدم الاستغلال ؟ ام انه ليس ببنك اسلامى ويبقى عليه ان يطور نفسه حتى يصير بنكا اسلاميا . فلا يعقل ان يطلب فرد محتاج قرضا قيمته ١٠٠ جنيه او ٢٠٠ جنيه فيطالب بمعروفات ادارية ب ٥٠ جنيه حيث يتضمن ذلك استغلالا .

وطالب الدكتور احمد عز بضرورة مراعاة الاولويات فى استخدام اموال البنك واشار الى حالة تمويل البنك لعدد ١٥٠٠ سيارة مرسيدس حيث كان يمكن اختيار سيارات اقل تكلفة . ورجا الحاضرين الا يأخذوا حديثه بمأخذ الحساسية حيث يتكلم للصالح العام ويتمنى ان يجد جملة بنوك اسلامية فى مجتمع اسلامى فنحن جميعا نسعى لانجاح هذه البنوك وايجاد التطبيق الاسلامى وايجاد المجتمع الاسلامى ، وعندما نتعرض لنقد فهذا النقد يقوله رجل الشارع .

وطالب الاستاذ رئيس الجلسة الاستاذ الدكتور زكريا البرى بضرورة التريث والترفق فى النقد

والتناصح ، وانه شخصيا ضد اى تعامل يتضمن غبنا فاحشا او شبهة الربا من جانب بنك ناصر او غيره . ولكن لا بد ان نأخذ المسائل بهدوء ونكمل بعضنا بعضا ونكمل بعضنا ، لان هناك محاولات تشهير من البعض ومحاولات سرية وعلنية داخل مصر وخارجها فى اوربا وغير اوربا . ومستحيل ان نعمل دفعة واحدة لكل ما ننشده جميعا من تطبيق جماعة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وايجاد مجتمع اسلامى كامل ، وخاصة وان هناك كثير من المسائل لاتزال محل خلافات فقهية ، وبعضها ليست خلافات حول امور رئيسية ، بل قد يظهر اتفاق المتناقشين فى وجهات النظر الرئيسية واختلافهما على فرعيات مما يتحول معه الجدال الى معركة سببها ضيق صدور الاطراف بالجدل الهادئ .

واشار الاستاذ الدكتور عبد العزيز حجازى الى ضرورة اعطاء البنوك الاسلامية فرصة لكى تقف على قدميها ، ويجب ان تأخذ الصحافة واجهزة الاعلام موقف ايجابى من هذه القضية ، وليس معنى هذا بالطبع التجاوز عن السلبيات . ولكن لابد من تقدير انجازات التجربة ، مع قصور الامكانيات التى بدأت بها بعض هذه البنوك فبنك ناصر مثلا بدأ بمليون جنيه واعتمد على موظفين من بيت المال ومن وزارة المالية لم يكن قد اكتمل لديهم بعد مفهوم العمل المصرفى يعنى الهوينا بالتجربة .

وطالب الاستاذ رئيس الجلسة الاستاذ الدكتور زكريا البرى بضرورة العمل على تنظيم مؤتمر المشاكل المحاسبية فى البنوك الاسلامية ، حيث لاحظ عند حضوره لمؤتمر المصارف الاسلامية الذى عقد بالكويت طرح مشاكل غير مألوفة وذات صبغة فنية ، مما فوجىء به الحضور فلم يستطيعوا مواجهتها بالسرعة اللازمة حيث لم يمهد لذلك بالتعريف بهذه المشكلات قبل السفر لحضور المؤتمر المشار اليه .

ثالثا : الزكاة : وعاؤها ، جبايتها ، اثارها ، مقارنتها بالضرائب :

وحول نقاط متعددة من الزوايا التى تناولتها الابحاث المقدمة فى موضوع الزكاة ثار النقاش التالى :

تعليقا على بحث " التكييف الضريبى لفريضة الزكاة " والذى رجح فيه الباحث اخضاع الدين الجيد للزكاة وعدم وجوب فرضها على الديون المعدومة ، اثار الدكتور سمير طوبار تساؤلا باعتبار الدين الجيد قرض حسن وبالتالى ليس مال محجوز لا يستغله الشخص وليس نماء بل الدائن غطى به حاجة لشخص اخر مما يعتبر من قبيل الصدقة ، والاقراض الحسن بهذه الصورة يعتبر جزء من الزكاة ، واذا فرضت عليه الزكاة يمثل ذلك ازدواجا لفرض الزكاة ، فلا ينبغى ان يخضع الدين الجيد للزكاة .

وعلى هذه النقطة رد الباحث الدكتور سامى نجدى قائلا ان هناك اختلافات فى الرأى حول خضوع او عـــدم خضوع هذه الديون للزكاة . وانه رجح شخصيا دخـــول الديون الجيدة فى نصاب الزكاة ، باعتبار ان الاحـــوط هو ان يخلص المسلم ذمته من الله فيضم هذه الديـــون الى وعاء الزكاة . وهو رأى غير ملزم ويمكن للمقـــرض ان يتحلل منه . ولكن يقابل ذلك من جهة اخرى ان اللــه سبحانه وتعالى قد وعد المقرض بثمانى عشر مثلا كمـــا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب الجنـــة ليلة الاسراء والمعراج .

وعقب على ذلك فضيلة الاستاذ الدكتور زكريا البرى بان منطق الزكاة يقتضى عدم اخذ الدين فى الاعتبـــار لان الزكاة تؤخذ من المال النامى او بالامكان تحريكـــه ولهذا لاتؤخذ زكاة عن دين مستحق لشخص على احد تطبيقـــا لمبدأ الزكاة نفسها .

واشار السيد ابراهيم ابو الوفا استيضاحيـــن محاسبيـــن حول وعاء الزكاة : فشكر الباحث على الجهـــد المبذول فى البحث ، ثم قال ان الزكاة تفرض فـــــى العروض على صافى المال العامل ، وحيث يحدد المحاسبين صافى المال العامل فى قياسه بالفرق بين الاصـــــول المتداولة والخصوم المتداولة فدار تساؤله حول المسائل التطبيقية الاتية :

اولا : كيفية القياس بالنسبة للمخصصات المختلفة ، حيث ان كثير من المحاسبين يتبع فى الخصوم المتداولة مبدأ التحول بالنسبة لبعض الديون التى قد تعدم او الالتزامات المحتملة بتكوين بعض المخصصات ويدخلها ضمن الخصوم المتداولة .

ثانيا: ان الاصول المتداولة تشمل المخزون بجميع انواعه وان هناك مبدأ فى المحاسبة تعظيم التكلفة التاريخية فى موقف المخزون اذا تغيرت القوة الشرائية ، وهل يتم على اساس القيمة الاستبدالية او القيمة الحالية .

وعقب الباحث الدكتور سامى نجدى على ذلك فشكر المعلق واشار الى ان هناك ثلاث نظريات فى الفقه الاسلامى لتقييم المخزون ، الاولى تنادى بتقييم سعر السوق الحالى حالة حول الحول واداء الزكاة ، والثانية ترى تطبيق مبدأ التكلفة التاريخية والثالثة تنادى بتطبيق اساس سعر البيع الفعلى ، اى الانتظار حتى تباع البضاعة وما يحصل من ثمنها تؤدى عنه الزكاة بحسب النصاب . واوضح انه رجح الاخذ بسعر السوق السائد فى تاريخ حولان الحول ، لانه يتضمن حماية لاموال الزكاة من ان تبدد .

وبالنسبة لموضوع المخصصات والاحتياطيات اوضح الباحث هناك اختلافات فى الرأى ايضا ، وانه لم

يستطع ان يقطع بترجيح رأى على اخر وهو مايفضل ان يرجع فيه الى اهل الفتوى.

كذلك علق الدكتور سمير طوبار على ما ورد فى بحث الزكاة من الحديث عن اثار الزكاة على توزيع الدخل فى شكل اعادة لتوزيع الدخل على الفقراء وزيادة الاستهلاك تحت تأثير ارتفاع الميل الحدى للاستهلاك لدى هذه الطبقة . فقال ان زيادة الاستهلاك هنا لا تستتبع بالضرورة - كما افترض الباحث - زيادة الانتاج ، حيث ليس من المؤكد ان يحدث ذلك تلقائيا بل يتطلب شروطا معينة . واشار الى انه كان الافضل ان يركز الباحث على المنفعة المترتبة على اعادة توزيع الدخل اكثرمن تركيزه على الاستهلاك لان زيادة الاستهلاك ليست هى المرغوب فيها لذاتها ، ولكن الوصول الى تحقيق منفعة اكبر" لان النفقة متناقصة وبالتالى اعادة توزيع الدخل فتزيدها عن الناس اللى هم منفعتهم الحدية اعلى".

كما انتقد الدكتور سمير طوبار التصوير البيانى الذى استعان به الباحث للتعبيرعن انتقال دالة الاستهلاك عند اعادة توزيع الدخل بتأثير الزكاة حيث لم يوضح الباحث الفائدة التى تعود على المجتمع من هذا التحرك . كما تساءل عما اذا كان التعبير المشار اليه تمثيله انتقال المنحنى باكمله ام انه يمثل زيادة الاستهلاك على نفس الدالة .

ورد الباحث الدكتور سامى نجدى على هذه الملاحظات بان ما اشار اليه البحث من اثر اعادة التوزيع على الاستهلاك وبالتالى على الانتاج انما يتناول حالة مجتمع اسلامى تطبق فيه مفاهيم التنمية الاقتصادية فى الاسلام والذى يكيف فيه نمط الاستثمار بما يوجه اولا لاشباع الحاجات الضرورية ومعنى ذلك ان الاستثمار والاستهلاك يسيران فى نفس الطريق . وقد لا تكون الاثار على الانتاج غير كبيرة ولكنها تتوقف على مرونة الانتاج ومرونة الاسعار مما يحتاج لدراسات متخصصة فى المستقبل . اما عن المنفعة التى تترتب على اعادة التوزيع فقد اشير اليها فى البحث .

وفى صدد مصارف الزكاة توقف الاستاذ سمير نوفل عن تفسير الاستاذ الشيخ زكريا البرى لعبارة " فى سبيل الله " فى الاية الكريمة عندما ذكر فى مناقشات نفس الجلسة ان المقصود بها اعم من ان يقتصر على الغزاة ، ففى سبيل الله اى المصالح العامة الاسلامية فاشار السيد نوفل الى اختلاف الفقهاء حول تحديد اولويات مصارف الزكاة حيث ذهب رأى الى تقسيم ايرادات الزكاة الى ثمانية اجزاء تمثل عدد المصارف المذكورة فى الاية وذهب رأى اخر الى امكان ترتيب الاولويات بحسب ترتيب الاية ، الفقراء اولاوهكذا . ولكن حيث المعنى الفقهى مقدم على المعنى اللغوى فان المعنى الفقهى هو ما اجتمع عليه فقهاء الأئمة الاربعة من ان " فى سبيل الله " المقصود بها الغازى اى تمويل الجهاد فى سبيل الله ، وهو ما يمكن المسلمين اليوم من مواجهة ما يلاقونه من ويلات فى ولاية آسام وافغانستان وارتيريا .

وحول الجهة التى تقوم على جباية الزكاة ، بما طالب به الباحث فى بحث " دراسة تحليلية لآثار تطبيق الزكاة " من وجوب قيام الدولة او ولى الامر بما يكفل انتظامها والالتزام بها ، علق رئيس الجلسة الاستاذ الدكتور زكريا البرى بانه سبق ان عارض بشدة قيام الحكومة بتحصيل الزكاة مخافة ان تضيع حصيلتها فى غير مصارفها الشرعية فلا تصل الزكاة للفقراء وخاصة مع حوادث فساد الادارة المتكررة .

وعقب على ذلك احد الحضور (لم يذكر اسمه) قائلا ان هذا الرأى ربما يستند الى تجربة شخصية والا لما كان لابى بكر رضى الله عنه ان يحارب المرتدين عن دفع الزكاة . ووجود الفساد لايمنع من تطبيق المنهج الاسلامى المتكامل ولا يوقف جهد الدولة لترشيد الانفاق . وترك الزكاة كفريضة للافراد ليس عليه خلاف شرعى لكن المسألة مسألة تنظيمية لتؤتى الزكاة ثمارها كاملة من خلال قنوات شرعية ، واشار الى فعالية لجان الزكاة الموجودة فى المساجد المصرية .

وفى المقارنة بين نظام الزكاة ونظام الضرائب ذهب الدكتور احمد ماهر عز الى انه لا حاجة مطلقا لفرض الضريبة حيث يمكن الالتجاء عند عدم كفاية الزكاة الى الخروج والعشور والجزية ولنظام التوظيف الاستثنائى فى الاسلام . ومشروع قانون الزكاة معروض على مجلس الشعب المصرى منذ سنة ١٩٧٩ وللان لم يصدر

برغم تعديل قانون الضرائب اكثر من مرة . والضرائب لاتغنى عن الزكاة وهذا مبدأ متفق عليه ويقوم على اساسين اساس عضوى وهو ان نظام الزكاة صادر من الله فليس للبشر خيار فيه ، واساس موضوعى وهو انه من اركان الاسلام الخمس . والاسلام اعم من اى نظم وضعية ولا ينبغى ان نطوع الاحكام الشرعية للكلمات الوضعية .

وأكد الاستاذ سمير نوفل تميز الزكاةعن الضريبة سواء من حيث الموارد او وجوه الانفاق ، والزكاة شئ والضريبة شئ اخر ، ولذلك يقول الامام ابويوسف الخراجى لا يجوز لولى امر السملين ان يخلط بين اموال الخراج واموال الزكاة لان فى ذلك عموم منافع المسلمين . ولابد ان تكون ميزانية الزكاة مخصصة ولا يجوز ان يؤخذ من مواردها للمنافع العامة .

وطالب السيد السلخانى احمد بوجوب تحديد موقع الزكاة فى الاطار العام او الكيان العام للاقتصاد الاسلامى ، فلا نتحدث عنها جزئيا فى غيبة الوعى الكامل بالاطار الكامل للنظام الاقتصادى الاسلامى . وترجع اهمية الزكاة كفريضة لانها تعالج مشكلة اقتصادية واجتماعية محددة لايخلو منها مجتمع . ولايمكن للتوزيع من خلال جهاز السوق ان يتجنب وجود جانب من الناس -قل او كثر - غير قادر على ان يحصل على احتياجاته المعيشية التى تكفل له العيش بفاعلية فى المجتمع . وهو ما تتكفل به الزكاة . ولهذا السبب لا يمكن ان تدخل الزكاة فى اطار الميزانية العامة للدولة

بل يكون لها جهاز خاص فلا تخضع لاى تاثير من الدولــــة او الحاكم .

وعقب الدكتور سامى نجدى على الملاحظات السابقة بان مقارنته بين الزكاة والضرائب قصد منها فقط بيان اوجه الانفاق او الاختلاف لمن لا يعلمون شيئا عن الشريعة الاسلامية . ولبيان افضلية نظام الزكاة الذى يعد مـــن سمات العظمة فى الاسلام ، والتأكيد ان هذه المبـــادىء التى يتحدثون عنها في الضرائب الوضعية قد اتى بهـــا الاسلام منذ اربعة عشر قرنا . وقد اكدت فى نهاية البحث ان الضريبة لا يمكن ان تغنى عن الزكاة وان الدولـــة يجب عليها ان تطبق الزكاة اولا فان لم تكفى مواردهـــا المالية لجأت الى بعض الموارد الاخرى الاضافية مــــع اختلاف مسمياتها .

رابعا : الاصدار النقدى للتمويل بالعجز :

تعليقا على ما ورد فى بحث الدكتورعبد الفتاح عبد الرحمن فى صدد الاصدار النقدى كوسيلة للتمويـــل ، تساءل الدكتور سمير طوبار هل من حق الدولة طبقـــا للقاعدة والمنهج الاسلامى ان تصدر اوراق نقديـــة لا يغطيها انتاج حقيقي ؟ الامر الذى ينعكس علـــى الاسعار بالزيادة ؟ ام ان فى ذلك خروج على قاعـــدة لا ضرر ولا ضرار ؟

وابدى نفس التحفظ السيد سمير نوفل فى اشارة الى ان الاصدار النقدى هو علاقة بين حجم النشـــاط

الاقتصادى وكمية النقود المصدرة . وبالنسبة للاقتراض العام اشار الى ان تنظيمه فى الاسلام له ضوابط فقد قال الامام الشافعى فى الموافقات : اذا كان ولى امر المسلمين بحاجة الى مال يوظف على اموال الاغنياء وحدهم وليس على كافة الناس ، ولايجوز له ان يقترض الا اذا كان هناك موارد تطمئن الى سداد هذا القرض .كما ان اصدار النقد كوسيلة للتمويل فى النظام الاسلامى مسألة حساسة وفى حاجة الى بحث مستقل .

واشار السيد محمد صادق على تساؤلا مشابها تجاه قيام الدولة باصدار نقد جديد حيث يرتبط الامر بنسبة السيولة ويؤدى التوسع فيه من جانب الحكومة الى نظام ربوى ، ويستبعد ان تقوم الحكومة بذلك فى بلد اسلامى مفروض ان تكون الحكومة فيه قدوة للبنوك ولغيرها .

ورد على ذلك الدكتورعبد الفتاح عبد الرحمن بان ما يطالب به فى البحث اصدار نقدى عن طريق البنك المركزى - لا عن طريق خلق الائتمان او السياسة الائتمانية . والبنك المركزى يقوم بذلك فى ضوء المصلحة القومية وامام وجود عجز فى الموازنة العامة ، ويمارس ولى الامر المسلم مسئوليته فى ذلك لرعاية مصالح المجتمع واستكمال التمويل اللازم لسد العجز ، وقد احطت هذا الاسلوب بكثير من الضمانات باعتبار انه اسلوب شائك .

كما ذكر الدكتور عبدالفتاح انه لم يعالج سياسة الاقتراض العام فى بحثه بل تحدث عن الاصدار النقدى بواسطة البنك المركزى ، وانا لم اقره الا كوسيلة استثنائية تواجه من الحكومة الاسلامية ظروف صعبة كالفقر والتخلف ، وقد اردفت كلامى بعدد من الضوابط لعلاج ما قد ينشأ عن هذا الاسلوب من اثار تضخمية فى المجتمع ، حيث تتضافر فى ذلك السياستين المالية والنقدية . وعلى الحكومة الاسلامية فى هذه الاحوال العمل على رفع قدرة الاجهزة المالية المختلفة على امتصاص فائض الطلب النقدى، وعندئذ يمكن تحسين المستوى الاقتصادى مع كبح غلاء الاسعار، ويضاف الى كل هذا قيام الحكومة بسياسة التكافل الاجتماعى لمعالجة اى اثار سلبية يمكن ان تنشأ عن تلك السياسة . كما ان استخدام الحكومة لاسلوب الاصدار النقدى ينبغى ان يكون فى ضوء حجم الطاقة العاطلة من الموارد فى المجتمع وان يراعى فيه درجة المرونة فى كل من الانتاج والاسعار وكذا دراسة فرص الاستثمار الدراسة الكافية .

خامسا : توحيد المفاهيم واقرار رأى فى القضايا الاساسية :

اثار السيد محمد صادق على قضية ضرورة العمل على توحيد المفاهيم فى اطار ما اسماه بالتكامل الفقهى بين فقهاء المسلمين ، وحتى لاينفذ المغرضون من خلال الرأى والرأى المعارض .

(١٧٥٠)

وعقب على ذلك الاستاذ الدكتور زكريا البـــــرى بان وجود وحدة كاملة فى الرأى والفكر هو من الامـــور المستحيلة ، وان ما سبق ان تحدث به عن الاراء المتصارعة من اقصى اليمين الى اقصى اليسار قال معه ان ذلــــك فى اطار الاسلام ، وانه لايمكن ان يقال مثلا لمجمـــع البحوث الاسلامية لازم تقول لنا رأى واحد ، اما فـــى جانب الحلال او فى جانب الحرام .

بحوث الجلسة السادسة

التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام

ورقة عمل حول التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام

محمود فؤاد جاد الله
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

ورقة عمل حول التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الإسلام

محمود فؤاد جاد الله
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

" بسم الله الرحمن الرحيم "

" وهذا صراط ربك مستقيما
قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون"

صدق الله العظيم
" سورة الانعام - الآية ١٢٦)

مقدمـــة

يعتبر الاسلام منهج حياة وعقيدة يصبغ سلوك الفـــرد بطابع دينى واخلاقى مميز ، فالسلوك الفردى صــــــورة او نموذج لسلوك المجتمع المسلم ، ولا يتأتى ذلـــك الا اذا توافرت كافة الظروف المناسبة التى تساعد الفرد على ان يعيش بالكيفية التى تتطلبها العقيدة الاسلامية .

ومنهج الحياة الشامل فى الاسلام ينبع من طبيعتـــه كعقيدة تربط بين السماء والارض ، وبين الروح والجسد ، فاحكام الشريعة الاسلامية تلبى كل احتياجات الفرد فـــى كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والانسانية وغيرها ، ذلك ان الاسلام دين ودنيا ، فهو دين يهتـــم بالجوانب الروحية من ناحية ، ودنيا لاهتمامه بالجوانـــب المادية والجسدية للانسان ورغباته الاجتماعية من ناحيـــة اخرى .

وفى ذلك يقول الله تعالى :

" مافرطنافى الكتاب من شئ " سورة الانعام ـ ٣٨)

وقد اهتم الاسلام بالفرد باعتباره عضوا فى المجتمع فحفز الهمم للعمل والسعى للرزق ، كما استهدف بالنظـــم الاجتماعية صالح الفرد ، وفرض الزكاة ، والمســـاواة فى الحقوق والواجبات العامة .

واذا كان المجتمع يمثل مجموعة من الافـراد تربطهم ببعضهم علاقات متبادلة فان ما يؤثر فـي الفرد يؤثر بالتالى فى المجتمع ، وما يتأثر بـه المجتمع يكون للفرد فيه نصيب ، لذلك فقد حـرص الاسلام على حفظ التوازن بين كل من مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد فى نظام نموذجى فريد ، بعيـدا عن تطرف ايا من الرأسمالية أو الشيوعية .

ويدور هذا التوازن بين المصلحتين جليـا فى الاحكام التى يتضمنها الاسلام فى التنميـة ، والعدالة ، والتكافل الاجتماعى ، اذ كانـت مبادؤه فيها هاديا للتقدم والرقى ، وافعـال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابـة والتابعين الصالحين قدوة طيبة فى العمـل ، يحتذى بها عند التطبيق .

ولما كانت الدولة فى وقتنا هذا قد أخـذت فى وضع اسس تطبيق احكام الشريعة الاسلامية ، فـان ذلك يقتضى من المجتهدين بادلاء نظرهم فـى ينابيع التراث الاسلامى ، وهذا ما حدا بـى للمساهمة بهذا البحث المتواضع للمشاركة فـى ذلك العمل الجليل ، وذلك بالقاء الضوء علـى احكام كل من التنمية ، والعدالة ، والتكافـل

الاجتماعى فى الاسلام .

وقد تناولت هذه الموضوعات فى ثلاثة مباحث متتالية دون ايجاز مخل أو تطويل ممل ، وفيها اعرض للمعنى العام فيها ، ثم للوسائل التى تضمنتها الشريعة الاسلامية لتطبيقها فى المجتمع بمعنى ان المبحث الواحد قد تضمن كل من الاساس النظرى للموضوع والجانب التطبيقى له . ومن ثم فان موضوع البحث يتضمن المباحث الآتية :

- المبحث الاول : التنمية فى الاسلام .

- المبحث الثانى: العدالة فى الاسلام .

- المبحث الثالث : التكافل الاجتماعى فى الاسلام .

- خاتمة : ونعرض فيها لما انتهينا اليه من نتائج ومانقترحه من توصيات .

ونأمل فى هذا العرض ان نكون قد اوفينا الموضوع حقه ، واحطنا بجوانبه المختلفة ،ونسأل الله الثواب من عنده ان لم يكن أجران لصحته كالاجتهاد ، فأجر واحد من لدنه خيرمن الدنيا وما فيها .

المبحث الأول

التنمية فى الاسلام

ظهرت فكرة التنمية فى بداية الأمر ـ فى مجال علم الاقتصاد ـ ابان القرن الماضى ، وذلك بملاحظة بعض الظواهر ، كزيادة انتاجية الفرد وارتفاع الانتاج القومى من السلع والخدمات .

وعلى كل فان للتنمية تعريفات كثيرة تبعا لوجهة نظر القائل بها ، فعلماء الادارة يتناولونها من الوجهة الادارية ، وعلماء الاقتصاد يتناولونها من الوجهة الاقتصادية وعلماء الاجتماع يتناولونها من الوجهة الاجتماعية ... وهكذا .

وتعنى التنمية الادارية تلك العملية المنظمة للتدريب والتطوير الادارى والتى تمكن من تحصيل وتطبيق المعارف والمهارات والتفكير الواعى والاتجاهات السليمة لادارة العمل التنظيمى بكفاءة .(١)

---

(١) د. محمد محمد ابراهيم ، ادارة الافراد ـ ١٩٧٩ـ١٩٨٠ ص ٤٠٦ .

أما التنمية الاقتصادية فهى تعنى عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع فى تحقيق زيادات مستمرة فى الدخل القومى تفوق معدلات النمو السكانى مما يؤدى الى احداث زيادات حقيقية فى متوسط نصيب الفرد من الدخل(١).

أما علماء الاجتماع فيرون ان التنمية هى عملية تعبئة وتنظيم جهود افراد المجتمع وجماعاته وتوجيهها للعمل المشترك مع المنظمات الرسمية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع ، ورفع مستوى أبنائه اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا ، ومقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل بكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة .(٢)

مما سبق يتبين لنا ان التنمية بمفهومها العام ـ تعنى تغييرا حضاريا الى الافضل فى

---

(١) د. محمد عبدالمنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام ، الدخل والاستقرار، سنة ١٩٨١، ٢٥٩ .

(٢) د. صلاح العبد ، مبادىء وخبرات فى تنمية المجتمع ، سرس الليان سنة ١٩٦٤ ، ص ٥٤ .

جوانب المجتمع المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والادارية ... وغيرها ، وذلك عن طريق العمل على زيادة الانتاج وتحقيق مستويات افضل للمعيشة ببذل مزيد من الجهود البشرية ، مع استخدام امثل للموارد والامكانيات المتاحة والمحتملة ،وتنظيمها وفق خطة محكمة لتحقيق التقدم المنشود .

وتعتبر التنمية عملية متكاملة الاركان ، وتترابط انواعها ترابط الجزء بالكل ، فما يؤثر على احداها يتأثر به بالتالى الانواع الاخرى لها ، واساسها الانسان ذاته فى صورته المجتمعة وبالتالى فهو يتأثر بكافة المتغيرات المحيطة به سواء كانت مادية تشمل المناخ الطبيعى للمجتمع بما فيه من موارد طبيعية وامكانيات صناعية ، او بشرية تشمل جميع افراد المجتمع وفئاته المختلفة بكل ماينظم حياتهم من قيم وقوانين ونماذج سلوك ونظم حضارية .

وقد جاء الاسلام والقبائل العربية متنازعة متفرقة لايجمعها دين ولايهيمن عليها سلطان ولايسيطر عليها نظام اجتماعى عادل فألف بين قلوب العرب ودعاهم الى ان يكونوا اخوة متحابين متعاونين

فى الحياة ، ووحد القبائل فى مجتمع منظم ، وقضى على العصبية القبلية الجاهلية وعرفهم ان الاتحاد وسيلة لوصول الامم الى اهدافها وما ضل قوم الا وكان الاتحاد بعيدا عن اعمالهم ، وزالت تبعا لذلك التقاليد والعادات الرذيلة من بين القبائل واصبحت خاضعة لحكم النبى واوامر القرآن وتعاليمه بعد ان كانت تدين بالطاعة لرؤساء متفرقين ، واستطاعت دعوة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ان تجمع العرب عند مبادئها السامية وقامت حكومة مركزية منيعة الجانب قوية السلطان تدير شئون الدولة الجديدة بحكمة وعدالة .

وهكذا حلت رابطة جديدة هى رابطة الايمان بالدعوة الاسلامية محل اقوى روابط النسب والقربى (اى محل الرابطة القبلية) ونشأ مجتمع جديد قام على اسس دينية اخلاقية سامية ثابتة لايأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، فكانت التنمية الروحية هى من سمات الاسلام التى اضافها الى مجتمع الجاهلية ، حيث كانت الحاجة الى توحيد الاله ، وتأليف القلوب ، وفض المنازعات القبلية ، ونشر مبادىء الاخلاق والفضيلة ، ومحو

عادات قبيحة وتقاليد رذيلة ، وفى ذلك يقول الله تعالى : " وما أنزلنا عليك الكتاب الا تبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون " (سورة النحل ـ الاية ٦٤).

واذا كان الدين الاسلامى بمبادئه الكلية واحكامه التفصيلية يتضمن تنمية روحية فهى وان كانت نوعا جديدا من التنمية لاتظهر الا فى الرسالات السماوية ، فهى فى الحقيقة تنمية جامعة شاملة لكافة انواع التنمية المعروفة فى النظم المعاصرة ،ذلك الدين الاسلامى كل وحدة لايتجزأ واحكامه يكمل بعضها الاخر ، وهو ايضا خاتم الرسالات الدينية لذلك فقد جاء شاملا لكافة احكام الدين والدنيا فى العبادات والمعاملات وقد صدق قوله تعالى : " ما فرطنا فى الكتاب من شئ ".

ويبين الاثر العظيم الخالد الذى احدثه الذى احدثه الاسلام فى نفوس العرب والتغيير الشامل الذى طرأ عليهم فى مختلف نواحى حياتهم بسبب الدعوة الاسلامية فى تلك العبارة التى قالها جعفر بن ابى طالب للنجاشى ملك الحبشة

وكان يتحدث باسم المهاجرين المسلمين الى الحبشة : " كنا قوما اهل جاهلية نعبد الاصنام ونأكل الميتة ونأتى الفواحش ونقطع الارحام ونسىء الجوار ويأكل القوى منا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله الينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا الى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والاوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الامانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات وأمرنا ان نعبد الله ولانشرك به شيئا ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام "(١)

فلم تكن النفوس مهيئة لتقبل الدين الجديد فحسب ، بل كانت مهيئة ايضا لتقبل التغيير فى كافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ... والتى تتفق والتعاليم الدينية الجديدة ، فقد ظهر الاسلام فى بيئة اجتماعية وعصر من الزمان مواتيا لتقبل الدعوة الجديدة .

---

(١) د. على عبد الواحد وافى ـ حقوق الانسان فى الاسلام ـ دار النيل للطباعة (غير مبين السنة) ص ٥٩ .

وسائل تحقيق التنمية فى الاسلام :

لما كانت التنمية تتضمن ارادة التغيير الى الافضل يصاحبها عمل تنفيذى من افراد المجتمع ، وانها فى الاسلام تتميز بأن مبادئها ضمتها رسالة سماوية وقد جاءت احكامها فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، فان المتصفح لهما والمستقرئ للتاريخ الاسلامى يجد تطبيقات كثيرة للتنمية بكافة انواعها - ومن امثلتها :

أولا : شجع الاسلام العلم لما له من اثر كبير فى تقدم الامم وحضارتها - وقد بدأت اول سورة من القرآن الكريم ينزل بها الوحى الأمين على رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم " اقرأ باسم ربك الذى خلق ..... " فهى وان كانت دعوة للقراءة الا انها تضمن ضرورة التعلم والتفكير فيما خلق الله لاستخدامه لرفعة البشرية واعلاء شأن الانسان فى الأرض وتلك اهم وسائل التنمية الفكرية او الثقافية .

وقد جعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ للعلماء شأنا عظيما ، حيث يقول في محكم كتابه :" انما يخشى الله من عباده العلماء ..... " ، وفي حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يقول : " يبعث العلماء مع الانبياء والصديقين والشهداء"(١*)، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع "(٢*)

ولم يحاول الاسلام ان يفرض على العقول اية نظرية علمية بصدد الظواهر الدنيوية ، ولم يعرض مطلقا لتفاصيل هذه الشئون ، بل انه استحث العقول على النظر في ظواهر الكون ، وحفز الناس على التأمل في هذه الشئون واستنباط قوانينها العامة ، وأثار في نفوسهم حب الاستطلاع والبحث العلمي ، وذلك كتعاقب الليل والنهار ، والشمس والقمر، وتكاثر النبات ، وتناسل الحيوان ، وطفو بعض الاجسام على الماء .... وما الى ذلك من وسائل العلوم والفنون ، فيقول تعالى:

"أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقــــــت ، والى السماء كيف رفعت ، والى الجبـــال كيف نصبت ، والى الارض كيف سطحـــــت " (سورة الغاشية ـ الاية ١٧ ـ ٢٠)،" أو لم ينظروا فى ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شىء" ، " ألم تر ان اللــه يزجى سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعلـــه ركاما فترى الودق يخرج من خلالـــــه ، وينزل من السماء من جبال فيها من بـرد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشـــاء يكاد سنا برقه يذهب بالابصار، يقلـــب الله الليل والنهار ان فى ذلك لعبـــرة لأولى الأبصار" (سورة النور ـ الايــــة ٤٣ ، ٤٤) .

ففى هذه الآيات ـ ومثلها كثيـــر ـ حث القرآن العقول على التفكير فــــى ظواهر الكون وحفز الناس على التأمـــل فى هذه الشئون واستنباط القوانين التى تسير عليها ظواهر الارض والسمــــاء والاستفادة منها لخدمة الانسان فـــــى المجتمع .

وفى السنة النبوية يروى – ان رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: اول ما خلق الله العقل ، فقال له : اقبل ، فأقبل ، ثم قال له : ادبر ، فأدبر ، ثم قال عز وجل ، وعزتى وجلالى ما خلقت اكرم على منك وبك اخذ وبك اعطى ، وبك اثيب وبك اعاقب "(حديث قدسى) (*٣).

ويروى انس بن مالك بقوله :" اثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم – بخير، فقال : كيف عقله ؟ .... قالوا : يارسول الله ، ان من عبادته .... ان من خلقه ... ان من فضله .... ، ان من أدبه .... ، فقال صلى الله عليه وسلم : كيف عقله ؟ قالوا : يارسول الله ، نثنى عليه بالعبادة ، وتسألنا عن عقله ؟ ! ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاحمق العابد يصيب بجهله اعظم من فجور الفاجر وانما يقرب الناس من ربهم بالزلف على قدر عقولهم "(*٤)

ولقد برز من المسلمين الاوائل بفضل علمهم وحكمة عقولهم ، الصحابة رضوان الله عليهم وفقهاء المذاهب الاربعة فى العلوم الشرعية ، وكذلك ابن سينا فى الطب والفلسفة وابن الهيثم فى الطبيعة ، والبيرونى والخوارزمى فى الفلك والرياضيات ، وجابر بن حيان فى الكيمياء ، والفارابى فى الفلسفة ، ابن العوام وابن البيطار والدينوري فى علوم النباتات والفلاحة ، وداود الانطاكى فى الطب خاصة العلاجي منه وأدوات المعامل ، والقزوينى وهو الى جانب اشتغاله بالقضاء كان عالما فى التاريخ والجغرافيا ، وابن ماجد فى علوم البحار .

تلك هم شموس الحضارة الاسلامية ، بهم ازدهرت العلوم وتقدمت الفنون وبلغت الامة فى عهدهم قمة المجد .

ثانيا : ربط الاسلام بين الايمان والعمل ، فكما انه دعا للعبادة والتفكر، حفز ايضا على العمل اليدوى والسعى فى الارض للاسترزاق من خيراتها . والعمل هو اهم عناصر التنمية الاقتصادية .

وقد ورد معنى ذلك فى القرآن الكريم بقوله تعالى : " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين "(سورة التوبة ـ الاية ١٠٥) ٠

وكذلك : " واعملوا صالحا انى بما تعملون بصير" (سورة سبأ ـ الاية ١١) ، وايضا " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله " (سورة الجمعة ـ الاية ١٠) ٠

وفى احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الكثير فى هذا المعنى ايضا ، حيث يقول صلوات الله عليه وسلم : " ما أكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده ، وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يده "(*٥)، " ان الله يحب المؤمن المحترف "(*٦) اى الذى له حرفه يسترزق منها ٠

" من أمسى كالا من عمل يده امسى مغفورا له "(*٧)

" لأن يأخذ احدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه " (٨*)

" من يكفل لى الا يسأل الناس شيئا اتكفل له بالجنة " (٩*)

فالدعوة للعمل وان جاءت مطلقة لكن قصد بها العمل الصالح النافع للناس فى الارض ، والمتقبل من الله فى السماء ولا يتبع صاحبه بأذى ولايلحق بغيره ضررا ، ولذلك كان الانسان محاسبا عليه .

لذلك لم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرجا فى الاشتغال بالتجارة ، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم وأئمة الفقهاء ، كما اشتغل كثير من اعلام الحضارة الاسلامية بالصناعة او الحرفة او الزراعة او رعى

الغنم وليس ذلك بالغريب على حضارة امة ربط الاسلام فيها بين الايمان والعمل وكان المبدعون لعلومها وفنونها " علماء ـ تجارا ، وفلاسفة ، اطباء ، وفلكيين ـ ملاحين ، وجغرافيين ، رحالة " .

فلا حرج فى جمع زينة الحياة الدنيا من الوجوه المباحة مالم يكن صاحبها عن الواجبات فى شغل شاغل ، وقد ذكر الله تعالى التجار فى معرض الحط من شأنها اذا شغلت عن طاعته فى قوله تعالى : واذا رأو تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خيرالرازقين (سورة الجمعة ـ الاية ١١) ، ولما رجعوا عن صنيعهم واخذوا بأدب الشريعة فى ايثار الواجبات الدينية وعدم الانقطاع عنها الى الاشتغال بالتجارة ونحوها ذكرها ولم يهضم من حقها شيئا . فقال تعالى : " رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله " (سورة النور الاية ٣٧) فأثبت لهؤلاء الكمال انهم تجار وباعة ولكنهم لم يشتغلوا بضروب منافع التجارة عن فرائض الله .

وقد عد المحققون فى العلم الحرف والصناعات وما به من قوام المعاش كالبيع والشراء والحراشة وسائر ما تمس الحاجة اليه حتى الحجابة والكنس من فروض الكفاية يجب ان يقوم بكل صنف منها طائفة ، والا اثمت الامة جميعا .

اما الايات الواردة فى سياق التزهيد والحط من متاع الحياة الدنيا ، فلا يقصد منها تعديل ترغيب الانسان ليعيش مجانبا للزينة ميت الارادة عن التعلق بشهواته على الاطلاق ، وانما يقصد منها تعديل الانفس الشاردة وانتزاع مافى طبيعتها من الشره والطمع لئلا يخرجا بها عن قصد السبيل وينزحا بها فى الاكتساب الى طرق غير لائقة .

فاستصغار متاع الدنيا وتحقير لذاتها فى نفوس الناس يرفعهم عن الاستغراق فيها ويكبر بمهامهم عن جعلها قبلة يولون وجوها شعارها حيث كانوا .

ولما كان التصرف في صرف الامــــوال وسط الراحة بانفاقها يقضى الـــــى نفاذها والتشوق الى ما في ايدى النـــاس او يؤدى في الاقل الى قلتها وعيـــــش صاحبها نادما على مافاته من السعــــة ورفاهية الحال ، امر الشارع بالاقتصــاد في الاستمتاع بها ، وله رسم لذلك حـــدا فاصلا بل اوكله الى اجتهاد المكلف ومـــا يعلم من وسعه ـ فقال تعالى :" لينفــق ذو سعة من سعته " (سورة الطلاق ـ الاية ٧) وكذلك " والذين اذا انفقوا لـــم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" (سورة الفرقان ـ الاية ٦٧) ٠

فالاسلام وان عنى بتزكيـــــة الارواح وترقيتها في مراقى الفلاح لم يبخــــس الحواس حقها وقضى للاجسام نصيبها مـــن الزينة واللذة بالقسطاس المستقيم ٠

ولما كانت نتيجة العمل الشريـــف تملك الاموال حلالا طيبا ، وهو اهـــم عناصر الحياة الاقتصادية والقوة المؤثرة فيه ٠ لذلك فقد حمى الاسلام الامـــوال

لأصحابها بعقوبات شرعية توقع على منتهك حرمة تملكها بالاعتداء عليها ، وذلك بحد او تعزيز على الوجه الاتى :

(١) عقوبة للسارق لقوله تعالى :" والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" (سورة المائدة ـ الاية ٣٨) . فأليق العقوبات بالسارق قطع الجارحة التى يتوسل بها الى الاذاية ويباشر بها الجناية على الاموال المعصومة .

(٢) عقوبة للمحارب . وهو من يخيف السبيل ويشهر السلاح لاخذ المال باطلا. حيث يقول تعالى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض " ، (سورة المائدة ـ الاية ٣٣) .

(٣) عقوبة للمعتدى بغير السرقة والحرابة كالغاصب ، وامر تشخيصها وتحديدها موكول الى زكاء القاضى وعدالته يجتهد فيها برأيه ويقدرها على حسب الجناية .

(٤) عقوبة لتلف مال غيره ، وهى تغريمه مثلها او قيمتها مع جواز العقوبة بالمال او الحبس وحماية العمل الشريف والمنافسة المشروعة فى اكتساب الرزق الحلال . نهى الاسلام عن ضروب من التعامل تسبب الضرر للافراد والخسارة للاقتصاد القومى . وذلك مثل :

(أ) الربا : وفيها يزيد المال فى يد المقرض دون عمل حقيقى منه ، بالاضافة الى تحميل المقترض ، بما على توازن قيمة النقود الاقتصادية فى السوق .

ولتلافى كل تلك المضار ولتشجيع رب المال على استثماره بالعمل ،حرم الله الربا بقوله تعالى : واحل الله البيع وحرم الربا " وكذلك" يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين (سورة البقرة الاية ٢٧٥).

(ب) الاحتكار : يسعى الاسلام الى المحافظة على توازن العرض مع الطلب بحيث لايوجد في المجتمع حالة ما يسمى بالنقص المفتعل في العرض مما ينتج عنه طلب مفتعل ، لذلك نهى الاسلام عن الاحتكار الذي يتمثل في شراء وتخزين ما يحتاج اليه الناس لغرض رفع السعر وللتأثير في استقرار السوق التجاري ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " لا يحتكر الا خاطىء " (١٠*)
وكذلك ما رواه ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انه قال : لا تلقوا الركبان ولايبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم " (١١*)

فتلقى الركبان يمثل فكـــرة الاحتكار، وذلك بمحاولـــــــة حجب الانتاج من اجل التأثيـــر فى السوق للحصول على اسعــــار يفرضها اولئك النفر الذيـــن يقومون بحجب السلع عنــــــد وصولها الى السوق التجــــارى ، وبالتالى الاخلال فى عملية العــرض بالشكل الذى يحقق التاجر الجشع الحصول على اقصى ما يمكـــــن الحصول عليه ، هذا من جانـــب العرض ، لكن الاسلام يراعـــــى الجانب الاخر ايضا فى عمليـــة توازن السوق ، فلا يهمل جانـــب الطلب ، ولذلك نهى رسول اللــه على الله عليه وسلم - عـــــن التناجش فى زيادة ثمن السلعـــة وذلك بخلق طلب عليها .

(ج) الغش : لما كان الغش فى المعامـــلات يؤدى الى الاثراء السريــــــع بالعمل القليل كما يؤدى الـــى فساد الذمم وسوء الاخلاق وتكالب

الناس على جمع الاموال دون مراعاة حقوق معهم او واجباتهم نحو الخالق ، لذلك نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " من غش امتى فليس منا" (١٢*) اى ان من اقدم على الغش واستخدمه وسيلة لتحقيق مآربه ، فان امة الاسلام تبرئ منه ، وينقلب على وجهه بسوء عمله وقد خسر الدنيا والآخرة .

ثالثا : وضع الاسلام مبدأ المشورة ، وهو اولى دعائم التنمية السياسية فى النظم المعاصرة وذلك منذ اربعة عشر قرنا من الزمان .

والمشورة هى المشاركة بالرأى فيما يعرض من معضلات المشاكل ، واهم فوائدها تخليص الحق من احتمالات الهوى باختيار احد الآراء المطروحة وانسبها للظروف القائمة وكذلك تبصير المجتمعين بتبعات العمل

بآراهم حتى اذا ما استقر العمل باحد الآراء شاركوا فى مسئولية ذلك الرأى عن طيب خاطر صافية به نفوسهم مطمئنة اليه أنفسهم كما انها تهذب النفس على احترام آراء الاخرين حتى ولو كانت مخالفة ، فالمشورة تستلزم حرية الرأى بقول الحق من وجهة نظر قائله . ولذلك تتعدد الآراء باختلاف وجهات النظر ، وذلك الاختلاف لا ضير منه طالما ان هدفه مصلحة الجماعة ، بل ان فيه رحمة وسعة لاختيار الرأى المناسب والعمل به وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " اختلاف امتى رحمة "(١٣*) .

وتأكيدا لهذا المبدأ الجليل امر الله نبيه عليه السلام ــ وهو الصادق الامين الذى لا ينطق عن الهوى ــ الا يستبد بشئون المسلمين وان يشاورهم فى امورهم، فقال تعالى : " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر."

(١٧٨٠)

وكانت القاعدة فى المشورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بما اجمع عليه اصحابه ، ولو كان ـ مخالفا لرأيه ـ فان اختلفت اراؤهم اخذ ما استقرت عليه اغلبيتهم ، وذلك كما حدث حينما استشار الرسول صلى الله عليه وسلم فى شأن بعض الاسرى ايقتلون ام يطلق سراحهم فى مقابل فداء يدفعونه ، فأشار معظمهم بقبول الفداء واشار عمر وسعد بن معاذ بقتلهم فنزل عليه السلام على رأى الاغلبية ، حتى جاء القرآن مؤيدا لما ذهب اليه عمر وسعد بن معاذ اذ قال تعالى : " ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم " (سورة الانفال ـ الاية ٦٧) .

فقد اذن الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بالاستشارة وهو غنى عنها بما يأتيه من وحى السماء تطبيقا لنفوس اصحابه وتقريبا لسنة المشورة بين افراد الامة من بعده .

وقد اخرج البيهقى فى الشعب بسند حسن عن ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،" اما ان الله ورسوله لغنيان عنها (اى المشورة) ولكن جعلها الله رحمة لأمتى ، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا" (١٤٣)

وقد نهج الصحابة رضوان الله عليهم ، ذلك المنهج الحكيم فى الاخذ بالمشورة ، فهذا ابو بكر الصديق ، فانه رغم علمه باحكام الشريعة لايبرم حكما فى حادثة الا بعد ان تتداولها آراء جماعة من الصحابة ، واذا نقل له احدهم نصا صريحا ينطبق على الحادثة قال : الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا .

ومما يؤثر عن ابى بكر قوله فى خطبته عقب ان بايعه المسلمون خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم " ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتمونى على حق فاعينونى وان رأيتمونى على باطل فسددونى ، اطيعونى ما اطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لى عليكم .

وقد عهد ابو بكر بأمر الخلافة الى عمر بن الخطاب بعد استشارة جماعة من المهاجرين و الانصال امثال : " عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عوف ، وآسيد بن حضير وسعيد بن زيد .

وبعد تولى عمر بن الخطاب الخلافة قام خطيبا فى الناس معددا منهاجه فى الحكم وكانت قولته المشهورة :

" ألا ان رأيتم فى اعوجاجا فقومونى، فقام اليه رجل فقال : ان رأينا فيك اعوجاجا قومناك بسيوفنا ، فلم يغضب عمر او ثار على قول الرجل ، ولكن اغتبط له قائلا الحمد لله ، لاخيرفيكم ما لم تقولوها ، ولا خير فينا مالم نسمعها ".

هكذا كانت الجرأة بالرأى والمشورة بالفكر ، لذلك تقدم الاسلام فى عصرهم وأزدهرت الامة فى زمانهم وقد اخذ عمر بقاعدة الشورى فى امر الخلافة من بعده لتولى امرها الى ستة من كبراء الصحابة

ليختاروا رجلا منهم ، فكانت الشورى في اختيار الخليفة من دعائم الحكم كذلك ، لانه ستكون له السمع والطاعة ، لذلك كان لزاما ان يتولى الخلافة وغالبية الامة عنه راضية ، ولأحكامه متقبلة .

وقد بين القرآن من طرف خفى ما ينبغى ان يكون عليه مجلس الشورى اذ جعل نظامه مؤلفا من العدد الفرد ليمكنهم ترجيح جانب الاكثر عند اختلاف الرأى ، اذ يقول تعالى : " ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الاهو معهم " (سورة المجادلة ـ الاية ٧) .

هذا هو الاصل فى الشورى وقد تؤلف من عدد زوج ويعتبر احد افراد اللجنة بمنزلة رجلين اثنين ويسمى رئيسا لها فيرجح به الجانب الذى ينحاز اليه عند التساوى والدليل على صحة ذلك يتضمنه قول عمر بن الخطاب لأبى طلحة الانصارى ان الله قد اعز بكم الانصار، فاختر خمسين رجلا من الانصار وكن مع هؤلاء حتى يختاروا رجلا منهم

ثم قال له : وان رضى ثلاثة رجال وابى ثلاثة اخرون فحكموا عبد الله بن عمر فان لم يرضوا بعبد الله فكونوا من الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف "(١)

رابعا : خلق الله الناس بحسب فطرتهم متماثلين ، كما ولدتهم امهاتهم احرارا متكافئين ولذلك وضع الاسلام مبدأ المساواة ، وقرر العمل به وهي ما يعده المعاصرون اساسا للتنمية الاجتماعية .

ومبدأ المساواة فى الاسلام من العموم والاتساع بحيث يسرى على كافة ما يتعلق بالانسان فى علاقاته مع غيره - واخص ما يذكر فيها المساواة فى القيم الانسانية المشتركة وكذلك فى الحقوق العامة .

---

(١) د. محمد عمارة - العدل الاجتماعى لعمر بن الخطاب دار الثقافة الجديدة - طبعة سنة ١٩٧٨ ، ص ٢١٥ .

(١) المساواة فى القيم الانسانية المشتركة :

يقرر الاسلام ان الناس سواسية فى هذه الناحية كأسنان المشط ، وانه لاتفاضل بينهم فى هذا الصدد الا على اساس كفايتهم واعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ووطنه والمجتمع الانسانى،فقضى بذلك على نظام الطوائف واساليب التفرقة بين الطبقات وقواعد المفاضلة بين الناس تبعا لاختلاف شعوبهم أو تفاوتهم فى الاحساب والانساب .

وفى هذا يقول الله تعالى : " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم " (سورة الحجرات - الاية ١٣) فالناس سواسية لايفضل احد عند الله على آخر الا بمقدار التقوى فى الايمان والعمل .

وكذلك يقول الله تعالى : " انما المؤمنون اخوة " فالاخ يتساوى مع اخيه فى الحقوق والواجبات لانهما من ذرية ادم عليه السلام ، ويؤكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله :" حب لأخيك ما تحب لنفسك"(١٥*)

وقد تقاول ذات مرة ابو ذر الغفـــــارى وعبد زنجى فى حضرة النبى عليه السلام ،فأخذ ابو ذر على العبد وقال له " يا ابن السوداء"، فغضب النبى عليه السلام وقال : طف الصــاع طف الصاع ، اى قد تجاوز الامر حده " ليـــس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل الابالتقوى او بعمل صالح"(١٦*) فوضع ابو ذر خـــــده على الارض ، وقال للأسود ، قم فطأ على خدى".

تلك هى تطبيقات المساواة كما يجـــب ان تكون بين الناس ، وقد وضحت بين سيـــد عربى معروف الحسب والنسب ،وبين عبدزنجـــى اسود اللون ، فأين لنا اليوم من ذلـــك العهد الجميل ؟

وفى خطبة الوداع وضح الرسول الكريـــم صلى الله عليه وسلم ذلك المبدأ الجليـــل فى قوله : " ايها الناس ، ان ربكم واحـد، وان اباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم مـــن تراب ، اكرمكم عند الله اتقاكم ، وليـــس لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربـــى،

ولا احمر على ابيض ولا لأبيض على احمر . بفضل الا بالتقوى ، الا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد . الا فيبلغ الشاهد منكم الغائب "(١)(*).

وفى سبيل تحقيق المساواة بين الناس ، قضى الاسلام على نظام الرق تدريجيا بأن ضيق مصادره وتوسع فى وسائل العتق الى ان انتهى تماما ، فمبادىء الدين الاسلامى من السمو والرفعة ، بحيث لا تسمح بأن يمتلك شخص لآخر او يجعله عبدا له والناس سواسية متكافئة اقدارهم ولا تفاخر بينهم البعض ، وانما التفاضل عند الله وحده بايمان المرء وتقواه وما يقدمه من عمل صالح .

ومثال ذلك ان عمد الاسلام الى طائفة كبيرة من الجرائم والاخطاء التى يكثر حدوثها وجعل كفارتها تحرير الارقاء ، فجعله تكفيرا للقتل الناشىء عن الخطأ وما فى حكمه ، اذ قال تعالى " وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل خطأ فتحرير رقبة مؤمنة (سورة النساء - الاية ٢٢) وللحنث فى اليمين قال تعالى " لا يؤا خذكم الله

باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة (سورة المائدة ـ الاية ٨٩)كما جعله وسيلة لمراجعة المرأة اذا اوقع عليها زوجها ظهارا . فقال تعالى " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا (سورة المجادلة ـ الاية ٧) .

(٢) المساواة فى الحقوق العامة :

للانسان حقوق عديدة فى حياته ، منها ما يتعلق بحريته فى اختيار ديانته ومنها كذلك ما يتعلق بشعوره بالامن والطمأنينة ، وقد دعا الاسلام الى المساواة فى تلك الحقوق ليس بين المسلمين فقط بل بين جميع الناس ايا كانت ديانتهم .

فقد قرر الاسلام فى حرية العقيدة للناس ثلاثة مبادىء هى :

(أ) انه لايرغم احد على ترك دينه واعتناق الدين الاسلامى • وفى هذا يقول تعالى: لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى(سورة البقرة -- الاية ٢٥٦)•

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون فى حربهم من اهل الاديان الاخرى فكانوا يبيحون لاهل البلد الذى يفتحونه ان يبقوا على دينهم مع اداء الجزية والطاعة للنظام الاسلامى القائم، وكانوا فى مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء ويحترمون عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم•

(ب) حرية المناقشات الدينية للكافة ، فقد نصح الله تعالى المسلمين ان يلتزموا جادة العقل والمنطق فى مناقشاتهم مع اهل الاديان الاخرى ، وان يكون عمادهم الاقناع وقرع الحجة والدليل بالدليل • وفى هذا يقول الله تعالى مخاطبا رسوله عليه السلام : " ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن " (سورة النحل - الاية ١٢٥) ، ويقول مخاطبا المؤمنين : " ولا تجادلوا

اهل الكتاب الا بالتى هى احسن (سورة العنكبوت ـ الاية ٤٦) كما يقول مخاطبا اهل الاديان الاخرى : " قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين " .

(ج) يقرر الاسلام ان الايمان الصحيح هو ما كان منبعثا عن يقين واقتناع ، لا عن تقليد واتباع ، وبذلك حطم الاسلام القواعد التى قام عليها التدين فى كثير من الامم من قبله .

وعلى هدى تلك المبادىء كانت الدولة الاسلامية فى عصورها الاولى يعيش فيها المسلمون يحكمهم القرآن الكريم والسنة النبوية ، وكذلك النصارى تحكمهم التوراه وايضا اليهود ويعملون بالانجيل فلكل طائفة كتابها السماوي الذى تعمل به . ذلك لان الانسان من خلق الله ، وتلك الكتب السماوية هى من الله سبحانه وتعالى . لذلك كانت كلها سواء ، وبالتالى تكون المساواة فى العقيدة الدينية للناس كافة ، ولكن لما كان الدين الاسلامى خاتم الرسالات السماوية واكملها. وكانت ديانة الامة الاسلام ، فان احكامه تكون واجبة

التطبيق على الذميين المقيمين فيها ، فيما لم ترد به شرائعهم ، الا ما تعلق منها بشئون الدين فتحترم عقائدهم وشعائرهم ، فلهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات .

وفى تقرير المساواة الاجتماعية ايضا وضع الاسلام بعض قواعد فى معاملة الناس سواء فى تحمل الواجبات او تقرير الحقوق دون تفرقة بين مملوك وأمير ، ولا بين شريف ووضيع ، وتلك القواعد تبعث الامن والطمأنينة فى نفوس الافراد ، ويعد العمل بها من اهم مبادىء التنمية الاجتماعية فى زمننا المعاصر .

ومن تلك القواعد منع الشفاعة فى حدود الله (وهى جرائم معينة وردت فى كتاب الله وسنة نبيه وقد حددت عقوباتها) وذلك حتى يمكن انفاذ حكم الله على المخالف للأحكام الشرعية ايا كانت مكانته الاجتماعية .

وفى ذلك يروى ان فاطمة بنت الاسود المخزومية قد سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قطيفة وحليا ، ولما كانت تلك السيدة من اشراف قومها فقد اهمهم توقيع حد السرقة عليها وهو قطع اليد، وتشاور المجتمعون فيما بينهم على ان يكلم اسامة بن زيد – وهو احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسول الكريم فى ذلك ، ولما حدث ذلك انكر الرسول عليه السلام ذلك رغم حبه له ، وانتهره قائلا : " اتشفع فى حد من حدود الله تعالى " ؟

ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب فى الناس فقال : " انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (١٨*)

وفى هذا الحديث الشريف تتجلى لنا دور المساواة فى تحقيقها لعظمة الاسلام ورفعة شأنه اذ ان الجميع امام شريعة الله سواء . وكذلك فى تقرير احكام التعامل للتغلب على غلبة الانسان لاخيه الانسان ومنع الاذى والثأر ، اذ يكون على الجانى ذلك مقدار جنايته بفعل مماثل عند تعديه على النفس .

فيقول تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى " وكذلك " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص " .

ولعظمة الحكمة من القصاص قال الله تعالى فيه :" ولكم فى القصاص حياة " ، اذ بقدر ما تحترم النفس الانسانية ويتم صيانتها من الاعتداء عليها بتقرير المساواة بين البشر كافة ، تكون استمرارية الحياة ، واستقرار المجتمع ، وطمأنينة الافراد .

تلك هى بعض المبادىء التى دعى اليها الاسلام فى المساواة ، وفى العمل بها تتم التنمية الاجتماعية ، وهى احد فروع التنمية العديدة التى ذهب اليها الاسلام بالدعوة الى التعلم ، والمشورة ، وهكذا كان الدين يسر والخلافة بيعة والامر شورى والحقوق قضاء .

واذا كانت التنمية الادارية من المسميات الحديثة فى النظم المعاصرة ـ فقد عرف الاسلام احكامها ايضا ، وتضمنت الشريعة مبادئها العامة وذلك فى الدعوة لتلقى العلم وتلقينه ، وحفز الهمم للعمل الصالح ، وهى مبادىء لانواع اخرى من التنمية مثل التنمية الثقافية او الفكرية ، وكذلك التنمية الاقتصادية ، اذ ان جميع انواع التنمية ـ كما سبق القول ـ تترابط عناصرها ، وتتكامل اجزاؤها فى كل واحد لايتجزأ يعود بالنفع على الافراد، ويحقق للمجتمع التقدم والاستقرار.

وتأسيسا على ما تقدم فقد نجح الاسلام فى تحقيق جميع انواع التنمية . سواء كانت ثقافية او اقتصادية او سياسية او اجتماعية ، وذلك لأنه كان يجمع بين الدعوة والعمل ، اى بين احكام الدين الاسلامى والقدوة الطيبة بالعمل الصالح من المسلمين الاوائل ـ خاصة الاعلام منهم ـ مما يساعد على اقتناع الناس بهذا الدين ووطن فى نفوسهم الحماس للعمل باحكامه ، حتى انهم كانوا يتحملون الوانا شتى من العذاب فى سبيل التمسك به ورفعة شأنه ، وقد صدق قوله تعالى : " لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ، ويضيف الى ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "(*١٩).

المبحث الثانى

العدالة فى الاســـــلام

تعتبر العدالة من القواعد الهامة التى يقوم عليها المجتمع الانسانى ، وهى فى الحقيقة ليست مبدأ فى ذاتـه فحسب ، بل انها تتضمن وصفا جامعا لعدة مبادىء تتمثـل فى مساواة الافراد فى الحقوق والواجبات ، وتكافؤ الفـرص والتكافل الاجتماعى بينهم وكذلك تحقيق العدل .

وقد تناولنا مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص فـى المبحث السابق ، باعتبارهما من وسائل الاسلام لتحقيـق التنمية ، اما العدل والتكافل الاجتماعى، فانه نظـرا لأهميتهما فى هذه الدراسة فقد افرد لكل منهما مبحثـا مستقلا .

والعدل اساس الملك ، وهو يعتبر فى الاسلام دعامـة قوية من دعامات الحكم ، يسرى على الناس جميعا مهمـا اختلفت اجناسهم وديانتهم ، فهو العدل الذى لايتأثـر بالقرابة او الجاه او السلطان ، فهو عدل مطلق من حيـث العموم والشمول .

ولذلك فقد امر الله به ، ونهى عن نقضيه (اى الظلم والبغى) فى كثير من آيات القرآن كما امر به ايضا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وبينته السنة العملية ، وسيرته طوال حياته ، وكذلك افعال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم .

فيقول الله تعالى فى محكم كتابه :" ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون " (سورة النحل - الاية ٩٠) . وكذلك " ولا يجرمنكم شنآن قول على الاتعدلوا ، اعدلوا هو اقرب للتقوى ، واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون " (سورة المائدة - الاية ٨) ، ففى الاية الاولى يأمر الله تعالى بالعدل بصفة عامة ، اما فى الاية الثانية فانه يوص سبحانه بأنه لايجب ان تذهب العداوة والبغضاء عن الحكم بالعدل حتى ولو مع الخصوم والاعداء . ذلك ان العدل امرواجب وهو ينزع بالانسان الى التقوى .

ولم يكن العدل مجرد مبدأ ينادى به الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - فحسب بل طبقه

أيضا على نفسه ، ذلك انه كان صلوات الله عليه وسلامه يسوي صفوف المسلمين (استعدادا لأحد المعارك) وفي يده عصا ، آلمت صدر شخص كان واقفا في الصف ، ولما عرف النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ذلك طلب من ذلك الشخص العفو او ان يقتص منه ، ولكن الرجل اصر على القصاص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغضب لذلك الرسول الامين صلى الله عليه وسلم بل كشف له من صورته ليقتص منه الرجل، وعندئذ قام الرجل وقبل بطن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد اتبع الخلفاء الراشدون والصحابة رضوان الله عليهم ، ذلك النهى الكريم بالعدل بين الناس فذلك هو عمرو بن العاص والى مصر يسأل الخليفة عمر بن الخطاب قائلا : يا أمير المؤمنين ، أرأيت ان انصب اميرا رجلا من رعيته اتقصمنه ؟ فقال عمر: ومالي لا اقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه .(١)

---

(١) د. محمد عمارة ، العدل الاجتماعي لعمر بن الخطاب ، (مرجع سبق ذكره) ص ١٨٧ .

كما ذكر المؤرخون حوادث غير قليلة انتصف فيها عمر بن الخطاب للمظلوم من الظالم حتى اشتهر بالعدل عن سائر صفاته ، اذ يروون ان انس بن مالك رحمه الله قال : كنا عند عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ، اذ جاء رجل من اهل مصر، فقال : يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك ، فقال : ومالك قال : اجرى عمرو بن العاص (وكان امير مصر) بمصر الخير فأقبلت فرسى ، فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو فقال : فرسى ورب الكعبة ، فلما دنا منى عرفته فقلت : فرسى ورب الكعبة ، فقام الى يضربنى بالسوط ويقول : خذها وانا ابن الاكرمين فوالله ما زاد عمر على ان قال له : اجلس ثم كتب الى عمرو : اذا جاءك كتابى هذا فأقبل ومعك ابنك .

فدعا عمرو ابنه فقال : أأحدثت حدثا ، اجنيت جناية ؟ فقال : لا ، قال : فما بال عمر يكتب فيك، ثم قدما على عمر .

قال انس : والله انا عند عمر، فاذا نحن بعمرو قد اقبل فى ازار ورداء ، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه ، فاذا لو خلفه ابيه ، فقال : اين المصرى ؟ فقال : ها انا ذا قال : دونك هذه " الدرة " فاضرب ابن الاكرمين ، اضرب ابن الاكرمين .

قال : فضربه حتى اثخنه . ثم قال (اى عمر) اجلها على صلعة عمرو ،فوالله ماضربك الا بفضل سلطانه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد ضربت من ضربنى ، قال : اما والله لو ضربته ماحلنا بينك وبينه حتى تكون انت الذى تدعه .

ثم اضاف عمر بن الخطاب قائلا : ايا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا، ثم التفت الى المصرى فقال : انصرف راشدا ، فان رابك ريب فاكتب الى .(١)

ذلك هو العدل فى الاسلام كما طبقه عمر بن الخطاب دون تفرقة بين معلوك وامير ولا بين شريف ووضيع ، فالكل امام الشريعة سواء ولايخشى فى الحق لومة لائم. وهذا تطبيق لخطبته عند توليه الخلافة اذ قال : " أيها الناس انه والله مافيكم احد اقوى عندى من الضعيف حتى آخذ الحق له ، ولا اضعف عندى من القوى حتى اخذ الحق منه .

وسائل تحقيق العدل فى الاسلام :

تضمنت احكام الشريعة عدة وسائل لتحقيق العدل بين الناس اهمها تنظيم القضاء للفصل فى المنازعات

---

(١) ابن الجوزى ، سيرة عمر بن الخطاب - ص ٨٦-٨٧.

واتباع نظامى النظر فى المظالم والحسبة باعتبارهما نوعا مميزا من القضاء ونتناول شرح تلك الوسائل الثلاث فيما يلى :

أولا : تنظيم القضاء :

لما كان التشريع فى الاسلام لله تعالى، فقد تصدى الرسول الكريم للقضاء بين الناس فى خصوماتهم ، كما بعث ولاة له فى الامصار يقضون بين الناس ايضا ورسم لهم امثل السبل للتصدى لهذه المهمة الجليلة ، فحين بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن سأله النبى : بم تحكم ؟ اجاب معاذ بكتاب الله ، قال : فان لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله ، قال : فان لم تجد؟ قال : أجتهد رأى ولا آلو ، واقره النبى على ذلك ، وقال:الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يحبه الله ورسوله .

وقد بدأ نظام القضاء فى الاسلام يتطور منذ خلافة عمر بن الخطاب ،نتيجة الاتساع الهائل الذى حدث فى الدولة الاسلامية ،وصاحب

هذا التطور الحاجة الى وضع قواعد يسترشد بها العاملون فى هذا النظام لتحقيق العدالة . واتخذت هذه القواعد صورة مبادىء بعث بها الخليفة عمر بن الخطاب الى الولاة الذين كانوا فى الايام الاولى من خلافته يجمعون بين شئون الحكم والقضاء ، جريا على ما كان عليه العمل زمن الرسول الكريم وصارت تلك المبادىء تكون ما يمكن ان يسمى باسم" دستور القضاء" فى الاسلام .

وجاءت تلك المبادىء فى الرسالة التالية التى بعث بها الخليفة عمر بن الخطاب الى ابى موسى الاشعرى ، واليه على البصرة وقد جاء فيها:

" اما بعد، فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فأفهم اذا أدلى اليك، وانفذ اذا تبين لك ، فانه لاينفع حق لا نفاذ له ".

" آس بين الناس فى مجلسك ووجهك ، حتى لايطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ".

" البينة على من ادعى واليمين على من انكر ، والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا٠

ولا يمنعك قضاء قضيته بالامس ، فراجعت فيه نفسك ، وهديت لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم لا يبطله شئ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ٠

الفهم فيم تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله ، ولا فى سنة ، واعرف الاشياء والامتثال ثم قس الامور عند ذلك، واعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق ٠

واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينه امرا ينتهى اليه ، فان احضر بينته اخذت له بحقه والا استحللت عليه القضاء ، فان ذلك انفى للشك ، واجلى للعمى، وآبلغ فى العذر ٠

والمسلمون عدول فى الشهادة بعضهم على بعض ، الا مجلودا فى حد او مجريا عليه

شهادة زور او ظنينا فى ولاء او قرابة ، فان الله قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات .

واياك والقلق والضجر والتأذى بالناس ، والتنكر للخصوم فى مواطن الحق ، التى يوجب الله بها الاجر ويحسن الذخر ، فان من يخلص بنيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى ولو على نفسه ، يكفيه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للناس فيما يعلم الله خلافة منه شأنه الله ، وهتك ستره ، وابدى فعله ، فما ظنك بثواب عند الله عز وجل فى عاجل رزقه ، وخزائن رحمته والسلام "(١).

وزاد الخليفة عمر بن الخطاب هذه المبادىء ايضاحا فى رسائل اخرى بعث بها الى ولاة آخرين ، ومن ذلك ما بعث به الى عبيدة بن الجراح حاكم الشام : اما بعد ، فانى كتبت اليك فى القضاء ، ولم آلك ونفسى فيه خيرا . الزم خمس خصال يسلم لك دينك وتأخذ بأفضل حظك .

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٧ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ الطبعة الثالثة ـ سنة ١٩٧٣ .

اذا حضر الخصمان فعليك بالبينات العدول ، والايمان القاطعة ، ثم ادن الضعيف حتى ينبسط لسانه ويجترئ قلبه ، وتعاهد الغريب ، فانه اذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف الى اهله ، وانما يضيع حقه من لم يرفق به ، وآس بينهم فى لحظك وطرفك واحرص على الصلح مالم يتبين لك القضاء والسلام .

وبعث الخليفة عمر بن الخطاب الى والى آخر على الاهواز بمبدأ هام وهو ضرورة تيسير سبل العدالة للناس ، فقال له : " بلغنى انك نزلت منزلا كؤودا لا تؤتى فيه الا على شقة فأسهل ولا تشق على مسلم ولا معاهد ، وقم فى امرك على رجل تدرك الاخرة ، تعف لك الدنيا ولاتدركنك فترة ولاعجلة فتكدر دنياك ، وتذهب آخرتك"(١).

ويتضح بذلك ان دستور القضاء قد تضمن المبادئ الهامة التالية :

---

(١) الطبري ـ تاريخ الرسل والملوك ـ ج ٦ ، ص ٥٦٨.

(١) تحقيق المساواة بين الاطراف عند الفصل في الخصومات .

(٢) الاستناد الى البينة لدعم الدعـــاوى، واليمين عند الانكار .

(٣) الاجتهاد في استخراج الاحكام من ادلتهـا الشرعية .

(٤) تيسير سبل التقاضي امام الناس جميعا ، وعدم الزامهم بمصاريف او تحمل أيــــة نفقات جائرة .

كما اجمل الفقهاء[1] اختصاصات القاضي في عشر واجبات هي :

(١) الفصل في المنازعات وقطع التشاجـــــر والخصومات .

(٢) استيفاء الحقوق ممن مطـــل بهـــــــا وايصالها الى مستحقيها بعد ثبـــــوت استحقاقها من احد وجهين : اقـــــرار اوبينة .

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ٧٠ (مرجع سبق ذكره) .

(٣) ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون او صغر ، والحجر على من يسري الحجر عليه لسفه .

(٤) النظر فى الاوقاف بحفظ اصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها .

(٥) تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما اباحه الشرع ولم يحظره .

(٦) تزويج الايامى بالاكفاء اذا عدمن الاولياء ودعين الى النكاح .

(٧) اقامة الحدود على مستحقيها، مع مراعاة انها تدرأ بالشبهات .

(٨) النظر فى مصالح عمله من الكف عن التعدى فى الطرقات والافنية .

(٩) تصفح الشهود والامناء واختيار النائبين عنه من خلفائه .

(١٠) التسوية فى الحكم بين القوى والضعيف والعدل فى القضاء بين الشريف والوضيع .

وكان الخليفة يختار القاضى فى الولاية بنفسه او يعهد الى الوالى باختياره ، على ان يأخذ موافقة الخليفة فى ذلك ، وكانت مهمة الاختيار شاقة لما لتلك الوظيفة من شروط صعبة ومسئوليات جسام حتى ان الكثير من المرشحين لها كانوا يعزفون عنها ففى عهد عمر بن الخطاب بعث الى واليه على مصر وهو عمروبن العاص بأن يعهدبالقضاء الى كعب بن يسار العبسى ، ولكن هذا الرجل ابى ذلك لانه كان قد تولى مهمة القضاء فى الجاهلية ، واخذ على نفسه عهدا آلايعود الى منصب القضاء مرة اخرى .

وقد اجمل الفقهاء الشروط الواجب اعتبارها فى القاضى فى انه يجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما ، ذكرا اشتهر بالعدل والحكمة ،وان يكون مستوفيا لشرائط الاجتهاد من العلم بالاحكام الشرعية والقدرة على استعمال الادلة فى استنباط الاحكام العملية .

وكل تلك الشروط كانت لتوقى خطأ القاضى فى احكامه وقد ورد فى ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة " (٢٠*) كما يروى عن قتادة سمعت ابا العالية يذكر عن على ، وقد ادركه ، قال : القضاء ثلاثة ، واحد فى الجنة ، واثنان فى النار : فاما الذى فى الجنة فرجل اجتهد فاصاب الحق فهو فى الجنة ، ورجل جار متعمدا فهو فى النار ، ورجل اجتهد رأيه فأخطأ فهو فى النار . فقلت لابى العالية : ماذنب هذا وقد اجتهد ؟ قال : اذا كان لايعلم فلم يقعد قاضيا يقضى .

وكان اول قاض بمصر عينه الخليفة عمر بن الخطاب هو قيس بن ابى العاصى ، ثم بعث الى والى مصر . وهو عمرو بن العاص بان يحيط هذا القاضى بكر مظاهر الحفاوة والتكريم ، والاعلاء من شأنه احتراما لهذا المنصب الجليل .

وكانت الثقة فى القضاء لا تمنع الخلفاء من مراقبة سلوكهم ، وعزل من تسوء سيرته .

فقد عزل الخليفة هشام بن عبد الملك القاضي ميمون الحضرمي عن منصبه في قضية عجز فيها عن انصاف يتيم ، وتسليمه حقوقه بعد بلوغه ، وصار القضاة حريصون على الابتعاد عن كل ما يثير حولهم الريب والشكوك .

واستطاع القضاء بفضل نزاهة القائمين عليه وانتظام شئون الدولة واستقرار احوالها وظلت مبادئ الاسلام تعصمها من الشطط والانحراف ، كما ان رقابة الخلفاء تقوم منها ماقد يشذ او يبعد عن جادة الصواب ، وغدا القضاء في الدولة عنوانا على قوة نظامها باقرار العدل بين اهلها .

ثانيا : النظر في المظالم :

عرف النظام القضائي في الاسلام بعض اختصاصات فرضتها الحاجة الى توافر العدالة وبخاصة في النواحي التي قد لايستطيع القاضي البت فيها ، او تتطلب سلطات اوسع من سلطات القاضي .

ومن تلك الاختصاصات ظهور ولاية المظالم، وذلك لحسم المنازعات التى يعجز عن نظرها القضاء ، وتتطلب بسط سلطان القانون على كبار الولاة ورجال الدولة ، وكان المتولى لأمر المظالم يسمى " ناظرا " ولا يسمى قاضيا وان كانت له بعض سلطات القضاء واجراءاته فى كثير من الاحوال ، ولكن عمله ليس قاضيا خالصا ، بل هو قضائى وتنفيذى ، فقد يعالج الامور الواجبة بالتنفيذ او بالصلح او بالعمل الخيرى بان يرد لصاحب الحق حقه فهو قضاء احيانا وتنفيذ ادارى احيانا اخرى.

وقد اجمل الفقهاء شروط تولى هذا المنصب الخطير فى : ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيئة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع لانه يحتاج فى نظره الى سطوة الحمة وتثبت القضاء فيحتاج الى الجمع بين صفات الفريقين ، وان يكون بجلالة قدره نافذ الامر فى الجهتين.(١)

---

(١) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ـ ص ٧٣ .

واستمدت هذه الوظيفة اختصاصاتها بما فيها من قوة وهيبة منذ ايام النبى صلى الله عليه وسلم اذ كان الرسول الكريم يتصدى للمظالم ، ويرفع اذاها عن المنكوبين ويروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : " ابلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها ، من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدمه على الصراط يوم عزل الاقدام "(٢١*)، وقد عالج الرسول الكريم بنفسه بعض هذه المظالم التى وقعت نتيجة خطأ من قام بها من عماله .

وسار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول الكريم فى ذلك السبيل ، وكان الخليفة على بن ابى طالب اول من جلس بانتظام للنظر فى المظالم .

ثالثا : الحسبة :

ارتبطت وظيفة الحسبة باعتبارها اختصاصا من اختصاص القضاء بالخليفة عمر بن الخطاب وعرف الفقهاء هذه الوظيفة بأنها " امر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله " .

وطبق الخليفة عمر بن الخطاب مهام هـــذه الوظيفة بنفسه لانها فرض كفاية على جميـــــع المسلمين اذا قام بها البعض سقط عن الباقيـــن واذا لم يقم بها أحد أثم الجميع .

وكان عمر بن الخطاب يتجول بين المسلميــن ليلا ونهارا ، ويوجههم الى الالتزام باحكـــام الدين الحنيف ، وجمع مقتضياته المتعلقـــة بأمور الدين والدنيا ، وتعددت النماذج التـــى قام بها الخليفة عمر فى تلك السبيل ، حيـــث ضرب حمالا لأنه حمل دابته اكثر مما تطيـــق ، كما ادب رجلا اختلى بامرأة على قارعة الطريق ، وغيرها من الامثلة التى يتضمنها الامـــــر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وبدأت تتعدد اختصاصات المحتسب باتســاع شئون الدولة الاسلامية ، واخذ الفقهاء يفعـــون القواعد المنظمة لهذه الوظيفة وشروط ولايتهـــا فأوضحوا ان المحتسب يتولى الفصل فـــــى المنازعات الظاهرة ، والتى لاتحتاج الى ادلـــة وهو عمل اشبه بالقضاء ، ولكنه يتولى فـــــى نفس الوقت تأديب من يجاهر او يخرج علـــى السنن المألوفة للناس ، وهو عمل اشبه بنظـــر

المظالم هذا فضلا عن ان المحتسب مسئول عن النظام العام فى الطرقات والاسواق ، وهى مهمة اشبه بعمل الشرطة فى نظامنا المعاصر.

ويجمل ابن خلدون وظائف المحتسب فى انه : يبحث عن المنكرات ، ويعذر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة مثل المنع من المضايقات فى الطرقات ومنع الحمالين واهل السفن من الاكثار فى الحمل ، والحكم على اهل المبانى المتداعية فقضوا بهدمها ، وازالة ما يتوقع من ضررها على السابلة والضرب على ايدى المعلمين فى المكاتب وغيرها فى الابلاغ عن ضربهم للصبيان المتعلمين، ولا يتوقف حكمه على تنازع او استعداد، بل له النظر والحكم فيما يصل الى علمه من ذلك ويرفع اليه .(١)

ذلك هو القضاء فى الاسلام بأجهزته المختلفة ، وقد تعاونت جميعا فيما بينها فى اقرار العدل بين الناس ،مما كان له اثر فى رهبة المجترىء على حدود الله بتوقيع العقوبة عليه جزاء

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة فى الحسبة والسكة .

وفاقا لفعله ، وعظة واعتبارا لغيره ورفع الظلم عن المظلومين ، فساد العدل بين الجميع كما انصرف الناس فى معايشتهم امنين وعلى نفوسهم مطمئنين ، مما دفع بتلك الحضارة الاسلامية الى الازدهار والتقدم •

المبحث الثالث

التكافل الاجتماعى في الاســـــلام

لما كان الانسان قد خلق اجتماعيا بطبيعتـــــه اى انه بحكم تكوينه النفسى لا يقدر الا على العيــــش فى جماعات يكمل فيها حاجة اخيه الانسان التى قـــد تنقصه ، فالناس فى مجتمعهم الذى يعيشون فيه يحتـــاج بعضهم الى بعض فى كل شئون الحياة وهم فى مجموعهـــم يؤلفون قوة متماسكة لاتبدو فى تمامها واكتمالهـــا الا بقوة كل فرد من افرادها وسعادته ، وبمقدار مـــا تتوفر هذه القوة للافراد يعتبر المجتمع قويا،وبمقدار ما تتوفر السعادة لكل فرد فيه يعتبر المجتمـــع سعيدا .

واذا كانت المجتمعات الحديثة تنادى الآن بضرورة التكافل الاجتماعى لتحقيق استقرار ورفاهية افرادهـــا فقد وضع الاسلام منذ اربعة عشر قرنا اسس هذا التكافـــل الاجتماعى وبين تطبيقاته فى جميع نواحى الحياة .

مبدأ التكافل الاجتماعى فى الاسلام :

يتجلى اعلان الاسلام لمبدأ التكافل الاجتماعى فى نصوص كثيرة من القرآن والسنة منها على سبيل المثال:

* قوله تعالى : " انما المؤمنون اخوة " (سورة الحجرات ـ الاية ١٠) .

ان اعلان(الأخاء) بين افراد مجتمع ما يوجب التكافل بينهم ، لا فى الطعام والشراب وحاجيات الجسم فحسب ، بل فى كل حاجة من حاجيات الحياة .

ان تقرير(الاخاء) بين اثنين هو تقرير للتكافل والتضامن بينهما فى المشاعر والاحاسيس وفى المطالب والحاجيات وفى المنازل والكرامات، وفى المشاركة الوجدانية ايضا .

* قوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " (سورة المائدة ـ الاية ٢) والتعاون هو التكافل والتضامن فى تحقيق امر ما ، ولقد ورد معنى كلا من البر والتقوى فى عدة مواضع من القرآن على التفصيل الاتى :

أولا : ما هو البـــــر؟

للبر عدة معانى فى القرآن الكريـــــم يتألف من مجموعها مفهوم عام وواضح لـــــه

- جاء البر فى القرآن بمعنى حسن المعاملة وطيب العشرة ومكارم الأخلاق ، والبعــــد عن اعمال الطغيان والشقاوة .

- وفيه ورد قوله تعالى . " وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا" (ســـــــورة مريم – الاية ٣٢) .

- جاء بمعنى الانفاق والبذل فى سبيل الله ، وهو كل طريق للحق والخير والنفع .

وفيه ورد قوله تعالى " لن تنـــــالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "(ســــورة ال عمران – الاية ٩٢) .

- وجاء بمعنى العبادة من صلاة وزكاة .

وفيه ورد قوله تعالى بعد امر بنى اسرائيل باقامة الصلاة وايتاء الزكاة ،

" اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون"
(سورة البقرة - الاية ٤٤)٠

- وجاء بمعنى مجموعة من الفضائل النفسية
والاعتقادية والخلقية ٠

وفيه ورد قوله تعالى : " ليس
البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم
الاخر والملائكة والكتاب والنبيين ،
واتى المال على حبه ذوى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة
وآتى الزكاة والموفون بعهدهم
اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء
والضراء وحين البأس ، اولئك
الذين صدقوا وأولئك هم المتقون"
(سورة البقرة - الاية ١٧٧)٠

ثانيا: ما هى التقوى :

لها عدة معانى ايضا يتألف من مجموعها
مفهوم التقوى :

- تعنى مجموعة من الفضائل الاعتقاديـــــــة والنفسية والخلقية .

مثل قوله تعالى : " الم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنـــون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهـــــم ينفقون " (سورة البقرة - الاية ١ - ٣) .

- تعنى تعظيم احكام الله وشرائعه .

مثل قوله تعالى : " ومن يعظم شعائـــر الله فانها من تقوى القلوب " (ســــورة الحج - الاية ٣٢) .

- كما جاءت ايضا بمعنى العفو والتسامح:

كما فى قوله تعالى " وان تعفـــــو اقرب للتقوى " (سورة البقرة - الاية ٢٣٧) .

- وكذلك وردت بمعنى العدل ومجانبة الظلم:

كما فى قوله تعالى : " اعدلوا هـــو اقرب للتقوى " (سورة المائدة - الاية ٨) .

- كما جاءت بمعنى ما يقابل الاثم والفجور:

مثل قوله تعالى : " فألهمها فجورها وتقواها" (سورة الشمس - الاية ٨) •

- وأيضا جاءت بمعنى الصدق والحق :

وذلك فى قوله تعالى : " والذى جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون(سورة الزمر - الاية ٣٣) •

- كما جاءت بمعنى القيام بشئون المحرومين والمحتاجين ، وايتائهم حقوقهم التى شرعها الله فى دينه •

وذلك فى قوله تعالى : " ان المتقين فى جنات وعيون ، آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين ، كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون ، وفى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " (سورة الزاريات - الاية ١٥ - ١٩) •

* كما وردت كذلك فى احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد مبدأ التكافل الاجتماعى ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

" المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "(٢٢*) .

" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا "(٢٣*) .

" لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "(٢٤*) .

وسائل تحقيق التكافل الاجتماعى فى الاسلام :

حرص الاسلام على تحقيق المساواة بين الناس فى كافة شئون حياتهم الاقتصادية والاجتماعية ، والدينية وكذلك على تحقيق تكافؤ الفرص بينهم فى هذه الشئون مما استتبع معه بالضرورة تقليل الفروق بين الطبقات . وقد قطعت الشريعة الاسلامية فى تقرير تلك

المساواة شوطا بعيدا وشأنا رفيعا لم تصل الى مثله او حتى الى ما يقرب منه ارقى النظم الوضعية المعاصرة ذلك لان الدين الاسلامى نظام متكامل وضع من لدن حكيم خبير فجاء جامعا لكافة الاحكام مانعا من دخول ما يشوبه اليه .

أولا: ما اتخذه الاسلام حيال طرق الكسب :

حرم الاسلام جميع الطرق التى تؤدى عادة الى تضخم رؤوس الاموال كابتزاز الناس او غشهم او التحكم فى ضروريات حياتهم او استغلال حاجتهم .

ومثال ذلك تحريم الاسلام للربا وجعلها من اكبر الكبائر، وتوعد مرتكبيها بحرب من الله ورسوله .

فيقول تعالى : " الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، واحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون

يمحق الله الربا ويربى الصدقات ...(الآيـــات ٢٧٥ ـ ٢٧٩ ـ سورة البقرة)

كما حرم الاسلام جميع المعاملات التى تنطوى على غش او رشوة او اكل اموال الناس بالباطـــل وفى هذا يقول الله تعالى " ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمـــون" (سورة البقرة ـ الاية ١٨٨) . وكذلك حديــــث رسول الله صلى الله عليه وسلم " من غـــش امتى فليس منا " .

وقد حرم الاسلام ايضا احتكار ضروريات النـــاس للتحكم فى اسعارها ، وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام : " من احتكر طعاما اربعين يوما فقـــد برئ من الله ، وبرئ الله منه "(٢٥*) .

كذلك حرم الاسلام استغلال النفوذ والسلطـــان للحصول على المال ، واجاز مصادرة الاموال التـــى تأتى عن هذا الطريق واستيلاء بيت المال عليهــا لانفاقها فى المصالح العامة للمسلمين وعلـــــى ذوى الحاجات منهم . وقد سن هذا المبدأ الجليـل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك حيـــــن

أقبل عليه يوما ابن اللبيتية (وكان النبى قد استعمله على جباية اموال الصدقة) فقسم الرجل ما معه الى قسمين ، وقال للنبى : هذا لكم وهذا اهدى الى " فظهر الغضب فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم وقام وخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : اما بعد فانى استعمل رجالا منكم على امور مما ولانى الله ، فهلا جلس فى بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى اليه ام لا . والذى نفس محمد بيده لا يأخذ احد منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تبعر" ، فترك ابن اللبيتية ما اهدى اليه ولم يمسه ،(١) وطبق هذا المبدأ فى نطاق واسع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فى ايام خلافته ، فكان يصادر ما كان يكسبه الولاة من اعمال لا يجوز لهم الاشتغال بهاكالتجارة وما اليها وما كان يأتيهم من هدايا أو اموال نتيجة لاستغلال نفوذهم وجاههم .

ثانيا : وضع الاسلام للميراث نظاما حكيما يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعا عادلا ، ويحول

---

(١) محمد الخضر حسين ، الحرية فى الاسلام ، دار الاعتصام طبعة سنة ١٩٨٢ ، ص ٧٦ .

دون تضخمها وتجمعها فى ايدى قليلة وذلك بتقسيم التركة على عدد كبير من اقرباء المتوفى فتتوسع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة ويحول من جهة اخرى دون تجميع ثروات كبيرة فى يد فئة محدودة من الناس .

كما حظر الاسلام كل تصرف يؤدى الى الاخلال بقواعد الميراث ، ومن اجل ذلك نهى الاسلام ان يوصى المالك لاحد ورثته بما يعطيه اكثر من حقه الشرعى بعد وفاته وفى هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث "(٢٦*) ، كما حظر عليه ايضا ان يوصى لغير ورثته الا فى حدود الثلث من تركته .

ثالثا : فرض الاسلام على مختلف انواع الثروة ودخول الافراد تكاليف يجب تأديتها الى طوائف معينة من الناس بما يسمح بتحقيق التكافل الاجتماعى بين جميع افراد المجتمع او دفعها الى بيت المال لتقيم بها الامة مشاريعها ، وتلك التكاليف المالية هى :

(١) الزكـــــاة :

وهى حق واجب فرضا فى مال خـــــاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص وهـــــى احد اركان الاسلام الخمسة ، وقد فرضـــت فى السنة الثانية من الهجرة وقد قرنهـــا سبحانه وتعالى بالصلاة فى القرآن الكريـم فى اثنين وثمانين موضعا ، وهذا دليـــل على كمال الاتصال بينهما . ودلالة ذلـــك قوله تعالى : واقيموا الصلاة وآتــــوا الزكاة " وكذلك " فان تابوا واقامـــوا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم".

فالاسلام يكره للمسلمين الفقروالحاجة ويحتم ان ينال كل فرد كفايته من جهـــده الخاص حتى يستطيع كفاية حاجاتــــــه الضرورية ، ومن مال الجماعة حين يعجـز لسبب من الاسباب وذلك كله يضمن الا تكـون هناك فوارق للطبقات فى الامة بحيث تعيـش جماعة فى مستوى الترف ، وتعيش جماعـــة اخرى فى مستوى الشظف بل تتجاوزه الـــى الحرمان والجوع والعرى ، وفى ذلك يقـول

رسول الله صلى الله عليه وسلم " ايمـا اهل عرضة اصح فيهم امرؤ جائعا فقـد برئت منهم ذمة الله "(٢٧٪) والزكـاة تعود المسلم الشفقة والرحمة بالفقـراء والمساكين وتغرس الجود والمروءة فـى النفوس وتنقيها من رذائل البخل والشح كما انها تجنب المحتاجين والفقـراء الانحراف عن الطريق السوى حيث السرقـة والغصب او الذل وبيع الشرف والكرامـة وكلها منحدرات يتجافى الاسلام بالجماعـة عنها كما انها تحارب الاكتناز وتشجـع على الاستثمار وزيادة الاموال وتحـض الامم للعمل ٠

والزكاة واجبة على المسلم فى كافـة الاموال التى يمتلكها ٠ سواء كانـت نقدية او عينية متى زادت عن النصـاب المقرر شرعا ، وان يحول عليها سنـة قمرية ، مع اكتمال النصاب فى طرفـى الحول وكانت ذمة المسلم المكلف خاليـة من الديون ، وان يكون المال زائـدا

عن حاجته الاصلية .

والزكاة يختلف مقدارها بحسب الوعاء المأخوذ منه ، فهى فى النقود غيرها فى الزروع، غيرها فى التجارة والصناعة او الزروع والمحاصيل ...وذلك على تفصيل بضيق المجال عن التعريف به . وقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة . وذلك بقوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم" (سورة التوبة – الاية ٦٠) وبهذا التحديد تقلصت اطماع المنافقين فى الحصول على شىء من اموال الزكاة وعندها قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يرض فى قسمة الاموال . بملك مقرب ولا نبى مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه ".

(٢) الفىء :

وهو كل مال وصل من غير المسلمين عفوا من غير قتال الى المسلمين .

والاصل فيها ما ورد بقوله تعالى:"وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب" (سورة الحشر ـ الاية ٦ ، ٧).وقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان فى الفئ حقا لكل المسلمين ويبدأ بالاهم فالأهم من المصالح العامة التى بها حفظ المسلمين فيبدأ بجند المسلمين الذين يذودون عنهم ثم بالاهم فالاهم من عمارة الثغور وكفاية اهلها وما يحتاج اليه ممن يدافع عن المسلمين من غير اهل الثغور من السلاح والكراع (الخيل) ثم صيانة الجسور وكرى الانهار (اى حفرها) وتنظيفها وعمل القناطر واصلاح الطرق والمساجد واجراء ارزاق القضاة والائمة والمؤذنين والفقهاء، وبالجملة

كل ما يحتاج اليه المسلمون ويعود نفعه عليهم ، [١] وقد استدل الفقهاء ، على ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اخذ صلى الله عليه وسلم اموال بنى النضير التى جعلها الله فيئا له . وابقى منه لاهله نفقة سنة ومابقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ،واقسام الفىء ثلاثة هى :

(أ) الخراج :

هى ما وضع على رقاب الارض ، وتقدير قيمتها يكون لولى الامر ، واول من وضعه عمر بن الخطاب عندما فتح العراق واراد جنوده تقسيم الاراضى بينهم باعتبارأنها غنيمة فأبى ذلك عليهم عمر وفرض الخراج على من كانوا ينتفعون بها ليكون هناك مصدر ايراد دائم للدولة الاسلامية تنفق منه على مصالحها العامة .

---

(١) كشاف القناع ج ٣ ص ٦٩٢ .

(ب) الجزيـــــة :

هى ضريبة تفرض على رؤوس من دخـــل فى ذمة المسلمين من اهل الكتاب وهى مـــن غير المسلمين قائمة مقام الزكاة مـــن المسلمين ، الا ان تقرير قيمتها يكـــون لولى الامر ، وقد فرضت عليهم نظيـــر حمايتهم فى دار الاسلام عملا بقاعـــدة الجباية بالحماية ، وللمشاركة فى اعبـاء الدولة المالية .

(ج) العشـــور :

وهو اخذ ما قيمته العشر من تجـــارة اهل الحرب ، ونصف العشر من تجارة اهـــل الذمة . وقد فرضها عمر بن الخطـــاب لاول مرة فى الاسلام تطبيقا لقاعـــدة المعاملة بالمثل ، اذ ان التجار العـــرب كانوا عندما - يمرون بتجارتهم عبـــر حدود بلاد اخرى يدفعون ضريبة العشـــور بنسبة معينة من قيمة تجارتهم ، فلمـــا علم بذلك فرضها بنسب مختلفة من قيمـــة التجارة الصادرة والواردة ، والعشور فى بعض صورها تقابل الضرائب الجمركيـــة فى العصر الحديث .

(٣) الخمـــــس :

يقصد به :

(أ) خمس غنائم أهل الحرب والمأخوذة من غير المسلمين عند قتالهم للمسلمين .

واقسامها خمسة هى : الاسرى من الرجال، والسبى من النساء ، والاراضى والاموال والاسلاب التى كانت مع المحارب .

(ب) خمس المعادن والركاز المستخرج من باطن الارض .

(ج) خمس المستخرج من البحار .

(٤) ما يفرضه ولى الامر من ضرائب وذلك حسب ما تدعو اليه حاجة المسلمين ويقتضيه الصالح العام ، وذلك تطبيقا لقوله تعالى :وأطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم (سورة النساء ـ الاية ٥٨).

(٥) اوجب الاسلام على اغنياء الامة ان يخرجوا من اموالهم فى مواسم معينة صدقات للفقراء والمساكين ، ومن اخص تلك المناسبات العيدين . ففى اعقاب شهر رمضان يجب اخراج زكاة الفطر لتكون طهرا للصائم مما عسى ان يكون وقع فيه من اللغو والرفث ، ولتكون عونا فى استقبال العيد ، وقد ثبتت صدقة الفطر مما رواه عبدالله بن ثعلبة انه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم او يومين من السنة الثانية للهجرة فقال : ادوا صاعا من بر او قمح او صاعا من تمر او شعير عن كل حر او عبد صغير او كبير ، كذلك بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : صوم رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر ، وزكاة الفطر واجبة على المسلم الحر ، المالك لمقدار صاع يزيد عن قوته وقوت عيالة ، يوما وليلة ، تجب عليه على نفسه ، وعمن تلزمه نفقته كزوجته وابنائه وخدمه الذين يقوم بالانفاق عليهم دون اشتراط امتلاك نصاب .

رابعا : قرر الاسلام لطائفة من الخطايا بالمعاصى كفارات يتصدق بها المرء وذلك سواءبالاطعام او الكسوة . ومثال ذلك : تكفير الحنث فى اليمين فيقول تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة (سورة المائدة - الاية ٨٩) .

وكذلك فى بعض شئون الحج اذ يقول تعالى " واتموا الحج والعمرة لله ، فان احصرتم فما استيسر من الهدى ، ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أو نسك ، فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى" (سورة البقرة - الاية ١٩٦).

خامسا : التوصية ببعض المبادىءالأخلاقية والمثل الاجتماعية الانسانية لتحقيق ترابط افراد المجتمع وذلك مثل :

- التوصية بصلة الرحم ، والاحسان الـــــى ذوى القربى واليتامى والمساكيـــــــن والجيران فيقــول تعالى فى كتابه العزيز: واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئـــــــا وبالوالدين احسانا وبذى القربـــــــى واليتامى والمساكين والجار ذى القربـى والجار الجنب " .

كما اوصى رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالجار فى اكثر من حديث ، فمـــــن ذلك قوله " ليس منا من بات شبعـــــــان وجاره جائع "(٢٨*).

ويروى ان رجلا كان عند عبد اللـــــه بن عباس وغلام له يذبح شاة فقال ابـــــن عباس ، ياغلام لا تنسى جارنا اليهـــودى " ثم عاد فكررها ثانية وثالثة، فقـــال له الرجل " كم تقول ذلك :يا ابن عبـــاس فقال : والله ان رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم " مازال يوصينا بالجار حتـــى ظننت انه سيورثه " (٢٩*) اى سيجعـــــل له نصيبا مما تترك بعد وفاتنا ".

- التسوية فى الاحسان بين فقراء المسلمين وغيرهم من فقراء الذميين والكتابيين ، فكما يجوز اخراج زكاة الاموال الى فقراء المسلمين يجوز ايضا الى غيرهم وكذلك فى صدقات التطوع وغيرها من اوجه البر والاحسان وذلك لان الاسلام دين الدولة فعليها كفالة جميع رعاياها .

وقد روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه - رأى شيخا ذميا يتسول فقرر له نفقة من بيت المال ، وقال فى ذلك قولته المشهورة : " ما انصفناك اذ اخذنا منك الجزية وانت شاب وتركناك تتسول وانت شيخ " .

- حبب الاسلام الى الاغنياء التصدق بفضل اموالهم الى الفقراء ، وجعل هذا من اكبر القرب واعظمها اجرا ، وجعل اكتناز الاموال وعدم انفاقها فى سبيل الله من كبائر المعاصى ، وتوعد المكتنزين بأشد عقوبة يوم القيامة .

وفى ذلك يقول تعالى :

" مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة"

، " والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " .

، " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنتم تكنزون ".

وكذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان معه فضل مال فليعد به على من لا مال له "(٣٠*).

- تقرير التسوية بين الناس ، والنهى عن تفضيل طبقة او جماعة على اخرى :

وفى ذلك يقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرامنهن " ويحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : لافضل لعربى على عجمى الا بالتقوى " وقوله كذلك : المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ، وهم يد على من سواهم"

- جعل بعض الواجبات على سبيل فرض الكفاية وحكمها انه اذا قام بها جماعة من الامة سقط فرضهاواذا لم يقم بها احد اثم جميع افراد الامة . ومثال ذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، تجهيز الجيش للدفاع عن البلاد فمثل هذه الواجبات تحتوى على قواعد التكافل الاجتماعى لان الخير من تحقيقها لايقتصر على تلك الطائفة التى قامت به ، وانما يعم افرادالامة جميعا ، لذا فانهم يجب ان يسارعوا فىالقيام بها ،والاشملهم الاثم جميعا.

سادسا : اخذ الاسلام بنظام القسامة :

وفيه انه اذا جنى شخص على اخر وارداه قتيلا ، ولم يعرف قاتله ، الزم الشارع ان ينظر الى المكان الذى وجد فيه القتيل فيختار اولياء الدم خمسين رجلا من ذلك المكان يقسمون انهم لايعرفون القاتل ، ولا يؤوونه عندهم ، فاذا اقسموا بذلك حكم الشارع بدية القتيل تعطى لأوليائه فان عجز المحكوم عليهم عن رفع الدية دفعها بيت المال . وكذلك الحال فى رفع دية قتيل الخطأ ، اذ تتحملها عاقلته وهم عصبته من اقربائه ، فان عجزوا عن ذلك دفعها بيت المال .

ففى هذين المثالين عندما تتحمل الجماعة دية القتيل او اخذها من بيت المال عند عجز الجماعة معنى واضحا من معانى التكافل فى تحمل اثار الجرائم اذ فيها تحميل لكل فرد فى الجماعة او الامة آثار تلك الجناية الشنعاء .

ومن هنا جاء المبدأ الرائع فى احكـــام الجنايات لايطل دم فى الاسلام ، ومعناه انــه لا تقع جريمة قتل فى المجتمع الاسلامـــــــى دون ان يقتص من فاعلها ، فاذا لم يعـــــرف القاتل استحق اهل القتيل دية قتيلهـــــــم اما من اهل القسامة او العاقلة ، واما مــن بيت المال .

مما سبق يتبين ان شريعة الاسلام قــــــد حرصت على تقرير المساواة بين الناس فــــى شئون الحياة بصفة عامة والاقتصاد بصفـــــة خاصة ، مما انعكس اثره على المجتمع وذلـــك بتحقيق التكافل بين افراده فذلك المجتمـــع الاسلامى رغم انه اباح الملكية الشخصيـــــة وشجع على العمل الشريف والمنافسة المشروعـــة الا انه وضع تكاليف على تلك الاموال الهـــدف منها تحقيق تكافؤ الفرص بين افراد المجتمـع واقرار التوازن فى المجتمع وكذلك لتقليـــل الفروق بين الطبقات ولمنع تضخم الثـــروات وحتى لا تكون الاموال مقصورة على الاغنيـــاء بل تتداول بين افراد المجتمع فتكون دافعـــا للعمل ولزيادة الانتاج وبذلك يكون الديـــن الاسلامى قد اقام جميع العلاقات الاقتصاديـــة بين الناس على دعائم من التكافل والمساواة والتواصى بالعدل والاحسان وهو قد وضع بذلـــك امثل نظام اجتماعى كفل فيه لكل فرد حيـــاة انسانية كريمة .

خاتمـــة

بعد هذا العرض المتواضع لموضوع البحـــث ، وبيان اوجه التطبيقات العملية فى الاســـــلام خلال مباحثه المختلفة يتبين لنا انه يمكـــــن استخلاص النتائج الاتية :

(١) الدين الاسلامى قد نظم امور الدين والدنيـــا بما فيها من عبادات ومعاملات ، كما انـــه ليس مجرد عقيدة فلسفية تسمو بالنفـــــس للمثالية الروحية ، ولكنه ايضا نظـــم علاقات البشر فى اتجاهات ثلاثة ، اذ تحـــوى احكام الشريعة الاسلامية تنظيما لعلاقـــة الفرد بربه ، وبنفسه ، وبغيره من الافراد.

(٢) واذا كانت التنمية مسمى حديث الا ان الشريعة الاسلامية قد عرفت مضمونه ـ فى كافـــــة تقسيماتها المختلفة ، فقد جاء الاسلام متضمنا مبادىء التنمية الشاملة بجميع انواعهـــا ، خاصة التنمية الروحية للفرد فقد احتلـــت جانبا عظيما فيها ، وذلك مرده الى ان هذا

النوع من التنمية هو اساس لبقية الانـــواع الاخرى ، لأنه يرفع بارادة الفرد الى العمل للأفضل دائما فى كافة المجالات ، وللدنيـــا والآخرة .

(٣) كما كان للدين الاسلامى فضل السبق فى ارساء قواعد متميزة للعدالة والمساواة ، لذلــك عاش الناس فى ظله آمنين وبالعدل مطمئنيـــن، فتقدم المجتمع وازدهرت الحضارة الاسلامية .

(٤) ولم يشهد مجتمع من المجتمعات ، سواء فـــى الماضى او الحاضر ـ ذلك التنظيم الدقيـــق لمبادىء وعناصر التكافل الاجتماعى التـــى اتى بها الدين الاسلامى الحنيف ، فهـــى ما زالت املا يراود المعاصرون فى تطبيـــق احكامها .

(٥) واذا كانت الشريعة الاسلامية قد جاءت باحكام مقيدة فى العبادات (كالصلاة والصيام) وبعض صور المعاملات (مثل المواريث والزكـــاة) فهى فى الجزء الاكبر من المعاملات الاصل فيها الاباحة عدا ماقيد منها بالتحريم لحكمـــة

معينة فيها (مثل الربا ، واكل لحم الخنزير) فالأحكام فيها مطلقة لقوله تعالى: قد فصل لكم ما حرم عليكم (سورة الانعام الاية ١١٩) ، ولذلك تميزت احكام الشريعة بالمرونة فكانت كفيلة بتحقيق مصالح الناس فى كل زمان ومكان ، وقادرة على مواجهة ما يستجد من حالات عملية فى الحياة الدنيا .

(٦) كما تعتبر احكام الشريعة الاسلامية مترابطة بعضها ببعض ، فهى كل واحد لايتجزأ ،ولذلك كانت مبادىء التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعى فى الاسلام يكمل بعضها البعض لا انفصام بينها ، لأنها مستمدة من ذلك الدين القيم .

(٧) وقد نهج الاسلام سبيل الاقناع بالمنطق والحكمة فى تحقيق اهدافه ، فخاطب العقل وحفز الهمم لقبول احكامه ، وقد لجأ فى ذلك الى استعمال اسلوب الثواب لمكافأة الطائعين والعقاب لمجازاة العاصين سواء فى الدنيا او الاخرة ، وذلك لان الدين الاسلامى ليس عملا ذهنيا فقط ولكنه فكر يصاحبه تطبيق عملى .

ولما كانت الشريعة الاسلامية تتميز بالكمال والسمو لأنها من عند الله تعالى ، فقد ادرك ذلك المشرع الوضعى ، ونص فى المادة الثانية من الدستور على ان "...ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " . واذا كان ذلك يعتبر خطوة هامة على الطريق نحو مجتمع اسلامى ، الا ان الاهم من ذلك هو تنفيذ هذا النص والعمل به وتلك هى التوصية الرئيسية ، وذلك يستلزم اصدار التشريعات المطابقة لاحكام الشريعة الاسلامية ، وتعديل القائم منها ، بما يتلاءم مع الاحكام الشرعية فى الدين الاسلامى ، وبذلك ينطبق حقا قوله تعالى : "كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" .

قائمة بالمراجع

- د. ابراهيم احمد العدوى، النظم الاسلامية مع دراسة تطبيقية فى مصر الاسلامية ، مكتبة الانجلو المصرية .

- د. ابراهيم فؤاد احمد على ، الموارد المالية فى الاسلام. من مطبوعات معهد الدراسات الاسلامية ، سنة ١٩٧٢.

- ابى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ـ مكتبة مصطفى البابى الحلبى ـ الطبعة الثالثة سنة ١٨٧٣.

- د. احمد كمال احمد ، التخطيط الاجتماعى المجتمع الاشتراكى ، مكتبة القاهرة الحديثة ، سنة ١٩٦٥.

- د. حسين فوزى النجار ، الاسلام والسياسة ، دار الشعب ، طبعة سنة ١٩٧٧.

- أ. صلاح مصطفى الفوال ، البداوة العربية والتنمية ، مكتبة القاهرة الحديثة ـ الطبعة الاولى ، سنة ١٩٦٧.

- د. على عبد الواحد وافى ، حقوق الانسان فى الاسلام ، دار النيل للطباعة .

- محمد الخضر حسين ، الحرية فى الاسلام ، دار الاعتصام ، طبعة سنة ١٩٨٢.

- مسلم (الامام) ، صحيح مسلم ، طبعة الحلبى ، القاهرة سنة ١٩٥٥.

- محمد عبدالله الشيبانى - الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الاسلامية - عالم الكتب - الطبعة الاولى ، سنة ١٩٧٧.

- د. محمد عبدالمنعم عفر - نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام ، الدخل والاستقرار من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية سنة ١٩٨١.

- د. محمد عمارة - العدل الاجتماعى لعمر بن الخطاب ، دار الثقافة الجديدة - طبعة سنة ١٩٧٨.

- د. مصطفى السباعى - اشتراكية الاسلام - دار مطابع الشعب - طبعة سنة ١٩٦٢.

- د. محمد يوسف موسى - نظام الحكم فى الاسلام ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٦٣.

ملحوظة : كل الاحاديث التى تضمنها البحث واردة فى صحيح الامام مسلم

توثيق الاحاديث النبوية الشريفة الواردة بالبحـــــت

حديث (رقم ١*) " يبعث العلماء مع الانبياء والصديقين والشهداء"
سبق تخريجه .

حديث (رقم٢*) " من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع "

التخريـــج :

رواه انس رضى الله عنه ،ورواه الترمذى وقال :
حديث حسن .

حديث (رقم ٣*) " اول ما خلق الله العقل ،فقال الله اقبل ،فأقبل، ثم قال له : ادبر ،فأدبر ،ثم قال عز وجل : وعزتى وجلالى ما خلقت اكرم على منك وبك اخذ وبك اعطى ، وبك اثيب وبك اعاقب "
حديث قدسى .

حديث (رقم ٤*) " اثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فقال : كيف عقله ،قالوا يارسول الله ان من عبادته .... ،ان من خلقه .... ، ان من فضله .... ،ان من أدبه .... ،فقال صلى الله عليه عليه وسلم كيف عقله ؟ قالوا يارسول الله ، نثنى عليه للعبادة ،وتسألنا عن عقله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاحمق العابد يصيب بجهله اعظم من فجور الفاجر ،وانما يقرب الناس من ربهم بالزلفى على قدر عقولهم "

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٥*) "ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده ،وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يده ."

سبق تخريجه .

تديث (رقم ٦*) " ان الله يجب المؤمن المحترف "
سبق تخريجه .

حديث (رقم ٧*) " من امسى كالا من عمل يده ،امسى مغفورا له "
سبق تخريجه .

حديث (رقم ٨*) " لان يأخذ احدكم حبله ،ثم ياتى الحبل ،فياتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه خير له من يسأل الناس اعطوه اومنعوه".

سبق تخريجه .

حديث (رقم٩*) " من يكفل الا يسأل الناس شيئا ،اتكفل له بالجنة"
سبق تخريجه .

حديث (رقم١٠*) " لا يحتكر الا خاطىء"
سبق تخريجه .

حديث (رقم١١*) " لاتلقى الركبان ولايبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد،ولاتصروا الغنم"

سبق تخريجه .

حديث (رقم١٢*) " من غش امتى فليس منا "

- سبق تخريجه .

حديث (رقم١٣*) " اختلاف امتى رحمة "

التخريـــــج :

ذكره الحزانى ، والقاضى ،واخرج البيهقى فى المدخل عن القاسم بن محمد او عمر بن عبدالعزيز (ايسرنى ان اصحاب محمد لم يختلفوا لم تكن رخصة ،وقـــــال به السمهودى ،وقال ابن قدامة ان اختلاف الائمـــــة رحمة ،واتفاقهم حجة انتهت،قال الحافظ العراقـــى سنده ضعيف (٢٨٨ ـ فيض القدير) وقال ولــــــده المحقق) ابو زرعة رواه ايضا ادم بن ابى ايـــاس فى كتاب العلم والحلم بلفظ " اختلاف اصحابـــــى لامتى رحمة " وهو مرسل ضعيف وفى طبقات بن سعـــــد عن القاسم بن محمد نحوه .

حديث (رقم١٤*) " اما ان الله ورسوله لغنيان عنها(المشـــورة) ولكن جعلها الله رحمة لامتى ،فمن استشار منهم لـم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا"

حديث (رقم١٥*) " حب لاخيك ما تحب لنفسك "

سبق تخريجه .

حديث (رقم١٦*) " ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضـــــــل الا بالتقوى "

التخريـــج :

لم اجده بهذا النص ، ووجدته " ليس لاحد على احـــد فضل الا بالدين او العمل الصالح حسب الرجل ان يكون فاحشا بذيئا بخيلا جبانا ،واخرجه البيهقى فـــى شعب الايمان عن عقبة بن عامر (جمع الجوامـــع ـ الجامع الكبير ٦٨٣/١) .

حديث (رقم١٧*) " ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحـــــد، كلكم لادم وادم من تراب اكرمكم عندالله اتقاكـــم وليس لعربى على عجمى ،ولا لعجمى على عربـــــى ، ولا احمر على ابيض ،ولا لابيض على احمر فضـــــل الا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ،افـــــلا يبلغ الشاهد منكم الغائب " .

حديث (رقم١٨*) " انما اهلك الذين من قبلكم ،انهم كانــــــوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهـــــم الضعيف اقاموا عليه الحد ،وأيم الله لـــــــو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ".

التخريـــج :

حديث صحيح حسن (حم ق ٤) عن عائشة ،رواه الشيخان

حديث (رقم١٩*) " اصحابى كالنجوم ،بأيهم اقتديتم اهتديتم "

حديث (رقم٢٠*) " قاضيان فى النار،وقاض فى الجنـــة"

التخريج :

الحديث هنا مختصر ورواه الشيرازي في الفتح الكبير واخرجه الحاكم في مستدركه عن بريدة ٢/٣٠٢٠٢ .

حديث (رقم٢١*) " ابلغوني حاجة من لايستطيع ابلاغها ، انه من ابلغ ذا سلطان حاجة من لايستطيع ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل الاقدام " .

سبق تخريجه .

حديث (رقم٢٢*) " المؤمنون في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى ".
سبق تخريجه .

حديث (رقم٢٣*) " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا "
سبق تخريجه .

حديث (رقم٢٤*) " لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه "
سبق تخريجه .

حديث (رقم٢٥*) " من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه "
سبق تخريجه .

حديث(رقم٢٦*) " لاوصية لوارث "

التخريـــــج :

اخرجه الدارقطني عن جابر رضى الله عنه (الفتـــح الكبير ٢٤٩/٣ .

حديث(رقم٢٧*) " ايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائعا فقـــد برئت منهم ذمة الله "

التخريـــج :

سبق تخريجه .

حديث(رقم٢٨*) " ليس منا من بات شبعان وجاره جائع "

سبق تخريجه .

حديث(رقم٢٩*) " مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت آنـــه سيورثه "

التخريـــج :

حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان ،قال بشير بـــن سليمان ابو اسماعيل عن مجاهد بن جبر عن محـــرر بن قيس بن السائب ، ان عبدالله بن عمروآمر بشـــاة فذبحت فقال لقيمة : هل اهديت لجارنا اليهـــودي شيئا؟ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلـــم يقول " مازال جبريل يوصي بالجار حتى ظننـــــت انه سيورثه ".

حديث (رقم ٣٠*) " من كان معه فضل مال ،فليعد به على من لا مال له "

التخريج:

الحديث بهذا النص لم اجده ،والحديث موجود في الفتح الكبير للنبهاني بهذا النص (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ،ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زادله)وآخرجه احمد في مسنده والامام مسلم وابو داود في سننه عن ابي سعيد الخدري رضه الله عنه .

التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق

يوسف عبد الرحمن
بنك فيصل الإسلامي السوداني

التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق

يوسف عبد الرحمن
بنك فيصل الإسلامي السوداني

مقدمة

التأمين الاسلامى بين النظرية والتطبيق موضوع واسع وهام كتب عنه الكثير وقيل عنه الكثير، وقد حدد منظمو المؤتمر لمقدمى البحوث مساحة محددة لا يتعداها الباحث . ان للتحديد مبرراته ووجاهته ولكنه يفرض على الباحث الاختصار والاختصار الشديد.

التأمين فى معناه الواسع يشمل التأمين التعاونى الذى بدأ به التأمين فى نشأته الأولى ويشمل نظام المعاشات والمكافآت والتأمين الاجتماعى والتأمين التجارى . ولكن مجال البحث سيقتصر على التأمين الاسلامى باعتباره بديلا للتأمين التجارى حيث ان للتأمين التجارى أهميته بحسبانه التأمين السابق على التأمين الاسلامى تاريخيا والمسيطر على ساحة التأمين عالميا وهو الذى وضعه الفقهاء المسلمون لهذين الاعتبارين تحت المجهر واختلفوا حول تحريمه واباحته .

وعلى الأساس الموضح أعلاه سأتعرض فى الورقة اولا للتأمين التجارى ثم اتعرض للتأمين الاسلامى فى مرحلة النظرية واختتم الورقة بالقاء نظرة على التأمين الاسلامى فى مرحلة التطبيق ٠

التأمين التجارى

ترجع نشأة التأمين التجارى ـ حسب ما كتبه البعض عن تاريخه ـ الى القرن الرابع عشر فى اوربا وبدأ التأمين البحرى ثم جاء بعده التأمين غير البحرى ٠

للتأمين التجارى تقسيمات متعددة نختار منها واحدا وهو تقسيمه الى تأمين على الأشخاص وتأمين على الأموال والتأمين على المسئولية المدنية ٠

وحيث ان التأمين التجارى قد ازدهر فى انجلترا وأصدر البرلمان الانجليزى اول تشريع يعالج التأمين بمعناه الحالى فى عام ١٦٠١ وحيث ان النظام الانجليزى يصلح على هذا الاساس ليكون نموذجا للتأمين التجارى الذى نشأ فى كنف الحضارة الغربية فقد اخترت النظام الانجليزى لأبين المبادىء القانونية العامة للتأمين التجارى ٠

ولأبادر بأن أذكر ان قانون التأمين البحرى هو ابو قانون التأمين التجارى وبصفة عامة فان المبادىء الأساسية القانونية مشتركة بين التأمين البحرى وغير البحرى ولكن توجد بعض الاختلافات ولكن بما ان التأمين غير البحرى هو الاكبر من حيث انواع المخاطر التى يغطيها وبالتالى من حيث عدد المستأمنين المتعاملين مع شركات التأمين والبوالص التى تصدر لهم ، سأقصر الحديث على المبادىء القانونية الأساسية للتأمين غير التجارى التى تحكم عقد التأمين وذلك حتى نقف على ماهية هذا العقد . الذى ثار حوله الجدل . على وجه التحديد . ولا اظننى بعيدا عن الصواب اذا قلت ان هذه المبادىء الاساسية هى السائدة عالميا على عقود التأمين مع بعض الاختلافات فى التفاصيل بين نظام وآخر .

ان غرض التأمين التجارى فى نظر المؤمنين به هو ايجاد الامن المالى لمقابلة نتائج الاضرار التى تلحق بحياة الانسان والممتلكات ويكون ذلك بتوزيع الخطر على آخرين لديهم الرغبة فى تحمل عبء دفع التعويض عند حدوث الخطر المؤمن منه .

لعقد التأمين تعاريف كثيرة اختار منها التعريف الآتى :

" هو عقد يلتزم فيه المؤمن ـ مقابل قسط يدفعه المستأمن ـ يدفع مبلغ من المال للمستأمن ـ

تعويضا له عن خسارة تحملها نتيجة لحدوث خطر تحمله ".

ويلاحظ ان هذا التعريف يحتوى على العناصـــــر الآتية :

(أ) المؤمن والمستأمن :

وهما طرفا العقد الذى يقوم بموجبه المستأمـن بدفع القسط ويلتزم فيه المؤمن بدفع التعويض .

(ب) القســـط :

وهو المبلغ الذى يدفعه المستأمـن للمؤمن .

(ج) الخطـــر:

وللخطر معنى خاص فى قانون التأمين ، انــه يعنى الحادث المؤمن منه . هو الموت فى حالـة التأمين على الحياة وهى الخسارة الناتجــة الناتجة عن الحريق او السرقة فى الانـــواع الاخرى من التأمين .

ويشير شراح قانون التأمين الانجليـــزى موضوع طبيعة عقد التأمين هل هو عقد رهـــان او قمار ونجد فى هذا الخصوص رأيين وردا فـــى كتاب :

The Law of Insurance
- Raoul Colinvaux -
Third Edition 1970

PP. 3-4

ويحسن ان أورد النص الانجليزي وهو كما يلي :

" Aleatory Contracts

Contracts of insurance , Like Wagering Contracts, are Aleatory contracts "Depending on an uncertain event or contingency as to both profit and loss". " Insurance is a contract upon speculation."

Insurance and Wagers :

The distinction between insurance and wagering contracts is that insurance contracts are enforceable under english law while wagering contracts are not, By legal process.

Wagering contracts :

These are aleatory contracts which by statute the law will not now enforce but which otherwise are indistinguishable in principle from contracts of insurance.

....

But other views have been expressed. Insurance , It has been said, Is not a Wagering contract , for although risk is of the essence of the contract , the assured is moved to effect insurance by the risk of loss, and does not creats the risk of loss by the contract itself as is the case in a pure Wager ...... " .

وخلاصة ما اقتطفته اعلاه ان هناك رأيان حول طبيعة عقد التأمين :

الرأى الأول :

ان عقود التأمين مشابهة لعقود الرهان من حيث انها عقود غرر Aleatory ولا فرق بين عقود التأمين وعقود الرهان الا فى ان عقود التأمين يمكن تنفيذها بموجب القانون الانجليزى بينما لايمكن تنفيذ عقود الرهان وذلك بموجب القانون ايضا .

اما الرأى الثانى :

فيقول ان عقود التأمين ليست عقود رهان اذ انه ولو ان الخطر هو جوهر العقد الا ان المستأمن يدفعه للتأمين خطر الخسارة ولايخلق المستأمن خطر الخسارة بالعقد نفسه كما هو الحال فى عقد الرهان . وعلى ذلك يرون ان الفرق بين عقد الرهان او القمار وعقد التأمين هو وجود المصلحة التأمينية .

أتطرق بعد ذلك للمبادىء القانونية الأساسية :

(١) مبدأ المصلحة التأمينيـــة :

Princi[illegible] of Insurable Interest

من الممكن تعريف المصلحة التأمينية كمايلى:

"لأن تكون لك مصلحة فى بقاء [illegible] ان يكـون ارتبـاطك بـه وثيقـا الى الحد الذى يكون له نفـع فى بقـائه وضرر فى زوالـه " .

وقد ورد هذا التعريف فى احدى القضايـــا الانجليزية ونصه :

" To be interested in The Preservation of a Thing is to be so circumstanced with respect to it as to have benefit from its existence, prejudice from its destruction."

لكى يكون عقد التأمين صحيحا ينبغى ان تكون للمستأمن مصلحة تأمينية فى محل العقد، وينبغى ان تكون المصلحة التأمينية موجودة وقت حـــدوث الحادث (اى الخطر المؤمن منه) لكى يستحـــق المستأمن التعويض .

(٢) مبدأ التعويض : Principle of Indemnity

هذا المبدأ جوهرى فى قانون التأمين ومؤداه أن التعويض هو عن الخسارة الفعلية لا أكثر ولا أقل أى أن المستأمن لا يجنى ربحا حسب مبدأ التعويض . والقاعدة العامة هى ان عقود التأمين عقود تعويض ولكن هناك استثناءات وعلى ذلك فهناك نوعان من العقود :

(أ) عقود التعويض :

فى هذه العقود يحصل المستأمين على مبلغ من المال يغطى الخسارة كما فى حالة التأمين من الحريق والتأمين من السرقة .

(ب) عقود ليست عقود تعويض :

ومثلها التأمين على الحياة وعلى الحوادث الشخصية وعلى المرض . وفيها يدفع مبلغ محدد فى عقد التأمين .

الفرق بين النوعين من العقود ، انه فى حالة عقود التعويض فان الخسارة الفعلية قابلة للتقييم بينما الخسارة فى العقود الاخرى ليست خسارة قابلة للتقييم الفعلى بل تحدد سلفا .

(٣) مبدأ التدليس وعدم الافضـــاء :

Misrepresentation and Non-Disclosure

التدليس يتخذ عادة شكلا ايجابيا لكن هل يمكن فهمه ضمنا من السكوت ؟

القاعدة العامة ان السكوت ليس تدليسا ولكن هناك استثناءات لهذه القاعدة ، احدى هذه الاستثناءات هى حالة العقود التي يطلب فيها حسن النية القصوى Utmost good faith وعقد التأمين واحد من هذه العقود .

وواجب الافضاء هذا المبني على حسن النية القصوى يقع على المستأمن وهو طرف فى العقد يعلم وقائع جوهرية عن مايريد التأمين منه .

وواجب المستأمن الافضاء بكل واقعة جوهرية يعلمها والقاعدة ان الذى يقرر ان الواقعة جوهرية او غير جوهرية هو المؤمن .

يتكون عقد التأمين من وثيقتين ، الاستمارة والبوليصة . الاستمارة تعتبر ايجابا ينبغى ان يقبله المؤمن بطريقة من الطرق وهى تحتوى على أسئلة من المستأمن ان يجيب عليها وتنتهى باقرار المستأمن بأن ما ورد فى اجاباته هو الحقيقة .

اما البوليصة فهى تحتوى على وصف محل العقد والمبلغ المؤمن به والشروط .

أما أثر الأسئلة فهو كما يلى :

(أ) ان الأسئلة المدرجة فى الاستمارة لاتعفى المستأمن من واجب الافضاء بكل الوقائع الجوهرية التى لم ترد عنها أسئلة فى الاستمارة اذ ان مصدر هذا الواجب هو القانون العام Common Law وليس العقد .

(ب) تنشأ قرينة قابلة للنقض بأن النقاط التى وردت عنها أسئلة تشكل وقائع جوهرية .

اما أثر الأجوبة فهو يعتمد على ما اذا كان العقد يحتوى بندا أساسيا Basis Clause أم لا وتكون النتيجة كمايلى :

(أ) اذا لم يحتو العقد بندا أساسيا فان تحلل المؤمن عن التزامه بالتعويض ينبغى ان يستند على تدليس تكون الوقائع فيه جوهرية .

(ب) اما اذا احتوى العقد بندا أساسيا فتكون الدقة هى مناط التزام المؤمن بالتعويض وليس جوهرية الوقائع .

والأثر الأخير تترتب عليه نتائج خطيرة تنتج عنها منافع كبيرة لشركات التأمين وذلك بالاضافة الى القاعدة التى تمنحها الحق فى أن تقرر ما اذا كانت واقعة جوهرية او غير جوهرية .

(٤) مبدأ الحلول : Subrogation

سبق ان ذكرت ان مبدأ التعويض مبدأ جوهرى فى قانون التأمين ، ومبدأ الحلول هو احد المبادىء التى تنبثق من مبدأ التعويض .

وطالما ان الغرض من التعويض هو مقابلة الخسارة الفعلية فقط وليس الربح ، فينبغى أن يمنع المستأمن من الحصول على اى تعويض من الطرف الثالث المتسبب فى احداث الضرر على سبيل المثال ، ولكن المؤمن لايحل محل المستأمن تطبيقا لمبدأ الحلول الا اذا دفع مبلغ التعويض للمستأمن .

وواضح ان مبدأ الحلول ينطبق على العقود التعويضية ولا ينطبق على العقود غيرالتعويضية ومثال العقود الاخيرة التأمين على الحياة .

(٥) مبدأ المساهمة : Contribution

ينبثق مبدأ المساهمة مثله فى ذلك مثل مبدأ الحلول من مبدأ التعويض وهو ينطبق فى حالة ما يسمى التأمين المزدوج، اى فى الحالة التى يستصدر فيها نفس المستأمن اكثر من بوليصة من شركات مختلفة للتأمين من نفس الخطر على وجه التحديد على ذات محل العقد •

للمستأمن فى هذه الحالة ان يحصل على كل مبلغ التعويض من شركة واحدة ولكن لايحق له اللجوء للشركات الأخرى بعد ذلك ، بل يحق للشركة التى دفعت مبلغ التعويض ان ترجع على الشركات الاخرى لتحصل من كل منها على نسبة يحكمها مبلغ التأمين فى كل بوليصة على سبيل المساهمة •

اكتفى بهذا القدر من المبادىء القانونية التى تحكم عقد التأمين فى النظام الانجليزى ولا يفوتنى ان اقرر ان محاولات جرت فى قوانين بعض البلاد العربية للتخفيف من اثر المبادىء التى أشرت اليها اعلاه وذلك كالقانون المدنى المصرى على سبيل المثال •

أشير بعد ذلك الى وظيفة التأمين ، وفى هذا الخصوص يقول المؤيدون لنظام التأمين التجارى ان له ثلاثة وظائف هى انه عامل من عوامل الأمان ووسيلة من وسائل الائتمان وتكوين رؤوس الأموال • وبدون الدخول فى تفاصيل هذه الوظائف ، أشير الى السمة البارزة فى التأمين التجارى والناتجة عن تكوين رؤوس الأموال وهى ان غرض التأمين التجارى هو الربح اذ ان المستفيدين بالارباح الباهظة هم اصحاب الشركة وليس مجموع المستأمنين وهو ماسأتعرض له عند تناول موضوعى التأمين الاسلامى فى مرحلتى النظرية والتطبيق •

وينبغى التنبيه فى هذا الصدد الى ان شركات التأمين تلجأ الى اعادة التأمين لدى شركات فى العالم الغربى وهو ما يؤمن لها ارباحها التى تستثمرها فى اوجه الاستثمار المختلفة كالاقراض او الايداع بالفائدة الربوية او الاستثمار العقارى •

التأمين الاسلامـــــى
فـــى
مرحلة النظريـــــــة

التأمين التجارى من المعاملات المستحدثة ،ولذلك أخضعه فقهاء الشريعة الاسلامية للبحث فى المؤتمـــرات والندوات ، وقد اختلفت آراؤهم حوله فمنهم مـــــن أجازه بجميع انواعه ومنهم من منعه بجميع انواعـــه ومنهم من منع التأمين على الحياة وأجاز أنـــــواع التأمين الأخرى .

ان هذا الجزء من البحث يمكن ان يكون مجـــالا للاسهاب ، وقد كتبت عنه عدة بحوث (*) ولكن اكتفـى بالاشارة الى الاطوار البارزة التى مرت بها النظرية باختصار دون تقليل من شأن الأطوار الأخرى التى لـــم يسمح المجال بايرادها .

(*) منها على سبيل المثال :

(١) التأمين بين الحل والتحريم ـ الدكتـــور عيسى عبده .

(٢) حكم الشريعة الاسلامية فى عقود التأميـــن ـ الدكتور حسين حامد حسان .

(٣) التأمين فى الشريعة الاسلامية والقانـــون ـ الدكتور غريب الجمال .

(٤) الغرر وأثره فى العقود فى الفقه الاسلامـى ـ الدكتور صديق محمد الامين الضرير ـ البـــاب الثالث ـ عقد التأمين ـ ص ٦٣٩ ـ ٦٦٣.

الطـــور الأول :

فى بداية هذا القرن الميلادى حاولت شركات التأمين ـ وكانت كلها احنبية ـ ادخال التأمين التجارى فى البلاد الاسلامية فكان أن تقدم المسيو " هور روسل " فى صفر ١٣٢١ هـ ابريل ١٩٠٣م الى الامام محمد عبده ـ وكان يشغل منصب المفتى فى مصر ـ يطلب الاجابة عن سؤال محدد تحت كما يلى :

"سأل جناب المسيو" هور روسل " فى رجل يريد ان يتعاقد مع جماعة (شركة مثلا) على ان يدفع لهم مالا من ماله الخاص على اقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة واشترط عليهم انه اذا قام بما ذكر او انتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الاقساط المعينة • وكانوا قد عملوا فى ذلك المال .... وكان حيا ، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح .... واذا مات فى أثناء تلك المدة فيكون لورثته او لمن له حق الولاية فى ماله ان يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الارباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذى يكون مفيدا لأربابه بما ينتجه لهم من الربح .. جائز شرعا ؟نرجو التكرم بالافادة" •

وقد أجاب الامام محمد عبده وفيما يلى النص الرسمى للفتوى المشهورة :

"لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة ... كان ذلك جائز شرعا ، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الاقساط والعمل فى المال وحصول الربح أن يأخذ ، لو كان حيا ، ما يكون له من المال مع ما خصه فى الربح ... وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته او لمن له ولاية التصرف فى ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما انتجه من الربح ، والله اعلم " .

وقد علق المرحوم الدكتور عبد الرحمن تاج على هذه الفتوى فى بحث له بعنوان " شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الاسلامية " بالآتى :

" قد يقال ايضا : اذا كان التأمين غير جائز شرعا للمعنى الذى تبين هنا وهو ان فيه التزاما بشئ لايلزم شرعا ، وفيه ايضا استباحة لأكل أموال الناس بالباطل فكيف يتفق ذلك مع ما اشتهر عن المرحوم الشيخ محمد عبده من انه اجاز عقد التأمين على الحياة مع اشتماله على ذلك المعنى عينه " التزام لما لا يلزم شرعا وأكل للأموال بالباطل " .

نعم فقد اشتهر عن الشيخ محمد عبده رحمه الله ، انه قد افتى فى موضوع التأمين على الحياة فتوى اصدرها حينما كان مفتيا للديار المصرية ولم يعقب عليها احد من العلماء ولا من غيرهم ممن تعنيهم

شئون الاسلام ... وهى الفتوى التى اشتهرت عن الشيخ محمد عبده فى موضوع التأمين والتى كان يستخدمها اصحاب المصالح فى الترويج لشركات التأمين ...

والمطلع على السؤال وعلى جوابه لا يرى فيهما شيئا يتعلق بموضوع التأمين على الحياة او على الاموال ، ولا يجد فى السؤال ولا فى جوابه اثرا للأركان الاساسية التى يشتمل عليها كل عقد من عقود التأمين وهى التى بسببها يكون الحكم على هذا العقد بالفساد .

ان هذا السؤال لاينطبق الا على نوع من الشركات الشرعية التى يكون المال فيها من جانب والعمل فيه بطرق الاستثمار التجارية او الصناعية من جانب اخر ، وهو ما يسمى فى عرف الفقهاء بالمضاربة كما يسمى بالقراض .... " .

الطور الثانى :

فى شوال ١٣٨٠ هـ - ابريل ١٩٦١ م اجتمع بدمشق علماء المسلمين فى اسبوع الفقه الاسلامى ومهرجان ابن تيميه " وكان عقد التأمين من اهم ما دار حوله البحث والجدل " .

واكتفى بايراد رأى احد المؤيدين للتأمين التجارى وهو الشيخ مصطفى الزرقاء الاستاذ

بالجامعة السورية ورد العالم الكبير المرحوم الشيخ محمدابو زهرة فى اسبوع الفقه الاسلامى المشار اليه :

رأى الاستاذ مصطفى الزرقاء باختصار

الشبهة الأولى :

القول بأن التأمين ضرب من المقامرة :

يرى الاستاذ الزرقاء ان القمار لعب بالحظوظ ومقتلة للاخلاق العملية والفعالية الانسانية . وان هذا من نظام يقوم على اساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الانسان فى نفسه او ماله فى مجال نشاطه العملى ، وذلك بطريق التعاون على تجزئة تلك الكوارث وتفتيتها ، ثم توزيعها وتشتيتها ؟

ثم يقول ان عقد التأمين من قبيل المعاوضة .. وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين : ففيها من حيث النتائج النهائية ربح اكتسابى للمؤمن وفيها امان للمستأمن قبل تحقق الخطر ، وتعويض بعد تحققه ... فأين هذه المعاوضة فى القمار ؟ وما هى الفائدة التى تعود على الخاسر من ربح الفائز ؟ .

الشبهة الثانيـــة :

القول بأن التأمين من قبيل الرهان :

يقول الاستاذ الزرقاء الجواب على هذه الشبهـة قد أصبح واضحا من الجواب عن الشبهة السابقـــة فالمراهن معتمد على المصادفات والحظوظ كالمقامر...

المفارقات بين التأمين والرهان ، ان الرهـان ليس فيه اية صلة بترميم اضرار الاخطار العارضة على النشاط الاقتصادى المنتج فى ميدان الحيـــاة الانسانية ، لا بطريق التعاون على تفتيت تلـــك الاضرار وتشتيتها .. ولا بطريق تحمل فردى غيـــر تعاونى .. .

الشبهة الثالثـــة :

القول بأن عقد التـــأمين فيه تحد للقدر الالهـــى ، ولا سيـــما فى التأمين على الحياة :

يرى الاستاذ الزرقاء ان هذه الشبهة ناشئة عـن عدم الرجوع الى المصادر والمنابع الاصلية لمعرفـــة الاساس الذى تقوم عليه فكرة التأمين ونظامــــه ، وتطبيقه عمليا عن طريق التعاقد بعقد التأميـــن الذى نظمت احكامه القوانين .

فالتأمين ليس ضمانا لعدم وقوع الحادث الخطر المؤمن منه كما يتوهم من يرى انه تحد للاقدار لأن هذا فوق قدرة الانسان ، وانما التأمين ضمان لترميم آثار الاخطار اذا تحققت ووقعت ، وهو تحويل لهذه الاضرار من ساحة الفرد المستأمن الذى قد يكون عاجزا عن احتمالها الى ساحة جماعية تخف فيها وطأتها على الجماعة حتى تنتهى الى درجة ضئيلة جدا بحيث لايحس بها احد منهم ...

الشبهة الرابعة :

القول بأن التأمين ينطوى على غرر .. وعقد الغرر ممنوع فى الاسلام لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر فهذا مثله :

يقول الاستاذ الزرقاء ان هذه الشبهة فقهية وبالنظر فيما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من البيوع تطبيقا لما نهى عنه من الغرر يتضح لنا المقصود من الغرر فى الحديث النبوى :

فقد نهى تطبيقا لذلك عن بيع المضامين والملاقيح وضربة القانص وضربة الغائص والثمار على الاشجار فى بداية انعقادها قبل ان يبدو صلاحها وتأمن العاهة .

ثم يقول : كل تلك المناهى النبوية تطبيــق للنهى عن الغرر وهى من طبيعة واحدة تدل على نـوع المقصود.

ثم يستطرد فيقول : من الواضح البديهى ان عنصر المقامرة والاحتمال والمخاطرة فى حدوده الطبيعيـة قلما تخلو منه اعمال الانسان وتصرفاته المشروعـة باتفاق المذاهب ، فالتجارة والزراعة والكفالـة وسائر الاعمال والتصرفات التى ينبغى من وراثهـا مكاسب حيوية هى معرضة للأخطار ، وفاعلها مقدم علـى قدر من الغرر ... والمغامرة لا تخلو منها طبيعـة الاشياء .. فاذا نظرنا الى ذلك وتأملنا فى انـواع التصرفات التى خصها النبى عليه السلام (تطبيقـا للنهى عن الغرر) ... أدركنا ان الغرر المنهـى عنه هو نوع فاحش متجاوز للحدود الطبيعية ، بحيث يجعل العقد كالقمار المحض اعتمادا على الحظ المجـرد فى خسارة واحد وربح آخر دون مقابل . لا يصلـح ان يكون أساسا يعتمد عليه فى تصرفات اقتصاديـة كما فى الامثلة المتقدمة لانها ترتكز على اسـس موهومة .

ثم يقول : فاذا طبقنا هذا المقياس علـى نظام التأمين وعقده وجدنا الفرق كبيرا :

فعقد التأمين فيه معاوضة محققة النتيجة فور عقده .... حتى أنى لأنتقد على القانونيين عده من العقود الاحتمالية دون تحفظ ... فالتأمين فيه عنصر احتمالى بالنسبة الى المؤمن فقط حيث يؤدى التعويض الى المستأمن الى دفع الخطر المؤمن منه .. فان لم يقع لايؤدى شيئا ... على ان هذا الاحتمال ايضا انما هو بالنسبة الى كل عقد تأمينى على حدة ، لا بالنسبة الى مجموع العقود التى يجريها المؤمن ولا بالنسبة الى نظام التأمين فى ذاته ، لان النظام يرتكز على اساس احصائى ينفى عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمن عادة ، ومثل ذلك يلحظ فى مجموع العقود .

اما بالنسبة الى المستأمن ، فان الاحتمال فيه معدوم ذلك لأن المعاوضة الحقيقية فى التأمين بأقساط انما هى بين القسط الذى يدفعه المستأمن وبين الأمان الذى يحصل عليه ... وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك . لأنه بهذا الأمان الذى حصل عليه واطمأن اليه لم يبق بالنسبة اليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه : فانه ان لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة ، وان وقع الخطر عليها احياه التعويض... فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة اليه سيان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذى منحه اياه المؤمن نتيجة للعقد فى مقابل القسط ... وهنا المعاوضة الحقيقية ...

ويقول على فرض وجود غرر في عقد التأمين ...
فليس هو من الغرر شرعا بل من النوع المقبول .

الشبهة الخامسة : ....

الشبهة السادسة :

القول بأن شركات التأمين تستثمر احتياطي اموالها بطريق الربا ، وبأن المستأمن (في التأمين على الحياة) اذا بقي حيا بعد انقضاء المدة المحددة بالعقد يسترد الأقساط التي دفعها مع فائدتها وهذا حرام شرعا :

يقول الاستاذ الزرقاء : وجوابنا على هذه الشبهة : اننا انما نتكلم في التأمين من حيث هو نظام قانوني ، ولا نتكلم فيما تقوم به شركات التأمين من اعمال وعقود اخرى مشروعة او ممنوعة ... كما أن أخذ المستأمن في التأمين على الحياة فائدة ربوية علاوة على مبلغ الاقساط التي يستعيدها اذا ظل حيا بعد المدة المحددة في العقد ليس من ضرورة التأمين على الحياة ولوازمه من حيث كونه نظاما تأمينيا ، بل هذا شرط يشرط في العقد يمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين ذاته .

ثم ينتقل الاستاذ الزرقاء الى حجة اخرى من حججه فيقول :

" غير اننا علاوة على ذلك نرى ان فى احكام الشريعة وأصول فقهها ونصوص الفقهاء ما يصلح ان يكون مستندا قياسيا واضحا فى جواز عقد التأمين ... وأخص بالذكر من تلك ما يلى :

(١) عقد الموالاة .
(٢) وضمان خطر الطريق عند الحنفية .
(٣) وقاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية .
(٤) ونظام العواقل فى الاسلام .
(٥) وكذلك أجد مستندا واضحا ودليلا محكما على جواز عقد التأمين فى نظام مالى قانونى قائم عمليا فى حياتنا وهو من النظم العالمية ايضا ، ويطبقه ويستفيد منه علماء الشريعة الاسلامية الموظفون فى كل قطر ، ويرونه اساسا ضروريا شرعا وعقلا .... ولا بد منه للعمل فى وظائف الدولة ، الا وهو نظام التقاعد والمعاش " .

اكتفى بهذا القدر من رأى الاستاذ الزرقاء .

انتقل الآن الى رد العالم الكبير المرحـــــوم الشيخ محمد ابو زهـــرة :

يقول الشيخ ابو زهرة :

قبل البدأ فى المناقشة ، نقرر ان الخلاف بيننا وبين من أباحوا عقود التأمين جملـــة وتفصيلا محصور فى دائرة واحدة لا يتجاوزهـــا وهى عقود التأمين التى تكون بين مستأ مـــن وشركة مؤمنة هى اجنبية عنه ، وهو اجنبى عنها وهما طرفان لكل منهما حقوق وواجبات .

ثم يقول : وننتقل الى القياس الذى اثبته ، اذا قاس عقد التأمين على عقد الموالاة ، كما قاسه على تحمل العاقلة الدية ..... وفى الحقيقة اننا دهشنا لهذه المقايسة بين عقد التأميـــن مع شركة استغلالية ... وبين عقد الموالاة وتحمل الدين من العاقلة ، وذلك لان عقد المـــوالاة ان يتفق شخص ممن اسلم من غير العرب مع عربـــى مسلم ان يلتزم العربى بالدية اذا جنى ، ويلتزم غير العربى ، بأن يكون العربى وارثه اذا لـــم يكن له وارث سواه ، فلم نستطيع ان نتصورجهـــة جامعـــة قط ، واستغربنا هذا من فقيه عظيـــم مثل الاستاذ الزرقاء : وقد رد علينا استغرابنا بأن المقصود من التشبيه هو فى التأميـــن بالنسبة للمسئولية الجنائية ، فان العربـــى

يتحمل الدية ، وهى من المسئولية الجنائية .

ولم يزدنا التوضيح الا غرابة ... وذلك لأن عقد الموالاة يجعل غير العربى فى اسرة عربية ينتمى اليها ويكون كأحد أفرادها ، وكواحد منها ، ويحمل اسمها ولقبها .. فهل يكون من يعقد مع شركة استغلالية واحد منها ، ويكون عضوا فى جمعيتها العمومية وله ان يتدخل فى ميزانيتها يبين ما يجب فى اوجه الاستغلال والانفاق ؟ واذا لم يكن كذلك فكيف يشبه عقد التأمين بعقد الموالاة انه قياس مع الفارق الكبير ... فلا جامعة قط تجمع المقيس مع المقيس عليه .

ثم يستطرد الاستاذ أبو زهرة فيقول :

وان الاستاذ الجليل يعتبر عقود التأمين فى كل صورها من التعاون الذى طالب به القرآن ، وطالبت به السنة ... ويرى انه تعاون بين المؤمنين جميعا ، والشركة وسيط هذا التعاون .

ونحن نقول فى رد هذا النظر انه لايمكننا ان نتصور ان التعاون ثابت بين المستأمنين الذين تعاقدوا مع شركة التأمين ، ولكل واحد منهم التزام منفرد ، وحقوق معينة منفردة ،

والا كان كل من يعقد عقدا مع شركة متعاونا مع كل العاقدين معها ، فمن عقد عقدا مع مصرف يكون متعاقدا مع كل العاقدين معه وهذا تصوير غريب .... .

نعم ان أصل التأمين كان تعاونيا .. ولكن اليهود الذين استولوا على الاقتصاد بعد عصر تجار البندقية قد حولوه من معناه التعاوني الى هذا المعنى الاستغلالي الواضح . فمن يتمسك بمعنى التعاون بعد هذا التحويل الغريب مثله كمثله من يعتبر الخمر حلالا ، لأن أصلها من العنب حلال ..... .

ثم يمضى الأستاذ أبو زهرة فيقول :

لقد آثار بعض العلماء شبهة فى عقد التأمين غير التعاونى وهو ان فيه قمار أوكسبا بالباطل .... ولكن الاستاذ الزرقاء ينفى هذا التشابه نفيا باتا . لأن القمار لعب وهذا جد ... ولأن القمار يؤدى الى البغضاء ويصد عن ذكر الله .. وهذا ليس فيه شئ من ذلك ...

ان كون عقد التأمين عقد معاوضة لايمنع منه معنى القمار .. بل اننا نقول انه غير متعين ان يكون عقد معاوضة ، لان البدلين غير ثابتين ... ولا يوجد محل عقد متعين يكون

فيه احد البدلين غير متعين .. واى معاوضة بين من يدفع عشرين ليأخذ مائة ؟ ثم أليس هذا ربا ؟ .

ثم يقول الأستاذ أبو زهرة :

ولقد قرر المانحون لعقد التأمين غير التعاونى ان فيه غررا ، فمحل العقد غيرثابت ، وغير محقق الوجود ، فيكون كبيع ما تخرجه شبكة الصائد ، وكبيع ما يكون فى بطن الحيوان .. ووجه المشابهة ان المبيع فى هذه الصور غير معلوم محله ، وغير مؤكد الوجود بل الوجود فيه احتمالى ... وكذلك فى التأمين غير التعاونى محل العقد غير ثابت .. فما هو محل العقد ؟ أهو المدفوع من المستأمن ، أم المدفوع من الشركة المؤمنة .. أم هما معا باعتبار ان ذلك العقد من الصرف . ولايكون مخرج الا على ذلك النحو ، ولا شك ان ما يدفعه المستأمن غير متعين فقد يكون قليلا وقد يكون كثيرا . وقد يكون كل ما نص عليه فى الاتفاق ... وما تدفعه الشركة قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا وفى الكثير لاتدفع شيئا .. بل ترد ما أخذت مضافا اليه بعض ما كسبت .

أفيكون كل ذلك خاليا من الغرر ؟ ثم أليس هذا صرفا باطلا ، لأنه شراء دين بدين، ولأنه شراء ألف مقسطة بألف غير مقسطة ؟ والصرف

لابد فيه من ... .

ثم يقول الأستاذ أبو زهرة

والآن نقرر النتيجة ... ـــا وتتلخص في أمرين :

احدهمـــــا :

ان التأمين التعاوني والاجتماعي حـــــلال لا شبهة فيه .

ثانيهمــــا :

اننا نكره عقود التأمين غير التعاونـــــي للأسباب الآتية :

أولا : لأن فيها قمارا أو شبهة قمـــــار على الأقل .

ثانيا : لأن فيه غررا ، والغرر لاتصح معـــه العقود .

ثالثا : ان فيه ربا ، اذ تعطى فيـــــه الفائدة ، وفيه ربا من جهــــة اخرى ، وهو ان المستأمن يعطـــى القليل من النقود ويأخذ الكثير.

رابعا : انه عقد صرف ، لأنه اعطاء نقـــود في سبيل نيل نقود في المستقبـــل وعقد الصرف لا يصح الا بالقبض .

خامسا : لأنه لاتوجد ضرورة اقتصادية توجبه .

الطـــور الثالـــث :

قرارات مجمع الفقه الاسلامى بمكة المكرمـــة
شعبان ١٣٩٨ هـ - يوليـــو ١٩٧٨م

القرار الأول :

تحريم التأمين التجـــارى :

فى دورته الأولى فى ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ المنعقدة فى مكة المكرمة وبعد الدراسة الوافية وتـــداول الرأى قرر مجلس مجمع الفقه الاسلامى بالاجمـــاع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأميـــن التجارى بجميع انواعه سواء على النفس او البضائع التجارية او غير ذلك للأدلة الآتيـــة :

أولا : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغـــرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيـــع ان يعرف وقت العقد مقدار ما يعطـــى أو يأخذ .

ثانيا : عقد التأمين التجارى ضرب من ضـــروب المقامرة لما فيه من المخاطرة فـــى معاوضات مالية ومن الغرم بلا جنايـــة

او تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل ،
او مقابل غير متكافئ . فان المستأمن
قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع
الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين ،
وقد لايقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن
اقساط التأمين بلا مقابل ، واذا استحكمت
فيه الجهالة كان قمارا ودخل في عموم
النهى عن الميسر .

ثالثا : عقد التأمين التجارى يشتمل على (ربا الفضل) و (النساء) فان الشركة اذا دفعت للمستأمن او لورثته او للمستفيد اكثر مما دفعه من النقود لها فهو (ربا فضل) والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون (ربا نساء) .

القرار الثانى :

اباحة التأمين التعاونى :

قرر مجلس المجمع بالاجماع جواز التأمين التعاونى بدلا من التأمين التجارى المحرم والمنوه عنه آنفا للأدلة الآتية :

أولا : ان التأمين التعانى من عقود التبرع التى يقصد بها اصالة التعاون على تفتيت الاخطار والاشتراك فى تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق اسهام اشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاونى لايستهدفون تجارة ولاربحا من اموال غيرهم وانما يقصدون توزيع الاخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

ثانيا: خلو التأمين التعاونى من الربا بنوعيه (ربا الفضل) و (ربا النساء) فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الاقساط فى معاملات ربوية .

ثالثا: انه لايضر جهل المساهمين فى التأمين التعاونى بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم يتبرعون .

التأمين الاسلامي
في مرحلة التطبيق

أفرد هذا الجزء من البحث لتجربة السودان .

في أبريل ١٩٧٧ صدر قانون بنك فيصل الاسلامي السوداني لسنة ١٩٧٧ ونص القانون على انشاء بنك يسمى بنك فيصل الاسلامي السوداني ويسجل شركة مساهمة عامة وفق قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ويكون مركزه الرئيسي في الخرطوم ، ونص القانون على اغراض البنك ورأس ماله واستثنائه من تطبيق بعض القوانين وعلى الاعفاءات التي منحت له وعدم جواز مصادرة اموال البنك او تأميمها او فرض الحراسة او الاستيلاء عليها . ونص القانون على ان ما ينطبق على البنك ينطبق على الشركات التي ينشأها .

جاء في المادة (٤) الخاصة بالاغراض ، مايأتي:

" يعمل البنك وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية على تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الاعمال المصرفية والمالية والتجارية واعمال الاستثمار كما يجوز له لتحقيق اغراضه انشاء شركات تأمين تعاوني او شركات اخرى ..... " .

تأسس البنك وباشر اعماله فى ١٠ مايو١٩٧٨ وكان ان تقدمت سلطات البنك بالاستفسار رقم (٣) حول التأمين (*) لهيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالبنك يستفسرها " هل يجوز فى نظر الشرع انشاء شركة تأمين تعاونى و الدخول فى اعمال التأمين عامة " وأجابت الهيئة على الاستفسار بأن :

" التأمين التعاونى جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء ، بل هو مرغوب فيه ، لانه من قبيل التعاون على البر ، وعلى هذا يجوز ان ينشئ البنك شركة تأمين تعاونى تزاول ما يحقق المصلحة من أنشطة التأمين المختلفة على ان يكون المعنى التعاونى ظاهرا فيه ظهورا واضحا ،وذلك بالنص صراحة فى عقد التأمين على ان المبلغ الذى يدفعه المشترك يكون تبرعا منه للشركة ، يعان منه من يحتاج الى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه بشرط الا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية " ٠

وبما ان البنك قد باشر اعماله ولم يكن قد أنشأ شركته للتأمين بعد فقد توجهت سلطات البنك لهيئة الرقابة الشرعية بالاستفسار رقم (١٢) حول التأمين لدى الشركات التجارية :

(*) انظر الملحق الذى يحوى فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى السودانى حول التأمين ٠

" هل يجوز للبنك الاسلامي حماية لأمواله وممتلكاته واستثمارات وأموال وممتلكات المتعاملين معه والمودعين لديه ان يقوم بالتأمين عليها ضد المخاطر المذكورة لدى شركات التأمين التجارية نظرا لعدم وجود شركات تأمين تعاونيه في الوقت الحاضر والى حين قيام تلك الشركات التعاونية في السودان او في اى مكان اخر في العالم الاسلامي".

وقد اجابت الهيئة بأنها : " ترى أن التأمين التجارى غير جائز شرعا ، وهذا هو رأى اكثر الفقهاء الذين بحثوا هذا الموضوع ولكن هؤلاء المانعين قد اختلفوا في أسباب المنع ، وجملة الاسباب هي الغرر ، والربا ، والقمار ، فمن الفقهاء من يرى ان جميع هذه المحظورات موجودة في عقد التأمين التجارى ومنهم من يرى وجود بعضها فقط ، وترى الهيئة ان المانع من جواز التأمين التجارى هو الغرر وهذا هو المحظور المجمع على تحققه في عقد التأمين التجارى عند القائلين بالمنع" (راجع نص الفتوى رقم (١٢) في الملحق) .

في اواخر عام ١٩٧٨ سجلت اول شركة تأمين اسلامية وباشرت اعمالها واستعرض فيما يلي الملامح الرئيسية للشركة :

(أ) سجلت الشركة شركة خاصة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ باسم " شركة التأمين الاسلامية المحدودة " وكان بنك فيصل الاسلامى السودانى حامل أغلبية الأسهم التأسيسية فيها .

(ب) بما ان بنك فيصل الاسلامى السودانى هو الذى أنشأ الشركة ، فقد استثنيت قانونيا من تطبيق القوانين المنظمة للتأمين واعفيت اموالها وأرباحها من جميع انواع الضرائب .

(ج) حدد عقد التأسيس رأس مال الشركة بمليون جنيهاسودانيا ،ونص بند الاغراض بأن تخضع جميع معاملات الشركة فى مجال التأمين أو غيره لما تفرضه احكام الشريعة الاسلامية ، ثم بين الاغراض بتفصيل ومنها مزاولة اعمال التأمين واعادة التأمين والقيام باستثمار اموالها فى المجالات المختلفة التى تراها مناسبة .

(د) للشركة جمعية عمومية ومجلس ادارة مكون من سبعة اعضاء ولحملة وثائق التأمين ممثلان من بين اعضاء المجلس .

(هـ) تنص شروط وثائق التأمين التى تصدرها الشركة على مايلى :

" التأمين بموجب هذه الوثيقة خاضع لعقد التأسيس والنظام الأساسى للشركة حيث تمارس عملياتها على الاساس التعاونى طبقا للشريعة الاسلامية " .

(١٨٩٣ !

(و) تطبيقا للتأمين التعاوني الاسلامي تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين احدهما حساب المؤسسين تحفظ فيه الشركة حسابا منفصلا لرأس المال واستثماراته ولا يستحق المؤسسون اى نصيب من ما يسمى بالفائض والذى يأتى توضيح المقصود به فيما بعد • اما الحساب الاخر فهو مايسمى حساب المشتركين (عرفهم النظام الاساس بأنهم حملة وثائق التأمين الصادرة من الشركة) تحفظ فيه الشركة حسابا منفصلا لنشاط الشركة فى اعمال التأمين ، يضاف لحساب المشتركين اقساط التأمين التى دفعوها وتخصم منه مصاريف الخدمات والادارة وأقساط اعادة التأمين والمطالبات ، ويعامل الفائض بعد خصم الاستهلاك، الديون الهالكة وتخصيص الاحتباطيات على النحو الآتى :

(١) يجوز لمجلس الادارة ان يخصص كل الفائض او جزء منه كاحتياطى عام او اى احتياطيات اخرى •

(٢) فى حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطيات ، يوزع ما تبقى على حملة الوثائق بنسبة اقساطهم •

من كل ذلك يتضح معنى التأمين التعاوني الاسلامى حيث ان الشركة فى حقيقتها شركة للمستأمنين الذين دفعوا الاقساط على سبيل التبرع ويعود عليهم هم الفائض ولا يحصل اصحاب راس المال على مقابل مادى من اعمال التأمين.

(ز) تعمل الشركة فى كل انواع التأمين باستثناء التأمين على الحياة .

(ح) هناك الجانب الاجتماعى والخيرى من نشاط الشركة ، فقد جاء فى اغراض الشركة ان لها ان تنشئ او تعاون اى مدارس او مؤسسات او اى نشاط علمى او صحى او رياضى او اى عمل من اعمال بر .

(ط) لقد سلخت الشركة اربعة اعوام من عمرها المديد - باذن الله - اذ بدأت اعمالها فى يناير ١٩٧٩ ومركزها الرئيسى فى الخرطوم ولها فروع فى السودان ولها فرعان فى جدة والرياض بالمملكة العربية السعودية .

(ى) ومما يجدر ذكره ان الشركة قد درست نظاما بديلا لنظام التأمين على الحياة التجارى المعروف ويسمى المضاربة الاسلامية للاستثمار والادخار والتكافل .وقد تقدمت بالوثائق الخاصة بهذا النظام لهيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالشركة وتخضع الهيئة النظام حاليا للدراسة والتمحيص قبل اصدار فتوى بشأنه .

اختتم البحث بالتساؤلين التاليين :

(١) يشير بعض الفقهاء والكتاب المسلمين الى التأمين التعاونى ويقولون ان التأمين نشأ تعاونيا ، ويكاد قولهم ان يوحى بأنهم يجيزون التأمين التعاونى فى نشأته الاولى والمعلوم ان هذا النوع من التأمين التعاونى يقوم على مبادىء روتشديل الخمسة المعروفة اليس هذا النوع من التأمين التعاونى مختلفا عن التأمين التعاونى بمفهومه الاسلامى ؟

(٢) عندما تناولت طبيعة عقد التأمين التجارى فى النظام الانجليزى وضحت ان شراح قانون التأمين الانجليزى انفسهم مختلفون حول طبيعة العقد وان احد الرابين يرى انه عقد قمار ورهان فكيف يتسنى لبعض الفقهاء المسلمين ان يسقطوا هذا الرأى من حسابهم ويتجاوزه الى القول باباحة عقد التأمين على اساس انه ليس فيه قمار او رهان ؟ .

الملحـــــق

–

فتـــــاوى

هيئة الرقـابة الشرعيـــــة

لبنك فيصل الاسلامى السود انـــى

الفصـــــل الأول

ـ

التـأميـــــن

* الاستفسار رقم (٣) حول :
التأميـــــــــــن

* الاستفسار رقم (١٢) حول :
التأمين لدى الشركات التجارية

* الاستفسار رقم (١٣) حول :
اعادة التأميـــن

* الاستفسار رقم (١٦) حول :
التأمين على البنك ومشاريعه مؤقتا .

* الاستفسار رقم (٢٦) حول :
عمولات اعادة التأمين والأرباح على الاحتياطيات

الاستفسار رقم (٣) حول التأمين

هل يجوز في نظر الشرع انشاء شركة تأمين تعاوني والدخول في أعمال التأمين عامة وهل توافق الهيئة على المقترحات الموضحة أدناه :

(١) ان تأخذ المؤسسة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم .

(٢) ان يتضمن جدول الشروط العامة التي يشترطها البنك عند مشاركته في اي مشروع بوجوب التأمين ضد الاخطار التي يقررها البنك لدى المؤسسة المقترحة .

(٣) اضافة شروط خاصة الى عقد التأمين تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني ، وبصفة اساسية يمكن اضافة الشروط الثلاثة التالية بعد افراغها في الصيغة القانونية اللازمة :

أولا : شرط التخصيص
ثانيا : شرط المشاركة في الفائض
ثالثا : شرط الاستثمار

(١٩٠٠)

الإجابة على الاستفسار حول شركة التأمين التعاونى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وبعد فهذه اجابة عن الاستفسار حول التأمين التعاونى :

التأمين التعاونى جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء ، بل هو أمر مرغوب فيه ، لأنه من قبيل التعاون على البر، وعلى هذا يجوز ان ينشىء البنك شركة تأمين تعاونى تزاول ما يحقق المصلحة من انشطة التأمين المختلفة على ان يكون المعنى التعاونى ظاهر فيه ظهورا واضحا ، وذلك بالنص صراحة فى عقد التأمين على ان المبلغ الذى يدفعه المشترك يكون تبرعا منه للشركة ، يعان منه من يحتاج الى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه بشرط الا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

هذه فتوى عامة بالنسبة للتأمين التعاونى ، اما المقترحات التى وردت فى المذكرة المرفقة وهى :

(١) أن تأخذ المؤسسة المقترحة شكل شركة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم لا نرى [illegible] ما يمنع شرعا من ان تأخذ المؤسسة هذا [illegible] اشكال التأمين التعاوني ما دام [illegible] يتعارض مع ما وضحنا في الغنوي العادي .

(٢) ان يتضمن جدول الشروط العامة [illegible] يشترطها البنك عند مشاركته في اى مشروع [illegible] بوجوب التأمين ضد الاخطار التى يقررها [illegible] لدى المؤسسة المقترحة ، هذا الشرط جائز والوفاء به واجب ، لأن الأصل في الشروط الجواز والصحة اذا كانت برضا المتعاقدين ، الا مادل دليل شرعي على منعه ، ولم نجد ما يمنع هذا الشرط شرعا .

(٣) ان تضاف شروط خاصة الى عقد التأمين تبرز الطبيعة للتأمين التعاوني ، وقد نص الاقتراح على اضافة ثلاثة شروط هى :
شرط التخصيص ، وشرط المشاركة في الفائض ، وشرط الاستثمار .

اضافة الشروط التى تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني واجبة ، ومنها اضافة شرط المشاركة في الفائض الذى يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح .

اما اضافة شرط الاستثمار الذى يعطى للاستثمار الذى يعطى المؤسسة الحق فى استثمار فائض الارباح بالكيفية التى تراهامناسبة وفقا للأوجه المشروعة للاستثمار فى الشريعة الاسلامية فلا مانع منه شرعا.

وكذلك اضافة شرط التخصيص الذى يعطى المؤسسة الحق فى مطالبة حاملى الوثائق بمقدار نصيبهم فى الزائد من الخسارة على الاقساط المدفوعة اذا لم تكف الاقساط لسداد التعويضات المطلوبة .

هذا وتود الهيئة ان تنبه الى ان اضافة هذه الشروط الى وثيقة عقد التأمين المتعامل بها فى شركات التأمين التجارية الحالية لاتكفى ، بل لا بد من مراجعة الوثيقة وازالة كل شرط يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

استفسار رقم (١٢) حول التأمين لدى الشركات التجارية :

تتعرض اموال البنك لكثير من المخاطر كالسرقة والحريق والاختلاس وخيانة الامانة والحوادث البرية والبحرية وغير ذلك من المخاطر التى درجت البنوك التجارية على التحصن ضدها بالتأمين التجارى حتى اذا ما وقع الخطر المؤمن ضده وجدت تلك البنوك فى اموال التأمين ما يعوضها عما لحقها من خسارة .

ونظرا لضخامة الاموال المملوكة للبنك بما فــى ذلك ايداعات العملاء وللمشروعات التى ننشؤها اوتشارك فيها وما يرتبط بتحريك الاموال داخل الـ... ...رجــه وبالاستثمار عموما من مخاطر التأمين عليه ... يصبـح من الأهمية بمكان .

والسؤال هو :

هل يجوز للبنك الاسلامى حماية أمواله وممتلكـاته واستثماراته واموال وممتلكات المتعاملين معــــه والمودعين لديه ان يقوم بالتأمين عليها ذد المخاطـر المذكورة لدى شركات التأمين التجارية نظرا لعـدم وجود شركات تأمين تعاونية فى الوقت الحاضر والــى حين قيام تلك الشركات التعاونية فى السودان - او فى اى مكان اخر فى العالم الاسلامى ؟

الاجابة عن الاستفسار رقم (١٢) :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علـــى سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبيـــــاء والمرسلين وبعد فهذه اجابة عن الاستفسار المذكور.

التأمين التجارى من المعاملات الحادثة التى تناولها فقهاء الشريعة الاسلامية بالبحث فى المؤتمرات والندوات وفى بحوثهم الخاصة • وقد اختلفت آراؤهم فى هذه المعاملة من حيث الجواز وعدمه ، فمنهم من أجاز التأمين التجارى بجميع انواعه ومنهم من منعه بجميع انواعه ، ومنهم من منع التأمين على الحياة وأجاز انواع التأمين الاخرى وقد اهتم مجمع البحوث الاسلامية بهذا الموضوع وكان امام المجمع فى مؤتمره السابع سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م زهاء ثمانين رأيا من آراء علماء المسلمين فى الاقطار الاسلامية مختلفة من حيث حكم التأمين التجارى على النحو الذى ذكرناه ، ومختلفة كذلك من حيث طرق استنباط الحكم ودليله (١) ولا يزال الموضوع ينتظر دراسة مجمع البحوث واصدار توصية بشأنه •

وترى الهيئة ان التأمين التجارى غير جائز شرعا ، وهذا هو رأى اكثر الفقهاء الذين بحثوا هذا الموضوع (٢)، ولكن هؤلاء الفقهاء المانعين قد اختلفوا فى اسباب المنع ، وجملة الاسباب هى

---

(١) مجمع البحوث الاسلامية ، المؤتمر السابع شعبان ١٣٩٢ هـ سبتمبر ١٩٧٢ م بحوث اقتصادية وتشريعية ١٤٧ - ٢-٢٠ •

(٢) وهو الرأى الذى انتهى اليه المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى بمكة المكرمة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م

الغرر ، والربا ، والقمار فمن الفقهاء من يرى ان جميع هذه المحظورات موجودة فى التأمين التجارى ومنهم من يرى وجود بعضها فقط ، وترى الهيئة ان المانع من جواز التأمين التجارى هو الغرر، وهذا هو المحظور المجمع على تحققه فى عقد التأمين التجارى عند القائلين بالمنع .

وأصل المنع من عقود الغرر ورد فى حديث رواه الثقات عن جمع من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر(١) وقد وضع الأئمة المجتهدون شروطا للغرر المفسد اكثرهامتفق عليه وبعضها مختلف به ، وترى الهيئة ان الشروط التى يجب ان تتوافر فى الغرر ليكون مؤثرا ومفسدا للعقد هى :

(١) ان يكون الغرر فى عقده من عقود المعاوضات المالية .
(٢) ان يكون كثيرا .
(٣) ان يكون فى المعقود عليه اصالة .
(٤) الا تدعو الى العقد حاجة .

---

(١) انظر كتاب الغرر وأثره للدكتور الصديق محمد الامين الضرير ٥٩ ـ ٦٧ .

وهذه الشروط متفق عليها بين المذاهب الأربعة ما عدا الشرط الاول فهو مأخوذ من مذهب المالكية ، اما المذاهب الثلاثة فلا توافق على هذا الشرط لأن الغرر عندهم يؤثر فى عقود التبرعات ايضا(١) .

وترى الهيئة ان الثلاثة شروط الاولى متحققة فى عقد التأمين التجارى فهو عقد معاوضة مالية ، والغرر فيه كثير ، وفى المعقود عليه اصالة ، اما الشرط الرابع فغير متحقق فيه لان الناس فى جميع البلاد فى حاجة الى الخدمات التى تقدمها هذه الشركات ،وقد تعامل كثير منهم معها تلبية لهذه الحاجة .

والحاجة الى العقد هى ان يصل الناس الى حالة بحيث لو لم يباشروا ذلك العقد يكونون فى جهد ومشقة ، لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعا ، ويشترط فى الحاجة التى تجعل الغرر غير مؤثر فى العقد شرطان :

---

(١) انظر المرجع السابق ٥٨٣- ٦١٢ ، ٥٢١ ، ٥٤٢

(١) ان تكون الحاجة عامة او خاصة ، فالحاجة العامة هى ما يكون الاحتياج فيها شاملا لجميع الناس ، والحاجة الخاصة هى ما يكون فيها الاحتياج خاصا بطائفة من الناس كاهل بلد او حرفة .

(٢) ان تكون متعينة ، ومعنى تعينها ان تسد جميع الطرق المشروعة للوصول الى الغرض سوى ذلك العقد الذى فيه الغرر ، لأنه لو امكن الوصول الى الغرض عن طريق عقد اخر لاغرر فيه او فيه غرر مغتفر فان الحاجة الى العقد الذى فيه غرر لا تكون موجودة فى الواقع .

فاذا توافر هذان الشرطان جازت مباشرة العقد الذى غرر لكن يجب ان يقتصر على القدر الذى يزيل الحاجة فقط عملا بالقاعدة المعروفة (الحاجة تقدر بقدرها[١])

وتطبيقا لهذه الضوابط ، فان الهيئة ترى انه لايجوز للبنك ان يقوم بالتأمين على امواله لدى شركات التأمين التجارية ،لأن الحاجة الى التأمين لدىتلك الشركات غير متعينة ، لان البنك يمكنه ان يؤمن على امواله لدى شركة التأمين التعاونى التى اقترح فى استفساره رقم(٣) ووافقت الهيئة عليه ، واصبحت فى حكم الشركة القائمة وفى هذا الجواب عن الاستفسار رقم(١٢) .

---

(١) المرجع السابق ٥٩٩ — ٦١٢ .

استفسار رقم (١٣) حول اعادة التأمين :

لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين الا بترتيبات اعادة التأمين . واعادة التأمين ، تأمين من نوع خاص اذ تقوم شركة التأمين (ويسمى التأمين هذا بالتأمين المباشر) بدفع جزء يتفق عليه من اقساط التأمين التى تحصل عليها من جمهور المستأمنين لشركة اعادة تأمين تضمن لها نظير اقساط اعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر .

وعند وقوع الخطر المؤمن ضده يلجأ المستأمن الى شركة التأمين المباشر مطالبا بجبر ما لحقه من خسارة فتقوم هذه الاخيرة بدفع كل الخسارة على ان تطالب شركة اعادة التأمين بعد ذلك بدفع جزء التعويض حسب نصوص اتفاقية اعادة التأمين المبرمة بينهما . واتفاقية اعادة التأمين علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة التأمين ولا شأن لجمهور المستأمنين بها .

والعرف السارى ان تدفع شركة اعادة التأمين لشركة التأمين عمولة لتغطية مصاريفها الادارية اللازمة للحصول على اقساط التأمين فى المقام الاول مع اضافة قدر ضئيل كأجر شركة التأمين نظير ماقامت به من عمل .

وفى نهاية كل عام بعد ان تقوم شركة اعادة التأمين بعمل حساب الأرباح والخسائر، اذا تبين انه فاض من اقساط اعادة التأمين شئ بعد خصم النفقة الادارية ودفع التعويضات للمتضررين فان شركة التأمين ـ فى التأمين التجاري ـ تستحق فى العادة عمولة ارباح عبارة عن نسبة مئوية من هذا الفائض . ولكن اذا زادت التعويضات المدفوعة عن جملة اقساط اعادة التأمين فان تبعة الخسارة تقع على عاتق شركة اعادة التأمين ولا تتحمل شركة التأمين نصيبا فى الخسارة .

كما ان العرف جرى ـ فى التأمين التجاري ـ على ان تقتضى شركة اعادة التأمين من شركة التأمين المباشر سعر فائدة (بمعدل ٣ر٥٪ فى المتوسط) عن المبالغ التى تقوم هذه الشركة الاخيرة باحتجازها كاحتياطى لمقابلة الاخطار السارية . وجرى العرف على ان توظف شركة التأمين هذا الاحتياطى باقراضه بسعر فائدة يزيد عن ٣ر٥٪ محتفظة بالفرق بين سعرى الفائدة .

ولقد واجهتنا مسألة اعادة التأمين هذه عند التفكير فى انشاء شركة التأمين التعاونى اذ كما ذكرنا فان عدم اجراء ترتيبات اعادة تأمين قد يترتب عليه تقويض المشروع اذ ان الاعتماد على اقساط التأمين ورأس مال الشركة قد يترتب عليه فى حالة حدوث خسائر ضخمة ، انهيار الشركة

وبقاء صناعة التأمين الى الأبد فى أيدى اليهود الذين يسيطرون مع الأسف على هذه الصناعة .

ونظرا لعدم وجود هيئة تأمين تعمل على النظام التعاونى ، فان الضرورة تقتضى اعادة التأمين فى الوقت الحاضر لدى شركات اعادة التأمين المعروفة وذلك الى ان تقوم مثل هذه الهيئة التعاونية لاعادة التأمين وقيام هذه الهيئة مرتبط بنجاح شركات التأمين التعاونية وتكوينها لاحتياطيات معقولة كما ان نجاح شركات التأمين التعاونية واستمرارها مرتبط بدوره بمسألة اعادة التأمين .

لكل ذلك نسأل :

هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات اعادة تأمين مع شركات اعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركة اعادة تأمين تعمل وفق احكام الشريعة السمحاء علما بأننا سنراعى فى اتفاقية اعادة التأمين تجنب المحظورات الشرعية وبالأخص :

(١) ستقوم الاتفاقية على اساس المشاركة بيننا وبين شركة اعادة التأمين بمعنى ان شركة اعادة التأمين مقابل تنازلنا عن ٥٥٪ من جملة اقساط التأمين المتحصلة ستضمن لنا ٩٠ ٪ من الخسارة التى نتعرض لها - وسنقلل تدريجيا نسبة ما تدفعه لشركة اعادة

التأمين ـ وتقل بالتالى النسبة التى يتحملونها من الخسارة .

(٢) لن نتقاضى أية عمولة من شركة اعادة التأمين .

(٣) لن نتقاضى عمولة ارباح من شركة اعادة التأمين .

(٤) لن نحتفظ بأية احتياطيات عن الاخطار السارية حتى لا نضطر الى دفع فوائد ربوية عنها .

(٥) لا نتدخل فى طريقة استثمار شركة اعادة التأمين لاقساط اعادة التأمين المدفوعة لها وليس لنا اى نصيب فى عائد استثماراتها ، كما اننا بالتالى لسنا مسئولين عن اية خسارة قد تتعرض لها .

نكرر القول ، ان لجوءنا الى التعامل مع شركات اعادة التأمين التجارية أملته الضرورة اذ يترتب على عدم اعادة التأمين ، قبر فكرة التأمين التعاونى فى المهد وبقاء صناعة التأمين فى أيدى اليهود والمستغلين وفى هذا الاجراء المؤقت الذى نلجأ اليه لاعادة التأمين مصلحة محققة للاسلام تمكن من ازدهار صناعة التأمين المتسقة مع المنهج الاسلامى وتمهد لقيام شركات اعادة تأمين اسلامية فى وقت قريب باذن الله .

الاجابة عن الاستفسار رقم (١٣) :

اما الجواب عن الاستفسار رقم (١٣) " اعادة التأمين" فانه يخضع ايضا للضوابط ، المتقدمة ، لأن عقد اعادة التأمين التجاري لافرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التأمين التجاري ، فهو عقد تأمين تجاري يكون المؤمن له فيه شركات التأمين بدلا من الأفراد ، والضوابط التي ذكرناها تقضي بمنع اعادة التأمين الا اذا دعت اليه الحاجة المتعينة ، فهل هناك حاجة الى اعادة التأمين ، اي هل تكون شركات التأمين في مشقة وحرج اذا لم تتعامل مع شركات التأمين ؟

الاجابة عن هذا السؤال تقع مسئوليتها على ادارة البنك وخبراء التأمين فيه ، وقد ورد في الاستفسار ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الخاصة الى اعادة التأمين ، جاء في اول الاستفسار (لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين الا بترتيبات اعادة التأمين) وجاء في وسطه :

(هل يجوز للضرورة [1] عمل ترتيبات اعادة تأمين

---

(١) الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في التأمين ، لأن الضرورة هي " ان يبلغ المرء حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب) الاشباه والنظائر السيوطي القاعدة الرابعة . وواضح ان المراد بالضرورة هنا الحاجة لان عدم التأمين او اعادته لا يترتب عليه خوف الهلاك .

مع شركات اعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركات اعادة تأمين تعمل وفق احكام الشريعة السمحاء وتكرر مثل هذا فى اكثر من موضع فى الاستفسار .

اذا كان هذا هو رأى خبراء البنك وادارته فان الهيئة ترى جواز اعادة التأمين لوجود الحاجة المتعينة مع ابداء الملحوظات والتحفظات التالية :

(١) ترى الهيئة ان يقلل مايدفع لشركة اعادة التأمين الى ادنى حد ممكن - القدر الذى يزيل الحاجة - عملا بقاعدة الحاجة تقدر بقدرها وتقدير الحاجة متروك للخبراء فى البنك فاذا رأوا ان ٥٥٪ التى جاءت فى الاستفسار (بند ١) هى الحد الادنى ، فلا اعتراض للهيئة عليه ، كما انه لا اعتراض على النسبة التى ستضمنها شركة اعادة التأمين من الخسارة التى تتعرض لها شركة التأمين التعاونى .

(٢) توافق الهيئة على ماجاء فى الاستفسار(بند ٢ و ٣) من ان شركة التأمين التعاونى لن تتقاضى عمولة ارباح ولا أية عموله اخرى من شركة اعادة التأمين .

(٣) توافق الهيئة على ما جاء فى الاستفسار(بند ٤) من ان شركة التأمين التعاونى لن تحتفظ بأى احتياطيات عن الاخطار السارية ، لان حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة اعادة التأمين .

(٤) توافق الهيئة على ماجاء فى الاستفسار(بنـــد ٥) من عدم تدخل شركة التأمين التعاونى فى طريقـــة استثمار شركة اعادة التأمين لاقساط اعـــــادة التأمين المدفوعة لها ، وعدم المطالبة بنصيب فى عائد استثماراتها وعدم المسئولية عـــــن الخسارة التى تتعرض لها .

(٥) ترى الهيئة ان يكون الاتفاق مع شركة اعــــادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وان يرجع البنك الـــى الهيئة اذا اريد تجديد الاتفاق .

(٦) تحث الهيئة البنك ان يعمل منذ الآن على انشـــاء شركة اعادة تأمين تعاونى تغنيه عن التعامـــل مع شركة اعادة التأمين التجارى .

الاستفسار رقم(١٦) حول التأميـــــن :

الحاقا للاستفسارات أرقام(٣) ، (١٢) ، (١٣) ، المرفوعة لكم بخصوص موضوع التأمين وفتاوى الهيئـــة الموقرة بصددها .

" لسنا فى حاجة الى تأكيد اهمية التأميـــــن ودوره فى كفالة الامان وحماية الاموال .. بل لاتعـــدو الحقيقة اذا قلنا ان التأمين يكاد يصبح نشاطـــــا اساسيا لا بد منه " ؟؟ .

وفى بعض الاحيان ، فان القيام ببعض انواع التأمين واجب يحتمه القانون . وفى السودان فان التأمين على العربات ضد الحوادث والاضرار التى تسببها للآخرين ، تأمين اجبارى ، وكذلك يستوجب القانون السودانى التأمين على الواردات باعتبارها ثروة قومية تعود خسارتها على البلاد لا على اصحاب البضائع المستوردة وحدهم وفضلا عن الجزاء الذى يرتبه القانون على مخالفة الالتزام القانونى بالتأمين على الواردات ، فان العاملين فى مجال الاستيراد والتصدير سيواجهون باحجام البنوك والشركات وبيوت التمويل عن التعامل معهم اذا لم يلتزموا بالتأمين على بضائعهم حتى لاتتعرض مؤسسات التمويل الى خسائر فى غيبة التأمين .

وكما تعلم الهيئة الموقرة ، فان قانون بنك فيصل الاسلامى السودانى لسنة ١٩٧٧م يستثنى البنك من الخضوع للقوانين المنظمة للتأمين . ورغم ان الاستثناء صريح وفضفاض ، الا انه من المؤسف قيد عند التفسير بأنه لايشمل الاستثناء من التأمين الاجبارى فى حالة العربات مما اضطر البنك الى اجراء التأمين الاجبارى عن عرباته . والخوف ان يمتد هذا التفسير الضيق للاستثناء فيجد البنك نفسه مضطرا الى التأمين على البضائع التى يستوردها مباشرة أويسهم أو يشترك فى استيرادها مع عملائه وشركائه فى عمليات الاستثمار .

وحتى اذا نجحنا فى اقناع السلطات بأن الحكمة التى توخاها المشرع من الاستثناء تنتفى اذا خضع البنك لقوانين التأمين الاجبارى على الواردات فاننا نظل مع ذلك مواجهين بمشكلة المتعاملين مع البنك فى مجال التجارة الخارجية اذ ان الاستثناء قاصر على البنك ولايمكن الاجتهاد فى التفسير لافادة المتعاملين مع البنك من هذا النص الواضح اذ القاعدة الأصولية تقرر انه (لا اجتهاد مع وضوح النص) •

المتعاملون مع البنك اذن مطالبون بالتأمين نزولا على احكام القانون • وهنا تثور الصعوبة العملية التى تجعل البنك امام خيارين لاثالث لهما :

(أ) اما ان يقبل الدخول فى عمليات مشاركة وتمويل للواردات مع عملاء عليهم التزام قانونى بالتأمين مع ترك التأمين للعملاء يقومون به على مسئوليتهم المنفردة ، وفى هذا الاجراء مافيه من مآخذ ، اذ ان التأمين ينصب على عملية يمولها البنك او يشترك فيهاولا يستساغ شرعا القول بتحميل العميل بكل وزر التأمين مع تبرئة ذمة البنك المشارك من كل محظور شرعى بل ان مثل هذا القول ان صح نظرا،فانه لا يصح عملا،لأن فيه اغراء للعملاء ضعاف النفوس على محاولة الحصول على تعويضات من شركات التأمين بأى أسلوب لأن ماينالونه من هذا الطريق السهل الذى يجنبهم مخاطر المضاربة

سيكون بلا شك أوفر مما سينالونه اذا اقتسموا ارباح الصفقة الحلال مع البنك .

ولا يمكن الاحتجاج بأن البنك يمكن أن يقاسم امثال هؤلاء فى التعويضات التى تدفعها شركات التأمين التجارية ، لأن البنك ينظر الى مصدر هذه التعويضات الذى لايخلو من شبهة وان معمل يكون قد وقع فى تعارض اذبينما يمتنع عن التأمين التجارى بنفسه خوفا من الشبهة يمد يده الى أموال التأمين المحرمة .

(ب) والخيار الثانى ان يتوقف البنك عن التعامل فى مجال التجارة الخارجية بالكلية وفى هذا تعطيل لأهم مجال من مجالات الاستثمار المتاحة للبنك وبالتالى شل لانطلاقته مما ينعكس على ثقة الجمهور فى سلامة النظرية الاقتصادية الاسلامية لا قدر الله .

فاذا أضفنا الى ذلك ان اموال البنك وأموال المودعين لديه ممن ائتمنوا بالبنك على اموالهم لحفظها او استثمارها فى الأوجه المشروعة معرضة لكثير من المخاطر كالسرقة والحريق واختلاس وغيرها لتبين ضرورة التأمين على هذه الاموال على النحو الذى سقناه فى الاستفسار رقم (١٢) المرفوع الى الهيئة الموقرة .

وفى هذا الصدد لا بد من التنويه بأن المخاطر التى يتعرض لها البنك الاسلامى اكثر من المخاطر التى يتعرض لها غيره من البنوك التجارية او بيوت التمويل ، اذ ان اعداء الاسلام يتربصون بالبنك الدوائر ولا يتورعون عن توجيه الضربات اليه ولا شك انه اذا شاع بين هؤلاء ان البنك غير مؤمن عليه فانهم لن يتورعوا عن اتباع أخس الأساليب لتقويض هذه المؤسسة ظنا منهم انهم بذلك يقضون على فكرة البنوك الاسلامية ويقبرون الى الأبد النظرية الاقتصادية الاسلامية .

لكل ذلك رأينا التوجه الى هيئة الرقابة الشرعية الموقرة بهذا السؤال :

نظرا لأن قيام مؤسسة التأمين التعاونية الاسلامية التى اقترحناها وبدأنا الاعداد لها بعون الله تحتاج الى بعض الوقت ريثما تكتمل الدراسات الخاصة فقد ترى الهيئة الموقرة ان من الغفلة او السنة ترك البنك دون تأمين حتى قبل المؤسسة وفى ذلك تعريض لأموال البنك وأموال المودعين لديه وعملائه من المسلمين للخطر .

لذلك نسأل الهيئة الموقرة عما اذا كان من الجائز شرعا تأمين البنك واموال وأموال المسلمين لدى شركات التأمين القائمة مؤقتا والى أقصر وقت ممكن الى حين التغلب على مشاكل قيام مؤسسة التأمين الاسلامية ؟ .

ان التأمين على البنك ومشاريعه التجارية وودائع عملائه لا يتأتى من اى طريق اخر غير طريق التأمين لدى الشركات التجارية فى الوقت الحاضر فهل تبرر حاجتنا الى التأمين اللجوء الى هذه الشركات قياسا على فتوى الهيئة الموقرة بخصوص اعادة التأمين ؟

الاجابة عن الاستفسار رقم (١٦) :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبياء والمرسلين فهذه الاجابة عن الاستفسار رقم (١٦) :

هذا الاستفسار هو فى حقيقته طلب لاعادة النظر فى فتوى هيئة الرقابة الشرعية عن الاستفسار رقم (١٣) ولذا فان من المستحسن ان تجيب الهيئة عن جزئية من جزئياته :

(١) ان اهمية التأمين والحاجة اليه امر مسلم به وقد قررته الهيئة فى فتواها السابقة .

(٢) ان التأمين الاجبارى بالنسبة للعربات لم يرد فى الاستفسارات السابقة ، وقد علمت الهيئة مما جاء فى هذا الاستفسار رقم (١٦) ان البنك آمن على عرباته التأمين الاجبارى ، لأن الاستثناء الممنوح للبنك من الخضوع للقوانين المنظمة للتأمين لايشمل التأمين الاجبارى فى حالة

العربيات ، وتود الهيئة ان تقر البنك على ما فعل لوجود الحاجة المتعينة ، على ان ينهى تأمينه مع شركة التأمين التجارية بمجرد قيام شركته التعاونية ، ويحوله اليها اذا أمكن .

اما التأمين الاجبارى على الواردات فى شركات التأمين التجارية ، فان البنك لم يطلب من الهيئة فتوى خاصة فيه ، وقد جاء فى الاستفسار ما يفهم منه عدم جوازه بالنسبة للبنك وبالنسبة لشريكه ، وتود الهيئة ان توضح ان القول بعدم الجواز بالنسبة للبنك صحيح ، لأن التأمين على الواردات بالنسبة للبنك اختيارى والحاجة اليه غير متعينة فتدخل فى فتوى الهيئة السابقة بالمنع ، اما القول بعدم الجواز بالنسبة لشريك البنك فغير صحيح لأنه مجبر قانونا على هذا النوع من التأمين والحاجة الى التأمين فى شركات التأمين التجارية متعينة بالنسبة اليه لأنه لايجد شركة تأمين تعاونى يؤمن فيها فى الوقت الحاضر ، ولا يستطيع انشاءها فلا وزر عليه ان شاء الله.

(٣) ورد فى الاستفسار ص ٣٢ ان مطالبة القانون المتعامل مع البنك بالتأمين على الواردات يثير صعوبة عملية ، ويجعل البنك امام خيارين لا ثالث لهما .. وترى الهيئة ان :

(أ) البنك امامه خيار ثالث هو انشاء شركة التأمين التعاونى التى تفتح لـــــه ولعملائه الطريق المشروع للتأمين علـى الواردات وغيرها .

(ب) الخيار الاول لا وزر فيه على عميــل البنك ما دام ملزما قانونا بالتأميـن ولا يجد شركة تأمين تعاونى يؤمن فيها .

اما الخيار الثانى فلا يذهب اليه احد .

(٤) ان ما ورد فى الاستفسار من ذكر للمخاطر التـى تتعرض لها اموال البنك هو من مقتضيـات الاسراع فى انشاء شركة التأمين التعاونى التـى تؤمن هذه المخاطر .

(٥) ورد فى الاستفسار ص (٣٣) : " ان قيام مؤسسـة التأمين التعاونى الاسلامية يحتاج الى بعض الوقت ريـثما تكتمل الدراسات الخاصة " .

وتود الهيئة ان تشير هنا الى حقيقتين :

(أ) ان الوقت المحدد فى مشروع لائحـة المؤسسة هو اول اكتوبر١٩٧٧ فهـل بعض الوقت المطلوب لاكمال الدراسـات هو ما تبقى من شهر سبتمبر؟.

(ب) ان الدراسات عن التأمين بصفة عامة بدأت فى شكل مؤتمرات وندوات منذ اكثر من سبع عشرة سنة وقد اجمع العلماء فى كل مناسبة يلتقون فيها على جواز التأمين التعاونى ، واختلفوا فى جواز التأمين التجاري ، وكان الواجب على الحكومات الاسلامية وعلى كل مستطيع من المسلمين انشاء شركات تأمين تعاونى لتحل محل شركات التأمين التجارى بعد اول قرار أصدره علماء المسلمين بشأن التأمين .

وعندما أراد الله لبنك فيصل الاسلامى السودانى ان يقوم ، بدأ المسئولون فى الدراسات الخاصة بانشاء شركة للتأمين التعاونى وتقدموا باستفسار للهيئة مصحوبا بمذكرة عن التصور للشركة درسته الهيئة فى اول اجتماع لها فى شهر ربيع الثانى ١٣٩٨ هـ واستمرت الدراسة والاعداد لقيام شركة التأمين التعاونى منذ ذلك التاريخ فأعد المسئولين فى البنك مشروع عقد تأسيس للشركة درسته الهيئة معهم دراسة وافية ، وادخلت فيه بعض التعديلات حتى اطمأنت الهيئة الى صلاحيته من وجهة النظر الشرعية ، واطمأنت ايضا الى امكان تنفيذه لأن المسئولين الذين درست معهم الهيئة المشروع لم يشيروا الى اى صعوبة عملية او مشكلة تحتاج

الى مزيد من الدراسة ، وهذا يعنى ان الدراسات الخاصة بقيام المؤسسة قد اكتملت .

(٦) ورد فى اواخر الاستفسار ما يفيد ان هناك مشاكل تعترض قيام مؤسسة التأمين الاسلامية ، ولعل هذا هو الشىء الوحيد الجديد فى الاستفسار الذى يمكن ان يبرر للهيئة اعادة النظر فى الفتوى السابقة ، شريطة ان يبين البنك للهيئة هذه المشاكل ، لان الاستفسار لم يذكر فيه اى مشكلة من المشاكل التى تحتاج الى وقت للتغلب عليها .

(٧) ان الاساس الذى بنت عليه الهيئة فتواها بعدم جواز التأمين لدى شركات التأمين التجارية هو الاساس نفسه الذى بنت عليه فتواها بجواز التأمين لدى شركات اعادة التأمين التجارية وهو " مبدأ الحاجة " فقد اقتنعت الهيئة بأن الحاجة لاعادة التأمين لدى شركات اعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركة التأمين التعاونى حاجة متعينة فأفتت بجواز اعادة التأمين بالقيود الواردة فى الفتوى ،وافتت الهيئة بأن حاجة البنك الى التأمين على امواله لدى شركات التأمين التجارية حاجة غير متعينة ، فأفتت بعدم الجواز ، وعلى هذا فان القياس الذى ورد فى اخر الاستفسار قياس مع الفارق .

وخلاصة الجواب ان الهيئة ترى انه لايجوز لهـا شرعا الرجوع عن فتواها السابقة ، لانها لم تجد فى الاستفسار ما يبرر هذا الرجوع ، ولهذا فان الهيئة تحث المسئولين فى البنك ان يتوكلوا على اللـه ويسارعوا الى تنفيذ ما عزموا عليه فان فيه خيـرا كثيرا ان شاء الله .

الاستفسار رقم (٢٦) حول عمولات اعادة التأمين والارباح على الاحتياطيات :

(١) عمولات اعادة التأمين :

بناء على قرار الرقابة الشرعية فان على شركة التأمين الاسلامية الا تقبل اى عمولات او عمولات ارباح من شركات اعادة التأمين التجارية ومن اجل الالتزام بهذا القرار فقد عقدت شركة التأمين الاسلامية اتفاقيات اعادة التأمين على اساس صافى الاقساط .

وفى وقت لاحق رفعت الى هيئة الرقابة بأنه من اجل تسهيل الحسابات وحساب احتياطيات الاخطار غير المنتهية فيمكن السماح لشركة التأمين الاسلامية بانتهاج الاسلوب المتبع عادة فى اعادة التأمين

بحيث تدفع الشركة اصل مجموع الاقساط المحصلة لشركات اعادة التأمين . وتحصل الشركة بموجب ذلك على عمولات اعادة التأمين بالنسب التى تتفق عليها مع هذه الشركات ـ كذلك رفعت لهيئة الرقابة الشرعية بأن شركات اعادة التأمين تدفع العمولات كمساهمة منها فى نفقات ادارة شركة التأمين وعمولات الارباح كمكافأة على جودة العمل التأمينى اضافة لذلك فقد اوضحت ان اقساط اعادة التأمين يجب ان تكون كافية لـ :

(١) مقابلة مطالبات المؤمن لهم .
(٢) تغطية مصاريف ادارة الشركة .
(٣) ان تحتوى على هامش يكفى للطوارئ والارباح .

ولقد وضح اثناء المناقشات بأن مصروفات الادارة لا يتحملها معيدو التأمين ، وانما حملة الوثائق ، ولذلك فان التأكيد على ان معيدى التأمين يدفعون عمولات اعادة التأمين كمساهمة تجاه المصروفات الادارية لشركة التأمين لايمثل الصورة الحقيقية وانه مضلل .

وبناء على ما سبق ذكره اقترح من اجل توضيح الحقيقة ولكى يفرق بين النظام الاسلامى والنظام الغربى لاعادة التأمين ،

انه من المستحسن والاوفق ان تتعامل شركات التأمين واعادة التأمين الاسلامية فيما بينها فتعيد التأمين وتقبل اعادة التأمين على اساس صافى الاقساط ويحب الا تدفع او تتقاضى اى عمولات اعادة تأمين فيما بينها .

نرجو افتائنا بقراركم عما اذا كان المسموح به لشركة التأمين الاسلامية وشركات اعادة التأمين الاسلامية ان تعيد التأمين وتقبل اعادة التأمين على اساس مجموع الاقساط المتحصلة وان تدفع وتتقاضى عمولات اعادة التأمين من بعضها البعض اذا كان ذلك مشروطا من شركة من شركات التأمين او اعادة التأمين.

(٢) الارباح على الاحتياطيات :

وافق معيدو التأمين وبصورة مؤقتة على السماح لنا بالاحتفاظ باحتياطيات الاخطار غير المنتهية دون ان نتحمل اى سعر فائدة على هذه الاحتياطيات ولأننا نستثمر هذه الاحتياطيات وتدر علينا ارباحا ، فان معيدى التأمين ربما يطلبون نصيبا من هذه الارباح بالطبع ناقصا المصروفات والضرائب او تراجعهم عن خصنا بهذا الامتياز المهم .

(١٩٢٧)

الاجابة عن الاستفســـار :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائـــر الانبياء والمرسلين وبعد :

فهذه اجابة عن الاستفسار حول عمـــولات اعادة التأمين والارباح على الاحتياطيات :

(١) عمولات اعادة التأمين :

لقد بنت هيئة الرقابة الشرعية فتواهـا بجواز تعامل شركة التأمين الاسلامية مـــع شركات اعادة التأمين غير الاسلامية علـــى اساس مبدأ الحاجة فى الفقه الاسلامـــى ومن ضوابط هذا المبدأ أن تكون الحاجـــة متعينة وان تقدر بقدرها ، ولهذا حرصـــت ايضا على ان يكون التعامل محصورا بيـــن الشركة ومعيدى التأمين ، ولا يكون للمؤمـن لهم عند شركة التأمين الاسلامية صلة بشركـــة اعادة التأمين ؛ ومن هنا جاء اعتـــراض الهيئة على اخذ شركة التأمين الاسلاميـــة عمولة من شركات اعادة التأمين غير الاسلامية نظير الخدمات ، لأن الشركة الاسلاميـــة تؤدى خدماتها للمؤمن لهم وتستحق ان تأخـذ اجرها منهم مباشرة لا عن طريق شركة اعـــادة التأمين ، ولان اخذ الشركة الاسلاميـــة

للعمولة يجعلها بمثابة المنتج لشركة اعادة التأمين غير الاسلامية .

هذا بالنسبة للتعامل مع شركات اعادة التأمين غير الاسلامية ، اما تعامل شركة التأمين الاسلامية مع شركات اعادة التأمين الاسلامية فيجوز من وجهة النظر الشرعية ان يكون على اساس مجموع الاقساط المتحصلة واخذ عمولة ، كما ان يكون على اساس صافي الاقساط وعدم اخذ عمولة ، واتباع اى من المعاملتين يحكمه الاتفاق بين الشركتين .

ومع ان الهيئة تؤكد انه لامانع شرعا من دفع وأخذ عمولات بين شركات التأمين وشركات اعادة التأمين الاسلامية ، فانها تؤيد اقتراحكم : " ان يكون الاصل في التعامل بين هذه الشركات الاسلامية على اساس صافي الاقساط وعدم دفع عمولة " للمبرر الذى ذكرتموه وهو التفرقة بين النظام الاسلامى والنظام غير الاسلامى لاعادة التأمين.

(٢) الأرباح على الاحتياطيات :

احتياطيات الاخطار غير المنتهية التى تحتفظ بها شركة التأمين الاسلامية مال مستحق ومملوك لشركات اعادة التأمين فلا

يجوز لشركة التأمين الاسلامية التصرف فيه بالاستثمار او غيره الا باذن ورضا من مالكه ، فاذا ارادت الشركة الاسلامية ان تستثمره فعليها ان تطلب اذنا من شركة اعادة التأمين فى استثماره على احد الوجهين التاليين :

(أ) ان يعتبر قرضا وتكون الشركة الاسلامية ضامنة له وفى هذه الحالة لاتستحق شركة اعادة التأمين شيئا من الربح لانها لا تتحمل شيئا من الخسارة .

(ب) ان يعتبر المال مال مضاربة ولا تكون الشركة الاسلامية ضامنة له الا فى حالة التعدى أو التقصيروفى هذه الحالة تستحق شركة اعادة التأمين نسبة شائعة فى الربح (٥٠ ٪ من الربح مثلا) يتفق عليها الطرفان فى العقد .

والله أعلم ...

السياسة الاقتصادية في الإسلام مع التركيز على السياسات التنموية والتوزيعية .

د. محمد إبراهيم طريح
كلية التجارة - جامعة الزقازيق

السياسة الاقتصادية في الإسلام مع التركيز على السياسات التنموية والتوزيعية

د. محمد إبراهيم طريح
كلية التجارة - جامعة الزقازيق

" بسم الله الرحمن الرحيم "

" ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل
لعلهم يتذكرون . قرآنا عربيا غير
ذي عوج لعلهم يتقون "

صدق الله العظيم

(سورة الزمر ، ٢٧ ، ٢٨)

القسم الأول

المقدمة

أساسيات المنهج الاسلامي في الاقتصاد

سنحاول - بتوفيق الله - في هذا الجزء معالجة موضوعين يتعلق كل منهما بالرد على التساؤلين التاليين :

(١) ما هي أهم العناصر الاساسية للمنهج الاسلامي بصفة عامة والاقتصاد بصفة خاصة .

وسيختص المبحث الاول من هذا القسم بالرد على ذلك التساؤل .

(٢) ما هي أهم اسباب معضلة التخلف الاقتصادي في الدول الاسلامية النامية وما السبيل الى الخروج من فخ التخلف ؟

وسيكرس المبحث الثاني من هذا القسم لمعالجة هذه النقطة .

المبحث الأول

أهم عناصر المنهج الاسلامى ونظريته الاقتصادية

(١) يهتم المنهج الاسلامى العام (فى الاقتصاد والاجتماع والسياسة والأخلاق والقانون ....) ببناء الفرد والانسان المسلم كشرط ضرورى لتحقيق المجتمع المتقدم . أى أنه قد نبه الاذهان منذ ١٤٠٠ سنة الى اهمية العوامل غير الاقتصادية ـ الى جانب العوامل الاقتصادية ـ فى صنع التقدم وهى مسألة لم تعيها معظم تجارب التنمية فى وقتنا الراهن الا منذ بضع سنين . فلقد ثبت فشل تلك التجارب فى تحقيق الرفاهية والسعادة والحياة الآمنة المستقرة للبشر ـ رغم ما قد يبدو فى الظاهر من عناصر تقدم مادى . فقد ركزت معظم تجارب التنمية على الجوانب الاقتصادية البحتة فقط (استثمارات ضخمة ـ مصانع حديثة ـ الآت معقدة ..... الخ) ولكنها اغفلت الجوانب الكيفية الاخرى واهمها القيم والمعنويات التى لا غنى عنها للاحساس بالرفاهية المتكاملة . ان فقدان العناصر الكيفية يفقد الفرد احساسه بالسعادة والاطمئنان رغم توافر الوسائل المادية المحيطة به فالرخاء المادى لا يضمن تحقيق السعادة للافراد والجماعات . بل لا بد له من عنصر مكمل وهو ما تجلت عظمة الاسلام فى تمتعه بالامن من حيث ان البشرية الآن ـ حتى أولئك الذين وصلوا الى قمة التقدم المادى ـ تعيش فى خوف وجذع رغم ما نلاحظه من وسائل تقدم مادى . وقد صدق الله العظيم

حينما قال فى كتابه العزيز " وضرب الله مثلا قريـــــة كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكـــان ، فكفرت بأنعم الله ، فأذاقها الله لباس الجوع والخـــوف بما كانوا يصنعون (سورة النحل الاية ١١٢)٠

(٢) ان الاسلام دين الكمال والشمول والتوازن والعقلانية فقـــد وضع اساس منهج يتسم بالعناصر السابقة ٠ وهو يخاطب النفس البشرية فى شفافيتها وروحانيتها ، ويخاطب العقل فـــى موضوعيته وحكمته يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة من خلال وضعه لأسس التوازن بين الملكية العامـة والملكية الخاصة ٠ منهج لا تطغى فيه مطالب الجسد علـــى مطالب الروح ولا يحدث العكس ٠منهج يعترف بطبيعة الانسـان ودوره فى الحياة" وما خلقت الجن والانس الا ليعبـــدون " (الاية ٥٦) ٠٠٠٠وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخـــرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله أليـــك ٠٠٠٠٠ "(القصص ـ الاية ٧٧)٠

(٣) ان الاسلام قد رسم المنهج العام وحدد الاطار فى خطوطــه العريضة ـ اللهم الا فى بعض المسائل التى تحتم ذكـــر التفاصيل بشأنها ـ وقد تركت الجزئيات والتفاصيـــــل لمقتضيات ظروف واحوال المسلمين ٠ وهنا تتجلى عظمــــة المنهج الاسلامى ، فهو منهج مرن يستحث العقول علـــــى التدبر والمواءمة حسب العصور وحسب الظروف ٠ فلو فـــرض الاسلام نظرية محددة او نظاما معينا لأنحرف عن ســـــواء السبيل ، ولكنه حدد الاطار العام والمنهج وترك التطبيـق ليتوافق السلوك مع المنهج فى مجمله ٠

ولقد نظم المنهج الاسلامى كل نواحى الحياة الانسانية لأنه دين الفطرة التى فطر الله الناس عليها ، وهو منهج يتعلق بالدين والدولة وقد قال تعال ما فرطنا فى الكتاب من شىء "(الانعام ـ الاية ٣٣) وقال سبحانه " افلا يتدبرون القرآن " وقال صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم ما ان تمسكتم به فلن تضلوا من بعدى أبدا ـ كتاب الله وسنتى "(أ*) وقال تعالى " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء (سورة النحل الاية ٨٩) .

(٤) يستحث المنهج الاسلامى الفرد المسلم على التفكر والتدبر واستخدام العقل تمشيا مع وظيفة الانسان كخليفة لله على الارض ولنتدبر بفهم وتبصر هذه الآية العظيمة التى وردت فى القرآن الكريم " ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس ، لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالانعام بل أنهم أضل ، أولئك هم الغافلون " .

فالاسلام يفتح الباب على مصراعيه امام المسلمين منذ اربعة عشر قرنا من الزمان لكى يتدبروا ويتفكروا ويبدعوا ويبتكروا ، ويستخدموا كل ما حباهم الله به من نعم فى انفسهم وفيما حولهم ، فترك لهم حرية الحركة فى حدود الاطار وحدد لهم معالم الحياة المثلى القائمة على التكافل والعدالة والاخوة فى ظل مجتمع متقدم يتحقق فيه التنمية الاقتصادية والتشغيل الكامل مجتمع يقود الامم ولا يقبع فى ذيلها ، ولن يتحقق ذلك الا من خلال مجتمع يطبق المنهج الاسلامى .

(٥) لقد تخبطت البشرية وهى بصدد بحثها عن مذاهب ونظم اقتصادية تحل بها المشكلة الاقتصادية بين مذاهب شتى ، وسلكت نظما اقتصادية وسياسية واجتماعية متعددة، وأعطت نظمها تسميات عدة " رأسمالية ، اشتراكية ، شيوعية - فاشية .... الخ " كما اعطت مذاهبها ونظرياتها تسميات شتى " تجاريين - طبيعيين، فكر ليبرالى - فكر نيوكلاسيكى ، فكر اشتراكى .... الخ" ورغم هذا التفاوت فى النظريات والمذاهب وذلك التباين فى النظم والنماذج (المستندة الى المذاهب) ، الا أنها اتفقت جميعها على شئ واحد ، وهو عجزها عن وضع الانسان على طريق السعادة . فبعضها جعل من الفرد ديكتاتورا وآنانيا لا يعبأ الا بمصلحته على حساب مصلحة الجماعة تحت ستار حرية مدمرة (نظام رأسمالى او ليبرالى) وبعضها قضى على ارادة الفرد وحريته وجعل منه مجرد مفردة احصائية واصبحت حفنة من البشر تستحوذ على زمام امر الجماعة بزعم خدمتها وقضى على اهم باعث من بواعث الأمل فى الحياة وهى الملكية الخاصة (نظم جموعية او ماركسية) وحاول كل نظام عند عجزه عن اداء مهمته - تطعيم نفسه بعناصر من النظام الآخر لاحداث عملية ترقيع او ترميم فى جدران صرحه المتهاوى . فأين موقعنا نحن المسلمون ؟

لقد تمرسنا - للأسف الشديد - على تكييف انفسنا او تطويع حياتنا وفق هذا المذهب او ذلك النظام، دون ادراك لما بين ايدينا وهو الافضل . فلدينا منهج اسلامى واضح ومحدد المعالم . يرسم طريق السعادة (التقدم المادى والمعنوى) .

فيكف يستقيم ذلك مع ما وصف الله تعالى به أمة الاسلام بالقول بأنها " خير أمة أخرجت للناس " بماذا؟ بالمنهج المتكامل العناصر والنموذج المتوافق مع دور الانسان وطبيعته والمستهدف سعادته . وكيف نشك فى ذلك وقد قال تعالى " اخرجت للناس " ولم يقل (خرجت للناس) ، فهو اذن - جلت قدرته وعلت حكمته - قد صنعها بنفسه وخلقها بنفسه وهو اعظم صانع وأجل خالق لكل شئ . فهو لايخلق سبحانه - الا كل صحيح وصالح. فان لم يتوافق المخلوق مع ما خلق له فالعيب فيه هو . فقد أراد الله تعالى لأمة الاسلام طريق الخير والسعادة فكيف يساورنا شك فى ذلك ؟ هل يشك أحد حين يحضر دواء من الصيدلية بأن هذا الدواء غير صالح ويتحرى عن صلاحيته بتحليله فى منزله ليتأكد من سلامته ؟ ، الاجابة بالنفى بطبيعة الحال فاذا كان المرء يثق فى بشر مثله وفى صانع الدواء ،فهل يساوره شك فى صنع خالقه وخالق كل شئ؟ ان ذلك كفيل بالقاء الضوء على محنة الامة الاسلامية حاليا، كيف تتردد فى تطبيق منهج الله ثم تدعى انها تؤمن به ؟ لماذا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعضه ؟ ألم يقل الله تعالى " ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله "(سورة الانعام الاية ١٥٣)

(٦) يمكن القول بكل وضوح وثقة ان المنظمة الاسلامية او المعالجة الاسلامية للاقتصاد ، قد تجلت منذ ظهور الاسلام ذاته . ويتأتى ذلك من حقيقة هامة وهى ان الاسلام - باستناده للقرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة - دين شامل متكامل ينصهر فيه امور الدنيا والدين ، فهو لم يقتصر على العبادات فقط بل جاء

لتنظيم السلوكيات وتكريم الاخلاق وبناء الفرد وبناء الجماعة وبناء المجتمع .

فالمذهب الاسلامى فى مجمله يتسم بالشمول " وما فرطنا فى الكتاب من شئ يتسم بالكمال والتكاملية" كنتم خير أمة أخرجت للناس " .

يتسم بالعقلانية ويختص الارادة واحترام العقل " أفلا يتدبرون القرآن ... " فما اكثر الايات التى وردت فى القرآن الكريم والتى تحث على استخدام العقل " ... لعلكم تفكرون " وما يذكر الا أولوا الالباب " ان كنتم تعقلون " .... الخ .

يتسم بالتوازن " كلوا واشربوا ولا تسرفوا...... " " وكان بين ذلك قواما " .... الخ .

ويتسم بالديناميكية والتطور حيث امر الانسان بالحركة " قل سيروا فى الارض ، فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ... " وتتمثل الديناميكية ايضا فى اعترافه بحركة التاريخ وحركة الامم وحركة النفس وحركة الكون ، ولولا دفع الله الناس بعضهم لبعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل علّى العالمين .

فلقد تناول الاسلام منذ اربعة عشر قرنا من الزمان ومعظم ، بل كل ، ماجاء به العقل الانسانى

وكل ما ابدعه عباقرة الاقتصاد فى القرنين الماضيين فقد عالج المذهب الاسلامى معضلة التخلف الاقتصادى وركز على الابعادغير الاقتصادية التى تنبه لها معظم الاقتصاديين فى العقدين الماضيين واعطى اهمية كبرى لرأس المال البشرى وللقيم الانسانية وتناول قضايا الاجور والاسعار والانفاق والضرائب والنظام المصرفى .(١)

، ١٩٦١ م .

المبحث الثانى

اسباب محنة الدول الاسلاميه النامية وفشل تجاربهـــــا التنمويـــــــــــة

(١) ان المنهج الاسلامى كما ذكرنا يهتم ببناء الفرد كشـــرط ضرورى لتحقيق المجتمع المتقدم . حيث نبه منذ أربعـــة عشر قرنا لأهمية تلاحم العوامل الكمية والعوامـــــــل الكيفية للتنمية الاقتصادية من ناحية ونبه لضرورة بناء الفرد والمجتمع داخليا وخارجيا من ناحية اخرى. ونعتقد انإهمال تلك العناصر يكفى الى حد بعيد لتفسير معضلـــة التخلف واستمراره فى الدول النامية فى الوقت الراهن.

والواقع ان المنهج الاسلامى يحدد الاطار العـــــام للفلسفة الاقتصادية والاجتماعية للنظام السياســــــى والاقتصادى والاجتماعى .

ويعتبر ذلك مسألة فى غاية الاهمية اذ لا يوجـــد نظام اقتصادى بدون عقيدة او مذهب وقد تكفل الاســـلام بصياغة المذهب الذى يكفل تحقيق مجتمع فاضل استنـــادا الى نظام اقتصادى وسياسى واجتماعى متكامل متـــوازن ـ فقد حدد داخل هذا الاطار الاسلامى اسس وأبعاد العلاقـــة بين الفرد والجماعة بين الحاكم والمحكوم ووضعــــت اسس الديمقراطية والحرية والعدالةوالتكافل الاجتماعـــى وحدود الملكية الخاصة واهمية الملكية العامة ووضـــع

الاسلام الاساس لطريق واضح ومحدد المعالم للتنمية الاقتصادية ، طريقا وسطا لا يميل الى الليبرالية او الرأسمالية ولا الى الجموعية او الماركسية .

ومن الغريب انه رغم توافر المنهج ورغم تحديد ووضوح الاطار ، نجد ان الدول الاسلامية النامية تعاني - في وقتنا الراهن - من وضع متناقض او من حالة انفصام للشخصية ففي الدول الرأسمالية المتقدمة نجد ان النموذج التطبيقي يتسق مع الاطار النظري او الفلسفة العقائدية - فالدول الرأسمالية تطبق نموذجا اقتصاديا يستمد من روح فلسفتها وايديولوجيتها تلقائية ... الخ) ولذلك نجد ان السلوك الاقتصادي يتوافق تماما مع المذهب الاقتصادي .

وبنفس المنطق نجد ان الدول المتبنية للنظم الجموعية او الماركسية تسير وفق الفلسفة العامة او الاطار المذهبي الذي حددته لنفسها فسلوكياتها في التطبيق لا تتناقض مع ايديولوجيتها او منهجها النظري (ملكية جماعية - تدخل واسع المدى للدولة - خطة مركزية .... الخ) .

أما في الدول الاسلامية النامية ، فالتطبيق لا يتوافق بل يتعارض تماما مع الاطار المذهبي ومع العقيدة والايديولوجية - فهذه الدول تطبق نماذج تنموية مستوردة اما ذات صيغة رأسمالية ليبرالية (ومطعمة ببعض عناصر جموعية او ماركسية) او تطبق نظما جموعية مطعمة ببعض

العناصر الرأسمالية . فكيف يستوى فكر ومنهج اسلامى اصيل مع نموذج اقتصادى واجتماعى وسياسى دخيل ؟

ان الذى يتقمص شخصية غيره اما ان يكون غير مقتنع بذاته وتلك مأساة واما ان يكون بلا هوية ويحاول ان يشترى لنفسه شخصية وتلك كارثة .

وتستطيع الدول الاسلامية من خلال تطبيق نموذج اقتصادى اسلامى انطلاقا من المنهج الاسلامى المتوافر لديها والذى يحدد ابعاده وصيغ اطاره بتعاليم القرآن والسنة - تحقيق مجتمع متقدم ماديا ومعنويا .

وتستطيع تلك الدول - وضع هذا النموذج واخراجه الى حيز التطبيق من خلال سياسات اقتصادية تستلهم مبادئها من اصول المنهج والقواعد الاصيلة . وهكذا يتضح ان السياسة الاقتصادية فى الاسلام ليس لها معنى الا اذا وجد النموذج الاقتصادى الاسلامى ولا يوجد ذلك النموذج الا بوجود المجتمع الاسلامى الذى تحدد اسسه من المذهب او المنهج الاسلامى .

ان تطبيق المنهج الاسلامى فى الاقتصاد يشكل طريق الخلاص من محنة التخلف الذى يربض على قلوب شعوب الامة الاسلامية .

لقد خلصنا الى ان المنهج الاسلامى عموما وفى الاقتصاد بصفة خاصة يتسم بالشمول والتكاملية والتوازنية والعقلانية والديناميكية . ففى شموله يتعلق بالدين

والدنيا، وفى تكامليته يتعلق ببناء الفرد داخليـا وخارجيا وبناء الجماعة ماديا وروحيا وفى توازنـه فهو دين الوسط والاعتدال والعدالة والمساواة وفـى عقلانية فهو دين يخاطب ويحترم العقل ويحق على استخدامه وفى ديناميكيته فهو دين مرن متطور يتلاءم مع كل عصـر حيث انه حدد المبادىء العامة والقواعد الاصولية للسلـوك تاركا التفاصيل والتطبيق لمقتضيات ظروف ومصالـح المسلمين .

ومن هذا المنطلق فان المنهج الاسلامى هو المنهـج الوحيد ولا جدال فى ذلك ـ الذى يضمن تحقيق تقـدم البشرية جمعاء وتقدم ورخاء المسلمين من باب أولـى ـ اذا طبق وكيف لا ؟ ونحن نردد كلام الله تعالى " وان هـذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفـرق بكم عن سبيله ، ذلك وصاكم به لعلكم تتقون"(سـورة الانعام الاية ١٥٣) ان سبب تخلف الدول الاسلامية الناميـة يرجع لسوء تشخيصها للمرض ، فالتخلف ليس ظاهرة اقتصاديـة فقط ، بل انه ظاهرة معقدة : اقتصادية واجتماعيـة وسياسية وثقافية واهم من ذلك فهو ظاهرة تتعلق باطـار القيم . فالمشكلة ليست فى بناء المصنع بل فى بناء مـن سيقوم بالعمل فى هذا المصنع ولقد تجلت عظمة المنهـج الاسلامى فى الاسلام على يدبن خلدون الذى ربط فى اوائـل القرن الرابع عشر الميلادى بين الاقتصاد (عمـران ـ تنمية) والرفاهية والمسائل المتصلة بالقيم . فقد أكـد على أهمية الاستقرار السياسى وأهمية الاخلاق فى عمليـة التنمية الاقتصادية .

وقد اعترف غير المسلمين بأن الاسلام بشكل طريقا ثالثا للتنمية الاقتصادية وانه من الخطأ تصور أسلوب وحيد وحتمى للبناء الاقتصادى ينطوى تحت احد أجنحة المذهبين المعاصرين (رأسمالية او شيوعية) ومن هؤلاء الكتاب الاقتصادى الفرنسى جاك اوستري(*).

ولكن لماذا يشكل المنهج الاسلامى طريق الخلاص للمسلمين وبل وتميز المسلمين ـ اذا ما اتبعوه ـ من التخلف بمعناه العام (فقر وجهل ومرض) ؟

لقد سبق ان أوضحنا ذلك بالقاء ضوء كاشف على عناصر واساسيات المنهج الاسلامى فى الحياة عموما وفى الاقتصاد خصوصا . وخلاصته ان التقدم الاقتصادى لا بد ان يتصاحب باطار من الاخلاقيات والقيم . لان الاطار الاخلاقى هو الضمان الوحيد لحسن الاداء وتهذيب الاسلوب وللقيام بالواجبات ولفعل الخيرات فلو أتينا بكل القوانين الوضعية فى العالم لنجبر فرد معين على ان يستخدم ضميره وهو بصدد فعل شئ او للنهى عن فعل شئ فلن نستطيع ذلك ولكننا نستطيع بعبارة واحدة اذا قلنا له " اتق الله " واعبده كأنك تراه فان لم تكن تراه فهو يراك"(٢*)

(*) انظر مراجع هذه الفقرة .

واذا قلنا له " لا يعزب عنه مثال ذرة في السموات ولا في الارض ولا أصغر من ذلك ولا اكبر .." (سورة سبأ الاية ٣).

ان اى نظام اقتصادى لابد له من فلسفة ومن قواعد اصولية ومبادىء نظرية (منهج او عقيدة) توضح قيمه وتحدد اهدافه وترسم الخطوط العريضة لسبل تحقيق تلك الاهداف . فتحقيق الاهداف وفق وسائل معينة لا بد ان يسير داخل نطاق فلك معلوم واطار مرسوم للقيم برفع مستوى السلوك الانسانى . واذا لم يتحقق ذلك يصبح النظام الاقتصادى أجوفا لا يهتم الا بالرخاء المادى فقط ، وبذلك ينخلع عن منهجه وينفصم عن فلسفته واطاره النظرى فلا يكون مصيره سوى الاحباط وهذا ما نشاهده بالفعل فى النظم الاقتصادية للدول الاسلامية النامية فى الوقت الراهن .. ويكفيما نشاهده كل يوم حول ظاهرة سقوط العمارات الجديدة رغم وجود القوانين الوضعية ولكن غياب وفقدان الاطار الخلقى وعدم التمسك بالمنهج الاصيل يشكل اهم سبب لتلك الظاهرة .

لقد فشلت تلك النظم فى تحقيق التقدم والرخاء والرفاهية (بالمقاييس الكمية والكيفية) لشعوبها ، لتعارضها او لعدم توافقها مع الاطار العقائدى او مع المنهج الاصيل . فقد فصلت او شكلت تلك النظم وفق مذاهب غريبة عنها سواء كانت شرقية او غربية ، فظهر التنافر كما يحدث فى تركيب عضو جسم غريب فى جسم معين . فالمنهج اسلامى والعقيدة اسلامية ولكن النظام المطبق

او نموذج التنمية اما غربى الجذور او شرقى البذور، او غربى مطعم بعناصر شرقية او شرقى مطعم بعناصر غربية .

وان توافق نموذج التنمية والنظام الاقتصادى مع المنهج الاسلامى هو الذى يضمن وحدة تحقيق الرخاء والتقدم لشعوب الدول الاسلامية من خلال وضع سياسات اقتصادية واجتماعية تعمل على تطبيق النظام الاقتصادى الاسلامى حسب المنهج الاسلامى فى ظل مجتمع اسلامى .

فالمنهج الاسلامى ليس سببا للتخلف ولكنها الممارسات الاسلامية الخاطئة وسلوك المسلمين غير الاسلامى هو السبب الرئيسى فى تفاقم مشكلات التخلف .

ومن الغريب ان الدول الاسلامية النامية تخشى تطبيق المنهج الاسلامى والنظام الاقتصادى الاسلامى ، فى الوقت الذى تطبق فيه نظما تستمد اساسها وفلسفتها من افكار سميث وريكاردو وماركس وتطمئن اليهم يعتريها التشكك ويساورها التردد حين تطبق نظما تستند الى منهج وضعه خالق كل شئ واحسن صنع كل شئ وبلورة اعظم واكرمهم عند الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وطبقه الخلفاء الراشدون . ونادى به علماء افاضل ورجال كرسوا حياتهم لخدمة الاسلام والمسلمين مثل ابن خلدون وابو يوسف فى الصدر الاول للاسلام وغيرهم من العلماء والاساتذة الافاضل فى الوقت الحاضر ممن نجد مساهماتهم فى مراجع هذه الدراسة .

حقا انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور(٢) .

مراجع القسم الأول

(١) **المبحث الاول :**

- القرآن الكريم .
- د. ابراهيم الطحاوى ـ الاقتصاد الاسلامى . مذهبا ونظاما ـ مجمع البحوث الاسلامية ـ القاهرة ـ ١٩٧٤
- أ . منان : الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق . ترجمة د. منصور التركى ـ المكتب المصرى للطباعة والنشر ١٩٧٦ .
- عبدالسميع المصرى : مقومات الاقتصاد الاسلامى . مكتبة وهبة ، القاهرة ١٩٧٥ .
- د. محمد شوقى الفنجرى ، الاسلام والمشكلة الاقتصادية ـ مكتبة الانجلو المصرية ـ القاهرة ١٩٨١ .

(٢) **المبحث الثانى :**

* القرآن الكريم .
* د. ابراهيم دسوقى اباظة ـ الاقتصاد الاسلامى ـ مقوماته ومنهاجه ـ دار الشعب ١٩٧٣ .
* ابو الاعلى المودودى ـ معضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام ـ المطبعة السنية ومكتبتها ـ ١٣٨٦هـ .

* د. محمد شوقى الفنجرى ـ مرجع سابق .

* د. يوسف ابراهيم يوسف ـ استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الاسلام ـ من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ١٩٨١ .

القسم الثانـــى

عناصر وأسس السياسات الاقتصاديـــة
فى الاســـلام

ان دراسة وتحليل السياسات الاقتصادية فى الاسلام تفــرض علينا منذ البداية القاء ضوء كاشف على نقطتين :

(١) ماذا نقصد بالسياسات الاقتصادية فى الاسلام ؟

(٢) ما هى أهم عناصر السياسات الاقتصادية فى الاسلام؟

وسنحاول الآن معالجة كل نقطة بقدر من التفصيل مــع اعطائنا اهمية خاصة للتساؤل الثانى اى المتعلق بعناصرالسياسة الاقتصادية حسب المنهج الاسلامى ٠

(١) مضمون السياسة الاقتصادية
حسب المنهج الاسلامـــى

قد ينظر للسياسة الاقتصادية ـ فى محاولةلتعريفها او لتحديد مضمونها ـ من وجهة نظر وسائلها ٠ فيقـــال حينئذ ان السياسات الاقتصادية تتمثل فى السياسةالماليـة (انفاق عام وضرائب) وسياسة نقدية وسياسة تجاريـــة وسياسة تدخل مباشر للتأثير على الدخول و الاسعار٠

كما قد ينظر للسياسة الاقتصادية من وجهة نظر اهدافها : فيقال انها سياسة تتعلق بنمو الدخل القومي وتوزيعه وباستقرار مستوى الاسعار وبتوازن ميزان المدفوعات .

ومما لاشك فيه ان السياسة الاقتصادية منظورا اليها من اى من هاتين الزاويتين انما هى تعبر عن روح فلسفة وايديولوجية ومنهج معين وتخدم نظام اقتصادى وسياسى واجتماعى معين يتسم بالتوافق والاتساق مع المنهج او الاطار النظرى .

اذ لا يتصور مثلا تطبيق سياسة اقتصادية تعمل على تشجيع القطاع الخاص فى ظل نظام اقتصادى يقوم على فلسفة جموعية او ماركسية ، كما لايتصور بنفس المنطق تبنى سياسة اقتصادية تقوم على اساس تدخل الدولة على نطاق واسع وتدعيم النطاق ونشاط القطاع العام فى ظل نظام اقتصادى يستند الى فلسفة ليبرالية اورأسمالية .

ويمكننا تعريف وتحديد مضمون السياسة الاقتصادية فى الاسلام بأنها مجموعة الاجراءات او السياسات ذات الطابع القومى التى تستهدف تحقيق الاهداف التى رسمها المنهج الاسلامى للتنمية الاقتصادية - العدالة الاجتماعية - التوازن الاقتصادى الداخلى والخارجى - البناء الكيفى للفرد والمجتمع . باستخدام ادوات معينة تتمثل فى الادوات المالية والنقدية والتجارية والتدخل المباشر لتحقيق المصلحة العامة .

وهكذا يتضح ان بلورتنا وصياغتنا للسياسة الاقتصادية فى الاسلام تعكس مدى ارتباط الوسائل بالاهداف ومدى ارتباط الاهداف بالمنهج وبالقواعد الاصولية .

كما يتضح ايضا ان السياسة الاقتصادية فى الاسلام ترتبط الى حد كبير بكل ما يتعلق بنمو وتوزيع وتوازن الانفاق القومى او الدخل القومى والثروة القومية .

فلقد اتفق رجال الاقتصاد فى الوقت الراهن خاصة اولئك المهتمون بنظرية التحليل الاقتصادى الكلى على ان الدخل القومى يمكن ان ينظر اليه من زوايا ثلاث .

(١) زاوية الانتاج (زاوية تولده) :

وهو مجموع قيم السلع والخدمات المنتجة بالاقتصاد القومى فى خلال فترة زمنية معينة (السنة) .

(٢) زاوية الدخل (زاوية تلقيه) :

وهو مجموع عوائد عوامل الانتاج المتلقاه فى اقتصاد معين خلال السنة .

(٣) زاوية الانفاق (زاوية انفاقه) :

وهو مجموع الانفاق الاستهلاكى والانفاق الاستثمارى (عام وخاص) فى خلال السنة .

اى ان الناتج القومى = الدخل القومى = الانفاق القومى ويعرف ذلك بمتطابقة الدخل القومى .

وقد اهتم المنهج الاسلامى بجانب الانفاق . اى انه لفت الانظار لدراسة الناتج القومى والدخل القومى من خلال الانفاق القومى . وهى معالجة تتسم بالعمق على المستويين التحليلى والسياسى ، لان الانفاق هو المظهر النهائى للانتاج والدخل ، وهو محرك النشاط الاقتصادى ، كما ان ما يؤثر فى الانفاق يؤثر بالضرورة على كل من الانتاج والدخل .

(٢) عناصر السياسة الاقتصادية فى الاسلام

نود أن نوضح ـ بادئ ذى بدء ـ نقطة غاية فى الاهمية وهى اننا لن نقوم ـ كما يفعل البعض بل والغالبية احيانا ـ بتحليل اسس السياسة الاقتصادية فى المناهج غير الاسلامية ثم نكيف آيات القرآن الكريم نصوص السنة النبوية المطهرة واجتهادات علماء الاسلام الافاضل حسب ما يقره بعض مفكرى الغرب او الشرق . بل اننا نرى ان المنطق العكس هو الاولى بالاتباع . فمنطلقنا سيكون من نصوص القرآن العظيم وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذلك آراء وافعال الخلفاء الراشدين والمجتهدين من علماء وفقهاء المسلمين . ثم ننظر بعد

ذلك هل يتفق الفكر القديم او الحديث (غير الاسلامـــى) مع ما توصلنا اليه تحليليا حول اسس السياسة الاقتصاديـة كما يراها الاسلام .

ومن هذا المنطلق ـ فان تفهمى لنصوص القـــرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واراء وسيرة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم قد جعلنى اخلـــص الى ان السياسة الاقتصادية كما رسمها المنهج الاسلامـــى تركز على اعمدة ثلاثة :

(١) التنمية الاقتصادية .
(٢) التكامل الاجتماعى .
(٣) الجانب الكيفى (السلوكى) للفرد المسلم والمجتمع الاسلامى .

وسنحاول الان معالجة كل ركن من هذه الاركــــان بطريقة تفصيلية كالآتى :

المبحث الثالـــث

المنهج الاسلامى والسياسة الاقتصاديـــة التنمويـــة (٣)

لا بد ان يتمثل الهدف الاساس للسياسات الاقتصادية فـــى الاسلام فى تحقيق التنمية الاقتصادية . وهى تختلف عـــن النمو الاقتصادى الذى يرتبط بمجرد زيادة متوسط دخـــل

الفرد اى الزيادة الكمية فى الدخل القومى للدولة بالمقارنة بزيادة عدد السكان . اما التنمية الاقتصادية كما يراها الاسلام فهى تتعلق باحداث تغيرات هيكلية فى كافة الاطارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتنظيمية واطار القيم بغية احداث زيادة تراكمية وحقيقية ومستمرة فى حد الكفاية وحد الكفاية ابلغ فى الدلالة من متوسط دخل الفرد الذى يعتبر اصطلاحا مجردا يعكس حقيقة احصائية اكثر منها اقتصادية او اجتماعية اما حد الكفاية فهو يحتوى على مضمون اجتماعى واخلاقى لانه يضمن الحد اللائق للمعيشة (وليس الحد الادنى للمعيشة) وحيث ان السياسة الاقتصادية للتنمية من وجهة النظر الاسلامية تعمل على رفع الكفاية بصورة تراكمية وحقيقية ومستمرة ، فانها تعتبر سياسة اقتصادية رشيدة وذات مضمون اجتماعى واخلاقى الى جانب مضمونها الاقتصادى .

والتنمية الاقتصادية لا تتحقق الا بتوافر عنصرين وهما العنصر المادى (الموارد الطبيعية ورأس المال) والعنصر البشرى (الانسان نفسه) ويتم التفاعل بينهما داخل اطار من القيم والاخلاقيات .

فكم من دول تشابهت فى الموارد ولكنها اختلفت فى معدلات التنمية الاقتصادية والانجاز الاقتصادى بسبب اختلاف العنصر البشرى (كما وكيفا) وهنا نؤكد على اهمية راس المال البشرى بمعناه الواسع (تعليم موجه - ثقافة عالية - تدريب ومهارة ، ما يعرف الآن

بالبحوث والتنمية درجة التمسك بالقيم الرغبة فى النمو٠٠) وكل هذه العناصر الاخيرة (العوامل غير الاقتصادية) قد اكد المنهج الاسلامى على ضرورتها للتنمية الاقتصادية ٠

فالاسلام يحث على بذل الجهد والمثابرة لاكتشاف القوانين التى تخضع لها العمليات الفنية للانتاج حتى يمكن الاستفادة منها وهى ما نسميه بالتقدم التكنولوجى الذى يستهدف زيادة الانتاج كما وكيفا وقد قال الله تعالى فى هذا الصدد " قد جعل الله لكل شئ قدرا" (الطلاق ــ الاية ٣)

ويرتبط الانتاج والتعمير والتنمية بعنصرين أساسيين وهما العمل (الموارد البشرية) والطبيعية (الموارد المادية) ويجب ان يدخل رأس المال ضمن العمل حيث انه محصلة جهد انسانى سابق ٠

ومن هذا المنطلق كانت السياسة الاقتصادية لازمة للتنمية من وجهة نظر الاسلام ترتبط بعنصرين : ضرورة العمل لانه اساس القيمة والثروة ، ثم ضرورة استغلال كل عناصر الطبيعة اى الارض وماعليها ومافى باطنها وكذلك ثروات البحار والانهار والمحيطات ٠

وفى هذا الصدد يقول المولى سبحانه عن العمل وسنذكر الايات القرآنية هنا على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر :

" ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لانضيع اجر من احسن عملا ....." (سورة الكهف الاية ٣٠)

" ولكل درجات مما عملوا ليوفيهم الله اعمالهم وهم لايظلمون ...." (سورة الاحقاف ـ الاية ١٩)

" وان ليس للانسان ما سعى ، وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى " (سورة النجم ـ الاية ٣٩-٤١)

وقد وردت فى القرآن الكريم ٣٦٠ آية تتحدث عن العمل و ١٠٩ اية تتحدث عن الفعل .

وقد اهتم الاسلام بالعمل كأساس الانتاج . وكانت نظرته للعمل نظرة تتسم بالعمق حيث ركز على نوعية العمل الى جانب عنصر الكم (ساعات ـ ايام ... الخ) ، ولذلك نجد ان الكثيرمن آيات القرآن العظيم تهتم بحسن اداء العمل اى بجودة العمل " من احسن عملا" وفى موضوع اخر "ولكل درجات مما عملوا .. " ويقول المصطفى صلى الله عليه وسلم " من عمل منكم عملا فليتقنه " (*٣)

ولذلك يجب ان تهتم السياسة الاقتصادية الاسلامية بعنصر العمل من زوايا عدة :

(١) توفير فرص العمل للقادرين على العمل والراغبين فيه وهذا ما نسميه بسياسة التشغيل الكامل ، وحتى نقضى على البطالة . ولن تستطيع الدولة الاسلامية تحقيق ذلك الا من خلال الانتاج ، فكأن زيادة الانتاج ترتبط اساسا بزيادة فرص العمل والتشغيل .

(٢) الاهتمام بتحسن نوعية العمل من خلال ما نسميه ببرامج التدريب والتعليم المهنى • ولعل تقدم الامم يقاس الآن لا بحجم قوة العمل بل بنوعيتها اى بنسبة العمل المدرب او الماهر الى جملة قوة العمل وهذا ما نبهنا اليه المنهج الاسلامى •

ويمكننا ان نسوق المثال الاتى من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتضح لنا مدى اهتمام الاسلام بالعمل على اساس انه اسمى القيم الانسانية عن انس رضى الله عنه قال : ان رجلا من الانصار اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله (اى طلب منه صدقة) فقال له : مافي بيتك من شىء ؟ قال بلى حلس (اى كساء غليظ ليس بحالة جيدة) وقعب يشرب فيه الماء ، قال آئتنى بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال من يشتري هذين ؟ قالرجل انا اخذهما بدرهم ، قال من يزيد على درهم (مرتين او ثلاثا) فقالرجل انا آخذهما بدرهمين ، فاعطاهما اياه ، واخذ الدرهمين فاعطاهما للانصارى ، وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك ، واشتربالاخر قدوما فائتنى به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده (اى ركب له يد من خشب) ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ارينك خمسة عشر يومافذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وبعضها طعاما ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خيرلك من ان تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة (٤*)

وينصب الشق الثانى للسياسة الاقتصادية المستهدفة للتنمية الاقتصادية فى ان تبنى الاجراءات وترسم السبل التى تكفل الاستخدام الامثل للموارد الطبيعية : ارض للزراعة - ما تحت الارض (معادن - بترول) وما يتصل بالارض من ثروات فى البحار والانهار.

وفى هذا الصدد يقول المولى عز وجل :

" هو الذى انشأكم من الارض و استعمركم فيها .... " (سورة هود الاية ٦١)

" وسخر لكم مافى الارض جميعا منه " (سورة الجاثية الاية ١٣) .

" فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ..... (سورة الجمعة - الاية ١٠)

وقال تعالى " وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله "(سورة المزمل الاية ٢٠).

وقال سبحانه " فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه " (سورة الملك - الاية ١٥) وقال صلى الله عليه وسلم " التمسوا الرزق فى خبايا الارض "(*٥) وهى دعوة لها مدلولها العميق ، حيث ان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحثنا على البحث عن الثروات المجناه فى الارض ، ولعل

ما نجده كل يوم من ثروات فى باطن الارض تفوق تلك الثروة التى على الارض ما يؤكد عمق نظرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكفى دليلا ذلك البترول الذى جعل الجزيرة العربية ودول الخليج من اغنى اغنياء العالم رغم فقرها بعنصر الارض الصالحة للزراعة ، وما كان ذلك الا لأنهم التمسوا الرزق فى خبايا الارض .

والواقع ان السياسة الاقتصادية الاسلامية تستهدف التنمية الاقتصادية بالمعنى الذى ذكرناه اى باحداث تغييرات هيكلية فى الاطارات الاقتصادية (تعمير الارض واصلاحها وانشاء المصانع واستخدام التكنولوجيا وازدهار النشاط التجارى) والاطارات الاجتماعية (سياسة تنمية متوازنة تراعى الاعتبارات الاجتماعية وتعمل على التشغيل الكامل) والاطارات الثقافية (التعليم والتدريب وجودة واتقان العمل) واطار القيم (مايعرف بالرغبة فى التنمية وعملية بعث الضمير الحى المصاحب للتنمية والتى اطلق عليها احد رجال الاقتصاد الفرنسيين المهتمين بقضية التنمية
وهى كلمة اجنبية يصعب ترجمتها للعربية بلفظ واحد ولكن يقصد بها صحوة الضمير وهى ما وصفه القرآن بالنفس اللوامة وقد اقسم بها المولى عز وجل .

ولذلك لا يعجب المسلم حين يجد دولا متقدمة (رغم عدم اتباعها المنهج الاسلامى) لانها قد سلكت من القيم الانسانية واتبعت من القواعد الاصولية ما يتمشى مع الخطوط العريضة لذلك المنهج واهم تلك القواعد العمل الجاد

والاصلاح فى الارض ومن هنا نستطيع اكتشاف المضمون العميق للآية القرآنية ، التى قال فيها سبحانه " وماكان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون " (سورة هود الآية ١١٧) . فأهل هذه القرى (دولة أو اقليم أو أى وحدة سياسية) يعملون ويصلحون ويسخرون العلم والتكنولوجيا لخدمة الانسان وعمارة الارض والكون فينتفع بذلك كل شعوب الدنيا ولذلك لم يهلكهم الله تعالى رغم ما يسود عندهم من ظلم واهم انواع الظلم هو الشرك بالله والبعد عن منهجه .

والخلاصة ان السياسة الاقتصادية التنموية فى الاسلام تتمثل فى تلك الاجراءات والادوات التى تستأصل جذور التخلف بمعناه الواسع . فهو ليس مجرد انخفاض متوسط دخل الفرد ، بل انه ظاهرة متعددة الجوانب . هو لا يتعلق بندرة الموارد الطبيعية بل بسوء استخدامها ونقص فاعلية استخدامها كما انه يتعلق بقصور وعدم كفاءة العنصر البشرى (بناء الانسان نفسه) وقصور قيم التنمية .

وقد تجلت عظمة المنهج الاسلامى وسياسته الاقتصادية حين تمكن من تشخيص دقيق للمرض . لأن سوء التشخيص قد يدفع الى تفاقم المرض لسوء اختيار الدواء مما يسفر عن العجز عن محاربة الداء .

وقد قال تعالى " ومن اتبع هداى فلا يضل ولايشقى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى " (سورة طه الآية ١٢٢) .

اما العنصر الثالث المرتبط بالسياسة الاقتصادية التنموية فى الاسلام يتمثل فى العنصر المفقود فى معظم برامج التنمية الاقتصادية فى دول العالم الاسلامية وغير الاسلامية والمتقدم منها والمتخلف ، ونقصد به عنصر الاخلاق أو اطار القيم . ولقد سبق ان اشرنا اليه ونحن بصدد تحليلنا لعناصر المنهج الاسلامى فى الجزء السابق.

فلقد سبق أن أوضحنا ان الاسلام قد ادرك اهمية العوامل الكيفية المؤثرة على التقدم بل والتى تكفل المحافظة عليه . فالعبرة ليست بصنع التقدم بل باستمراره وعموم فائدته .

ولذا تحرص السياسة الاقتصادية التنموية فى الاسلام على بناء مجتمع المتقين او مجتمع الفضيلة المحافظ بسياج من القيم والاخلاق . اى ان تلك السياسة تهتم بسلوكيات التنمية بنفس اهتمامها بنموذج التنمية فى صورته الاقتصادية البحتة .

وقد أثبت التاريخ ان الاطار الخلقى قد لعب دوره فى تنمية وتقدم المجتمعات الاسلامية الاولى ، كما يقال ان الاطار الخلقى والسلوكى كان وراء نهضة اوربا الغربية فى القرنين التاسع عشر والعشرين .

فلقد كان للعوامل الدينية بما احدثته من تهيئة نفسية ملائمة عند البروتيستانت اهمية كبرى على تطور وتقدم انجلترا بصفة خاصة وسبقها للدول الاوربية

الاخرى فقد اثرت دعوة (لوثر) زعيم المذهب البروتستانتى على علية المتبنين لمذهبه فتغير نمط حياتهم الاجتماعية وقويت لديهم الرغبة فى التقشف وحب العمل والمثابرة ويقال ان (لوثر) قد توحى تلك المبادئ من تعاليم الدين الاسلامى الحنيف حيث ان هذا الدين يحث على العمل والكفاح وليس على العبادة والاعتكاف فقط ، وهى دعوة واقعية لانها تجمع بين امور الدنيا والدين .

ويطلق المتخصصون فى عالم التنمية الاقتصادية فى الوقت الراهن على هذه العملية بظاهرة التقبل التنموى أو رد الفعل الموجب للتنمية .

وقد أكد القرآن الكريم على العلاقة الوثيقة بين اطار القيم والاخلاق المتجسدة فى طاعة الله سبحانه والتقدم والتنمية بقوله تعالى " وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله ، فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " (سورة النحل الاية ١١٢) .

وقد اكد ابن خلدون على اثر العوامل الاخلاقية على التنمية الاقتصادية وحذر من الظلم ؛ سياسيا واقتصاديا واجتماعيا لأنه يترك حالة من اللامبالاة عند الشعب المتخلف .

(١٩٦٤)

المبحث الرابع

السياسة الاقتصادية الاسلامية
التوزيعية (٤)

ان التنمية الاقتصادية فى الاسلام ليست الهدف النهائى للمجتمع الاسلامى بل هى وسيلة لهدف . اذ يتمثل الهدف النهائى للانجاز الاقتصادى فى تحقيق التكافل الاجتماعى من خلاف مضامين ذات دلالات أعمق من مجرد مفهوم توزيع الدخل القومى . فالسياسة الاقتصادية التوزيعية حسب المنهج الاسلامى ليست سياسة سلبية تهتم بمجرد اعادة توزيع الدخل القومى ، بل انها سياسة ايجابية تهتم بالتكافل الاجتماعى فى صورته العامة والتى تشتمل على العدالة والأخوة بالاضافة الى اعادة توزيع الدخل . وهى سياسة ايجابية ايضا لأنها تربط بين عملية التوزيع وعملية الانتاج والانفاق ، كما انها سياسة واقعية لانها تهتم عند اعادة توزيع ثمار التنمية بضمان حد الكفاية وليس حد الكفاف وتتضمن اشباع الحاجات الاساسية . والسياسة الاقتصادية التوزيعية فى الاسلام سياسة ديناميكية لانها لاتهتم بمجرد توزيع لحظى للدخول ، والا فاننا لن نجد ما نوزعه مستقبلا ولكنها تهتم بعملية التوزيع من خلال عملية الانتاج ، ومن هنا كانت نظرة الاسلام للزكاة اذ جعلها تفرض على مال نام او قابل للنماء وجعلها تفرض على خراج الارض من زروع وثمار

وليست على الارض ذاتها حتى يكون هناك حث على الانتاج وتوليد الدخول .

وكما ذكرنا حالا فان السياسة الاقتصادية التوزيعية فى المنهج الاسلامى تستمد جذورها من مفهوم العدالة ومفهوم الاخوة ومفهوم المساواة النسبية وليست المساواة المطلقة التى تنكر تفاوت الادوار والمهام وتباين القدرات والكفاءات والمواهب .

فاما فيما يتعلق بانبعاث السياسة الاقتصادية التوزيعية الاسلامية من مفهوم العدالة بصفة عامة مستلهمة من قول الله تعالى " كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ، ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ، ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ، وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا .." (سورة النساء الاية ١٣٥)

ويقول الامام على بن ابى طالب كرم الله وجهه فى مخاطبته لأحد ولاته " اياك والاستئثار بما للناس فيه اسوة " وقال " انصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فانه ان لم تفعل تظلم ، وليس شئ ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من اقامة على الظلم " .

واما فيما يتعلق بانبثاقها من فكرة الاخوة فنستلهمه من قوله تعالى " انما المؤمنون اخوة "(سورة الحجرات الاية ١٠) .

واما فيما يتعلق بارتباطها بعملية الانفاق والانتاج فنجده فى قوله تعالى " امنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين امنوا وانفقوا لهم اجر كبير .." (سورة الحديد الاية ٧).

وسوف نعالج موضوع السياسة الاقتصادية التوزيعية فى الاسلام من الزوايا التالية والتى ترتبط بالرد على التساؤل التالى : كيف تطبق سياسة التكامل الاجتماعى فى الاسلام ؟

(١) من خلال تقليل حدة التفاوت دون استهداف المساواة المطلقة .

(٢) من خلال الزكاة وغيرها من الصدقات .

(٣) من خلال فكرة حد الكفاية ومفهوم الحاجات الأساسية .

(١) المفهوم الاسلامى للمساواة والسياسة الاقتصادية التوزيعية

ان المتفهم لآيات القرآن الكريم وأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ليخلص الى حقيقة هامة وهى ان الاسلام لا يقر المساواة المطلقة الا فى غير ما يتعلق بالعمل او الفعل . فهو يقر المساواة المطلقة فيما يتعلق بكون الانسان كانسان اى فى الامور السياسية .والقانونية والاخلاقية والعقائدية .

وسنقوم بتأييد هذه الحقيقة بالاستئناس الى آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة :

فقد قال تعالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ...." (سورة النساء الاية ١)

وقال سبحانه " ان أكرمكم عند الله أتقاكم" (سورة الحجرات الاية ١٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم " الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربى على اعجمى الابالتقوى والعمل الصالح." (٦٠*)

ففى مجال الحقوق والواجبات ذات الطابع السياسى والقانونى والاخلاقى لا يقر الاسلام التفاوت ، بل الكل فى نظره سواء ، اما فى المجال الاقتصادى فالتفاوت ضرورة ولكن دور السياسة الاقتصادية الاسلامية التوزيعية فيمثل فى مسألتين :

* جعل التفاوت فى مجال الثروة والدخل " التفاوت الاقتصادى " يستند الى عوامل موضوعية اى عوامل تتعلق بالعمل والسعى والكد وليس عن طريق الحسب او النسب أو القرب من الحاكم او اى طرق اخرى ملتوية ، وتستطيع تلك السياسة ان تدخل حيز التطبيق من خلال قاعدة" من اين لك هذا ؟ "

* فالمساواة المطلقة دون مراعاة لتفاوت المواهب والقدرات واختلاف المهام والادوار فى الحياة انما هى نوع من الظلم ، وقد قال الله تعالى " وانه ليس للانسان الا ما سعى ....

وقال سبحانه " ولكل درجات مما عملوا ...."

* تقليل حدة التفاوت مع مراعاة ظروف المحتاجين لا تكفي القاعدة الاولى وهى المتعلقة بجعل التفاوت فى الثروة والدخول مستندا الى عوامل موضوعية - لاقرار وضمان التكافل الاجتماعى لأن هناك العجزة والمعوقين وغير القادرين ، ممن لا يستطيع الكسب فهل يعنى ذلك عدم قدرتهم على العيش ؟ لقد ضمنت السياسة الاقتصادية الاسلامية والتوزيعية حقهم فقال سبحانه وتعالى " .... ولذى القربى والمساكين وابن السبيل ، كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم " (سورة الحشر الاية ٧) .

هذا يوضح ان الاسلام لا يقر المساواة المطلقة فى توزيع الدخول لانها مساواة غير موضوعية وغير عملية لانها تعكس تفاوت ثمار الجهد والاعمال كما ان المساواة المطلقة فى الثروات والدخول لن تعمل مستقبلا على تنمية الثروة لانه لن يتبقى شئ يوزع بل سنصل لحالة من توزيع الفقر فى المدى الطويل نتيجة انخفاض مستوى الانتاج بسبب ضعف الحافز على الانتاج .

(٢) الزكاة كأهم أداة للسياسة الاقتصادية التوزيعية فى الاسلام

لقد رأينا ان المنهج الاسلامى لا يقر التفاوت الحاد فى توزيع الدخول والثروات كما انه لايقرر فى ذات الوقت ـ المساواة المطلقة فى عملية التوزيع .

وقد عالج الاسلام هاتين المسألتين اى زيادة حدة التفاوت ثم ضمان توزيع متفاوت يتمشى مع الطبيعة الانسانية واختلاف الادوار والمهام واختلاف قدرات ومواهب الافراد من خلال الزكاة .

وقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة كالآتى :

قال تعالى " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين ، وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليكم حكيم" (سورة التوبة ـ الاية ٦٠).

وقد لعبت الزكاة دورا هاما فى عهد الخلفاء الراشدين حيث ساد العدل وعمت روح التكافل الاجتماعى . وقد غطت اموال الزكاة كل حاجات المسلمين حسب مصارفها الثمانية المذكورة فى القرآن بل وفاضت عن الحاجة .

فحينما تولى عمر بن عبد العزيز رض الله عنه خلافة المسلمين كانت احوالهم غير مرضية تماما، فقد

عانى الكثير من الفقر وضيق الحاجة وكثرة الديون ، وبعد عامين من توليه الحكم ، والتزامه بنظام الزكاة وبيت المال ، وارسل اليه والى العراق بفائض بيت المال ، فرده اليه وكتب له " انظر من كان عليه دين فى غير اسراف ولا بذخ فأد عنه دينه " فكتب الوالى الى عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه " انى قد فعلت ولم يبق فى العراق محتاج واحد فماذا أفعل بفائض المال؟

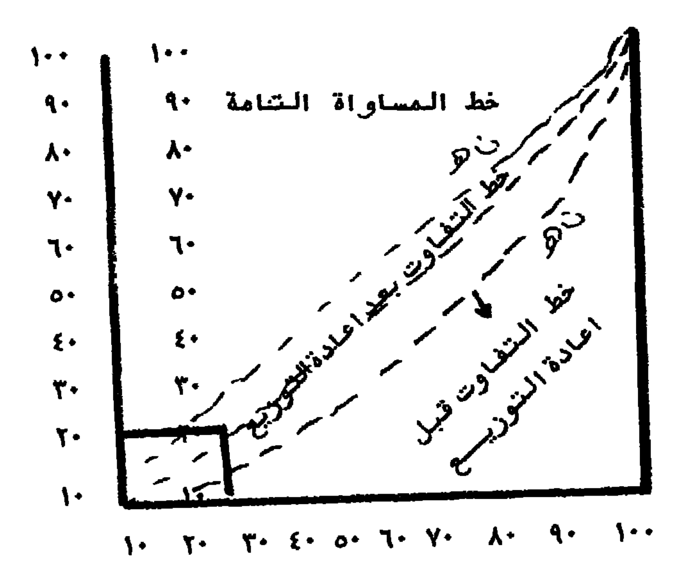
فكتب اليه امير المؤمنين يقول له " انظر كل بكر لم يتزوج وشاء الزواج ولم يقدر عليه فزوجه " وأرسل الوالى يخبره انه قد فعل وبقى فائض فقال له عمر بن عبدالعزيز " انظر اهل الذمة فعاون من قد ضعف عن ارضه فاعطه ليصلحها .

وهكذا غطت اموال بيت المال - من خلال الزكاة - حاجات المسلمين بما فيها الديون وساعدت على نشر الفضيلة بتزويج من يحتاج للزواج من شباب المسلمين وآخت بين المسلمين واهل الذمة .

والواقع ان الزكاة تعتبر اهم اداة فى السياسة الاقتصادية والتوزيعية فى الاسلام ، تلك السياسة التى تسمى بلغة العصر بالسياسة المالية اى سياسة الانفاق العام والضرائب ، فالزكاة تؤدى ، وظائف اقتصادية من خلال عدم تكديس الثروة والانفاق وقد اعترف الاقتصاديون بأهمية ذلك بعد الكساد العالمى الكبير فى الثلاثينيات وظهور ما يسمى بالاقتصاد الكنزى .

كما انها اداة اجتماعية تؤدى الى اعادة توزيع الدخل القومى وتقليل حدة التفاوت بين الدخول ، سرى ضرورة توضيح الفكرة بمعنى لورنز ولا يجب شطب الفقرة لانها ليست حشو ولكنهاضرورية ، ويمكننا تصوير واضح اعادة توزيع الدخل القومى ـ من خلال الزكاة ـ باستخدام ما يسمى بمنحنى لورنز الذى يترجم مدى التفاوت فى توزيع الدخل والثروة بين افراد المجتمع الواحد فى لحظة زمنية معينة ٠

ويمكننا معرفة حالة التوزيع السائد للدخل القومى وللثروة القومية فى مجتمع معين بمعرفة النسبة المئوية للسكان وما يقابلها من النسب المئوية للدخل الذى يحصلون عليه ٠



ويعبر المحور الافقى عن نسب توزيع والمحور الرأسى عن نسب توزيع الدخل . ويمثل الخط ن هـ اوضاع المساواة المطلقة فى توزيع الدخول بين افراد المجتمع وهو خط يصنع زاوية ٤٥° مع المحورين الافقى والرأسى وميل هذا الخط . يساوى الواحد الصحيح فعند النقطة (م) مثلا على هذا الخط نجد ان ٣٠ ٪ من السكان يحصلون على ٣٠ ٪ من الدخل القومى . وقد قلنا ان الاسلام لايقر المساواة المطلقة فى توزيع الدخول لانها غير مقبولة وغير عملية لانها تتجاهل اختلاف قدرات ومواهب الافراد هذا بالاضافة الى الوصول الى وضع مستقبلى لن تجد فيه شيء توزعه .

اما المنحنى ن هـ الذى يقع اقصى يمين الخط ن هـ فانه يعكس التفاوت الصارخ فى توزيع الدخول . فمثلا عند النقطة (ف) على هذا المنحنى نجد ان ٣٠ ٪ من السكان يحصلون على ١٠ ٪ فقط من الدخل القومى اى ان هناك فجوة فى توزيع الدخول يبلغ مقدارها ٢٠ ٪ (انحراف عن الوضع المطلق) وتتمثل فى المساحة التى تقع بين المنحنى ن هـ والخط ن هـ .

اما المنحنى ن هـ (المنقط) والذى يقع بين المنحنى ن هـ والخط ن هـ فانه يعكس وضعا تقل فيه حدة التفاوت دون ان يلغى التفاوت كلية اى يصير عن الوضع الذى تستخدم فيه الزكاة كأداة فعالة للسياسة الاقتصادية التوزيعية فى الاسلام ، حيث نجد ان استخدام الزكاة يمكنه ان يجعل ٣٠ ٪ من السكان يحصلون على

٢٠ ٪ من الدخل بدلا من ١٠ ٪ فقط كما فى حالة ما قبل استخدام الزكاة (او اى نوع من الضرائب تراها الدولة الاسلامية ضرورية لتقليل حدة تفاوت التوزيع).

والزكاة كأداة توزيعية تعبر عن فكرتى الانفاق العام والضرائب فى آن واحد ولكن التحليل السابق لايعنى ان الزكاة هى الاداة الوحيدة للسياسة المالية التوزيعية فى الاسلام ، فقد اجاز الاسلام لولى الامر فرض ضرائب او جباية اموال - فى حالة عدم كفاية الزكاة - لتحقيق العدالة والتكامل الاجتماعى فى الاسلام من منطلق آيات القرآن الكريم واحاديث النبى صلى الله عليه وسلم وآراء وتطبيقات الخلفاء الراشدين .

فقد قال الله تعالى " وآتوهم من مال الله الذى آتاكم .." (سورة النور الاية ٣٣)

وقال سبحانه " وفى اموالهم حق للسائل والمحروم" (سورة الذاريات الاية ١٩) .

وقال تعالى " ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو " (سورة البقرة الاية ١٩).

ويقول المولى عز وجل " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (سورة التوبة الاية ٥٦).

وقال صلى الله عليه وسلم " من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لازاد له ومن كان عنده فضل ظهر

فليعد به على من لاظهر له "(*٧) ويقول ابو سعيد الخدرى ثم اخذ النبى صلى الله عليه وسلم يعدد من اصناف الاموال حتى ظننا ان ليس لنا من مالنا الا ما يكفينا (*٨).

وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم " تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم" (*٩).

وقال عليه الصلاة والسلام " ليس منا من بات شبعان وجاره جوعان وهو يعلم" (*١٠)

وقال الامام على بن ابى طالب كرم الله وجهه "ان الله فرض على الاغنياء فى اموالهم بقدر مايكفى فقراءهم ، فان جاعوا وعروا فيمنع الاغنياء".

(٣) السياسة الاقتصادية التوزيعية فى الاسلام ومفهوم حد الكفاية*

حينما اهتم المنهج الاسلامى بتقليل التفاوت فى توزيع الدخول من خلال سياسات اعادة توزيع الدخل القومى واهم آدواتها الزكاة فانه قد اهتم بفكرتين : اولهما ان تكون السياسة التوزيعية ايجابية بمعنى ان ترد على مال نام او قابل للنماء حتى يزداد الانتاج وتكثر الخيرات ويجد ولى الامر ما يوزعه ، كما انها تضمن لا مجرد توزيعا سلبيا لثمار الجهد والعمل بل تضمن

وضع الافراد على الطريق الصحيح للكسب بتوفير ادوات الانتاج لهم او توفير فرص العمل وهذا واجب الدولة الاسلامية حتى يصبح كل عضو فى المجتمع عضوا انتاجيا وليس مجرد مستهلك .

اما الفكرة الثانية فتتمثل فى تكفل الدولة الاسلامية لا فقط بضمان الحد الادنى للمعيشة بل بضمان حد الكفاية واشباع الحاجات الاساسية ففكرة الحاجاتالأساسية اذن ليس مفهوما جديدا على الادب الاقتصادى كما يفهم من دراسات المنظمات الدولية المهتمة بقضية التنمية او من افكار بعض كتاب التنمية بل هى فكرة قديمة تولدت وتبلورت فى اطار المنهج الاسلامى .

فلقد تولدت الخطوط العريضة لاستراتيجية ومفهوم اشباع الحاجات الاساسية فى معرض الحوار بين آدم عليه السلام وربه سبحانه وتعالى حين حذره من مكائد الشيطان وانه سيخرجه من الجنة - حيث يجد الحاجات الاساسية والكمالية .. وما فوق تصور البشر - الى الارض حيث يجد فيها اهم تلك الحاجات الاساسية .

" ... فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك ، فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ، ان لك الا تجوع فيها ولاتعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى ...." (سورة طه الايات ١١٧ ، ١١٩).

ويمكن التعرف على اربع حاجات اساسية فى هذه الاية الكريمة :

- الحاجة للمأكل (الغذاء) .
- الحاجة للملبس (الكساء) .
- الحاجة للشرب (المياه النقية والصحية) .
- الحاجةللمسكن المناسب .

وقد وردت باقى عناصر استراتيجية اشباع الحاجات الاساسية فى القرآن الكريم وفى احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها الحاجة للتعليم والحاجة للعمل والحاجة للصحة .

وقد ارتبطت فكرة حد الكفاية بمفهوم الحاجات الاساسية وارتبطا معا بمسألة الزكاة ، فقد وضح المصطفى صلى الله عليه وسلم المدى الذى يتوقف عنده حق المسلم فى الاستفادة من الزكاة .

فقال : حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش " ولم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم مقدار معين لهذا الحد بل تركه يتحدد حسب الظروف .

وقد تبلورت فكرة حد الكفاية على يد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث وضع ما قصده المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لأحد عماله فيما يتعلق بما يجب ان يعطى من الزكاة" اذا اعطيتم فاغدوا كرروا عليهم الصدقة وان راح على احدهم ماله من الابل "(١١*)

يقول الخليفة عمر بن عبد العرسز رضى الله عنـــه :
" لا بد للمسلم من مسكن يسكنه ، وخادم بكفيه مهنتـــه وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن ان يكون فى بينه من الاثـــاث فان بقى من المال استخدم فى قضاء دين الغارمـــين ، فان بقى استخدم فى تزويج شباب المسلمين الراغبيـــن فى الزواج وغير القادرين عليه ... " .

وهكذا يتضح ان حد الكفاية فى الاسلام لابد ان يكون هدف السياسة الاقتصادية التوزيعية ، لانه يتعلق باشباع الحاجات الاساسية للجماهير العريضة للسكان ، فهو ليـــس حد الكفاف ، ولكنه المستوى الذى يجعل الفرد وأسرتـــه يعيش عيشة لائقة تقرب من اغنى الناس فى المجتمع حيـــث لابد ان يتوفر له مسكن ملائم وملبس لائق ومأكل ومشـــرب صحى وتعليم مناسب وصحة جيدة ووسائل انتقال مريحـــة وان تقضى عنه ديونه طالما استدين فى غير بـــذخ ولا اسراف بل ويمتد افق مفهوم حد الكفابة ليشمل النزهة والترفيه .

وتقوم معظم الدول المتقدمة " اوربا الغربيـــة وامريكا الشمالية " بتطبيق هذه الفكرة لديها ، ففـــى فرنسا مثلا يوجد مايسمى بالصندوق القومى للامن الاجتماعى. يقوم بتوفير حد الكفاية لكل مواطن ويعمل على توفيـــر مسكن ملائم له بل ويمكنه من الاستمتاع بعطلاته الصيفيـــة ويساعده فى تجهيز ابنائه قبيل حلول العام الدراســى. وكان من الاجدر ان تقوم الدول الاسلامية بتطبيق هـــذه الافكار التى تعتبر افكار اصلية للمنهج الاسلامـــى .

(١٩٧٨)

ولا يمكن الاحتجاج بالقول بانها تحتاج لموارد ضخمة .

فهل نحن ندفع فعلا مخصصات الزكاة وهل يقوم كل فرد بدفع ما يستحق عليه من ضرائب وهل نطبق قاعدة من اين لك هذا ؟ نعتقد ان هذا كفيل بامداد بيت مال المسلمين بأموال ضخمة تمكنه من تحقيق حد الكفاية ونستطيع من خلاله تطبيق السياسة الاقتصادية الاسلامية التوزيعية التى عرضنا لأهم معالمها الأجزاء السابقة .

المبحث الخامس

السياسات الاقتصادية المعاونة (٥)

يمكن القول بأن المبحثين السابقين قد تناولا جناحى السياسة الاقتصادية فى الاسلام ، اذ ينحصر الهدف من السياسة الاقتصادية فى التنمية الاقتصادية بكل ما تضمنته من ابعاد: تغيرات كمية وكيفية فى الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنظيمية وكل ما يتصل بتقدم المجتمع وارتفاع مستوى الرفاهية المادية والمعنوية وينحصر أيضا فى الهدف الثانى وهو التكافل الاجتماعى واعادة توزيع الدخل القومى .

وينضوى تحت لواء هذين الهدفين الأساسين مجموعة اخرى من الاهداف الثانوية التى تتعلق من قريب او من بعيد بتحقيق هدفى التنمية وعدالة التوزيع ، ويمكن تلخيص اهم اهداف ووسائل السياسة الاقتصادية فى الاسلام – بخلاف هدفى التنمية وعدالة التوزيع فى الآتى :

- سياسة استقرار الاسعار
- سياسة ترشيد الانفاق العام والخاص
- سياسة توازن ميزان المدفوعات

فسياسة استقرار الاسعار مثلا لها صلة وثيقة بهدفى التنمية والتوزيع واعتبارها فى نفس الوقت ،

بالاضافة الى كونها هدفا من اهداف السياسة الاقتصادية أداة لضمان التوزيع الامثل للموارد (تحقيق التنمية بصورة فعالة) وأداة لضمان وفاعلية التوزيع العادل للدخل . فاختلال الاسعار سواء فى صورة تضخم او انكماش يضر بهدفى التنمية وتوزيع الدخل بصورة عادلة .

كما ان هدف المحافظة على التوازن الخارجى يعتبر بدوره هدفا مكملا بالاضافة الى اعتباره وسيلة من وسائل تحقيق هدفى التنمية والعدالة ، وقد يحدث تعارض او تصارع بين الاهداف او بين الوسائل مثل التصارع بين هدفى التنمية والعدالة (وقد ثبت انه تعارض ظاهرى) كما قد يحدث تعارض بين هدف الاستقرار الداخلى وهدف التوازن الخارجى . وهنا تكمن اهمية التخطيط فى المنهج الاسلامى ، حيث ان السياسة الاقتصادية القائمة على التخطيط تكتسب فاعليتها من خلال قدرتها على القضاء على التناقضات او عناصر التصارع بين الاهداف المختلفة للسياسة الاقتصادية او بين الوسائل او بين الوسائل والاهداف .

والواقع ان جوهر العملية التخطيطية فى المنهج الاسلامى تتعلق بتخطيط الانفاق لأن تخطيط الانفاق يحل اهم مشكلات الاقتصاد وهى مشكلة الانتاج ومشكلة التوزيع ومشكلة التمويل وسوف نعالج بصورة موجزة ــ فى الجزء التالى من هذا المبحث اهم السياسات الاقتصادية الاسلامية المعاونة والتى تعتبر بدورها ادوات او سياسات او اجراءات تستهدف ضمان فاعلية واستمرار التنمية

الاقتصادية والتوزيع العادل للدخل القومى .

السياسة المالية فى الاسلام :

تستهدف السياسة المالية فى الاسلام تحقيق آنى لهدفى التنمية وعدالة التوزيع فهى سياسة هادفة وعادلة . ويمكن القول بكل ثقة ان قواعد وأصول المالية العامة فى الفكر الاقتصادى المعاصر قد استمدت اصولها وجذورها وقواعدها واهمها الملاءمة والعدالة (هذا فى جانب الايرادات او السياسة الضريبية بصفةخاصة) ثم حدد اصول وقواعدالانفاق العام والخاص (توزيع الانفاق وترشيده) من خلال الزكاة وغيرها .

ودون الخوض فى تفاصيل تلك السياسة المالية الاسلامية التى عالجها الكثيرون ، فاننا سنكتفى بتلك الواقعة المعبرة التى تبين كيف حدث تلازم بين هدفى جباية الاموال وعمارة الارض او التنمية الاقتصادية ، لقد راعى الامام على بن ابى طالب كرم الله وجهه مبدأ يدل على عمق فى الفكر وتبصر وحكمة ويتعلق هذا المبدأ بعدم الافراط فى جباية الاموال وعدم فرضها بصورة تعسفية حتى لايتأثر الوضع المالى للممول بطريقة تؤثر على الانتاج وعلى الدخل وعلى حصة الزكاة والضرائب مستقبلا مما يجعلنا نصل لوضع سىء لا نجد فيه اموال تجبى حيث لن يكون هناك انتاج ، فقد كتب الامام على لأحد ولاته (وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله ، فان فى اصلاحه صلحا لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله ، وليكن نظرك

فى عمارة الارض ابلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لان ذلك لايدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج من غير عمارة، خرب البلاد ، واهلك العباد ، ولم يستقم امره الا قليلا وانما يأتى خراب الارض من اعواز اهلها ، وانما يعوز اهلها لاسراف الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبرة .

وتلخيص تلك العبارات فى بلاغة وايجاز بل فى روعة واعجاز عناصر السياسة المالية الحكيمة حسب المنهج الاسلامى لقد ادرك الامام على كرم الله وجهه منذ حوالى ١٤٠٠ عام ما توصل اليه عباقرة المتخصصين فيما نسجته بنظرية التحليل الاقتصادى الكلى وخبراء المالية العامة حول فاعلية السياسة الضريبية واثر الضرائب على الانتاج وبالتالى على حصيلة الضرائب مستقبلا ، كما نادى الامام على رضى الله عنه بسياسة تقوم على ترشيد الانفاق من خلال عدم اسراف الولاة فى جمع المال(نظرا لاسرافهم فى الانفاق) ثم ربط ـ كرم الله وجهه ـ بين هذه المبادىء الاقتصادية (اصلاح ـ عمارة ـ عدالة الجباية وملاءمتها ـ ترشيد الانفاق) والقيم الاسلامية الاصيلة ، فقد جعل قوة العقيدة ورسوخ الايمان سياجا للتصرف الاقتصادى الرشيد ، فقد نبه الولاة الى الانتفاع بالصبر وبأنهم ليسوا مخلدون وان كل شىء فان ولا يبقى الا وجه ربك ذو الجلال والاكرام .

ويمكن تلخيص اهم اسس السياسة المالية فى الاسلام كالآتى :

(١) فى جانب الانفـــــاق :

(أ) الاعتدال او ما نسميه بلغتنا المعاصـــرة (الترشيد) : حيث يقول الله تعالى"والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتـــــروا وكان بين ذلك قواما ...." (ســــورة الفرقان الاية ٦٧) .

(ب) توجيه الانفاق للصالح العام بحسن اختيار القائمين على الانفاق " ولا تؤتوا السفهـــاء اموالكم التى جعل الله لكم قيــــاما" (سورة النساء الاية ٥) .

(ج) وضع خطوط عريضة ومبادىء يسترشد بهـــا عند الانفاق وخاصة عند توزيع مـــال الزكاة ."انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهــم ، وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل اللـــه وابن السبيل ، فريضة من الله ، واللـــه عليم حكيم ..."(سورة التوبة الاية ٦٠).

(د) ضرورة الانفاق من المال الحلال حتى يبارك الله فيه . " ياأيها الذين آمنـــوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض .." (سورة البقرة الاية٢٦٧)

(هـ) استخدام الانفاق العام فى انعاش النشاط الاقتصادى حسب ما نطلق عليه اليوم مفهوم المضاعف الذى اطله الاسلام منذ الف وأربعمائة عام حيث يقول تعالى" مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل ، فى كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم " (سورة البقرة الاية ٢٦١) .

(و) ملاءمة الانفاق للوضع الاقتصادى " الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين " (سورة آل عمران الاية ١٣٤) .

* فى جانب الايرادات :

لقد حددت الايرادات من وجهة نظر الاسلام كالآتى:

(أ) الزكاة وهى الركن الثالث للاسلام ولن نتمكن - بسبب ضيق الوقت ومحدودية المقام - من معالجة تفصيلية لموضوع الزكاة خاصة فيما يتعلق بقواعد تحصيلها وقواعد صرفها .

(ب) الفىء: وهو ما يؤول للمسلمين نتيجة الفتوحات .

(ج) الجزية : وهى ما فرض من مال علـــــى رؤوس اموال اهل الذمة .

(د) عشور التجارة : (الضرائب الجمركية على الصادرات والواردات) .

(هـ) مواردا اخرى : حيث يجوز لولى الامــــر فرض ضرائب اضافية فى حالة عدم كفايــة الموارد السابقة .

السياسة النقدية والمصرفية فى الاسلام :

لا نعتقد ان هناك مسألة قد اثارت من الجدل واختلاف الآراء سواء على صعيد الفكر الاقتصادى الاسلامى او علـى صعيد السياسة الاقتصادية الاسلامية مثلما اثارته مسألـة السياسة النقدية والمصرفية .

ونحن نعلم ـ بادىء ذى بدء ـ ان معالجة هـــذه المسألة شاق وشائك ولن تقال فيه الكلمة الاخيـــرة طالما لم نتفق جميعا ـ رجال الدين ورجال الاقتصــاد ومعهم واضعوا السياسة الاقتصادية ـ على راى موحــد يراعى فيه عنصرين :

(١) عنصر عقائدى :

وهو عدم الخروج عن الاطار العام والقواعــد الاصولية للمنهج الاسلامى الاصيل .

(٢) امر عقلانى :

يتعلق بمراعاة مصالح المسلمين بالاستناد الى حجج منطقية لا تفرض من الاقتصادى وحده ولا تفرض من رجال الدين وحدهم .

والواقع ان صعوبة مناقشة موضوع السياسة النقدية والمصرفية فى الاسلام ترجع فى جزء كبير منها الى ما يكمن وراء تفسير آيات القرآن الكريم واحاديث النبى صلى الله عليه وسلم حول الربا .

ويجب فى رأينا مناقشة المسألة انطلاقا من مبادىء اساسية لابد ان تتوفر كحد ادنى للاتفاق بين كل من يتناول موضوع السياسة النقدية والمصرفية فى الاسلام .

(١) ان الكل لايستهدف سوى مرضاة الله ورسوله وبعث نهضة اسلامية تقوم على التفهم الكامل للدين الاسلامى الحنيف ومحاولة تطبيق مبادىء المنهج الاسلامى بصورة متكاملة وليس بصورة جزئية .

(٢) يجب ان يتسع ادراك الكل وفهمهم لمسألة تبدو غاية فى الاهمية وهى ان المنهج الاسلامى قد جاء بالعموميات والمبادىء العامة الاصلية تاركا التفاصيل لمقتضيات احوال المسلمين ، وان الله سبحانه وتعالى حين اختار الاسلام من بين سائر الديانات السماوية ـ ليكون للبشرية دنيا

وحين قال سبحانه " كنتم خير امة اخرجت للناس " فانه يعلم سبحانه وهو علام الغيوب ـ انه اختار لعباده الافضل والاصلح وهذه مسألة يجب ان تكون محل اتفاق والا طرحنا سؤالا اخر هل نحن مسلمون ام غير مسلمين ؟ وقد سبق القاء ضوء كاشف على هذه النقطة عند تناولنا للعناصر الاساسية للمنهج الاسلامى .

(٣) وان ابداء الرأى فى موضوع كالسياسة النقدية المصرفية فى الاسلام يجب ان تجرد عن اى نوازع شخصية او خلفية معينة تقبع فى الذهن او فى العقل الباطن فنحاول تكييف التفسير بل وجعله تفسيرا مكيفا مسبقا لخدمة غرض معين . بل يجب ان يكون الانطلاق نابعا من نقطتين :

(أ) ابتغاء مرضاة الله ورسوله .

(ب) العمل على تحقيق مصلحة المسلمين وتقدمهم وارتقائهم وان يكون الاقتصاد الاسلامى اقتصادا قائدا وليس تابعا يسير فى ذيل الاقتصاديات الاخرى .

(٤) وان المرونة فى التفكير وتحديد معانى ومفاهيم الاشياء امر ضرورى ، وفى هذا الصدد فان الذى يبحث موضوع السياسة النقدية والمصرفية فى الاسلام يجب ان يتوافر لديه شرط الالمام الواسع بأصول الفقه الاسلامى والمبادىء الاساسية للشريعة

الاسلامية بنفس الدرجة التى يكون فيها على الاطلاع واسع وتفهم بتعمق لاصول الاقتصاد والسياسة الاقتصادية .

معنى ذلك ان رجل الدين لا يجب ان ينفرد وحده بابداء رأى ملزم وقاطع بشأن السياسة النقدية والمصرفية فى الاسلام ، كما انرجل الاقتصاد لايحق له الانفراد بالرأى فى هذا الشأن.

ونعتقد لو اننا اتفقنا على هذه النقاط الاربعة ، فسنحقق خيرا كثيرا لديننا ونفعا عظيما لأمتنا الاسلامية ، بدلا من تجاذب الآراء وتبادلها بصورة انفرادية جزئية فهذا يكذب ذاك وتظل تدور فى حلقة مفرغة لانصل فيها ابدا الى رأى موحد ووجهة نظر محددة تكون صالحة للتطبيق بل وتطبق فعلا بدلا من الفرق فى جدل نظرى او منهجى يحول دون الاستفادة العملية والتطبيق الفعلى للمنهج الاسلامى فى الاقتصاد الذى نعتقد انه سيحقق صالح المسلمين فى الدنيا والاخرة ، ويبنى المجتمع الاسلامى على اساس الفضيلة والاخلاق والقيم المالية التى لاغنى عنها للتقدم بمعناه الاقتصادى البحت .

والسؤال الذى يجب ان توضع له اجابة محددة وواضحة يمكن ان يعرض كالآتى :

هل النظام المصرفى الحديث القائم حاليا يتعارض مع روح المنهج الاسلامى فى الاقتصاد؟ ولماذا؟واذا سلمنا

بضرورة بقائه ، فما هى المشكلة ؟

ان الاجابة يمكن ان تكون مختصرة جدا وواضحة اذا اتفقنا على ان هذا النظام المصرفى بأكمله نظام ربوى . فاذا اثبتنا انه ربوى فلا مجال اذن ، للمناقشة بل سنفع حدا لها على الفور ، لانه من غير المتصور ، ونحن مجتمع دينه وشريعته الاسلام تطبق نظام يخالف صراحة تعاليم الاسلام .

ولكن الذى يعقد المسألة ويجعل الاجابة على التساؤل السابق غير يسيرة هو اننا قد نتفق على ان النظام المصرفى القائم يمكن او ربما لايكون ربويا ونستند لتأييد هذه الحجة على الحجج التالية :

(١) ان الربا فى اللغة والفقه يقصد به الزيادة المطلقة للشئ وهو فى المال يعنى زيادته بلا مقابل ، كان يدفع المدين للدائن زيادة عن رأس المال نظير مدة معلومة من الزمن مع الشرط والتحديد ويستفاد من ذلك ان الربا يتعلق بأمرين :

(أ) وجود دائن ومدين اى انه يتعلق بعملية الاقراض والاقتراض ولذلك فهو لا يتعلق بالمعاملات ، ومن هنا نستطيع استخلاص بذرة مغيرة قد تبرئ النظام المصرفى الحالى من كونه فى مجمله نظاما ربويا فهولايختص فقط بعملية الاقراض والاقتراض ، بل يمتد

الى انشطة اخرى قد تقرب الى بند
(المعاملات) اكثر منها الى بند (القروض)
فهو يقوم بخدمات كثيرة ومتنوعة تمتد من
فتح الحسابات الجارية الى عمليات
الاستثمار بل والمساهمة فى مشروعات
انتاجية تفيد المسلمين وتحل مشاكلهم
الخاصة بالغذاء والاسكان والبطالة ....
الخ . وقد قال الله تعالى " احل الله
البيع وحرم الربا" اى ان البيع (المعاملات)
لا تنطبق عليها احكام الربا.

وقال سبحانه وتعالى" الا ان تكون
تجارة عن تراضى بينكم ...".

(ب) ان الربا يتعلق بعنصر الزمن والشرط
والتحديد ، واذا حللنا طبيعة نشاط الجهاز
المصرفى الحالى ، فسنجد ان هذه العناصر
ليست مستوفاة بصورة مطلقة ، فالعلاقة
بين المرابى والمقترض علاقة مشروطة
ومحددة بعقد ويلعب فيها عنصر الزمن
دوره ولكن لننظر ولنتأمل العلاقة التى
بين المودع (المقرض) والبنك فستجدها
علاقة يظهر فيها عنصر الاختيار دون الاجبار،
فيمكنك ان تضع نقودك فى الحساب الجارى
(هذا هو الاختيار الاول) ويمكنك ان تسحبها
فى اى وقت تشاء (الاختيار الثانى)
كما ان شعور المقرض هنا يختلف عن شعور

المرابى ، فالمرابى يعلم سلفا ويعلـــم
تماما انه يقترض استغلالا لحاجة ملهـــوف
وجريا وراء نزعته فى البخل وحجب المـــال
عن الغير ، اما المودع فهو يعتقد انـــه
يفيد بماله الفائض غيره من المسلميـــن
لان البنك وكيل عنه يقوم باستثمار الامـــوال
واستخدامها فى مشروعات انتاجية او ربمـــا
فى اعانة محتاج ، وهنا يجب ان يكـــون
تفكيرنا اكثر مرونة (ولايجب ان نغفـــل
تدخل الدولة لمصلحة المسلمين) بحيـــث
يخصص الجهاز المصرفى (طالما لا يوجـــد
بيت للمال) قدرا معينا من ارباحـــه
لاقراض المحتاجين من المسلمين بدون مقابـل
ان تحليلنا يتعلق بالفترة الانتقالية التـى
تفصل بين النظام المصرفى الحالى والنظام
المصرفى الاسلامى المرتقب فلا شك ان عمليـة
المشاركة هى الهدف النهائى للعمليـــة
المصرفية والاسلوب الامثل ـ وان لم يكـــن
الوحيد ـ لاستثمار المال ، ولكن فـــى
الظروف الحالية ونظرا لما يحيط بعمليـــة
المشاركة من مشكلات فاننا نقترح معالجـــة
المسألة بصورة تبعد النظام الحالى عـــن
شبهة الربا ، فنجعله يتكيف مع المنهـــج
الاسلامى وليس المطلوب ان يتكيف المنهـــج
الاسلامى معه .

(٢) ان اقراض من يحتاج لاقامة مشروع تجاري ، فانه من غير المتصور ومن غير المنطقى اعطاؤه المال بلا مقابل،لماذا ؟

ان تطبيق قاعدة " لاضرر ولاضرار " كفيل وحده بعدم اقرار ذلك ، ومع ذلك فاننا لن نكتفى بحكم عام له قوة الاقتناع بما يكفى ، بل سنسوق الحجة التحليلية التالية :

اذا كانت المشكلة تنصب اساسا على اخذ البنك (فائدة) عند الاقتراض فاننا يجب ان نناقش بهدوء وبتحليل موضوعى منطقى اولا ومستند الى خلفية اقتصادية ثانيا وغير متعارض مع منهج الله ورسوله ثالثا ـ طبيعة سعر الفائدة ان سعر الفائدة ليس سوى عائد لرأس المال الذى يعتبر من عوامل الانتاج الاربعة (الارض ـ العمل ـ رأس المال ـ التنظيم) ورأس المال ليس سلعة مرنة كالماء والهواء لاتنتج بتكلفة ولاتتقاضى ثمنا عن ادائها ، فلو كان كذلك لما حق له تقاضى عائدا ولكن راس المال بلوره لعمل سابق وجهد مبذول ، وهو لايقل اهميته عن عنصرى الارض والعمل ، فهل يتصور ان يعمل شخص بلامقابل(دون تقاضى اجر) وهل يتصور ان تقوم بمنح شخص قطعة ارض لزراعتها دون مقابل ولماذا احيط عائد راس المال وحده دون سواه من عوامل الانتاج بهذه الزوبعة من تباين الآراء، وتعارض وجهات النظر؟

وما الذى نريده بالضبط ، وهل نريد وضعا لايأخذ رأس المال فى ظله اى عائد ؟ ذلك غير متصور، واذن هل المشكلة فى تسمية هذا العائد . لنطلق عليه اذن عائد وليس سعر فائدة طالما اننا اتفقنا مبدئيا على انه ليس هو الربا (حيث يتعلق الربا كما ذكرنا بعنصر الحاجة وتحديد شرط المدة والزيادة المطلقة) فالفائدة ليست ثمن الانتظار كما يرى الكلاسيك والا - كانت هى للربا اقرب لانه ايضا ثمن للانتظار ولكنها ثمن استخدام رأس المال او عائد استخدام رأس المال .

(٣) اذا كان الخلاف او الاختلاف حولدور الجهاز المصرفى ونشاطه فنعتقد انه خلاف ليس فى صالح الاسلام ولا المسلمين لانه دور لايمكن انكاره ولا يمكن الاحتجاجبالقول بان الاسلام فى عهده الاول لم يكن به نظام مصرفى ولا وقعنا فى الفخ الذى يرسمه لنا اعداء الاسلام - وهو عدم تلاؤم الاسلام مع الحياة العصرية . واننا سنكون فى ذلك أبعد ما نكون عن روح المنهج الاسلامى الذى ذكرت مرارا انه يضع الاسس العامة والمبادىء العريضة تاركا التفاصيل لمقتضيات الظروف ولو انسقناوراء هذه النظرة الضيقة لحرمنا استخدام وسائل النقل المعاصرة (سيارات وطيارات وقطارات) بزعم عدم ذكرها فى القرآن الكريم والسنة النبويةالمطهرة .

فالخلاف اذن وهذا ما نفتقده - كمن لا فى وجود الجهاز المصرفى المعاصر من عدمه بل فى كيفية

اداته لدوره وبالتحديد فيما يتعلق بمسألة الفائدة ونعتقد اننا قد سقنا بعض الحجج التى قد تلقى ضوءا كاشفا وموضحا على كون وظيفة الفائدة على انها عائد لرأس المال شأنها شأن الاجر والربح والريع .

(٤) هل مجرد استبدال كلمة الفائدة بلفظ العائد او الربح كما حدث حاليا فى البنوك الاسلامية - يعتبر - من وجهة نظر واضعى فكرة تلك البنوك حلا للمشكلة ؟

اعتقد اننا يجب - استكمالا لامانة البحث العلمى وتمشيا مع روح الاسلام فيما يتعلق بخدمة المسلمين والمجتمع الاسلامى - يجب ان نقيم تجربة تلك البنوك انطلاقا من التساؤلات الآتية :

هل تقوم فعلا تلك البنود بأنشطة - تغاير تلك الانشطة التى تقوم بها البنوك الاخرى ، ام انها تقوم بنفس الشىء بل وربما لا تقوم الا بأنشطة أقرب الى التجارة والمضاربة فى الذهب والعملة الاجنبية اكثر منها انشطة صناعية او زراعية او اسكان شعبى .

كيف يحسب العائد الذى توزعه تلك البنوك على فرض انه يختلف عن الفائدة ان اى دارس - ولا نقول متخصص فى الاقتصاد - ليقف فى حيرة وتعجب من ذلك المشروع الذى يؤتى عائده كل ٣ شهور؟

اللهم الا اذا كان هذا العائد محدد سنويـــــا ـ بصورة مسبقة ثم يوزع بصفة ربع سنوية وما هـــــو الاختلاف اذن عن الفائدة ؟

ان معظم عوائد البنوك الاسلامية تتأتى مـــــن عمليات تلعب فيها فروق الاسعار دورا كبيرا وعمليات ليست من طبيعة انتاجه تخدم المجتمع الاسلامـــــى فى المدى الطويل ، بل قد يخشى معظمها عمليـــة المشاركة ـ التى خلقه من خلقه من اجلها ـ خشيـــة تحقيق خسائر مما قد يجعلها متخمة بسيولة عاليـــة فهل ذلك فى صالح المجتمع الاسلامى ورفاهيـــــة المسلمين .

(٥) يستند البعض فى احتجاجه على فكرة الفائـــــدة كمقياس لعائد رأس المال وانها مترادفة مع مفهـوم الربا الى وجهة نظر كينز حول محددات الادخـــــار اذ يرى كينز ان الادخار يتحدد بمستوى الدخل .

ويعنى ذلك ان الفرد يمكن ان يدخر حتى فى ظـــل وضع ينعدم فيه وجود الفائدة .

والحجة لا غبار عليها من الناحية التحليليـــة فهى منطقية وعملية لان مستوى الادخار يتحدد فعـــلا ـ الى حد كبير بمستوى الدخل ... ولكننا نــــرى ان ما يكمن خلف الاطار المنطقى الظاهرى لهـــذه الحجة هو الاولى بالتفنيد :

(أ) صحيح ان الادخار يتحدد بمستوى الدخل ، ولكن ذلك لا يمنع من القول بأن مستوى الدخل لا يمثل السبب الوحيد للادخار فالادخار يتوقف ايضا على عوامل موضوعية مثل مستوى الاسعار ومعدل التفضيل الزمني بين الاستهلاك الحالي و الاستهلاك المستقبلي هذا بالاضافة الى الكثير من العوامل الشخصية .

(ب) اذا سلمنا بأن الادخار يتحقق - حتى ولو لم توجد الفائدة - فان المشكلة لن تحل عند هذا المستوى ، فالسؤال الاكثر اهمية الذى يفرض نفسه هو : اين ستذهب تلك المدخرات ؟ وكيف سنضمن انها ستتحول الى استثمارات ؟ ان الادخار لن يتحول الى استثمار فى ظل انعدام الفائدة الا فى ظل تصورين : حالة فرد يصاب بالغفلة وعدم التبصر بحيث يضحى بانفاقه الحالى ليدخر لمجرد الاقراض بلا مقابل او حالة فرد يبلغ من المثالية والزهد بحيث يدخر لمجرد الاقراض بلا مقابل ، لمجرد الثواب المعنوى، ونعتقد ان العالم الذى نعيش فيه لم ولن يبلغ مثل تلك المثالية .

ان الغاء مفهوم الفائدة - التىنعتبرها عائد استخدام رأس المال - وقد لايؤثر على حجم ادخار

وهذه هى الحجة التى يستند اليها الكثيرون دون تمحيص ـ ولكن الادخار لن يتحول الى استثمار بل يكون امامه خيارين احلاهما مر كما يقال: اما ان يكنز واما ان يقرض فى الحقاء بطريقة ربوية .

(٦) ان مسألة تقاضى رأس المال معدل عائد ثابت (او ما يطلق عليه فائدة) يجب النظر اليها تحليليا من وجهة نظر المعيارين السابقين المحددين للتفكير ولابداء الرأى وهما : معيار مدى المخالفة مع المنهج هل هى فى اطاره العام وقواعده الاصولية ام فى الممارسات والتفاصيل الخاصة بالتطبيق ؟ اى هل هى مخالفات تتعلق بالمذهب او بالنموذج والمعيار الاخر يتعلق بمدى الضرر الذى يعود على المسلمين من اتباع نموذج معين مخالف لما يتبع ومدى المنفعة التى تتحقق من الاستمرار فى تطبيق نموذج قديم .

ففيما يتعلق بتطبيق المعيار الاول يبدو لنا ان منح رأس المال معدل عائد ثابت مسألة تتوقف على مدى اعترافنا من حيث المبدأ بأهمية رأس المال ودوره فى العملية الانتاجية من جهة ومدى ترادف معدل عائد رأس المال مع الربا .

والواقع ان الربا يتعلق اساسا بالقروض ويتعلق بعقد يقوم على الشرط والتحديد . اما فى حالة معدل عائد رأس المال فى النظام المصرفى الحديث

فان شرط المدة (النسبية) مفقود لان المقرض والمودع يستطيع سحب نقوده فى اى وقت يشاء وهو وضع يختلف تماما بحق عن حالة المرابحة حيث يتعين على طرفى الصفقة عدم الرجوع (عدم فسخ العقد) فى خلال المدة المتفق عليها .

ومن جهة اخرى فان تقاضى المودع للفائدة على رأسماله فى النظام المصرفى الحديث يعتبر مسألة اختيارية وليست اجبارية اما فيما يتعلق بثبات العائد (الفائدة) فهى مسألة يتحقق بها مصلحة للطرفين ، مثل ثبات الاجر بالنسبة للعامل تماما فهو يحقق الامن للعامل حيث يعرف انه سيتقاضى اجرا ثابتا فيرتب وضعه الاسرى اعتمادا على ذلك كما ان رب العمل يستطيع تنظيم منشآته وتوقع ارباحه وخسائره على اساس سليم .

اما تغير معدل العائد بصورة حادة (قد يتحقق معها خسارة) فهى مسألة مضرة بكل من المودع والمقترض ، وقد يؤدى الى احجام المقترض (المودع) عن ايداع نقوده فى البنوك لأنه غير ملزم بذلك واذا اراد اقراضها بنفسه فقد تعود الى وضع الربا المقنع كما سبق وان ذكرنا ذلك.

(٧) ان المطلع على مساهمات العلامة الكبير بن خلدون ليلاحظ انه قد حسم مسألة الطبيعة الخاصة لـرأس المال حيث اعتبره بلورة لعمل انسانى وتحدث بـه منفعة للعباد فلماذا يحاط اذا بوضع خاص حينمـا يتقرر له عائد مثل العمل تماما وهو من جنسـه ، ويقول بن خلدون فى مقدمته المشهورة وهو الفصـل المعنون فى حقيقة الرزق والكسب (لابد من الاعمال الانسانية فى كل مكسوب متصـور لأنه ان كان عمـلا بنفسه مثل الصانع فظاهر، وان كان مقتنى مـن الحيوان والنبات والمعدن(راس المال) فلا بد فيه من العمل الانسانى والا لم يحصل له ولم يقع بـه انتفاع) لا يستطيع ان يجامح احد شك حول اهميـة البنوك والجهاز المصرفى لحياتنا المعاصرة فقـد اعترضت ذلك الجهاز فى تلك الحياة وتكامل معها ، فالجهاز المصرفى لم يعد تلك الادارة التى ظهـرت تاريخيا منذ قرنين او اكثر ـ لتؤدى وظيفـة المراباة ولكن اصبح يرتبط باحتياجات النـاس ومعاملاتهم اليومية . فالجهاز المصرفى يقوم بـأداء العديد من الخدمات للافراد والحكومات للمشروعات واصبح اداة هامة ليستر النشاط الاقتصادى كمـا يمكن ان يكون عامل استقرار او عامل اختلاف لذلـك النشاط ، ولذلك يجب ان يكون هذا الجهاز المصرفى تحت رقابة الدولة بل ويجب ان يكون مملوكاللدولة .

ان اى معالجة لدور النظام المصرفى فى الاسلام يجب ان تكون واقعية ومنطقية وغير خارجة على على الاطار العام للمنهج الاسلامى الذى يقوم على تيسير الحياة وعدم تعسيرها طالما لم يقع مخالفة لله سبحانه وتعالى ، فلا يتصور فعلا ان تتعلق المناقشة بالغاء الجهاز المصرفى بالقول بأنه مصدر الشرور والآثام بل ان الاولى هو البحث عن وسيلة او وسائل تعدل بها وظيفة الجهاز المصرفى فنتفادى اضراره ونستفيد بمزاياه ـ هى كثيرة ولا شك ـ فبدونه لن يستمر النشاط الاقتصادى ولن تدب الحياة فى اوصال المعاملات التجارية فالجهاز المصرفى حاليا لا تقتصر وظيفته الاساسية فى الاقراض بل ان نشاطه يرتبط بتسيير المعاملات والمساهمة فى العمليات الانتاجية وتعبئة المدخرات واتمام المعاملات الدولية .

ان ضعف الوازع الدينى والتزوير فى نتائج حسابات الارباح والخسائر يشكك فى امكانية استخدام نظام المشاركة فى ظروف لا يطبق فيها المنهج الاسلامى بأكمله لانه كل لا يتجزأ ،فالموضوع ليس الغاء نظام المشاركة ,فهذا ليس وارد ولامعقول، ولكن المهم هو تهيئة المناخ الذى يتحقق فيه هذا النظام بصورة فعالة .

ان هناك تجربة قد حدثت فعلا فى الدقهلية (ميت غمر) ثبت ان البنوك قد عدلت عن فكرة المشاركة ولجأت مرة الى نظام القرض مع تحديد

عائد معين (اى اننا قد استبدلنا كلمة فائدة بعائد) مع مراعاة نوع المشروع واهميته .

(٨) يمكننا ان نقترح حلا منطقيا وعمليا يساهم في تصحيح وظيفة رأس المال من جهة وفى التكامل بين فكرة ثبات العائد كعنصر تأمين وتفاوته ترجمة لمساهمته فى العملية الانتاجية فقد اصبح من المعترف به الان من نظريات تحديد الاجوران الأجر الكلى للعامل يتشكل من عنصرين : عنصر ثابت وهو الاجر الشهرى او الاسبوعى او النصف سنوى المحدد مسبقا وفق التعاقد بين العامل ورب العمل وعنصر متغير يدخل فيما يسمى بالحوافز ويتوقف - على الاقل فى المشروعات ذات الصبغة التجارية - على نتائج الحسابات الختامية للمشروع فى نهاية العام .

ولماذا لا تطبق هذه الفكرة على رأس المال حيث اننا قد اتفقنا على انه عنصر هام من عناصر الانتاج لايقل دوره عن العمل ، كما انه يتقاضى عائد. ويمكن ان يتكون عائد استخدام رأس المال من عنصرين عنصر ثابت كحد ادنى ثم عنصر متغير يتوقف على نصيبه فى الربح السنوى، فان تحققت خسارة فسيحل على الحد الادنى .

(٩) يمكن ان تحل المشكلة حلا عمليا بتصحيح دور رأس المال وبجعله فى مصاف دور العمل ، فكما ان العمل يتقاضى عائد ثابت يوصف بالاجر بالاضافة

الى حوافز معينة خلال العام او فى نهاية العـــــام تتأتى من ارباح المشروع وتتفاوت تلك الحوافـــــز حسب المركز المالى للمشروع فى نهاية المـــــدة ، فان رأس المال يستطيع ان يأخذ معدل عائد ثابـــت كحدأدنى ، ثم يتحدد نصيب اخر يتوقف على الربـــح والخسارة للبنك فى نهاية المدة وبطبيعة الحـــال فان معظم ارباح البنوك مشتقة من ارباح الشركات ومن المشروعات التى ساهمت فى تمويلها أثنـــــاء انشائها بصورة مباشرة .

وبذلك نجعل العائد الكلى لرأس المال يتفـــاوت فمنه قدر ثابت مثل الاجر لتحقيق قدر من الضمـــان والامان للمقترض فانه مفيد للبنك حسب مايستطيـــع ان يتوقع على الاقل ــ الحد الادنى من مصروفاتـــه التشغيلية ثم قدر متغير يحصل المودع مساهـــم ومشارك فى مشروعات البنك كما سيحصل البنك بـدوره ويختار افضل المشروعات لأنه يستهدف المصلحـــة المتبادلة (مبدأ العائد المتحرك) .

السياسة التجارية فى الاسلام :

(٦) التجارة الداخليـــة :

لقد حبذ الرسول صلى الله عليه وسلم الاشتغـــال بالتجارة حيث قال (تسعة اعشار الرزق فى طلـــب التجارة) وينطبق ذلك على التجارة الداخليـــة والتجارة الخارجية طالما ان الحديث وارد علـــى وضع مطلق دون تحديد او تعيين .

والاسلام يتميز كما قلنا بأنه منهج للدين والدنيا ولذلك وضع القواعد ورسم الحدود التى تساهم فى بناء الفرد داخليا وخارجيا، ومن ذلك ما نلاحظه فى تنظيم المعاملات التجارية ، حيث وضعت للتجارة من خلال التاجر شروط وقواعد اهمها الصدق والامانة والتمسك بالقيم الفاضلة والمثل العليا واهمها منع الاحتكار وعدم المغالاة فى الاسعار .

وقد قال صلى الله عليه وسلم (ان الله يحب التاجر الصدوق)(١٢*) وقال ايضا" التاجر الصدوق مع الكرام البررة"(١٣*)

وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم" من غش امتى فليس منى "(١٤*)وقد قال الله تعالى فى شأن التجارة والمعاملات التجارية " ...لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ، الا ان تكون تجارة عن تراض منكم " (سورة النساء - الاية ٢٩).

وقال سبحانه وتعالى " احل الله البيع وحرم الربا" (سورة البقرة ٢٧٥) .

وقال تعالى " اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين " (سورة الشعراء الاية ١٨١) .

وقال تعالى ايضا" اقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان " (سورة الرحمن الاية ٩).

التجارة الخارجيـــة :

قال الله تعالى " ومن الناس والدواب والانعـــام مختلف الوانه كذلك انما يخشى الله من عباده العلماء" (سورة فاطر الاية ٢٨)٠

لقد حبا الله سبحانه جلت قدرته كل امة بمقدرات وامكانيات مادية (موارد طبيعية ورأس المال) وبشريـــة (الاستثمارات البشرية بالمعنى الواسع) تختلف عمـــا انعم به على سواه فلا اتفاق فى المناخ فان اقتربت بـــل وان اختلطت الحدود ، ولا تماثل فى الموارد وان تشابـــه المناخ فلكل امة قدراتها ولكل شعب تراثه الخاص بـــه واطاره الاجتماعى والتنظيمى والسياسى المتميز٠

وكما اراد الله تعالى ان يكون لكل منا دورمعلوم ومهمة محددة فى الحياة ، وهل تفاوت المهام واختـــلاف الادوار من ضرورات البقاء ليتخذ بعضنابعضا سخريـــا " ورفعنابعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم بعضـــا سخريا"

فهكذا الامم لكل منها دور معلوم ، ففى كل منهـــا مواردوامكانيات متميزة لكى تمد كل دولة يدهالغيرهـــا ، فتتشابك المصالح وتنشأ وتتعزز اواصر الاتصال ، فيستمـــر ركب الانسانية دون توقف الى ان يرث الله الارض ومـــا عليها ٠

وقد عرف العرب التجارة الدولية حتى قبل الاســلام نفسه ولا نأتى بجديد حين نقول ان مزاولة التجارة كانت

حرفة المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد ورد فى القـــرآن الكريم (رحلة الشتاء والصيف) .

وامتد النشاط التجارى للعرب المسلمين بعد الاسلام حتى جابوا الدنيا من شرقها (الصين والهند وآندونيسيا) الى غربها (المغرب العربى ومصر وليبيا) واتجهـــوا جنوبا الى جنوب السودان وشمالا الى حدود تركيـــا وايران واطراف ما يعرف الآن بالاتحاد السوفيتى .

وقد قال الله تعالى فى ضرورة التجارة الدوليـــة بالمعنى الواسع (حركة السلع والاشخاص ورؤوس الامـــوال) "يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكـــم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكـــم ، ان الله عليكم خبير" (سورة الحجرات - الاية ١٥) .

ويستحيل على اى امة مهما كانت درجة قوتهـــا وعضمتها وايا كان حجم تراثها ومواردها ، العيـــش فى عزلة تامة عن باقى اقطار العالم فالعزلة بالاضافـــة الى انها مستحيلة فى عالمنا المعاصر ، فهى ايضا غيـــر مقبولة ومن يرضى بها فكانما طوق عنقه بيديه وكانمـــا قام تشكل حركته بمحض ارادته .

ولايجب ان تختلف الاسس التى تقوم عليها التجـــارة الخارجية من تلك التى تقوم عليها التجارة الداخليـــة ، اذ كلاهما يؤسس على اساس الصدق والامانة والبعـــد

(٢٠٠٦)

عن الغش والاحتكار اى ان كلاهما يحقق النفع والخير للمجتمع من خلال تبادل السلع والخدمات بطريقة يتحقق معها منافع انتاجية (زيادة الانتاج ودرجة التخصص وتقسيم العمل) ومنافع استهلاكية (ارتفاع مستوى رفاهية المستهلكين من خلال رخص الاسعار وجودة المنتجات وتوفرها بصورة دائمة).

الخلاصة

لقد استطعنا فى هذا الحيز المحدود من الدراسة الذى فرضه عنصر ضيق الوقت ـ القاء بعض الضوء على اهم ما يميز المنهج الاسلامى بصفة عامة وفى الاقتصاد بصفة خاصة .

فلقد لاحظنا ان المنهج الاسلامى منهج يتسم بالخصائص التالية : الشمولية والتكاملية والتوازنية والعقلانية والديناميكية وقد ايدنا كل مفهوم من تلك المفاهيم بآيات من القرآن الكريم واحاديث نبوية مطهرة .

ثم عرضنا لاهم اسباب تخلف المسلمين وارجعنا ذلك الى عنصرين بعدهم عن التمسك بالمنهج الاصيل الذى تتحدد خطوطه العريضة بالقرآن الكريم والسنة النبوية ويكمن العنصر الثانى فى النظرة الضيقة لمشكلة التخلف باعتبارها مختصة بالاطار الاقتصادى للبحث وفى نهاية البحث قمنا باستعراض اهم عناصر(اهداف وادوات) السياسة الاقتصادية فى الاسلام وقد حصرناها فى سياستين اساسيتين وهما سياسة التنمية وسياسة التوزيع ثم عرضنا لأهم السياسات الاقتصادية المعاونة واهمها السياسة المصرفية والسياسة التجارية .

مراجع القسم الثانى

(٣) المبحث الثالث :

- د. ابراهيم دسوقى اباظة ـ مرجع سابق .
- د. عبد الرحمن يسرى احمد ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاسلام ، دار شباب الجامعة ، الاسكندرية 1981 .
- محمود محمد بابلى ، الاقتصاد فى ضوء الشريعة الاسلامية ، دار الكتاب اللبنانى ، بيروت ، ١٩٨٠.
- د. منصور احمد التركى ، الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق ، المكتب المصرى للطباعة والنشر، ترجمة لكتاب أ. منان)
- د. يوسف ابراهيم يوسف ، مرجع سابق .

(٤) المبحث الرابع :

- د. ابراهيم فؤاد احمد على ، الانفاق العام فى الاسلام ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٣.
- د. محمد شوقى الفنجرى ، المدخل الى الاقتصاد الاسلامى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧١ ، مراجع سابقة .

- د. عوف محمد الكفراوى ، سياسة الانفاق العام فى الاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ١٩٨٢.

(٥) المبحث الخامس :

- أ. منان ، مرجع سابق .

- د. ابراهيم الطحاوى ، مرجع سابق .

- د. احمد شلبى ، الاسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة ، دار الاتحاد العربى للطباعة ، القاهرة ١٩٨٢.

- قطب ابراهيم ، السياسة المالية فى الاسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨١.

- د. محمد سلطان ابو على ، محاضرات فى اقتصاديات النقود والبنوك ، ١٩٨١ .

- د. يوسف قاسم ، التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ .

توثيق الاحاديث النبوية الشريفة
الواردة بالبحث

حديث (رقم١*) " تركم فيكم ما ان تمسكتم به ،فلن تضلوا أبدا، كتاب الله وسنتى " .

التخريج :

الحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابى هريرة (كذا فى الفتح الكبير ٢/٢٧) .

حديث (رقم٢*) " اتق الله ،واعبده كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك " .

التخريج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم٣*) " من عمل منكم عملا فليتقنه "

التخريج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم٤*) " هذا خير لك من انتجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة " .

التخريج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٥*) " التمسوا الرزق فى خبايا الارض"

التخريـــــج :

اخرجه الدارقطنى ،والبيهقى فى شعب الايمان عـــن عائشة رضى الله عنها (ابن عساكر عن عبدالله بن ابى عباس عن ابى ربيعة) .

حديث (رقم٦*) " الناس سواسية كأسنان المشط ،لا فضل لعربــى على اعجمى الا بالتقوى والعمل الصالح " .

التخريـــج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم٧*) " من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لازاد له ، ومن كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لاظهرله "

التخريـــج :

سبق تخريجه .

أخذ النبي يعدد :

حديث (رقم٨*) " من اصناف الاموال حتى ظننا ان ليس لنا من مالنا الا ما يكفينا "

التخريـــج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم٩*) " تؤخذ من اغنيائهم فتردعلى فقرائهم "

التخريــــج :

رواه البخاري ومسلم عن رواية ابن عباس رضى اللــه عنهما ونص الحديث " روى ان النبي صلى الله عليــه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال صلى الله عليـــه وسلم " اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهــم وترد على فقرائهم ".

حديث (رقم١٠*) " ليس منا من بات شبعان وجاره جوعان وهويعلم"

التخريــــج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم١١*) " اذا اعطيتم فاغنوا ،كرروا عليهم الصدقـــــة ، وان راح على احدهم مائة من الابل " .

التخريــــج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم١٢*) " ان الله يحب التاجر الصدوق "

التخريــــج :

سبق تخريجه .

(٢٠١٣)

حديث (رقم ١٣*) " التاجر الصدوق مع الكرام البررة "

التخريـــج :

سبق تخريجه ٠

حديث (رقم١٤*) " من غش امتى فليس منى " ٠
سبق تخريجه ٠

المصرف الإسلامي المنهج الإسلامي لإدارة الائتمان والتنمية كحل بديل لنظام الفائدة في البنوك التجارية

صبري عبد المنعم عبد الرؤوف
بنك التنمية الصناعية

المصرف الإسلامي : المنهج الإسلامي للادخار والاستثمار والتنمية كحل بديل لنظام الفائدة في البنوك التجارية

صبري عبد المنعم عبد الرؤوف
بنك التنمية الصناعية

تقديـــم :

في ضوء ما أتفق عليه علماء الفقه الوضعي من تعريف لعلم الاقتصاد الاسلامي ، يمكننا ان نعرفه بأنه :

" العلم الذى يبحث فى نشاط الانسان فى المجتمع من حيث حصوله على الاموال والخدمات حسب المنهج الذى رسمته الشريعة الاسلامية للحصول عليها (*) "

والباحث فى النظام الاقتصادى الاسلامى لا بد له ان يبحث فى هذا النظام من واقع فلسفة التشريع الاسلامى فى كل ما جاء به ،لأنه نظام كامل مترابط متوازن ، يغذى بعضه بعضا ، وتأخذ بدايته بنهايته ومقدمته بخاتمته ، وتترابط احكامه ، ما كان منها فى دائرة العقيدة او دائرة الاخلاق ،أو دائرة الأحكام العملية .

ولما كانت الشريعة الاسلامية كل لا يتجزأ ،ولما كان الايمان بها هو فى حد ذاته ،التزاما بالوفاء بكل موجباتها ، لا تفريط فى شئ منها ولا انكار لشئ مما يثبت ثبوتا قطعيا فيها ،لما كان الامر كذلك ،فقد رأى الباحث ان يتناول بالدراسة موضوعا من اهم وأكبر الموضوعات التى ثار الجدل حولها

(*) د. حسن الشاذلى – الاقتصاد الاسلامى – مصادره وأسسه – القاهرة ١٩٧٩ .

خلال الفترة الاخيرة . والذى يتمثل فى اعتبار التعامل بالفائدة فى البنوك على اختلاف تخصصاتها ضربا من ضروب التعامل بالربا مما دعى الكثير من رجال الفكر الاقتصادى الاسلامى الى تسمية كل البنوك التجارية والبنوك الاخرى التى تتعامل بالفائدة بالبنوك "الربوية ".

ولقد كان فى المقابل ان اجتهد الكثير من علماء الاسلام ،ورجال الفكر الاقتصادى الاسلامى فى وضع الاسس النظرية ،ووسائل التطبيق العملية لبدائل التعامل بنظام الفائدة فى البنوك ، وذلك من خلال الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية وهو ما أطلق عليه المصارف الاسلامية .

وعلى مدى سنوات قليلة قام العديد من هذه المصارف فى كثير من الدول الاسلامية والعربية ،كما اتجه بعض البنوك التجارية الى تخصيص فروعا لها تتعامل طبقا للشريعة الاسلامية ، ولتنسيق الجهود وسبل التعاون بين هذه المصارف ، فقد تم انشاء الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية فى ٢١ اغسطس ١٩٧٧ .

وفى هذا الصدد تم اعداد هذه الدراسة ، املا فى القاء الضوء على تعريف شامل لمفهوم المصارف الاسلامية ودورها فى المجتمع ،مع ايضاح للفارق الاساسى بينها وبين البنوك التجارية الاخرى .

اطار الدراســـة

الفصل الاول :

حول قضايا الاستثمار فى الاسلام :

* قضية تحريم الربا .
* قضية تحديد المعاملات المباحة شرعا .
* قضية ضوابط ومعاييير الاستثمار فى الاسلام .

الفصل الثانى :

ماهية المصرف الاسلامى :

* المبادىء العامة التى تحكم فكرة انشائه .
* تعريفه .
* اهدافه .
* مصادر تمويله
* الخدمات المصرفية التى يقدمها .
* الاطار العام والاطار الشرعى لعمل المصرف الاسلامى .

(٢٠١٩)

الفصل الثالث :

أساليب توظيف الأموال واستثمارها فى المصرف الاسلامى :

* الاستثمار المباشر
* الاستثمار بالمشاركة
* المضاربة
* المرابحة

الفصل الرابع :

فى مجال تقسيم المشروعات الاستثمارية فى المصرف الاسلامى :

* مبادىء تقييم المشروعات الاستثمارية
* معايير اتخاذ القرار الاستثمارى
* الشروط التى يجب ان يمنح على اساسها الائتمان .
* طريقة الانفاق على المشروعات وتحديد ارباح عمليات الاستثمار
* عملية الرقابة الشرعية على معاملات المصرف الاسلامى .

(٢٠٢٠)

الفصل الخامس :

اوجه الفرق بين البنوك التجارية والمصـــــارف

الاسلامية :

* كيفية توزيع العائد
* الودائع
* استثمار الاموال

الفصل الأول

—

(١) قضية تحريم الربـــــا

(أ) تعريف الربا ودليل تحريمه :

تعنى لفظة الربا الزيادة ، وهو المعنى الذى قصده العرب اما التعريف الاصطلاحـــــى اى الفقهى للربا فكما عرفه الأحنــــــاف ينقسم الى قسمين :(*)

ربا الفضل ،وربا النسئ ، اما ربا الفضل فهو زيادة عين مال شرطت فى عقد البيع علــــى المعيار الشرعى وهو الكيل او الوزن .

واما ربا النسئ فهو فضل الحلول علـــى الاجل ، وفضل العين على الدين فى المكيليـــن او الموزونين عند اختلاف الجنس او غيـــــر المكيلين او الموزونين عند اتحاد الجنس .

(*) د. رفعت السيد العوضى ، منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى .

من هذا يتضح ان ربا الفضل يعنى الزيادة التى تؤخذ عند تبادل شئ مماثل ، ومن أدلة تحريم هذا النوع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تبيعوا الدرهم بدرهمين فانى اخاف عليكم الربا "(١*)

وايضا حديث " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ،والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد او استزاد فقد أربى "(٢*)

ويعرف ربا النسيئة ،بأنه الزيادة التى يأخذها الدائن من مدينه فى مقابل التأجيل ، ومن أدلة تحريم هذا النوع ما ورد فى القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى : " الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون " صدق الله العظيم " سورة البقرة .

الربا الجاهلى :

اختلفت الآراء على نوع الزيادة فى ربا الجاهلية ، وهل كانت الزيادة على اصل

الدين تشترط ابتداء فى العقد ام انها كانت تشترط عند حلول الاجل والعجز عن السداد ؟

والأرجح ان الربا الجاهلى كان يشترط فى العقد بدايته (*)

(ب) **موقف بعض علماء الاسلام من قضية ارباح صناديق التوفير، والفائدة :**

رأى الشيخ محمد عبده :

* يرجع تاريخ اثارة هذه المشكلة الى عهد الشيخ محمد عبده .ولقد سجل آراءه عن الربا ،وهو يفسر آيات الربا الواردة فى القرآن الكريم وجزء آخر سجله فى الفتوى المنسوبة اليه عام ١٩٠٣ بشأن ارباح صناديق التوفير .

فيما يتعلق برأى الشيخ محمد عبده عن الرباكحكم عام فانه يجزم بحرمته وهو فى هذا يتفق (**) مع عامة المسلمين.

(*) الامام محمد الرازى فخر الدين " مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير " .

(**) مجلة المنار ، المجلد ٩ جزء ٥ ، الصادر فى ١٩٠٦/٦/٢٣ ص ٣٣٢

اما رأى الشيخ محمد عبده فى ارباح صناديق التوفير ، فلقد نسبت اليه فتوى شفاهية حينما سأله مدير " البوسطة " هل توجد طريقة شرعية لجعل ارباح صناديق التوفير التى امتنع المسلمون عن استلام نصيبهم فيها حلالا لا يتأثم المسلمون من الانتفاع بها؟

يقال ان الشيخ محمد عبده اجاب شفاهة بامكان ذلك مع مراعاة احكام شركة المضاربة فى استغلال النقود المودعة فى صناديق التوفير.

ويقول السيد الدكتور/ رفعت العوضى(*) فى مناقشته لهذا الموضوع :

" يتبين ان فتوى الشيخ لم تتضمن آية اباحة لأرباح صناديق التوفير بالشكل التى هى عليه الآن ، والتى تتمثل فى ايداع النقود مقابل الحصول على عائد فى شكل نسبة مئوية من رأس المال يحدد مقدما " .

كما يقول فى موضع آخر: " فى تقديرى ان هذه الاشاعة كلها قد تكون من صنع رجال السياسة ، حيث كان يناصب بعضهم الشيخ العداء فى حياته " .

(*) د. رفعت العوضى ، مرجع سابق .

ومما يذكر من كتابات فى نفس الموضوع مما يؤكد هذه الاشاعة ما رواه السيد محمد رشيد رضا عن لسان الشيخ نفسه عندما أبلغ رئيس النظار الخديوى بأن الشرع أباح أرباح صندوق التوفير وأنه استشار المفتى (الشيخ محمد عبده) فى ذلك : " غضب الخديوى، وقال كيف يبيح المفتى الربا قد ان يستشير غيره من العلماء فى ذلك ، ثم جمع جمعية من علماء الازهر فى قصر القبة ،وكلفهم بوضع طريقة شرعية لصندوق التوفير ،ليظهر امام العامة انه المحامى عن الدين والمطبق للشرع على المشروع ، وان الحكومة كانت عازمة على اكراه المسلمين على اكل الربا بمساعدة المفتى لولا تداركه الأمر ".(*)

رأى فضيلة الشيخ محمود شلتوت :

لقد آثار آى الشيخ محمود شلتوت حول الموضوع الكثير من المناقشات وردود الفعل، لذا وجه الى الشيخ محمود شلتوت سؤالا : هل يحل للمسلم شرعا أن يأخذ نصيبه من أرباح صندوق التوفير ؟ تلخصت اجابته فى الآتى:(**)

(*) د. محمد عبد المنعم الجمال ـ موسوعة الاقتصاد الاسلامى ص ٤١٠ .

(**) اذاع الشيخ محمود شلتوت هذا الرأى فى الاذاعة يوم ١٩٥٧/١٠/١٨. ونشر بمجلة الازهر ملحق عدد رجب ١٣٨٠ هـ ونشر بكتابه الفتاوى ص ٣٢٣ .

يرى بعض العلماء ان هذا الربح حرام لأنه اما فائدة ربوية او منفعة جرها قرض ولكنه - اى الشيخ شلتوت - يرى انه حلال ولا حرمة فيه ... وقد استدل على رأيه بأن صندوق التوفير لم يقترض من المودع ، وانما المودع هو الذى ذهب اليه بنفسه طائعا ، وهو يعرف ان المصلحة تستغل اموالها فى موارد تجارية ويندر فيها الكساد او الخسران . وهو يقصد بهذا الايداع حفظ ماله من الضياع ، وتعويد نفسه على التوفير وايضا امداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملاتها وتكثر ارباحها فينتفع العمال والموظفون وتنتفع الحكومة ، وهذه الاغراض شريفة . فاذا عينت المصلحة جزءا من ربحها وتقدمت به الى اصحاب المال فليس هذا ظلم او استغلال لأحد .

ويستطرد ان هذه المعاملة لم تك معروفة لفقهائنا وقت ان بحثوا الشركة ، وان التقدم البشرى أحدث فى الاقتصاديات انواعا من العقود والاتفاقات المرتكزة على اسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل ، وما دام الميزان الشرعى فى حل التعامل وحرمته قائما فى كتاب الله : " والله يعلم المفسد من المصلح " " لا تظلمون ولا تظلمون " فما علينا الا ان نحكمه ونسير على مقتضاه " ومن هنا يتبين ان الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما على فرض صحة النهى . وانما

هو تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع .

ولقد آثار هذا الرأى ردود فعل كثيرة وعنيفة لدى الكثير من علماء الاسلام ، حفلت بالرد على هذا الرأى بما يعارضه مثل : الآية التى استدل بها الشيخ شلتوت وهى " لاتظلمون ولا تظلمون " هى دليل على تحريم أرباح صناديق التوفير وليست دليلا على جوازها .

ان الآية الاخرى " والله يعلم المفسد من المصلح " تعنى ان الله يحرم المنهج الذى يقوم على جواز أخذ أرباح صناديق التوفير لأنه يتضمن ظلم احد الطرفين ،لهذا هو الامر المفسد ، وفى المقابل فان الله يحل عقد المضاربة لأنه يمنع الظلم من الطرفين يقين ويكون هذا هو الأمر المصلح .

ان الشيخ شلتوت ينفى ان ما حصل عليه المودع ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ولامنفعة جرها قرض ، اذن ما ذا يكون ؟ هل هو صدقة من الصندوق للمودع او هو هبة .

وهناك الكثير من نقاط الرد الاخرى التى تضمنتها كتابات علماء الاسلام (*).

(*) انظر كتاب منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى . د. رفعت السيد العوضى ،مرجع سابق .

رأى فضيلة الشيخ جاويش فى الربا (*) :

يرى فضيلته ان ربا النسيئة هو الربا الجاهلى الذى كان اضعافا مضاعفة من اصل الدين ، كما يرى ان الربا ليس فيه مضاعفة لم يؤخذ تحريمه من الكتاب الكريم بل من (القاعدة الأصولية باعطاء القليل حكم الكثير) وهذه القاعدة ليست اجماعية .

رأى فضيلة الشيخ يس سويلم طه (*) :

يرى فضيلة الشيخ ان الحصول على الارباح العائدة من شهادات الاستثمار وودائع صناديق التوفير والادخار جائز شرعا سواء جعلنا عملية الاستثمار التى نشأت عنها هذه الارباح من قبيل المسكوت عنه او جعلناها نوعا من القراض او نظيرا له .

(*) د. محمد عبد المنعم الجمال ـ موسوعة الإقتصاد الاسلامى ، ص ٣٦٩ .

(٢) المعاملات التي يبيحها الاسلام لاستثمار رأس المال:

* ان يستغله صاحبه بنفسه ويحصل بواسطة ذلك على دخل •

* ان يعطيه لغيره مضاربة والمضاربة هي عقد بين طرفين على ان يدفع احدهما نقدا الى الآخر ليتجر فيه على ان يكون الربح بينهما حسب الاتفاق •

الشركة :

وهى خلط النصيبين بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر ، وتنقسم الى نوعين رئيسيين :

(أ) شركة الملك :

وتتمثل فى ان يملك اثنان او أكثر شركة ، عن طريق الميراث مثلا ••

(ب) شركة العقد :

وتعنى عقد بين المشاركين فى رأس المال وفى الربح •

* وبتحليل(*) انواع المعاملات السابقة ، نجد ان العامل المشترك بينهما

(*) د• رفعت السيد العوضى ، مرجع سابق •

هو المشاركة فى الربح والخسارة ويمثل هذا العامل الأساسى الذى يقوم عليه استثمار رأس مال الانتاج فى الاسلام ٠

* واذا اعدنا النظر مرة اخرى فى المعاملات التى يسمح بها الاسلام لاستغلال رأس المال نجد أن مجرد الملكية ليس هو السبب الأصلى وراء حق الحصول على دخل من الملكية ، وانما نكتشف ان حق الحصول على دخل يرتبط بتشغيل المال فى عمل منتج ، ان اشتراط الاسلام على مالك رأس المال النقدى ان يدخل شريكا فى مقابل حصته من الربح والخسارة ومنع ان يعطيه للغير قرضا فى مقابل الحصول على عائد محدد ، هذا التشريع يشير الى ان الاسلام جعل حق الحصول على دخل من الملكية فى شكلها النقدى مرتبطا بأن تستغل هذه الملكية فى نشاط اقتصادى منتج ، وليس لاستخدامها فى استهلاك شخصى٠

وتظهر عظمة التشريع الاسلامى فى تناسقه وهو يشرع لاستغلال رأس المال ، ان الحالة التى يكون فيها رأس المال هذا على شكل نقدى بمعنى امكانية واحتمال ان يؤخذ للاستخدام والاستهلاك الشخصى فان الاسلام يمنع فيها الاجارة اى الحصول

على عائد محدود انما سرع هنا المشاركة ،
اما الحال التى لا يوجد فيها احتمـال
أن يؤخذ المال للاستخدام والاستهلاك الشخصى
وهى حالة رأس مال أدوات الانتاج مثل
العدد والالات (راس المال العينى) فان
الاسلام يشرع هنا الاجارة وفى كلتا
الحالتين نجد ان سبب اعطاء صاحب راس المال
الحق فى الحصول على دخل من ماله الذى
يعطيه للغير ، هذا السبب هو ان هذا
المال يكون منتجا ،وان يستخدم فى
الانتاج .

(٣) ضوابط ومعايير الاستثمار فى المنهج الاسلامى :

الاسلام كمنهاج شمولى يتعرض لحياة الفرد
الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها ،وضع
العديد من المعايير والضوابط التى تتعلق
بالانشطة المختلفة للفرد ،ومنها نشاطه الاقتصادى
ويخصنا هنا القاء الضوء على بعض الضوابط
والمعايير التى تربط النشاط الاستثمارى بالنشاط
الاقتصادى العام فى المنهج الاسلامى .

* اولى هذه الضوابط ان يرتبط السلوك
الاستثمارى للفرد بالعقيدة وباختصار
شديد يمكن التعرض لهذه الجزئية بأخذ
أمثلة للعلاقة الواجب وجودها بين السلوك

الاستثماري والعقيدة ،فالاسلام حرم الاكتناز وفى نفس الوقت حرم الربا ، وجعل أساس استثمار رأس المال النقدى هو المشاركة سواء بالربح او الخسارة . وهناك جانب آخر يمكن ان نطلق عليه ضبط الاسلام للصراع الاجتماعى اى ما يتعلق بمعالجة الاسلام للصراع الاجتماعى الذى يتولد نتيجة وجود من يملك ومن لايملك ، فقد ربط الاسلام سلوك الفرد الغنى بماله بالعقيدة الاسلامية ككل ومن خلال هذا الربط يهدف الإسلام الى ضبط وعلاج هذا الصراع الاجتماعى ويمكن الرجوع فى هذا الصدد الى آيات سورة الكهف وسورة القلم وسورة الليل(*).

* ثانى هذه الضوابط هو تحقيق التنمية وليس النمو الذى قد يعنى مجرد زيادة فى دخل الفرد المستثمر ولتحقيق هذا الضابط يستلزم :

(*) لمزيد من التفصيل ارجع الى منهج الادخار والاستثمار فى الاسلام ـ د. رفعت السيدالعوضى.

- التشغيل الكامل لرأس المال .
- ان يتم توجيه الاستثمار للانشطة الاقتصادية الضرورية فى المجتمع .
- ان يكون الهدف من الاستثمار يحقق انتاج وليس الحصول على دخل .
- ان يستهدف الاستثمار فى رأس المال تنمية العنصر البشرى .

* ثالث ضوابط الاستثمار فى المنهج الاسلامى ما يمكن ان يطلق عليه (*) توجيه او تخطيط الاستثمار .

ويشتمل هذا الضابط على ثلاثة مسئوليات :

- هناك المسئولية الجماعية فى استثمار رأس المال .
- مسئولية ولى الامر عن الاستثمار بهدف التنمية .
- مسئولية ولى الامر عن الاستثمار بهدف اعادة توزيع الدخل والثروة .

(*) نفس المرجع السابق .

الفصل الثانى

ماهية المصرف الاسلامـــى

(١) مبادىء عامة تحكم فكرة انشاء المصارف الاسلامية :

(أ) ان المال مال الله وان الناس مستخلفون فيه .

(ب) ان الهدف من الأموال هو الانتفاع بها فى النشاط الحلال وتحريكها وتوظيفها فى خدمة الانسان ، وان الاكتناز محرم فى الاسلام ، وان مشاركة رأس المال مع العمل او الادارة ضرورى لتنمية المجتمع .

(جـ) ان الانفاق لا بد وان يخدم اغراض المجتمع من غير إسراف .

(د) ان عوائد هذه الاموال لابدوأن تقسم طبقا لمبدأ (الغنم بالغرم) بمعنى المشاركة بنتائج الاعمال من ارباح وخسائر .

(هـ) ان للفقراء نصيب من اموال الاغنياء من خلال تطبيق الزكاة .

(٢) تعريف المصارف الاسلامية :

تواضع أصحاب الفكر الاسلامى المعاصر على تسمية البنوك التى لاتتعامل بالفائدة على تسميتها بالبنوك اللاربوية او المصارف الاسلامية ووضعوا تعريفا لها كالتالى :

" المصرف الاسلامى هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الاموال وتوظيفها فى نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامى وتحقيق عدالة التوزيع "

وطبقا لهذا التعريف فالمصرف الاسلامى هو كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثمارى اقتصادى سليم ومال يبحث عن ربح حلال ليخرج منه قنوات تجسد الاسس الجوهرية للاقتصاد الاسلامى ٠

الطبيعة المتميزة فى المصارف الاسلامية :

(أ) الصفة العقيدية للمصارف الاسلامية :

يسود الاعتقاد لدى البعض ان المصرف الاسلامى ما هو الا مجرد بنك عادى لايتعامل بالفائدة اخذا او عطاء على اساس ان سعر

الفائدة فقط هو الذى يميز بنك اسلامى من بنك عادى ، والحقيقة ان المصرف الاسلامى هو البنك الذى يبنى على العقيدة الاسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقوماته وتمثل هذه الصفة العقيدية البناء الفكرى الذى يسير عليه المصرف الاسلامى .

ويبدأ المصرف الاسلامى من اعتقاد آساسى يختلف تماما عن الاعتقاد الذى يبدأ منه البنك غير الاسلامى ، والاعتقاد الاساسى هذا هو النظام الاقتصادى الاسلامى .

ومفهوم النظام الاقتصادى الاسلامى يقام(*) على اساس ان الله هو خالق هذا الكون فهو خالق هذا الكون فهو خالق هذه الارض وهذا الانسان وان الله مالك كل الوجود بما انه موجده ، وقد استخلف الجنس البشرى فى هذه الارض ومكنه مما ادخر له فيها من أرزاق وأقوات ومن قوى وطاقات على عهد نبيه ، وشرط ان يقوم فى الخلافة وفق منهج الله وحسب شريعته وليس للبشر ان يخرجوا عن المنهج

(*) احمد عبد العزيز النجار - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية الجزء الثالث .

والشريعة . لأنهم انما هم وكلاء مستخلفون فى الارض بشرط وعهد وليسوا ملاكا خالقين لما فى أيديهم من الأرزاق .

والمصرف الاسلامى يرى فى نفسه (*) مؤسسة هى - جزء من كل - من تنظيم اسلامى عام مهمته خدمة المجتمع الاسلامى بكل مفرداته ، فهو يرى التكامل بينه وبين المجتمع الذى يعيش فيه ولهذا ، فالمصارف الاسلامية لا تتصور نفسها على انها بنوك وظيفتها اقتصادية بالمعنى الضيق وانما تنظر الى نفسها على أنها أدوات لتحقيق وتعميق القيم الروحية المرتبطة بالانسان .

وقد نخلص من هذه الجزئية بالنقاط التالية :

- الاعتقاد الاساسى للمصرف الاسلامى هو النظام الاقتصادى الاسلامى .
- المصرف الاسلامى بنك ملتزم بتعاليم الاسلام وتجسيد المبادىء الاسلامية .
- المصرف الاسلامى جزء من تنظيم اسلامى عام .
- يلتزم المصرف الاسلامى بالشمولية فى السلوك الاسلامى القويم .

(*) د. غريب الجمال - المصارف وبيوت التمويل الاسلامية .

(ب) الصفة التنموية للمصارف الاسلامية :

اذا كان الدور الاقتصادى للبنوك غير الاسلامية هو تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين الى رؤوس اموال بغرض الربح فان دور المصارف الاسلامية هو النهوض بالمجتمع ويكون تحقيق الربح هو الدافع وليس الهدف لأن الهدف يتجاوز ذلك الى اقامة الاقتصاد الاسلامى والنهوض بالمجتمعات(*) الاسلامية .

ان شعار المصارف الاسلامية هو التنمية لصالح المجتمع .

والتنمية هنا يقصد بها مفهومها الواسع حيث يكفل نظام المشاركة المتبع فى المصارف الاسلامية النهوض باقتصاديات العالم الاسلامى وذلك لأن المصرف لاينظر الى الفائدة على انها المؤشر الاساسى لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال وتوجيه الاستثمارات انما المؤشر الاساسى لديه هو الربح بجانب الاعتبارات الاجتماعية الاخرى المرتبطة ارتباطا وثيقا به وبالاقتصاد مثل العمالة ورفاهية المجتمع واحتياجاته .

(*) د. على لطفى — دراسات فى تنمية المجتمع .

وتنمية المجتمع (*) من ناحية اقتصادية يجب ان تدور حول محاور :

- عدم تبديد الثروات الطبيعية واستخدامها الاستخدام السليم .
- زيادة الطاقات الانتاجية وحسن استخدام المتاح منها .
- تقوية البنية الاقتصادية الهيكلية .
- التصنيع الشامل والمتقدم .
- عمل توازن قطاعى فى متطلبات الانتاج .
- تحويل البطالة المقنعة الى عمالة منتجة ... الخ .

(ج) الصفة الاستثمارية للمصارف الاسلامية :

ان الغاء التعامل بالفائدة من عمليات البنك يجعل مسألة الاستثمار ليس فقط مسألة ضرورة ولكنها تصبح الشغل الشاغل لادارة البنك ويتوقف عليها وجود البنك من عدمه ، ليس فقط لمتطلبات الربحية ولكن ايضا لمتطلبات السيولة والامان للبنك من ناحية وزيادة قدرة المجتمع على تشجيع الاستثمارات المستقبلية .

(*) د. حسن صالح العنانى ـ ابحاث غير منشورة .

(د) الصفة الايجابية للمصارف الاسلامية :

يلاحظ ان البنوك التجارية تقوم بتجميع المدخرات الضخمة ثم تتخذ موقفا سلبيا تجاه المستثمرين حيث تمنحهم القروض بضمانات تضمن لها الحصول على عائد ثابت محدد مسبقا ودون مشاركة فعلية من جانبها فى النشاط التجارى او الصناعى او الزراعى الذى يباشره هؤلاء المستثمرين بها دون ان يكون لها حتى مجرد النصح والارشاد او التشاور معهم(*) .

(هـ) الصفة الاجتماعية للمصارف الاسلامية :

ان المصارف الاسلامية بحكم الصفة العقيدية لا بد وان تكون بالضرورة بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعى ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها ولكن ايضا فى كيفية توزيع العائد .

ومما يذكر هنا قيام العديد من المصارف الاسلامية بتأسيس والاسهام فى شركات للمستشفيات ولصناعة الادوية والمستلزمات الطبية والامن الغذائى بجانب مشروعات الاسكان العديدة ، كما يقوم الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية

(*) د. غريب الجمال ـ المصارف وبيوت التمويل الاسلامية .

بتقديم الدعم اللازم للبحث العلمى من خلال المعهد الدولى للاقتصاد الاسلامى (*).

ومن العرض السابق يمكن تلخيص الخصائص المميزة للمصارف الاسلامية فى النقاط التالية :

* استبعاد التعامل بالفائدة
** توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات .
*** ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية .
**** احياء فريضة الزكاة ووظيفتها الاجتماعية والاقتصادية الصحيحة .

* استبعاد التعامل بالفائدة :

وهذه الخاصية تمثل المعلم الرئيسى للمصارف الاسلامية ، فهى تنظر للفائدة من زاويتين :

(*) جريدة الجمهورية ١٩٨٢/١٢/٢٥ .

الزاوية الاولى تمثل وجهة النظر الاسلامية في تحريم التعامل بالربا في جميع صوره بما فيها نظام الفائدة السائدة في البنوك التجارية .

ويرد اصحاب الفكر الاسلامي من يقول بأن الربا المحرم في الاسلام هو ما كان سائدا ومعروفا في الجاهلية والذى كان له صورتان رئيسيتان كما سبق القول : ربا النسيئة وربا الفضل .

وقد عرف ربا النسيئة على انه قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الاجل .

ولقد قال الامام الرازى في تفسيره :
" ان ربا النسيئة هو الذى كان مشهورا في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى اجل على ان يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله فاذا حل طالبه برأس ماله فان تعذر عليه الأداء زاده في الحق والاجل ."

اما ربا الفضل ان يبيع الرجل الشيء بالشيء من نوعه مع زيادة كبيع الذهب بالذهب والدراهم بالدراهم والقمح بالقمح وهكذا .

ويقول رجال الفكر الاسلامى ان النوع الاول من الربا ظاهر اذ تتوافر فيه العناصر الاساسية لكل عملية ربوية وهى الزيادة المعلومة فى اصل المال والاجل الذى من اجله تؤدى هذه الزيادة وكون هذه الفائدة شرطا مضمونا فى التعاقد اى ولادة المال للمال بسبب المدة فقط.

والنوع الثانى من الربا يشير الى وجود شبهة فى نظام الفائدة بأن هناك عملية ربوية حيث يوجد تماثل النوعين (بيع النقود بالنقود) فى حين يشترط وجود فروقا اساسية فى الشيئين المتماثلين ينتج عنه وجود الزيادة المستحقة .

والزاوية الثانية : تمثل وجهة النظر الاسلامية فى الاثار السيئة التى صاحب وجود البنوك التجارية او ما يطلقون عليه البنوك الربوية .

ويقولون ان حركة التعامل والتداول بين افراد الدولة الواحدة محليا وبين الدول المختلفة دوليا اصبحت فى حاجة اكبر مما لدى العالم من الذهب ولذا لجأت الحكومات الى اصدار اوراق تزيد عن رصيدها من الذهب اذ تصور الاقتصاديون انه بالامكان تقدير كمية السلع والخدمات المؤداه واصدار نقود ورقية توازيها

دون ان يخل ذلك بالعلاقة ما بين كمية السلع عامة والوسيلة اللازمة لتداولها وهى النقود وهذا ما يسمى بالخروج من قاعدة الذهب او مايسمى بالنظام الاقتصادى المدار .

ومن هنا بدأ الخلل وترتبت عليه الآثار:

(أ) حيث لا توجد وسائل دقيقة يمكن الاعتماد عليها بثقة ويقين فى تحديد حجم العلاقة بين كمية السلع وكمية النقود وسرعة تداولها .

(ب) ترتب على ذلك فتح الطريق امام الحكومات للحصول على اموال ورقية لتغطية نفقاتها (رشيدة وغير رشيدة) فى اى وقت وذلك بأن تصدر امرا بذلك للبنك المركزى حيث ينفذ الامر بفائدة محددة ويثبت ذلك بقيد حسابى وهذا التنفيذ يكون من مكونات الدين العام ويكون الالتجاء اليه حين يتعذر على الحكومات زيادة الضرائب لمواجهة النفقات .

(ج) يلجأ البنك المركزى بدوره لمحاولة تخفيف آثار زيادة كمية النقود التى اصدرتها الحكومة باتخاذ وسائل مختلفة لامتصاص ما لدى البنوك التجارية من اموال وجذبها ومن أهمها رفع سعر الفائدة لما تقدمه البنوك التجارية من اموال .

(د) تنتقل العدوى الى البنوك التجارية ،فتلجأ للبحث عن اموال من المواطنين (السوق) لتغذية معاملاتها ، فتلوح بالحافز المادى وهو رفع سعر الفائدة للودائع •

(هـ) يضاف لما سبق ما لدى النظام المصرفى (الربوى) من القدرة على خلق نقود (ائتمان دفترى) •

وتسترسل الكتابات الاسلامية فى ذلك • باعتبار سعر الفائدة اصبح عاملا مشتركا وان الزيادة فى كمية النقود تركت الباب مفتوحا لدخول التضخم وزيادة الدين العام فمن المعروف ان من اسباب التضخم الحالى فى كل دول العالم هو زيادة الدين العام والانفاق غير الرشيد وزيادة كمية النقود •

*** توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات :

يعد اسلوب تمويل المشروعات عن طريق الاستثمار المباشر او المشاركة هو البديل لعمليات الاقراض او الاقتراض بفائدة والذى تتبعه البنوك التجارية وهو ما سنتعرض له بالتفصيل من خلال الصفحات القادمة •

*** ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

حيث ان الاسلام لايفصل بين الجوانب المختلفة للحياة ، بما فيها الجانب الاجتماعي ولذا فالمصرف الاسلامى لا يقوم بتقييم المشروعات على اساس الربح المادى فقط كما يفعل باقى البنوك التجارية ولكن يفع فى اعتباره ان التنمية الاقتصادية لا تؤتى ثمارها الا بعد ان تنعكس آثارها المباشرة على التنمية الاجتماعية .

**** احياء فريضة الزكاة :

حيث يقوم المصرف الاسلامى بجمع الزكاة وانفاقها فى مصارفها الشرعية وادارة اموالها وفى ذلك احياء لفريضة الزكاة حيث ان الدولة الحديثة تركت هذا الامر للتصرف الشخصى للأفراد .

- اهداف المصارف الاسلامية :

تناولت الكتابات الاسلامية العديد من الاهداف والتى من الممكن ايجازها فى الاهداف الثلاثة الآتية :

(١) جذب وتجميع الاموال وتعبئة الموارد المتاحة مع دعم هذه الموارد من خلال تنمية الوعى الادخارى لدى الافراد .

(٢) توجيه الاموال للعمليات الاستثمارية التى تخدم اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية

(٣) القيام بالاعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة الاسلامية خالصة من الربا والاستغلال وبما يحل مشكلة التمويل قصير الاجل .

(٥) مصادر التمويل فى المصارف الاسلامية :

وتنقسم الى مصادر داخلية واخرى خارجية :

(١) المصادر الداخلية :

وهى لا تختلف عنها فى البنوك التجارية فى كونها عبارة عن راس المال والارباح المحتجزة .

رأس المال :

يعد رأس المال فى المصارف الاسلامية اهم عناصر التمويل المتاحة والذى يتعين ان يكون كافيا لمواجهة احتياجاتها ،ويعرف رأس المال فى

الشركات فى الفكر الاسلامى فى ضوء فكرة الملكية المشتركة اى انه مجموع انصبة الشركاء المقدمة عند بداية المشروع او الشركة سواء فى شكل نقود او عروض فنية .

وتجدر الاشارة الى ان الفكر الاسلامى يشترط ان يكون راس المال حاضرا ولا يجوز ان يكون دينا فى الذمة . وهو ما يجيزه الفكر المحاسبى المعاصر .

كما يلاحظ فى تحديد رأس المال فى المصارف الاسلامية ان اصحاب الودائع الثابتة والودائع باخطار شركاء مع المصرف وليسوا دائنين له وان كانوا لا يشتركون فى الادارة كذلك فان الاموال النقدية السائلة المملوكة للمصرف تخضع لزكاة المال بنسبة ٥ر٢ ٪ ومن ثم فالاحتفاظ بالأرصدة النقدية المملوكة للمصرف يكلفه سنويا زكاة المال بنسبة ٥ر٢ ٪ منها .

الاحتياطيـــــات :

تقوم المصارف الاسلامية بتكوين الاحتياطيات المختلفة اللازمة لدعم المركز المالى والمحافظة على سلامة رأس المال وعلى ثبات قيمة الودائـــع وتكوين احتياطى لموازنة الارباح الى غير ذلـــك مما تتطلبه طبيعة عملياتها ٠

(٢) القيام بمشروعات مختلفة على وجه الاستقـــــلال سواء كانت مشروعات انتاجية او خدمية ٠٠٠٠٠ الخ ويتطلب القيام بهذه المشروعات عمل دراســـــة جدوى استثمار الموارد فى هذه المشروعات مـــع اهمية التفرقة بين الاستثمارات قصيرة وطويلـــة الاجل ٠

(٣) المرابحـــــة :

وهى علاقة بين البنك كبائع والعميـــــل كمشترى للسلعة التى يرغبها وبشرط مسبق لقيمة الارباح التى يرغب البنك فى تحقيقها ، وهـــى نسبة تضاف على اصل ثمن السلعة ،وقـــــــد استخدمت البنوك الاسلامية بيع المرابحـــــة الفورى والبيع بالتقسيط اذ يعتبر من صـــور الوساطة الناجمة التى يمكن للعميل فى البنـــك الاسلامى الاستغناء بها عن استخـــــــدام الاوراق التجارية المخصومة ٠

(٤) تمويل العمليات الخارجية كتمويل انشطة الاستيراد والتصدير وكافة اعمال الاعتمادات المستندية وخلافه ·

خطوات التطبيق :

أولا : اعداد معدلات الربحية المقدرة للانشطة الاستثمارية

ينبغى ان نبدأ باعداد معدلات الربحية التى ستقدر لفترة زمنية مقبلة فى حدود سنة عن كافة الانشطة الاستثمارية التى يتعامل معها البنك ·

- المصادر الخارجية للاموال فى المصارف الاسلامية :

تعتبر الودائع اهم مصادر الاموال الخارجية فى البنوك التجارية التى تتعامل فى اطار نظام الفائدة ،ولا شك انها تشكل ايضا اهم مصادر الاموال الخارجية فى المصارف الاسلامية التى تستهدف تحقيق الربح وتوزيع عائد مجز ·

ولكن الخلاف بين المصارف الاسلامية والبنوك التجارية يقع حول كيفية استثمار وتوظيف اموال هذه الودائع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ولذا يختلف هيكل الودائع فى المصرف الاسلامى عنه فى البنوك التجارية ، فبينما نجد ان الودائع تحت الطلب اى الحسابات

الجارية الدائنة فى البنوك التجارية تعتبر اهم مصدر من مصادر الاموال الخارجية فانها فى المصارف الاسلامية تعد اقل اهمية فى هيكل الودائع الذى تحتل المكانة الأولى فيه الودائع بالمشاركة كما ان احتفاظ المودع بأرصدة نقدية مملوكة له فى شكل حسابات جارية دائنة يكلفه زكاة مال بنسبة ٥ر٢ ٪ من تلك الارصدة النقدية ولذلك فان خضوع الودائع لزكاة النقود بوصفها مالا ناميا ولو لم يكن لها نماء وعائد بالفعل يجعل هيكل الودائع فى المصارف الاسلامية يختلف عن البنوك التجارية ٠

وهناك نوعا من الاستثمارات فى المصارف الاسلامية وهو ما يعرف بالمضاربة الشرعية واطلاق المضاربة او تقييدها من حيث عنصر الزمن يترتب عليه تنوع الودائع بالمشاركة فى المصارف الاسلامية لتشمل الانواع المعروفة حاليا من الايداع وفقا للظروف المختلفة للمودعين ومتطلباتهم من ودائع ثابتة وودائع ادخار اما الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية الدائنة) فهى ايداعات لا تستهدف الاستثمار وليست من قبيل المشاركة او المضاربة لكنها وديعة بأجر او عمولة للاستفادة من مزاياها مثل التعامل مع المصرف بشيكات وعدم تعرض اموالهم للضياع او السرقة وما تنتجه لهم المصارف من الخدمات المصرفية الاخرى ٠

- وداائع الادخار (صناديق التوفير) لاتختلف في طبيعتها عن الودائع باخطار وهى تعتبر من قبيل الودائع بالمشاركة .

- وسوف نتناول هذه الجزئية الخاصة بالاستثمار فى المصارف الاسلامية بشىء من التفصيل من خلال جزء لاحق .

(٦) الخدمات المصرفية التى يقدمها المصرف الاسلامى :

(أ) الحسابات الجارية :

العمولة التى يتقاضاها المصرف على عمله فى ادارة الحساب الجارى وخدمته صحيحة شرعا ، ويجوز له ان يسترد المصارف الفعلية التى انفقها كالتليفون والبرق والبريد وخلافه اذا لم ينص على ان العمولة شاملة لها .

(ب) الاوراق المالية :

الاجر او العمولة التى تتقاضاها المصارف الاسلامية على كافة عمليات الاوراق المالية (الاسهم دون السندات) صحيحة شرعا وتكون مقابل العمليات التالية :

- طرح عملية الاكتتاب فى الاوراق المالية .
- حفظ الاوراق المالية .
- تحصيل كوبونات الاوراق المالية .

(ج) خزائن الامانـــات :

يتقاضى المصرف أجر مقابل تأجيرخزائن امانات .

(د) القرض الحســن :

القرض المسموح به شرعا هنا هــو القرض بدون فائدة اى ما يسمى بالقــرض الحسن ويتقاضى المصرف عمولة او اجــر مقابل ادارة القرض وخدمته وكذلــك استرداد المصاريف الفعلية التــى أنفقها فى خدمة فعلية للعميل .

(هـ) الكمبيــو :

يتقاضى المصرف عمولة ومصاريــف مقابل عمليات التحويلات النقديــة الداخلية أو الخارجية أو شراء وبيــع العملات الأجنبية .

(و) الاعتمادات المستنديـــة :

يجوز للمصرف فتح الاعتمادات المستنديــة وتقاضى العمولة او الاجر واستــــــرداد المصاريف الفعلية مقابل قيامه نيابــة عن العميل بفتح اعتماد مستندى لصالــــح المصدر .

(ز) خطابات الضمان :

يعتبر المصرف وكيلا عن العميل فى تنفيذ الالتزام فى مواجهة المستفيد او كفيـــلا وضامنا للعميل لدى الدائن .

(ح) الاستشارات والخبرة المالية والدراســات الاقتصادية :

للمصرف الاسلامى ان يتقاضى أجرأوأتعابا عن أعمال الاستشارات والخبرة الماليـــة والدراسات الاقتصادية التى يقوم بهــــا لحساب عملائه .

(٧) الاطار العام ،والاطار الشرعى لعمل المصــــرف الاسلامى فى مجال الخدمات المصرفية التقليديـــة والمتنوعة :

- للمصرف الاسلامى ان يقوم بتأسيس شركــات مساهمة او شركات ذات مسئولية محــــدودة

لحسابه او يسهم بحصة فى رأس مال الشركات القائمة .

- يمكن للمصرف الاسلامى ان يمول رأس المال العامل فى المشروعات تمويلا قصير الاجل بالمشاركة لا يقرض بفائدة .
- يجوز للمصرف الاسلامى الاتجار لحسابه فى المعادن النفيسة بشروطها فى عقد الصرف .
- يكون الاستثمار فى الاوراق المالية فى الاسهم فقط دون السندات .
- جواز اعمال الوساطة والسمسرة بأجر او عمولة .
- القيام بأعمال الاستشارات والخبرة المالية والدراسات الاقتصادية بأجر .
- شرعية الاجر او العمولة مقابل العمل او الخدمة .
- مشروعية تأجير المنفعة المعلومة بعوض معلوم كتأجير الخزائن والشون .
- جواز استقصاء المصاريف الفعلية كالتليفون والبرق والبريد بالاضافة الى الاجر او العمولة مالم ينص على ان الاجر او العمولة شاملة لقيمة الخدمات .
- جواز شراء وبيع العملات الاجنبية لحساب العملاء مقابل عمولة (الكامبيو) بشرط ان تكون يدا بيد .
- جواز شراء وبيع الاوراق المالية (الاسهم) وتخصيص كوبوناتها بأجر او عمولة .

الفصل الثالث

أساليب توظيف الأموال واستثمارها

في المصرف الاسلامي

تقديم :

يقوم المصرف الاسلامي باستثمار امواله وأموال مودعيه فى المجالات المشروعة ووفقا لنوعية التعاقدات مع أصحاب الودائع الاستثمارية ، ومن المجالات التى يستثمر فيها المصرف أمواله :

* شراء اسهم الشركات الناجحة وتحقيق ارباح منها عن طريق اعادة بيعها او تحصيل كوبوناتها .
* تمويل مشروعات التجار والصناعات الصغيرة عن طريق عقود شركات توصية بسيطة .
* تمويل المشروعات التى تحتاج الى تمويل مؤقت او موسمى عن طريق الاشتراك فى الارباح او الخسائر التى تنتج .
* فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل مقابل حصول المصرف على اجر او تمويل هذه الاعتمادات بشرط دخول المصرف شريكا مع التاجر فى الارباح والخسائر من هذه العملية .

من التقديم السابق يتضح ما يلى :

* ان المصرف الاسلامى لا يقوم بالاقراض للمشروعات الاقتصادية ،بل هو يدخل شريكا فى استثماراتها مقابل اقتسام الأرباح والخسائر.
* اقراض المصرف الاسلامى لأغراض اجتماعية سواء الافراد اوالهيئات وهو (القرض الحسن) دون اى عائد ، انما يتم بعد ان يكون المصرف قد حقق ارباحا فعلا يخصص منها جزءا لمثل هذه الاغراض . وهذا بالاضافة الى قيام المصرف بأداء الزكاة الواجبة على امواله .
* اذا اضطر المصرف الاسلامى للاشتراك مع بنك (ربوى) فان ذلك يتم عن طريق المشاركة فى رأس المال والأرباح والخسائر.

مجالات الاستثمار فى المصارف الاسلامية :

(١) الاستثمار المباشر :

وذلك بانشاء شركات او مؤسسات تقوم بنشاط اقتصادى معين تجارى او صناعى او زراعى.

(٢) استثمار بالمشاركة مع آخرين فى مشروعات عن طريق:

(أ) رأس مال المشروع :

حيث يدخل المصرف شريكا فى رأس مال مشروعات طويلة ومتوسطة الأجل ، وتكون مساهمة المصرف فى هذه المشروعات بتقديم حصة فى رأس المال او قد يلجأ المصرف الى شراء اسهم شركات اخرى ولا شك ان هذا النوع من المشاركة يجمد جزءا من أموال المصرف المتاحة للاستثمار فترة طويلة ولذلك فمن المستحسن ان تتم هذه النوعية من المشاركة فى نطاق ضيق ٠

(ب) المشاركة على اساس صفقة معينة :

حيث يختار المصرف افضل العملاء الممكن التعامل معهم فى مجالات الانشطة المختلفة ثم يقوم بتقديم رأس المال الكامل للصفقة المطلوب تمويلها (نشاط تجارى او لجزء من مراحل الانتاج " نشاط صناعى " ٠

وتشبه الصفقة المعينة ، عملية التمويل المؤقت لمشاريع قائمة او جزء من نشاط مشاريع جديدة لفترة معينة ، والامر هنا يستلزم ان توجد انظمة محاسبية حديثة

فى هذه المشاريع يمكنها تحديد نسبة العائد ربحا او خسارة بالنسبة للجزء الذى قام بتمويله المصرف وفى الوقت المتفق عليه ويتم توزيع الارباح طبقا لما تم الاتفاق عليه فى عقد المشاركة على اساس احتساب نسبة من صافى الربح مقابل الادارة والعمل ويوزع الباقى بنسبة حصة كل منهما فى رأس مال الشركة .

- المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك) :

وهو ما يميل اليه كثير من العملاء الذين لا يرغبون فى استمرار مشاركة المصرف لهم ، وفى هذا النوع من المشاركة يعطى المصرف الحق للشريك فى الحلول محله فى الملكية ، دفعة واحدة او على دفعات .

- الممارسة (عقد القراض) :

معنى المضاربة فى اللغة اتجار الانسان بمال غيره ،وتسمى ايضا القراض وتنقسم المضاربة قسمان :

- مضاربة مطلقة وهى لا تتقيد بزمان ولامكان ولا نوع ولا تجارة ولا بأى قيد كان ٠
- مضاربة مقيدة وهى ما تقيد ببعض ذلك او كله ٠

ولا بد ان يسلم رب المال مال المضاربة الى العامل حتى يتمكن من التصرف ويشترط ان يكون رأس المال معلوما من حيث القدر والنوع وكذلك يشترط ان تكون حصة كل من المتعاقدين جزءا شائعا من الربح كالنصف او الثلث او الربع لأحدهما والباقى للآخر مثلا ، اما اذا حددت الحصة لأحدهما (بمقدار) معين فسدت المضاربة ٠

ويسمى الشريك بالمال (رب مال) ، والشريك بالعمل (رب عمل) ويمكن للمصرف ان يكون رب مال او رب عمل ٠

ويلاحظ ان لا نصيب للمضارب (رب العمل) الا من الربح فقط ، لذلك فان رب العمل لا يتحمل الخسارة لأن الخسارة يلزم بها مالك المال فقط ويشترط فى ذلك الامانة والثقة فى المضارب بالعمل وحسن الادارة والتصرف فى المال والتكييف الشرعى للمضاربة فى المصارف الاسلامية ٠ يفسر بأن العلاقة بين رب المال والمضارب فى العلاقة بين المودعين والمصرف فالمودعين فى مجموعهم وليس فرادى يعتبرون

(رب المال) والبنك هو (رب العمل) المضارب مضاربة مطلقة اى يكون له حق توكيل غيره في استثمار اموال المودعين وعلى هذا النحو يمضي المصرف فى تقديم المال لأصحاب المشروعات موجها كل مالديه من دراية وخبرة مالية وسوقية تى تخير المشروعات والقائمين بها ، وهذه المشروعات بعضها قد ينجح نجاحا كبيرا والآخر قد ينجح نجاحا معتدلا والبعض الاخر قد يفشل فلا يربح بل قد يخسر وكذا ففى كل سنة مالية او فى كل فترة اقصر اذا استقر المصرف على فترة اقل من سنة يقوم المصرف بتسوية شاملة بين ارباح وخسائر جميع مشروعاته الاستثمارية التى وظف فيها الودائع وبعض اموال مساهمى المصرف فهما على السواء الرصيد المشترك الذى يوجهه المصرف فى اصدار اصحاب المشروعات الاستثمارية بمطالبتهم من المال والصافى بعد هذه التسوية لايخصم المصرف منه الا مصاريفه العمومية بما فيها اجور الموظفين وعماله وبما فيها الاحتياطيات ثم يوزع الباقى بينه وبين المودعين طبقا للاتفاق الذى تم بينه وبينهم فاذا اتفق الطرفان على ان يكون للمصرف نصف الربح والنصف الاخر للمودعين وزع عليهم المصرف النصف بنسبة مبالغ ودائعهم وبنسبة الاجل الذى بقيته هذه الودائع فى المصرف وساهمت بمقتضاه فى هذا الاستثمار اما النصف الثانى من صافى الربح وهو النصف

الذى يخص المصرف فيوزعه على مساهميه بنسبة مبالغ اسهمهم .

اما العلاقة بين المصرف واصحاب المشروعات الاستثمارية فهى تعكس العلاقة بين المودعين والمصرف فهنا يعتبر المصرف (رب المال)وأصحاب المشروعات هم (المضارب) وتسرى القواعد الخاصة بالمضاربة الشرعية .

(٤) بيع المرابحة :

حيث يمكن للأفراد أو الهيئات الحصول على سلعة او آلة أوخامات معينة يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب على اساس دفع القيمة على اقساط سنوية او شهرية او غيرها ، ويلزم الامر هنا ان يتقدم العميل الى المصرف طالبا شراء السلعة او الآلة المعينة بالمواصفات المحددة على ان يتعهد بتحديد ثمنها مضافا اليه باقى مصروفات الشحن والجمارك وغيرها ، بجانب اتعاب المصرف التى يقدرها سلفا وذلك على اقساط حسب امكانياته ، كما يجب ان يتضمن الاتفاق على مكان وشروط تسليم السلعة .

وهذا الاسلوب يمكن ان يحل محل اسلوب الكمبيالات المخصومة وأيضا هذا الاسلوب لايتنافى مع الشريعة ولا مع الحديث الشريف القائل " لا تبيع ماليس عندك " حيث ان المصرف يبيع

السلعة او الماكينة بعد ان يشتريها فعلا ويسدد ثمنها ، ولذا فان مقدم الشراء او النسبة من ثمن السلعة او الآلة لايتم تسديدها عن طريق العميل للمصرف الا بعد ان يقوم المصرف بشراء الماكينة فعلا وبعد ان يتم حساب تكاليفها النهائية ٠

(٥) القرض الحسن :

وهو قرض يمنح فى حالات معينة بدون فوائد٠

(٦) استخدام اموال الزكاة وتخصيصها للتكافل الاجتماعى ٠

ملاحظات على المشاركة الاستثمارية فى المصارف الاسلامية :

* للمصرف فى المشاركة الاستثمارية حقوق فى ملكية صافى أصول المشروع وفى نتائج اعماله السنوية ويسترد المصرف حقوقه فى الملكية من راس المال واحتياطيات فى نهاية مدة المشروع ٠

* يجوز لأى من الشريكين فى المشاركة الاستثمارية ان يسترد حصته فى رأس المال استردادا متناقصا سنويا بموافقة الطرفين واتفاقهم بحيث تنتهى بخروج احد الشريكين قبل نهاية مدة المشاركة وتملك الشريك الآخر للشركة بأكملها٠

* يوزع صافى الربح بين الشركاء فى المشاركة الاستثمارية بنسبة حصص رأس المال ولا يجوز تحديد نصيب الشريكين بمبلغ مسمى من المال ، او بنسبة من رأس المال ثابتة ومحددة مقدما ومضمونة كما تكون الخسارة بين الشركاء فى المشاركة الاستثمارية بنسبة حصص رأس المال .

* يتحدد المركز المالى ونتائج الاعمال السنوية الى المشاركة الاستثمارية على اساس مراعاة مبدأ الاستمرارية سواء لغرض المحافظة على سلامة رأس المال او قياس الربح المحقق القابل للتوزيع والانقسام سنويا بين الشركاء .

مزايا نظام الاستثمار بالمشاركة :

يعتبر اصحاب الفكر الاقتصادى الاسلامى ، ان عمليات المشاركة تمثل النشاط الامثل الذى يجب على المصرف الاسلامى التوسع فيه بقدر ما تسمح به موارده .

وقدوجد اصحاب الفكر الاسلامى فى نظام الاستثمار بالمشاركة مزايا عديدة نذكر منها :

(١) مشاركة مؤسسة التمويل لطالب التمويل فى نشاطه الانتاجى مدعاة لان تجند المؤسسة خبرتها الفنية فى البحث عن افضل مجالات الاستثمار بذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل فى التنمية الاقتصادية .

(٢) المودع الذى يوظف امواله على اساس المشاركة يحصل على الربح العادى الذى يتكافىء مع الدور الفعلى الذى أدته هذه الأموال •

(٣) فى تطبيق مبدأ المشاركة تحرير الفرد من نزعة السلبية التى يتسم بها المودع الذى يودع امواله انتظارا للفائدة •

(٤) عدم اعتماد مؤسسة التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائن والمدين يؤدى لتنشيط عمليات التنمية فى المجتمع •

(٥) باتباع نظام المشاركة فانه لن ينظر الى الفائدة على انها المؤشر الاساسى لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات وانما سيصبح المؤشر الاساسى هو الربح بجانب الاعتبارات الاجتماعية الاخرى مثل العمالة ومدى تلبية حاجات المجتمع •

(٦) فى المشاركة عدالة فى توزيع العائد بما يسهم فى عدم تراكم الثروة تراكما مخلا •

الفصل الرابع

فى مجال تقييم المشروعات الاستثمارية

فى المصارف الاسلامية

(١) مبادىء تقييم المشروعات الاستثمارية فى المصارف الاسلامية :

هناك ثلاثة مبادىء رئيسية (*) :

(أ) التكاليف والايرادات الملائمة .
(ب) عامل الوقت .
(ج) تكلفة رأس المال

(أ) التكاليف والايرادات الملائمة :

التكاليف الملائمة فى تقييم المشروع الاستثمارى فى المنهج الاسلامى تشمل التكاليف التفاضلية الحقيقية للموارد (الاصول الثابتة + مسلتزمات انتاج ومواد خام + عمل)

(*) د. احمد فؤاد عبد الخالق ـ مدخل اسلامى لترشيد القرارات الاستثمارية فى البنوك الاسلامية

المستخدمة فى المشروع ،وايضا كل التكاليف الاجتماعية الخارجية التى يسببها المشروع وتضر بالمجتمع مثل تلوث المياه ، تلوث الهواء، تخفيض درجة خصوبة الاراضى الزراعية، اشغالات الطريق ، الضوضاء ، غيرها .

اما الايرادات الملائمة فتشمل بجانب الايرادات التفاضلية (الزيادة المتوقعة فى ايرادات المنشأة فى حالة تنفيذ المشروع والتى لا يتوقع أن تحدث فى حالة عدم تنفيذه) كل المنافع الاجتماعية والاقتصادية التى تخدم المصلحة الاسلامية مثل زيادة التوظف والعمالة وتوفير المساكن وزيادة حصيلة الدولة من النقد الاجنبى وتوفير العمالة المدربة وغيرها .

(ب) مبدأ عامل الوقت :

يقصد به الجدول الزمنى للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة من والى المشروع الاستثمارى وأهمية عامل الوقت ترجع الى ان التدفقات النقدية الخارجة والتدفقات النقدية الداخلة تحدث فى فترات مختلفة من العمر الانتاجى ولا بد من اجل تحقيق مقارنة سليمة بينهما واتخاذ قرار استثمارى صحيح من تحديد القيمة الحالية لكل نوع من هذه التدفقات فى لحظة اتخاذ القرار ومن هنا يبرز سؤال هام : هل الاهتمام بعامل الوقت وحساب القيمة الحالية ينسجم مع

المنهج الاسلامى اذ انه اعتراف بأهمية الربا والفوائد فى تقييم المشروع وخصوصا اننا نستخدم جداول الفائدة المركبة فى عملية الحساب ٠

يرد أصحاب الفكر الاسلامى على هذا التساؤل ، بأن الربا الذى حرمه القرآن والسنة هو الربا الداخل فى المعاملات بين الافراد أخذا وعطاء اى الناتج عن تعاقدات والتزامات ، اما استخدام جداول الفائدة او الخصم لحساب القيمة الحالية للتدفقات فانها لا تخرج عن كونها عملية حساب لتقييم المشروع الاستثمارى وللوصول الى قرار سليم بشأن استخدام الموارد الاقتصادية ٠

ونفس التحليل يقال فى الرد على النقد الموجه لنشاط المصارف الاسلامية فى عمليات اجراء عقود البيع الآجل حيث تجيز زيادة سعر البيع بالأجل عن سعر البيع الحاضر ٠

(جـ) <u>مبدأ تكلفة رأس المال :</u>

فى المشروعات الخاصة ،وبعض المشروعات العامة ،يلجأ القائمون لتقييم البديل الاستثمارى الى حساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية باستخدام معدل الفائدة الذى يقترض به الاموال اللازمة للمشروع باعتبار هذا المعدل يمثل تكلفة راس المال اى الحد الادنى للعائد الذى يجب ان يحققه المشروع ٠

ولكننا هنا نجد ان هناك مفهوم اخر فى الاسلام لتكلفة رأس المال حيث يجب التفرقة بين نوعين من تكلفة رأس المال :

* التكلفة المربحة لرأس المال والتى تمثل معدل الخصم الذى يحقق المساواة بين التدفقات النقدية المبدئية من مصدر التمويل مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلة الخارجة والمرتبطة بهذا المصدر ويعبر عن ذلك بالرموز كما يلى :

ع = التكلفة المربحة لرأس المال

ت ١ ،ت ٢ ،ت ٣ ،٠٠٠٠، ت ن = التدفقات النقدية الخارجة فى الفترات ١ ،٢ ،٣ ،٠٠ن

د = التدفق النقدى المبدئى الداخل من مصدر التمويل ٠

$$\therefore د = \frac{ت_1}{(1+ع)^1} + \frac{ت_2}{(1+ع)^2} + \frac{ت_3}{(1+ع)^3} + \cdots + \frac{ت_ن}{(1+ع)^ن}$$

وتطبيقا لذلك مثلا ، فان الحصول على قرض من بنك تجارى عادى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه على ان يسدد للبنك على دفعات سنوية متساوية شامل الاصل والفوائد قدر كل منها ٣٨٨٠ جنيه ٠

تحسب تكلفة الصريحة كالتالى :

$$10000 = \frac{3880}{(1+ع)^1} + \frac{3880}{(1+ع)^2} + \frac{3880}{(1+ع)^3}$$

ومعدل الفائدة الذى يحقق التساوى بين طرفى المعادلة هذه هو ٨ ٪ سنويا .

∴ التكلفة الصريحة للقرض (سعر فائدة الاقراض) = ٨ ٪

وفى المصارف الاسلامية حيث يكون القرض قرضا حسنا يكون د = ت اى ان ع = صفر (التكلفة الصريحة لرأس المال = صفر) ومنها يمكن اعتبار ودائع الحسابات الجارية بالنسبة للمصرف الاسلامى قروض حسنة .

ولكن فى حالة الودائع الاستثمارية فى المصارف الاسلامية فانه توجد تكلفة صريحة لرأس المال صحيح انها لا تدفع على اساس سعر فائدة محدد سلفا ولكن يتم حسابها على اساس مبدأ المضاربة او المشاركة المتبع فى نظم الاستثمار فى المصارف الاسلامية وهنا لابد ان يقابل هذا العائد الذى يعود على الفرد المسلم المستثمر امواله فى ودائع استثمارية فى المصارف الاسلامية لا بد ان يقابل ذلك برضا نفس يتم عن قناعة تامة بأنه استخدم احسن الفرص البديلة المتاحة امامه خارج المصرف الاسلامى .

** التكلفة الضمنية لرأس المال :

وهى عبارة عن الفرص البديلة لاستثمار اموال المصرف ويتحدد عائد الفرص البديلة بأنه اكبر المعدلين التاليين :

* افضل معدل عائد على مشروع استثمارى اخر لم يقبل المصرف تنفيذه بالاموال المتاحة وفضل عليه المشروع الحالى .

* افضل معدل عائد اسلامى يستطيع اصحاب الودائع الاستثمارية تحقيقه باستثمار اموالهم خارج المصرف .

(٢) معايير اتخاذ القرار الاستثمارى فى المصرف الاسلامى :

هناك خمسة معايير يمكن ان يؤخذ على اساسها قرارات الاستثمار :

(أ) توفير المشروع لخدمة او سلعة لاتحرم الشريعة الاسلامية انتاجها او التعامل فيها .

(ب) قوة المركز المالى والكفاءة الادارية للاطراف المشاركة مع المصرف فى تمويل وادارة المشروع مع الاخذ فى الاعتبار ضرورة تواجد ميزان الشخصية الاسلامية والسمعة الطيبة لهذه الاطراف .

(جـ) تغطية المشروع للتكلفة الصريحة لرأس المال[1].

(د) ان يكون معدل العائد الحقيقى[2] للمشروع أعلى من التكلفة الضمنية[3] لرأس المال او يكون مؤشر المنافع الى التكلفة[4] أعلى من مؤشر بديل آخر .

(هـ) فى حالة اختيار مشروع له معدل عائد حقيقى اقل من التكلفة الضمنية لرأس

---

(١) التكلفة الصريحة لرأس المال تمثل معدل الخصم الذى يحقق المساواة بين التدفقات النقدية المبدئية من مصدر التمويل مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخارجة والمرتبطة بهذا المصدر.

(٢) يفضل عند حساب معدل العائد الحقيقى للمشروع الاستعانة بنظرية المحاكاة او نموذج القيمة المتوقعة لاحد عوامل الخطر وعدم التأكد فى الحسبان .

(٣) التكلفة الضمنية عبارة عن الفرض البديلة لاستثمار اموال البنك .

(٤) مؤشر المنافع الى التكلفة (ف /ت) يحسب كما يلى ف / ت = ف ـ ت / ك حيث ف هى القيمة النقدية السنوية للمنافع ، ت التكاليف السنوية الجارية بما فيها تكاليف صيانة الاموال الثابتة ك قسط الاهلاك السنوى للاستثمار المبدئى محسوبا على اساس القيمة الحالية .

المال فلا بد ان تكون له قيمة مرجحة (١) أعلى من القيمة المرجحة للبديل الذى له معدل عائد حقيقى مساو للتكلفة الضمنية .

(٣) الشروط التى يجب ان يمنح على اساسها الائتمان:

يجب ان يؤخذ فى الاعتبار امكانية حدوث خسارة لاحدى عمليات الاستثمار ولذا يجب أخذ كافة الضمانات التى تقلل من احتمالات حدوث خسائر وتضمن دقة عملية متابعة ومراقبة حسابات المشروع .

- لا يسمح الا بتمويل المشروعات الرابحة ، وهذه القاعدة تسمح بتأمين سداد الاموال فى الاستحقاق باعتبار ان نظام الضمان هنا ليس مرتكز على الثروة الشخصية للعميل فحسب بل ايضا على سمعته الاجتماعية .
- يجب الا تتعدى نسبة مساهمة المصرف فى تمويل اى مشروع عن ١٠ ٪ من مجموع الودائع فيه ، وهذه القاعدة تسمح بتنويع النشاط الى اقصى حد ممكن بجانب ممارسة سياسة توزيع الاخطار .

---

(١) المقصود بالقيمة المرجحة هو الفائدة الاجتماعية التى ستعود على المجتمع من قيام هذا المشروع.

- كل طالب ائتمان يجب ان يكون من المودعين في احدى حسابات المصرف .
- الاستثمار المطلوب تمويله يجب ان يجرى في نفس منطقة المصرف او في دائرة عمله ونشاطه .
- كل مستثمر طالب للمال يجب ان يكون لديه جهاز محاسبي يسمح بتتبع عملياته وتحديد نتائج الدورة او المشروع ، وتخضع دفاتره للتحقيقات والمراجعات من جانب خبراء المصرف والمتخصصون .

طريقة الانفاق على المشروعات وتحديد ارباح

عمليات الاستثمار :

من الممكن ان يتم الانفاق على المشروعات مباشرة بمعرفة المصرف سواء بتسليم مبالغ للشريك نقدا او بشيكات او الانفاق في خصائص المشروع نقدا او بشيكات مصرفية او حوالات وغيرها .

كذلك من الممكن ان يرخص للشريك بالصرف عن طريق سحب شيكات على حساب المشروع وفي الحدود التي يرخص له بها .

- **كيفية تحديد ارباح عمليات الاستثمار:**

تمر عملية تحديد الأرباح بثلاثة مراحل :

المرحلة الاولى :

تحديد ربح كل عملية مضاربة او مشاركة (او خسائرها) عن طريق المراجعة الحسابية وتحديد نصيب المصرف طبقا لاحكام العقود •

المرحلة الثانية :

اعداد حساب ارباح وخسائر خاص بعمليات الاستثمار يثبت به نصيب المصرف من نتائج عمليات المضاربة والمشاركة ونتائج مشروعات الاستثمار التى يجريها المصرف منفردا •

المرحلة الثالثة :

تقسيم صافى ارباح وخسائر الاستثمارات بين مجموع المستثمرين وبين المصرف كل بنسبة مساهمته •

(٥) **عملية الرقابة الشرعية على معاملات المصرف الاسلامى :**

لا بد من قيام هيئة رقابة شرعية بالمصرف مهمتها المشورة وابداء الرأى فيما يحال اليها

من مسائل لتقرر مطابقتها او جوازها لاحكـــــام ومبادىء الشريعة الاسلامية ٠

وتقوم هيئة الرقابة الشرعية فى نهايـــة كل سنة مالية بتقديم تقريرا يفصح عن التـــزام ادارة المصرف فى معاملاته بالقواعد الشرعيـــة وتتكون هذه الهيئة من عدد من الاعضاء يختـــارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقـــارن المؤمنين بكفرة المصرف الاسلامى مع مراعـــاة ان يكونوا من غير العاملين بالمصرف وان يكـــون تعيينهم اسوة بتعيين مراقبى الحسابات ويكـــون لهم من الوسائل والاختصاصات ما لمراقبـــى الحسابات ٠

الفصل الخامس

أوجه الفرق بين البنوك التجارية والمصارف الاسلامية

خلصت المقارنة بين نظم التعامل فى المصارف الاسلامية والبنوك التجارية الى اوجه الفرق التالية :

(١) كيفية توزيع العائد فى المصارف الاسلامية :

تميز المصارف الاسلامية بين العائد المدفوع لكل من انواع الحسابات المودعة فيها الاموال وفقا لطبيعة الحساب ومدة الايداع ويتميز العائد بالخصائص التالية :

- ان العائد غير محدد القيمة ويكون فقط محدد بنسبة من الارباح .
- انه لايمكن التعرف على الارباح الا بعد الحسابات الختامية للمصرف واعتماد الارباح وخصم النفقات والمصاريف الادارية .
- فى حالة عدم تحقق ارباح فان المودع لا يحصل على عائد لأمواله .
- فى حالة الخسارة تحمل لرب المال (تخصم من راس المال) .

ومما سبق نجد ان الفارق ينحصر فى طبيعة الاختلاف بين الفائدة والربح ، والفارق بين الفائدة والربح يعد فارقا كبيرا من حيث المعنى والمضمون .

فعلم المحاسبة يعرف الفائدة بأنها عائد المال الذى يقترضه المشروع وهى محددة القيمة ويتعين سدادها فى مواعيد محددة سواء حقق المشروع ارباحا او لم يحقق كما يلزم المشروع بسداد المال المقترض والذى تدفع عنه الفائدة بنفس قيمته دون زيادة او نقصا ، وتعتبر الفائدة من ضمن الاعباء التى يتحملها المشروع ،ويجب خصمها من الايرادات قبل تحديد ربح المشروع .

اما الربح فانه عائد لأصحاب المشروع سواء ساهموا فى المشروع بجهدهم او بأموالهم او بالاثنين معا ،ولا يمكن تحديد الربح بصورة قاطعة الا بعد انتهاء مدة معينة يتم الاتفاق عليها بين المساهمون فى المشروع ويتم التوزيع بالنسب المتفق عليها ، ويتغير الربح من مدة لأخرى تبعا لنتيجة النشاط فى كل مدة ، وفى حالة الخسارة لايرد من رأس المال لأصحاب المشروع الا ما يتبقى منه بعد خصم الخسارة .

(٢) الودائـــع :

تودع الاموال فى البنوك فى صورة حسابات جارية او على شكل ودائع محدودة المدة أوحسابات صناديق التوفير والادخار ويختلف العائد الذى تحصل عليه الودائع باختلاف طبيعة البنك المودعة فيه .

فى البنوك التجارية تحصل [illegible] فائدة يختلف سعرها باختلاف نوع الحساب [illegible] مدة حفظ الوديعة وفى جميع الاحوال فانه يتم الاتفاق بين البنك وبين العميل على سعر محدد للفائدة .

ويقوم البنك التجارى فى نهاية كل شهر بحساب قيمة الفوائد المستحقة على الاموال المودعة لديه وتقيد هذه المبالغ على مصروفات البنك وتعتبر ضمن تكاليفه ، اما المصارف الاسلامية فتتلقى الودائع بصورها المختلفة ولكن المصرف يحدد نظام العائد الذى يوزع على المودعين مع الاخذ فى الاعتبار فى حالة الخسارة ان المصرف يضمن رد قيمة وديعة الادخار للمودع كاملة ، اما بالنسبة لوديعة الاستثمار فان المصرف لايضمن رد قيمتها بالكامل ، حيث انها تتحمل جزء من الخسارة التى يتعرض لها فى عمليات الاستثمار .

وتختلف اهمية الوديعة لدى المصـــارف الاسلامية عنها فى البنوك التجارية حيث نجـــد الاخيرة تصب اهتمامها على الودائع الكبيـــرة فقط سعيا وراء تحقيق الربح ولكن المصـــارف الاسلامية تركز على الودائع الصغيرة ايضـــا لتشجيع صغار المدخرين على انتهاج سلوك الادخار، وكذا فقد اتخذت المصارف الاسلامية عـــــدة اجراءات لتشجيع الافراد على ايداع مدخراتهـم بها بدون فوائد ،فعلى سبيل المثال يمكـــن لأصحاب الودائع بدون ربح الحصول على قـــروض بدون فوائد كما يمكنهم الحصول على بعـــض الخدمات المصرفية الاخرى بدون مقابل مثـــل تحصيل اوراق تجارية او كوبونات الاسهم وغيرها.

- استثمار الاموال :

بالنسبة للبنوك التجارية ، نجد ان الغالبية من استثماراتها توجه الى القروض للحصول علـــى الفائدة المقابلة ، ومن هنا فان عمليـــة الاستثمار بمنح القروض تتميز بالسهولة حيث يقـوم البنك بأخذ الضمانات اللازمة له لضمـــان استرداد قيمة قروضه مضافا اليها الفوائـــد، كما يستطيع البنك فى اى لحظة حساب العائـــد المستحق له عن هذه القروض.

اما المصارف الاسلامية فقد سبق توضيح
مجالات الاستثمار بها حيث تعد اكثر .تساعا
عنها فى البنوك التجارية وتنحصر فى
المشاركة والمضاربة والمرابحة وشراء اسهم
الشركات او تحصيل كوبوناتها •

قائمة بمراجـــع الدراســـة

(١) د٠ رفيق المصرى ، مصرف التنمية الاسلامية ١٩٧٦ ٠
(٢) د٠ احمد فؤاد عبدالخالق مدخل اسلامى لترشيد القرارات الاستثمارية فى البنوك الاسلامية ، مؤتمر دور البنـــوك فى التنمية ، مارس ١٩٨١ ٠
(٣) د٠ احمد النجار، المدخل الى النظرية الاقتصادية فـــى المنهج الاسلامى ٠
(٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجـزء الاول ، الجزء الثانى ٠
(القاهرة ،الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية) الجـــزء الثالث ٠
(٥) ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الاسلامية د٠ احمدالنجـــار ١٩٧٨ ٠
(٦) موسوعة الاقتصاد الاسلامى ـ د٠ محمد عبدالمنعم الجمال ٠
(٧) منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ـ د٠ رفعت السيد العوضى ٠
(٨) المجتمع الاسلامى وفلسفته المالية والاقتصادية ـ د٠محمد الصادق عفيفى ٠
(٩) الاقتصاد الاسلامى ـ مصادره واسسه ـ د٠ حسن على الشاذلى
(١٠) التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاســـــلام ـ د٠ عبدالرحمن يسرى احمد ٠
(١١) البنوك الاسلامية ـ د٠ شوقى اسماعيل شحاته ٠
(١٢) مجلة البنوك الاسلامية مارس ـ ابريل ١٩٧٩٠
(١٣) مجلة البنوك الاسلامية العدد السابع اكتوبر١٩٧٩ ٠

توثيق الأحاديث النبوية الشريفة
الواردة بالبحث

حديث (١*) " لا تبيعوا الدرهم بدرهمين فانى اخاف عليكم
صفحة ( ) الربا "

التخريج :

- اخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب المساقاه : باب الربا ١١/١١
(من رواية عثمان بن عفان بلفظ لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين)
- ومالك فى الموطأ ، كتاب البيوع : باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ٦٣٣/٢ .

حديث (٢*) " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
صفحة ( ) والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى "

التخريج :

- اخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب البيوع : باب بيع الفضة بالفضة ٣٧٩/٤ ، ٣٨٠ من حديث ابو سعيد الخدرى بلفظ (الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل) .

- ومسلم فى صحيحه ، كتاب المساقاه : باب الربا ١١/١١
من حديث عبادة بن الصامت ، وهناك فى الجزء نفسه ص ١٥ حديث اخر عن ابى سعيد الخدري وفيه زيادة (فقد اربى الاخذ والمعطى فيه سواء) .
- وابى داود فى سننه ،كتاب البيوع : باب فى الصرف ٣٣٨/٣
من حديث عبادة بن الصامت وفى الفاظه زيادة ونقص .
- والنسائى فى سننه ، كتاب البيوع : باب بيع الشعير بالشعير ٢٧٥/٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ من رواية ابى سعيد الخدرى وعبادة بن الصامت بالفاظ مختلفة .
- وابن ماجه فى سننه ، كتاب التجارات :باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد ٧٥٧/٢ .
- والدارمى فى سننه ، كتاب البيوع : باب فى النهى عن الصرف ٢٥٨/٢ (من رواية عمر بن الخطاب) باختلاف فى اللفظ
- واحمد فى مسنده ، من مسند ابى هريرة ٢٦٢/٢ بلفظ (الفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد فهوربا ،ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها)
وفى المسندنفسه ٤٣٧/٢

(٢٠٨٥)

ومن مسند ابى بكره ٣٨/٥
ومن مسند ابى سعيد الخدرى ٢٠٠/٥
ومن مسند فضيله بن عبيد ١٩/٦ بلفـــــظ
الذهب بالذهب وزنا بوزن) .

الجوانب السلوكية في زكاة الأموال

د. سامي عبد الرحمن قابل
كلية التجارة - جامعة المنصورة

الجوانب السلوكية في زكاة الأموال

د. سامي عبدالرحمن قابل
كلية التجارة - جامعة المنصورة

طبيعة المشكلة والغرض من البحث :

تمثل زكاه الأموال احد أركان الاسلام الخمسة ، فهى ركنه المالى الركين ، اذ انها تشكل موردا هاما من الموارد المالية فى الدولة الاسلامية ، ولقد أولى التشريع المالى للزكاة عنايته الفائقة للجوانب والنواحي السلوكية للأفراد ، اذ اخذ فى اعتباره سلوك الطوائف المرتبطة بالزكاة ، كما اهتم بردود أفعالهم.

وفضلا عن ذلك فقد أرسى التشريع المالى للزكاة كوكبة من الاجراءات والوسائل والمحفزات والمثبطات التى ترقى بالسلوك الانسانى للفرد والجماعة كما تنعكس آثار هذه المحفزات والمثبطات على كل من حصيلة الزكاة ودرجة رضاء دافعى الزكاة وهم يقتطعون جزءا من اموالهم لغيرهم من مستحقى الزكاة .

والزكاة فى تربيتها واعلائها وتطهيرها للسلوك الانسانى ، لاتهتم فقط بسلوك ارباب الاموال(دافعى الزكاة) ، وانما تهتم ايضا بسلوك مستحقى الزكاة ،

وسلوك الجباة (السعاة) ، بل وسلوك جميع أفراد المجتمع الاسلامى .

وعلى ذلك فان المرمى الرئيسى من هذا البحث هو استجلاء الجوانب السلوكية فى زكاة الاموال ، ودراستها دراسة تحليلية ، والتعرف على آثارها وتأصيلها بأسلوب معاصر يجمع بين الفقه والفكر السلوكى والمالى والمحاسبى والضريبى الحديث ، وبذلك يتم تكييف زكاة الاموال سلوكيا .

وترتيبا على ما تقدم ، فان الباحث سوف يتناول بحثه هذا من خلال النقاط الخمس الرئيسية التالية :

أولا : اهتمام التشريع المالى للزكاة بالجوانب السلوكية .

ثانيا : الزكاة وتربية سلوك ارباب الاموال (دافعى الزكاة) .

ثالثا : الزكاة وتربية سلوك المستحقين لها .

رابعا : الزكاة وتربية سلوك السعاة (الجباة)

خامسا : الزكاة وتربية سلوك جميع افراد الامة الاسلامية .

وفيمايلى دراسة تحليلية لهذه النقاط الرئيسية الخمس .

أولا : اهتمام التشريع المالى للزكاة بالجوانب السلوكيـــــــــــة

ظل علماء المالية والضريبة ردحا طويلا مـــــن الزمان وهم ينأون بالضرائب عن ان تكون لها أهـــداف انسانية او اجتماعية او سلوكية ، وذلك خشية ان يؤثـر ذلك على هدفهم الاول ، وهو وفرة الحصيلة وغـــزارة المال الذى يتدفق على الخزائن من وراء جبايتها .

اما الزكاة فى الاسلام فلها شأن اخر ، باعتبارهـا ركنا من اركانه وشعيرة من شعائره وعبادة مالية مـــن عباداته ، فالمسلم يؤديها ابتغاء مرضاة الله خالصـــة بها نيته طيبة بها نفسه.(١)

ومع وضوح معنى العبادة فى الزكاة ، فان هنـــاك اهدافا انسانية جليلة ومثلا اخلاقية وسلوكية رفيـعـة ، وقيما روحية عليا ، يقصد الاسلام تحقيقها من وراء الزكاة ، وبذلك كانت للزكاة اهداف معنوية روحية اخلاقيـــــة انسانية اجتماعية سلوكية بالاضافة الى الاهـــداف المادية والاقتصادية .

---

(١) العلامة الدكتور يوسف القرضاوى ـ فقه الزكـاة ـ الجزآن الاول والثانى ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٨١ ـ ص ٨٥٣ ـ ٨٥٧ .

مما سبق يمكن القول بأن هدف الاسلام من الزكاة ليس هو جمع المال واغناء الخزانة ومساعدة الفقراء واقالة عثرتهم فحسب ، ولكن الهدف الاول من الزكاة هو تربية السلوك الانسانى والعلو به فوق مستوى المادة بحيث يكون سيدا لها لا عبدا ، ومن هنا اهتمت الزكاة بتربية سلوك مستحقى الزكاة اهتمامها بتربية سلوك دافعى الزكاة ، وبذلك تتميز الزكاة عن الضرائب الوضعية التى لا تكاد تنظر الى الممولين الا باعتبارهم موردا ومصدرا لتمويل الخزانة العامة .

فلقد وردت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه احاديث كثيرة ، تتعلق ببعث السعاة والعمال الى الناس لجباية الزكاة منهم وتوزيعها ، وحددت هذه الاحاديث كيف يكون سلوك السعاة نحو ارباب الاموال ، اذ بينت واجباتهم فى معاملة دافعى الزكاة ، واوضحت لهم ماذا يأخذون منهم ، وماذا يدعون ، كما بينت هذه الاحاديث الواجبات السلوكية لارباب الاموال نحو السعاة الذين يمثلون جهاز الحصر والتحصيل فى ادارة بيت مال المسلمين واوضحت ايضا الواجبات السلوكية لجميع افراد الامة الاسلامية بخصوص الزكاة .

ثانيا : الزكاة وتربية سلوك ارباب الاموال(دافعى الزكـــاة)

اهتم تشريع الزكاة بسلوك ارباب الاموال باعتبار انهم هم دافعو . الزكاة التى تمثل موردا هاما مـــن موارد بيت مال المسلمين ، فلقد عنى الاسلام بتربيــة سلوكهم وأرسى لهم مجموعة من المحفزات والمثبطــات التى تحافظ على حصيلة الزكاة وتحارب الفرار والهــروب منها وتجعل دافعى الزكاة يلتزمون بالسلوك الاسلامـــى القويم .

ويتجلى دور الزكاة فى تربية سلوك ارباب الاموال فيما يلى :

(١) تربية سلوك ارباب الاموال على اداء الزكـــاة من أوسط أموالهم لا من أجودها ولا من خبيثها :

يربى الاسلام افراده المكلفين بالزكاة علـــى السلوك الانفاقى الرشيد بحيث يؤدون الزكـــاة من اوسط اموالهم ، لا من اجودها وانفسهـــا واطيبها ولا من رديئها وخبيثها ومعيبها ، وفـــى ذلك تربية لسلوك المزكين على مبدأ وسطيـــة

الانفاق ، وتعويد لهم على الكرم والبذل وتطهير لنفوسهم من البخل والشح والانانية .

ويتمشى مع مبدأ وسطية الانفاق الذى يحكم السلوك الانفاقى للمسلم أن يؤدى الفرد زكاة ماله من اوسط امواله ، لامن انفسها واجودها ، فيكون فى ذلك تبذير، ولا من اردئها واسوئها ، فيكون فى ذلك تقتير وشح ، اذ ورد عن النبى الكريم قوله بصدد اداء الزكاة :"... ولكن من وسط اموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره .... "(١*) (١)

ومن هذا الحديث الشريف ، ومن ذلك المبدأ الانفاقى ، يمكن القول بأن الزكاة تربى سلوك المكلفين بها على اساس مايلى :

(١) لايجبر المزكون (ارباب الاموال) على ان يؤخذ منهم كزكاة انفس اموالهم واحبها واجودها واكرمها ، لان فى ذلك الجبر اجحافا بهم واضرارا باموالهم كما انه مدعاة لان يؤدوا الزكاة بغير طيب نفس وفى هذا عدم اعلاء لسلوكهم .

---

(١) الامام محمد الشوكانى - نيل الاوطار(شرح منتقى الاخيار من احاديث سيد الاخيار) الجزء الرابع - طبعة مصطفى الحلبى - بدون تاريخ - ص ١١٤ - متوفى عام ١٢٥٠ هـ .

ان الاسلام ينهى عن التضييق على آرباب الاموال فى اداثهم للزكاة، ويدعو الى التيسير عليهم ، وكفل التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم ، حتى يؤدوا الزكاة وهم طائعون طيبة بها نفوسهم ، ولا يكون ذلك الا اذا لم تؤخذ منهم كرائم واجود وانفس وحزرات اموالهم اذ ان الاسلام حرض على آلاتوخذ الاموال الكريمة والنفيسة التى يحرص ارباب الاموال عليها لمزية خاصة كانتاج اللبن او اللحم وكالتوالد.

فلقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لمعاذ بن جبل " اياك وكرائم اموال الناس ، واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب "(٢*)، كما روى " ان النبى صلى الله عليه وسلم رآى فى ابل الصدقة ناقة حسنة، فغضب على الساعى ، وقال له : ما هذه ؟ قال انى ارتجعتها ببعيرين من حواش الابل قال : نعم اذا"(١) .

---

(١) الامام جمال الدين محمد الزيلعى ـ نصب الراية لاحاديث الهداية ـ الجزء الثانى ـ مطبعة دار المأمون ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ ص ٣٦١ ـ متوفى عام ٧٦٢ هـ .

كما روى ان سدنا عمر بن الخطاب " مر بغنم من الصدقة ، فرأى منها شاة حافلا "(١) ذات فرع عظيم ، فقال : ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة فقال : ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس ، لاتأخذوا حزرات (٢) المسلمين "(٣)

وورد عن مصدقى (سعاة) رسول الله صلى الله عليه وسلم قولهم : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا والشافى التى فى بطنها ولدها" (٣*)(٤) ، كما روى ان سفيان بن عبدالله الثقفى عامل عمر بن الخطاب على الزكاة ، كان يعد على الناس السخل" (٥) فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، فقال عمر: " نعم تعد

---

(١) مجتمعا لبنها.

(٢) خيار الاموال التى تحرزها العين لحسنها.

(٣) الامام مالك بن انس ـ الموطأ ـ الجزء الاول ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ ص ٢٦٧ ؟ متوفى عام ١٧٩ هـ .

(٤) الامام محمدالشوكانى ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٣ .

(٥) صغار الغنم .

عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولاتأخذهـا ولاتأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخص ولافحل الغنم ، وتأخذ الجزعة والثنية "

مما خلا يمكن القول بأن عدل الاسلام اقتضى تزكية سلوك المكلفين بالزكاة وتزكية سلوك جباة الزكاة وعمالها وسعاتها ، بحيث لايجبر ارباب الاموال على ان تؤخذ منهم الاموال الكريمة الجيدة النفيسة التالية :

(أ) الاكلولة (الاكيلة) : وهى التى تسمن لتؤكل .

(ب) الربى : وهى التى تربى للبن ، او هى التي وضعت ولدها ولازالت تربيه .

(ج) الماخص (الشافع) : وهى الحامل التى فى بطنها ولدها .

(د) الفحل : وهو الذكر ، اذ لايؤخذ لمقدرته عند ارباب الاموال .

(٢) لا يسمح لارباب الاموال بأن يؤدوا الزكاة من ردئ اموالهم وخبيثه ومعيبه ; لان فى

ذلك اجحافا بالفقراء والمساكين وسائر مستحقى الزكاة كما ان فيه هبوطا بسلوكهم الى البخل والشح والاثرة والانانية وحب الذات .

فلقد ورد قول الله تعالى : ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون الا ان تغمضوا فيه (١) وقوله : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا ـ ممن تحبون" (٢) وهذه دعوة الى عدم الانفاق من المال الخبيث والردىء، وانما يكون الانفاق من المال الجيد الطيب الحسن .

ولقد روى عن النبى الكريم قوله " ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان، من عبدالله وحده وانه لا اله الا الله ،واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة "(٣) عليه كل عام ، ولايعطى الهرمة ولا الدرنة

---

(١) سورة البقرة ـ الاية ٢٦٧ .

(٢) سورة آل عمران ـ الاية ٩٢ .

(٣) معينة على اداء الزكاة .

ولا المريضة ولا الشرط ولا اللئيمة، ولكن من وسط اموالكم ، فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره "(١) (٤*)

وروى ايضا عن مصدق (جابى) رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله " ان فى عهدى الا آخذ من راضع لبن .... وآتاه رجل بناقة كوماء فأبى ان يقبلها "(٢) (٥*) كما ورد ان الرسول الامين قال: "ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار "(٣) (٦*).

ان الاسلام قضى بأن يشترط فى الانعام المستأداة كزكاة السلامة من العيوب ، بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة ومعيبة ، ولقد ذهب بعض الفقهاء الى انه يقصد بالعيب هنا ذلك العيب الذى يجيز رد المبيع لوجود العيب به ، او ذلك

---

(١) الامام محمد الشوكانى - المرجع السابق - ص ١٤٠.

(٢) المرجع السابق - ص ١٣٣.

(٣) الفقيه احمد النووى - المجموع (شرح المهذب) الجزء الخامس - ادارة الطباعة المنيرية - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٣٨٢ - ٣٨٣ (متوفى عام ٦٧٦ هـ)

العيب الذى يمنع الاجزاء فى الاضحية .

وتأسيسا على ما تقدم فان الامـــوال التالية لاتقبل كزكاة لاشتمالها علـــى العيب :

(أ) الهرمة : وهى الكبيرة التى سقطت اسنانها .

(ب) الدرنة : وهى الجرباء .

(ج) ذات العوار : وهى ذات العيب .

(د) اللئيمة : وهى البخيلة باللبن .

(هـ) الشرط : وهى صغار المال وشراره .

(و) الكوماء .

(ز) الكسيرة : وهى المكسورة .

(ح) العجفاء : وهى المعيبة بعيب يبخس قيمتها ومنفعتها .

(ط) راضع اللبن : وهو الصغير لان قيمته بسيطة .

(ى) المريضة .

مما خلا يمكن القول بأن الذى يؤخذ من المال كزكاة هو الوسط لا الخيار ولاالمعيب هذه هى القاعدة العامة ، الا انه يجوز استثناء منها " اخذ الانعام المعيبةكزكاة ، فى حالةما اذا كان جميع الانعام المزكاة معيبة ، اذ تؤخذ مريضة من المريضات وهرمة من الهرمات ومعيبة من المعيبات ، اذ من العدل الا يكلف المزكى فى هذه الحالة بشراء وحدات سليمة لا عيب فيها (١)

(٢) تربية سلوك المكلفين على عدم كتمان الاموال عن السعاة وعدم التهرب من الزكاة :

اوجب الاسلام على المكلفين بالزكاة ان يتعاونوا مع السعاة ، وان يرضوهم ، وفى ذلك تربية لسلوكهم على التعاون وحسن المعاملة ، فلقد دعا النبى الكريم الى التعاون مع جباة الزكاة بقوله " ارضوا مصديقكم "(٢)

(١) الفقيه ابن قدامة المقدسى ـ المغنى ـ الجزء الثانى ـ طبعة المنار الثالثة ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ ص ٤٧٢ (متوفى عام ٦٣٠ هـ)
(٢) الامام محمد المنذرى ـ مختصر سنن ابى داود ـ الجزء الثانى ـ مطبعة انصار السنة ـ القاهرة بدون تاريخ ـ ص ٢٠٢ (متوفى عام ٦٥٦هـ)

كما يبث الرسول الامين فى ارباب الاموال فضيلة الصدق بدعوتهم الى عدم كتمان الاموال عن السعاة ، فلقد روى بشير بن الخصاصية : " قلنا يارسول الله : ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا ، افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : لا "(١)(*٧)

ان التشريعات المالية الحديثة تعمل كل جهدها فى وضع مجموعة من الاجراءات والمحفزات والمثبطات التى تدفع الممولين الى عدم كتمان اموالهم وعدم التهرب من الضرائب ، ولقد فعل ذلك الاسلام بأروع ما يكون، فلقد اجمع جمهور الفقهاء على انه يحرم الاحتيال لسقوط الزكاة والفرار(التهرب) منها، كما سد الرسول الامين الذرائع والوسائل المفضية الى ذلك ، فلقد ورد فى كتاب سيدنا ابى بكر الصديق الى عامله على الزكاة نقلا عن الرسول الكريم" ولايجمع بين مفترق ولايفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة"(٢)(*٨).

---

(١) الامام محمد الشوكانى ـ المرجع السابق ـ ص ١٥٦.

(٢) الفقيه احمد النووى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣.

ويفهم من ذلك الحديث انه لايجوز احداث شئ من الجمع والتفريق خوفا من دفع الزكاة وتهربا منها ، فلقد جاء الاسلام بابطال الحيل والخدع لاسقاط الزكاة والتهرب منها، كما نهى الرسول عن الجمع بين المفترق ، والتفريق بين المجتمع ، خشية الصدقة ، وذلك حتى يضيع على ضعاف النفوس فرصة الهروب من الزكاة ، بل وفرض عليهم عقوبة وهى مصادرة نصف مال الفار (المتهرب) من الزكاة حتى يعود الى سلوكه القويم ، ان مؤدى هذا الحديث الا يحدث رب المال شيئا من الجمع والتفريق خشية ان تكثر الصدقة (الزكاة) فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة، فيجمع او يفرق لتقل او ليهرب منها كليا اوجزئيا.

ومن الوسائل التى اتبعت فى جباية الزكاة والتى تمنع المكلفين بها من الفرار منها ، وسيلة حصر الاموال (الانعام) واخذ الزكاة عند موارد المياه ، فهذا اسلوب رقابى على اموال المزكين ، حيث لابد وان ترد كافة انعامهم الماء لتشرب وترتوى ، من اجل ذلك ورد عن الرسول العظيم قوله : " توخذ

صدقات المسلمين على مياههم"(١)(٩*).

وقد قام الاسلام بسد بعض ذرائع الفرار من الزكاة ، وذلك باخضاعه عروض التجارة للزكاة ، شأنها فى ذلك شأن النقود ، باعتبارها مالين ناميين فعلا وحكما .

فعروض التجارة المتداولة هى نقود معنى ، اذ لافرق بينها وبين النقود التى هى اثمانها ، الا فى كون النصاب ينقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد وبين المثمن وهو العروض ، اذ لو لم تجب الزكاة فى عروض التجارة لامكن لجميع الاغنياء او اكثرهم ان يتجروا بنقودهم ، ويتحروا الا يحول الحول على نصاب من النقدين ابدا ، وبذلك يفرون من الزكاة فيهما .

ان ثمة اجماعا بين الفقهاء على انه لا محيص عن اطراح كل حيلة تحلل ماحرم الله او تحرم ما حلل ، من اجل ذلك اتفقوا على طرح كل وسائل وسبل وذرائع التهرب من الزكاة ، كما اجمعوا على ضرورة معاقبة الممتنع عن الزكاة واخذها منه قهراوقسرا ،

---

(١) حديث شريف .

ان لم يدفعها طوعا واختيارا ويعد ممتنعا عن اداء الزكاة من ادعى عدم ملك النصاب او ان عليه دينا محيطا به او منقصا للنصاب او تحايل بأية وسيلة لاسقاط الزكاة .

ولقد ذهب بعض الفقهاء[1] الى ان من منع الزكاة بخلا ، فانها توخذ منه وشطرماله امتثالا لقول النبى صلى الله عليه وسلم " ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء[2] (١٠*)

ويفهم من هذا الحديث ان عقوبة الممتنع عن الزكاة اخذ شطر ماله ، اى مصادرة نصف تأديبا له وزجرا لامتثاله واعادةلسلوكه القويم ، وقد سبق هذا الحديث ماتفرضه التشريعات المالية الحديثة من عقوبات مالية رادعة للمتهربين من الضرائب .

---

(١) الفقيه احمد النووى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ .

(٢) حديث شريف .

ولقد ذكر الفقهاء صورا عديدة للفرار والهروب من الزكاة ، لعل منها مايلى :

(أ) صورة الجمع بين المفترق : ومثال ذلك ان يكون ثمة ثلاثة رجال يملك كل منهم ٤٠ شاة ملكية فردية ، ومن ثم تجب فى شياه كل منهم شاة واحدة [١] ، فيكون مجموع الواجب عليهم جميعا ٣ شياه فيجمعون شياههم ويخلطونها معا ، حتى لا تجب عليهم جميعا الا شاة واحدة [٢] وبهذا يحدث تهرب من الزكاة مقداره شاتان ، فهذا جمع خشية ان تكثر الصدقة وهو معنى " ولايجمع بين مفترق " .

(ب) صورة التفريق بين المجتمع : ومثال ذلك ان يكون ثمة رجلان كونا شركة وخلطا فيها اغنامهما التى مجموعها مثلا ٢٠٢شاة

---

(١) نصاب زكاة الغنم ٤٠ شاة ، وتجب فيه شاة واحدة .

(٢) الفريضة "الزكاة" الواجبة فى الغنم من ٤٠ الى ١٢٠ هى شاة واحدة .

فأصبحا بذلك خليطين (شريكين) ،وبتطبيق
نظرية الخلطة (الشخصية المعنوية)(١)
يكون الواجب عليهما معا هو ٣ شياه ،
فيخشيان اداء هذه الشياه الثلاث ،
فيقومان بتفريق مال الشركة (الخلطة)
بينهما ، كأن يكون لكل واحد منهما
١٠١ شاة ، فيجب على كل منهما شاة واحدة ،
وبذلك يكون مجموع الواجب عليهما معا
شاتين ، ويكون هناك تهرب مقداره شاة
واحدة ، فهذا تفريق خشية ان تكثر الصدقة ،
وهذا هو معنى " ولايفرق بين مجتمع "،
ومثال ذلك ايضا ان يكون ثمة رجلان
لهما جميعا ٤٠ شاة ، فاذا فرق بينهما لم
تجب عليهما فيها زكاة تكون نصاب كل
منهما ادنى من النصاب اللازم.

---

(١) تقضى نظرية الخلطة (الشخصية المعنوية) فى الانعام بان يعامل الخلطاء (الشركاء) معاملة الرجل الواحد والمالك الواحد، ولا يعامل كل منهم على حدة بالنظر الى مايملكه وحده ، فنصاب الخلطاء هو نصاب المالك (الرجل الواحد) ، وزكاة الخلطاء (الخلطة) هى زكاة المالك الواحد، اى ان اموال الشركاء تشكل وعاء واحدا، بحيث لايخضع مال كل منهم منفردا.

(جـ) صورة خاصة بالحلى : ذهب بعض الفقهاء الى ان " ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه ، وما كان من حلى اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة "[1]، "وانه ما اتخذ من الحلى فرارا من الزكاة فلا تسقط عنه "[2] اذ ان القصد من الحلى فى هذه الحالة ليس اللبس والاستعمال ، وانما هو الاكتناز والفرار والهروب من الزكاة وقد جاءت الشريعة بابطال الحيل ومعاملة المحتال بنقيض قصده .

(د) صورة ابدال المال بآخر اواتلافه : فقد ذهب بعض الفقهاء الى انه " من كان عنده نصاب من مال تجب فيه الزكاة ـ كالماشية مثلا ـ فأبدله كله او بعضه بعد الحول ـ

---

(١) الفقيه ابو محمد بن حزم الاندلسى ـ المحلى ـ الجزء السادس ـ مطبعة المنبرية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ ص ٧٦ (متوفى عام ٥٤٦ هـ) .

(٢) الفقيه ابن قدامة المقدسى ـ المغنى ـ الجزء الثالث ـ المرجع السابق ـ ص ١١ .

او قلله بقليل كشهر - بماشيه اخرى من نوعها - كأن أبدل خمسة من الابل [1] بأربعة او من غير نوعها - كأن يبدل الابل بغنم او عكسها - سواء كانت الاخرى نصابا ام اقل من نصاب ، او ابدلها بعروض او نقود ، اوذبح ماشية ، او نحو ذلك ، وعلم انه فعل ذلك فرارا من الزكاة وتهربا من وجوبها - ويعرف ذلك باقرار او بقرائن الاحوال - فان ذلك الابدال او غيره من التصرفات ، لايسقط عنه زكاة المال المبدل ، بل يؤخذ بزكاته معاملة له بنقيض قصده ، ولايؤخذ بزكاة البدل ، وان كانت زكاته اكثر، لان البدل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه " .

وقال بعض الفقهاء [2] ايضا : " ان ابدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولا اخر، فان فعل هذا فرارا من الزكاة لم تسقط عنه ، سواء كان البدل ماشية او غيرها من النصب ، وكذا لو اتلف جزءا من النصاب قصدا للتنقيص لتسقط عنه الزكاة ، لم تسقط ، وتؤخذ الزكاة منه فى اخر الحول اذا كان ابداله واتلافه قرب الوجوب ، ولو فعل ذلك فى اول الحول لم تجب الزكاة ، لان ذلك ليس بمظنة الفرار" .

---

(١) نصاب الابل هو خمسة منها .
(٢) الفقيه ابن قدامة المقدسى - المغنى - الجزء الثانى - المرجع السابق - ص ٥٣٤ - ٥٣٥ .

كذلك قال بعضهم(١) ان من الفرار من الزكاة " ان يملك المرء نصابا من نقد، فاذا قرب حولان الحول عليه اشترى به شيئا لاتجب فيه الزكاة، كالطعام ، قصدا للحيلة فى اسقاطها، فذلك لايجوز .فان فعل آثم وسقطت ".

(هـ) صورة اخراج المال من الملك الى الغير : فقد قال بعض الفقهاء " لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر منع الصدقة ، ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة غيره ، ليفرقها بذلك فتبطل عنه الصدقة بأن يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة ، ولايحتال فى ابطال الصدقة بوجه ولاسبب " .

---

(١) الفقيه ابو الحسن عبدالله بن مفتاح ـ شرح الازهار ـ الجزء الاول ـ مطبعة شركة التمدن ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠ (متوفى عام ٨٧٧ هـ) .

وقال بعضهم ان من صور الفرار من الزكاة ان يهب المرء ماله او بعضه لولده او لعبده قرب الحول ، ليأتى عليه الحول ولازكاة عليه ، ثم يعتصره وينتزعه منه ليكون – بزعمه – ابتداء ملكه ، وقد يقع ذلك للزوج مع زوجته ثم يقول لها : ردى الى ما وهبته لك، بقصد اسقاط الزكاة عنه ، فتؤخذ منه ويجب اخراجها " .

(٣) تعويد دافعى الزكاة على ان يكونوا طيبى النفوس :

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم دافعى الزكاة الى ان يدفعوهاعن طيب نفس وخاطر، وفى ذلك تزكية وتطهير لسلوكهم ونفوسهم ، ويكون ذلك من طريق دعاء المزكى ربه ان يتقبل منه الزكاة خالصة لوجهه الكريم وان يجعلها مغنما له لامغرما عليه ، وهذا امر تفتقده الضرائب المعاصرة اذ ان دافعيها يدفعونها قسرا ورهبة من عقاب الحكام ، وهم ينظرون اليها على انها مغرم لا مغنم .

فلقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله " ادوا زكاة اموالكم طيبة

بها انفسكم(١) وقوله " اذا اعطيتم الزكـــــاة فلا تنسوا ثوابها ، ان تقولوا : اللهم اجعلها مغنما ولاتجعلها مغرما(٢) (١١*) ومعنى الحديث ان على المكلف اذا ادى الزكاة الا يهمل هـــذا الدعاء ، ليتم له ثوابها، اذ معنى هذا الدعاء " اللهم طيب نفسى بالزكاة بحيث ارى اخراجهـــا مغنما وكسبا لى فى دينى ودنياى ، ولا اراهـــا غرامة وخسارة اخرجها وأنا كاره "(٣)

واذا سأل المسلم ربه الا يجعل زكاته مغرما، جنب نفسه وامته اسباب البلاء الذى قال عنـــه الرسول الكريم " اذا فعلت امتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ...... اذا اتخذت الامانة مغنمـــا والزكاة مغرما "(٤) (١٢*)

---

(١) اخرجه الترمذى والطبرانى •

(٢) الامام محمد الشوكانى ـ المرجع السابق ـ ص ١٥٢ ـ ١٥٣•

(٣) العلامة الدكتور يوسف القرضاوى ـ فقه الزكـاة ـ الجزآن الاول والثانى ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٩٨١ ـ ص ٨٤٥ •

(٤) حديث شريف •

(٤) تطهير نفوس وسلوك دافعى الزكاة من البخل والاثرة والشح ونوازع المادية وعبودية المال :

ان الزكاة تطهر نفوس المزكين وسلوكهم ، فهى تطهير وتزكية لهم وذلك مصداقا لقوله تعالى " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "(١) فهى تعلى المزكى عن نوازع المادية والاثرة والانانية وتعالج قلبه من ادواء حب الدنيا ، كما تخلصه من غرائز الشح ورجس البخل وحب الذات ، وذلك امتثالا لقول الرسول الكريم ، اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح "(٢)

فالانسان خلق مطبوعا على حب الذات ومنع الخير ، قال تعالى : " ان الانسان خلق هلوعا ، اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير منوعا ، الا المصلين ، الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين فى اموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم "(٣) وقال جل شأنه " وكان الانسان قتورا "(٤) ولكن الزكاة تخلص المسلم من هذا

---

(١) سورة التوبة – الاية ١٠٣.
(٢) الامام محمد المنذرى – المرجع السابق – ص ٢٦٣.
(٣) سورة المعارج – الايتان ٢٤ ، ٢٥ .
(٤) سورة الاسراء – الاية ١٠٠.

السلوك المشين ، كما تحرر سلوكه من ذل التعلق بالمال ، وعبادته والخضوع له ،وذلك امتثالا لقول الرسول الامين " تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم ، تعس عبد القطيفة ، تعس وانتكس ، واذا شيك فلا انتقش "(١)(١٤*) .

(٥) تدريب المزكين على الانفاق والعطاء والبذل :

ان المسلم الذى يتعود الانفاق واخراج زكاة زرعه كلما حصد ، وزكاة دخله كلما ورد، وزكاة انعامه ونقوده وعروض تجارته كلما حال عليها الحول ، يصبح الاعطاء والبذل والانفاق صفة اصيلة من صفاته ، وخلقا عريقا من اخلاقه وسلوكا قويما من سلوكياته .

فمن الخصائص السلوكية للمسلم الذى يؤدى الزكاة الكرم والعطاء والجود ، فهو ينفق ماله سرا وجهرا ، ليلا ونهارا ، فى اليسر والعسر، وفى هذا يقول المولى تبارك وتعالى " الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية (٢) ويقول " والذين ينفقون فى السراء والضراء (٣)

---

(١) رواه البخارى .

(٢) سورة البقرة - الاية ٢٧ .

(٣) سورة آل عمران - الاية ٢٣٤ .

(٦) تعويد دافعى الزكاة على اعزاز مستحقى الزكـــاة وعدم اذلالـهم :

من الجوانب السلوكية لزكاة الاموال ، انـــه لا يجب على دافعى الزكاة اعلام الفقراء والمساكين وسائر المستحقين بان ما يدفعونه لهم من الزكـــاة وذلك حتى لايكون ذلك تبكيتا وتقريعا واذلالا لهم وكسرا لقلوبهم وايذاء لمشاعرهم .

فلقد ورد ان الامام احمد قد سئل " يدفـــع الرجل الزكاة الى الرجل فيقول هذا من الزكـــاة او يسكت ؟ قال : ولم يمكنه بهذا القول يعطيـــه ويسكت ، ماحاجته الى ان يقرعه ؟ (١)، كمـــا ورد ان ابا بصير سأل الامام الباقر" الرجـــل من اصحابنا يستحى ان يأخذ الزكاة فأعطيـــه منها ولا اسمى انها من الزكاة؟ فقال : اعطيـــه ولاتسم ولا تذل المؤمن"(٢)

والقرآن الكريم يحذر ارباب الاموال مـــن اهانة الفقير او جرح احساسه بما يفهم منـــه

---

(١) الفقيه ابن قدامه المقدسى ـ المغنى ـ الجـزء الثانى ـ المرجع السابق ـ ص ٦٤٧.

(٢) الاستاذمحمد جوادمغنية ـ فقه الامام جعفرالصادق الجزء الثانى ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ بدون تاريخ ـ ص ٨٨ .

الاستعلاءعليه او الامتنان او اى معنى يـؤذى كرامته كانسان وينال من عزته كمسلم، وفى ذلك تربية لسلوك ارباب الاموال على الرفعة والاخلاص ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ، كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولايؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا "(١)

(٧) <u>تربية ارباب الاموال على مساعدة الجباة وارضائهم وحسن استقبالهم :</u>

حض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباب الاموال الى حسن استقبالهم للسعاة ، ودعاهم الى العمل على ارضائهم ومساعدتهم فى أداء مهمتهم ، بحيث يؤدون لهم زكاة اموالهم ولا يكتمونهم شيئا من اموال زكاتهم وفى هذا تربية لسلوكهم على الصدق والتعاون .

فلقد روى " انه جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا :

---

(١) سورة البقرة ـ الاية ٢٦٤.

ان اناسا من المصدقين (الجباة) يأتوننا فيظلموننا ، فقال : ارضوا مصديقكم "(١)

كما روى عن النبى الكريم قوله : "سيأتيكم ركب مبغضون ، فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فان عدلوا فلأنفسهم وان ظلموا فعليها ، فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم "(٢)(١٥*)

كما روى "ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله ؟ قال نعم اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله ولك اجرها، واثمها على من بدلها "(٣)

(٨) تربية سلوك المزكين على اداء حقوق الآخرين مهما مرت عليها السنون :

يرى الاسلام سلوك الناس على ان يؤدوا حقوق الاخرين مهما طال عليها الامد وتكاثرت عليها

---

(١) رواه مسلم.
(٢) الامام محمد الشوكانى ـ المرجع السابق ـ ص ١٥٥.
(٣) المرجع السابق ـ ص ١٥٥.

الأعوام ، فالاسلام لا يعترف بالتقادم الذى يعترف به القانون الوضعى ، وعلى ذلك فان الزكاة لا تسقط بالتقادم ، على عكس الضريبة التى تسقط بمرور اعوام يحددها القانون الوضعى ، ذلك ان الزكاة تظل دينا فى عنق المسلم لاتبرأ منه ذمته الا بأدائه ولو تكاثرت السنون .

فالزكاة حق اوجبه الله تعالى للفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين ، ومقتضى ذلك الا تسقط بمرور عام او اكثر، لان الشرع يقضى بان مضى الزمن لايسقط الحقوق الثابتة ، فقد قال بعض الفقهاء[١] " اذا مضت على اموال المسلم سنون ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا " ، وقال بعضهم[٢] أيضا " من اجتمع فى ماله زكاتان فصاعدا وهو حى تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه فى كل عام ، وسواء كان ذلك لهروبه بماله او لتأخر الساعى او لجهله او لغيرذلك، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله او لم تأت ".

---

(١) الفقيه احمد النووى - المرجع السابق - ص ٣٣٧ .

(٢) الفقيه ابو محمد بن حزم الاندلسى - المرجع السابق - ص ٨٧ .

كما ذهب جمهور الفقهاء(١) " الى ان الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، بل تخرج من تركته وان لم يوص بها " وقد اعتبر الفقهاء الزكاة دينا ممتازا يستوفى قبل غيره من الديون، وذلك مصداقا لقول الرسول الكريم : " فدين الله احق ان يقضى "(٢) (١٦#) من اجل ذلك قال بعض الفقهاء(٣) " لايأخذ الغرماء شيئا حتى تستوفى الزكاة ".

وصفوة القول ان الزكاة حق اصيل ثابت لا يلغيه تقادم ولا موت وانها تؤخذ من التركة ، وتقدم على كل حق ودين سواها ، وبذلك يكون الاسلام قد سبق التشريعات المالية الحديثة التى قررت للحكومة حق امتياز على اموال المدينين بالضريبة ، تسبق به غيرها من دائنى وغرماء الممول المتاخر عن السداد "(٤)

---

(١) (آ) الفقيه احمد النووى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٣٢
(ب) الفقيه ابن قدامة المقدسى ـ المغنى ـ الجزء الثانى ـ المرجع السابق ـ ص ٦٨٣-٦٨٤

(٢) رواه صاحبا الصحيحين .

(٣) الفقيه ابو محمد بن حزم الاندلسى ـ المرجع السابق ـ ص ٨٧ .

(٤) العلامة الدكتوريوسف القرضاوى ـ المرجع السابق ـ ص ٨٣٧.

(٩) تربية سلوك المزكين على شكر الله على نعمائه والتخلق بأخلاق الله :

ان الانسان اذا تطهر سلوكه من الشح والبخل واعتاد البذل والانفاق ، فقد ارتقى سلوكه نحو الكمال ، وبذلك فهو فى طريقة الى التخلق بأخلاق الله ، كما ان فى الزكاة تعويدا للمسلم على شكر الله على نعمائه باعتبار انه يؤدى حق الله فى نعمة الله .

(١٠) تربية سلوك المزكين على احترام اموال الغير:

لا شك ان الذى يعتاد الانفاق مما بيده لغيره ، والبذل من ملكه مواساة لاخوانه ومساهمة فى مصالح امته ، يبعد اشد البعد عن ان يعتدى على مال غيره ناهبا او سارقا ، ذلك انه يصعب على من يعطى ماله وينفقه ابتغاء مرضاة الله ان يأخذ ما ليس له .(١)

---

(١) المرجع السابق ـ ص ٨٦٦ .

(١١) العمل على تنمية مكونات وعناصر شخصية دافعى الزكاة :

ان من معانى التزكية التى تحققها الزكاة ، انها نماء لمكونات شخصية المزكى وزيادة ورفع لكيانه المعنوى ، فالانسان الذى اعتاد أن يسدى الخير وان يصنع المعروف وان يبذل ماله لينهض بالخوانه فى الدين والانسانية وليقوم بحق الله عليه ، انما يشعر بامتداد فى نفسه وانشراح واتساع فى صدره واكتمال فى جوانب ونواحى شخصيته وهذا هو النماء النفسى وهذه هى الزكاة المعنوية(١).

ثالثا : الزكاة وتربية سلوك المستحقين لها :

كما اعتنى تشريع الزكاة بتربية سلوك اربابالاموال ، فانه اولى عنايته واهتمامه بتربية سلوك مستحقى الزكاة ، سواء بسواء ويتجلى ذلك فيما يلى :

---

(١) المرجع السابق – ص ٨٦٦ .

(١) تنمية شخصية مستحقي الزكاة وتحريرهم من ذل الحاجة والمسكنة :

لعل احد اهداف الزكاة السلوكية هو تحرير مستحقيها من ذل الحاجة والمسكنة ، اذ انها تعفى الفقير من ذل التسول وسؤال الناس وتكففهم وتعريض انفسهم للمذلة والهوان ، فالزكاة يقضى بها الفقير حاجاته المادية والنفسية الحيوية والمعنوية الفكرية ، وبذلك يستطيع الفقير ان يشارك فى الحياة ، ويقوم بواجبه فى طاعة الله ، ويشعر انه عضو حى فى جسم المجتمع ، وانه ليس شيئا ضائعا ولا كما مهملا وانما هو فى مجتمع انسانى كريم يعنى به ويرعاه ويأخذ بيده ويقيل عثرته ، ويقدم له يد المساعدة والعون فى صورة كريمة لا من فيها ولا أذى .

ولا ريب فى ان شعور الفقير بأنه ليس ضائعا فى المجتمع ، وان مجتمعه يهتم به ويرعاه ، كسب كبير لشخصيته وتنمية لها وزكاة لنفسيته ويعد هذا الشعور ثروة كبيرة لايستهان بها للامة كلها.(١)

---

(١) المرجع السابق - ص ٨٧٢ - ٨٧٥ .

(٢) تزكية سلوك مستحقى الزكاة وتطهيرنفوسهم من الحسد والبغضاء :

ان الزكاة تطهر آخذها من داء الحسد والبغضاء والكراهية والشحناء والضغينة وفساد ذات البين ، الذى يستفحل فى قلبه اذا لم يحصل على حقه فى مال الاغنياء ، ولاشك ان هذا الداء الفتاك آفة قاتلة اذ انها تمحو الدين وتنخر فى كيان الفرد الروحى والجسمانى وفى كيان الجماعة المادى والمعنوى (١).

والزكاة هى العلاج الوحيد لهذه الآفة النفسية والاجتماعية الخطيرة ، اذانها تقرب من الفوارق وتوسع من قاعدةالتملك، وتزيد من عدد الملاك ، وتحول اكبر عدد من الفقراء المعوزين الى اغنياءمالكين لما يكفيهم طول العمر، ذلك ان هدف الزكاة هو اغناء الفقير واخراجه من دائرة الحاجة الى دائرة الكفاية .

رابعا: الزكاة وتربية سلوك السعاة (الجباة)

السعاة هم حلقة الوصل بين ارباب الاموال ومستحقى الزكاة ، فهم الذين يجمعون مال

---

(١) المرجع السابق ــ ص ٨٧٦ ــ ٨٧٧ .

الزكاة ويوزعونه فى مصارفه المخصوصة التى بينها الله فى كتابه ، ولقد اهتم الاسلام بتربية سلوك هؤلاء المصدقين (العمال او السعاة) ويتجلى ذلك فيما هو آت :

(١) تعويد جباة الزكاة على الدعاء لأرباب الاموال عند تسلمها منهم :

نظرا الى ان للزكاة جانبها الروحى والدينى الذى تفترق به الزكاة عن الضرائب الوضعية ، فان جباة الزكاة وسعاتها والعاملين عليها مأمورون بأن يدعوا لأرباب الاموال عند تسلم الزكاة منهم ، وذلك امتثالا لقول الله عز وجل " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم "(١)

اذ ان معنى " وصل عليهم" ان ادع لهم عند تسلمك الزكاة منهم، ولقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انه كان اذا آتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم(٢) (١٧*)، كما روى " انه دعا لرجل

---

(١) صورة التوبة ـ الاية ١٠٣ .

(٢) الامام محمد الشوكانى ـ المرجع السابق ـ ص١٥٣ .

بعث بناقة حسناء فقال : " اللهم بارك فيه وفى ابله "(١) وكان الامام الشافعى يحب ان يقول الساعى لرب المال " اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك ظهورا وبارك لك فيما ابقيت "(٢).

ولعل الحكمة من هذا السلوك الدعائى للسعاة هى ترغيب ارباب الاموال فى المسارعة بأداء زكاتهم ، وتعميق معانى الاخوة والمحبة بين السعاة واصحاب الاموال واضفاء السكينة والطمأنينة والامن على ارباب الاموال ، وفى هذا اعلاء وتربية لسلوك الجميع ، الامر الذى ينعكس على حصيلة الزكاة بالزيادة .

(٢) تربية سلوك الجباة على عدم ظلم وارهاق ارباب الاموال وعلى عدم تناول شئ من من المال العام :

كان الرسول عليه الصلاة والسلام يزود السعاة (جباة الزكاة) بالنصائح

---

(١) الامام جلال السيوطى ، الجامع الصغير من حديث لبشير النذير ـ الجزء الخامس ـ طبعة مصطفى الحلبى ـ بدون تاريخ ـ ص ٣٠ (متوفى عام ٩١١هـ)

(٢) الامام احمد النووى ـ روضة الطالبين ـ الجزء الثانى ـ المكتب الاسلامى ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ ص ٢١١ (متوفى عام ٦٧٦ هـ)

والتعليمات اللازمة لهم فى معاملة ارباب الاموال ، فقد كان يوصيهم دائما بالرفق بهم والتيسير عليهم دون تهاون فى حق الله .

وقد كان الرسول الكريم يربى سلوك عماله على الزكاة على عدم ارهاق ارباب الاموال وعدم ظلمهم ، فلقد روى انه عليه الصلاة والسلام وجه كتابا الى خزيمة بن عاصم عامله على الاحلاف ، وقال له فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله لخزيمة بن عاصم : انى بعثتك ساعيا على قومك فلا يضاموا ولايظلموا"(١)(١٨*)

كما كان الرسول العظيم يحذر السعاة أشد التحذير من تناول شئ من اموال الزكاة بغير حق مهما يكن قليلا ، كما كان يحاسبهم فاذا ظهرت خيانتهم عزلهم وولى امينا"(٢).

---

(١) الامام عبدالحى الكتانى الفاسى ــ التراتيب الادارية ــ المطبعة الاهلية ــ الرباط ــ ١٣٤٦ هـ ــ ص ٣٩٦ ــ ٣٩٨.

(٢) الامام محمد بن القيم ــ زاد المعاد فى هدى خير العباد ــ الجزء الثانى ــ مطبعة السنة المحمدية ــ القاهرة ــ بدون تاريخ ــ ص ٤٧٢ .

ولقد ورد فى حديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة "(١) .نهى للساعى عن ان يجمع المال او يفرقه خشية ان تقل الزكاة ، اى يكون الدافع لديه من هذا الجمع والتفريق هو زيادة الزكاة فيظلم ارباب الاموال ، اذ كما يفهم الجمع والتفريق من جهة رب المال خشية ان تكثر الصدقة فانه يفهم من جهة الساعى خشية ان تقل الصدقة .

ومثال ذلك ان يكون للرجل ١٦٠ شاة فيقسمها الساعى الى اربعين اربع مرات ويأخذ منه ٤ شياه فى حين ان الواجب على هذا الرجل هو شاتان ، فهنا فرق الساعى مال الرجل وقسمه قسمة توجب عليه كثرة الصدقة ، ومثال ذلك ايضا ان يجمع الساعى مال رجل واحد الى مال رجل اخر بحيث يترتب على الجمع كثرة الصدقة ، وهذا منهى عنه .

---

(١) الامام احمد النووى ـ المجموع ـ (شرح المهذب) المرجع السابق ـ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣ .

خامسا : الزكاة وتربية سلوك جميع افراد الامة الاسلامية :

ارباب الاموال ومستحقو الزكاة والسعاة كلهم اعضاء فى المجتمع الاسلامى ، وعلى ذلك فان تربية سلوك هؤلاء وهؤلاء انما هو تربية لسلوك جميع افراد الامة الاسلامية ، وفضلا عن ذلك فان دور الزكاة فى تربية سلوك افراد وولاة الامة الاسلامية يظهر فيمايلى :

(١) تربية المسلمين كافة على الجماعية فى السلوك :

دعا النبى صلى الله عليه وسلم ـ وهو بصدد فرض الزكاة ـ المسلمين الى اتباع سلوك جماعى فى الكيل والوزن ، حيث دعاهم الى توحيد المكاييل والموازين على مستوى الامة الاسلامية حتى تستقيم المعاملات بين الناس ، فلقد ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى حقيقة نافعة التفتت اليها اخيرا الدول المتحضرة وعملت على تعميمها ، تلك هى توحيد المكاييل والموازين فى الامة ـ

وكذلك سائر المقاييس والمعايير ـ
وذلك حتى تستقيم المعاملات بين الناس
ولا يوجد بينهم كبير مجال للتنازع
والخصام وهذا ما جاء فى الحديث
الشريف " الميزان ميزان اهل مكة
والمكيال مكيال اهل المدينة "(١) (١٩*)

فهذه دعوة من النبى الكريم الى
الامة الاسلامية لكى ترجع فى مكاييلها
الى ما تعارف عليه اهل المدينة ،
وفى موازينها الى ما تعارف عليه اهل
مكة ، وحكمة هذا التفريق ان اهل
مكة اهل تجارة ، فكانوا يتعاملون
بالاوزان من المثاقيل والدراهم
والاوراق ونحوها ، فكانوا فيها
ادق واضبط لان حاجتهم الى الموازين
اكثر ، اما اهل المدينة فكانوا اهل
زروع وثمار وكانوا يتعاملون بالمكاييل
من الوسق والصاع والمد ونحوها فكانوا
فيها ادق واضبط لأن حاجتهم الى المكاييل
اكثر ، معنى ذلك ان النبى الكريم

---

(١) الامام الحافظ الذهبى ـ تلخيص المستدرك ـ طبعة
جيدر آباد ـ الهند ـ بدون تاريخ ـ ص ١٨٣ ـ
(متوفى عام ٧٤٨ هـ) .

آمر بالرجوع فى كل معيار الى من هم اعلم به واضبط له واحرص على الدقة فيه .(١)

وكان المفروض فى كل الاقطار التى دانت بالاسلام ان توحد موازينها ومكاييلها تبعا لمعايير البلدين الكريمين مكة والمدينة ، اللذين امر الرسول الكريم باتخاذهما اماما فى ذلك ، وان يكون الدرهم فى البلاد الاسلامية درهما واحدا لايختلف فى وزنه ولا مقداره ، وكذلك المكاييل ، وبهذا تعرف الواجبات والحقوق الشرعية بالاوزان والاكيال بسرعة ويسر وبدون مشقة ولا عناء .

لكن الواقع سار على خلاف ذلك ، فاختلفت الدراهم والدنانير والاواقى والارطال وكافة الموازين والمكاييل ، اختلافا شاسعا ، واضطربت تبعا لذلك التقديرات وكثر النزاع ، اذ اصبح لكل قطر موازنيه ومكاييله ،بل واختلفت

---

(١) العلامة الدكتور يوسف القرضاوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٣٦٥.

هذه الموازين والمكاييل فى القطــــر الواحد من فترة لاخرى ، اذ لم يلتفت المسلمون الى هذا التوجيه النبـــوى ولم يعطوه الاهمية اللازمة .

فقد كان من الواجب ان تحفظ نماذج دقيقة مضبوطة مختومة لدى الـــــدول الاسلامية من موازين اهل مكة ومكاييــل اهل المدينة ، ليرجع اليها فـــى التقديرات الشرعية فى احكام الزكـــاة وغيرها ، وكان الواجب ان يلـــــزم ولاة الاقاليم الاسلامية باتخاذ هـــذه المعايير اساسا للتعامل والتبـــادل بين الافراد بعضهم البعض او بيــــن الدولة والافراد ، لما يترتب على ذلك من احكام شرعية شتى .

خلاصة البحث ونتائجه

يخلص الباحث فى نهاية هذا البحث ، الى ان التشريع المالى للزكاة قد اهتم اهتماما كبيرا بالجوانب السلوكية للافراد ، اذ اخذ فى اعتباره سلوك وردود افعال الطوائف المعلقة بالزكاة ، كما وضع مجموعة من الاسس والمبادئ والمفاهيم والوسائل والمحفزات والمثبطات التى ترقى بالسلوك الانسانى لكل من الفرد والجماعة ، ولا شك فى ان لهذا اثره الفعال على حصيلة الزكاة وعلى درجة رضاء ارباب الاموال حين يؤدون الزكاة .

كما ينتهى الباحث الى ان الزكاة فى تطهيرها واعلائها وتربيتها للسلوك الانسانى ، لا تهتم فقط بسلوك دافعى الزكاة ، وانما تهتم ايضا بسلوك كل من مستحقى الزكاة وجباتها ، بل وسلوك كافة افراد الامة الاسلامية .

مراجع البحث

(١) القرآن الكريم .

(٢) احاديث سيد المرسلين .

(٣) الفقيه ابن قدامة المقدسي - المغني - الجزآن الثاني والثالث - طبعة المنار - القاهرة - بدون تاريخ - (متوفى عام ٨٦١ هـ) .

(٤) الفقيه ابو الحسن عبدالله بن مفتاح - شرح الازهار - الجزء الاول - مطبعة شركة التمدن - القاهرة - بدون تاريخ - (متوفى عام ٨٧٧ هـ) .

(٥) الفقيه ابو محمد بن حزم الاندلسي - المحلى - الجزء السادس - مطبعة المنبرية - القاهرة - بدون تاريخ - (متوفى عام ٥٤٦ هـ) .

(٦) الفقيه احمد النووي - المجموع (شرح المهذب) - الجزء الخامس - ادارة الطباعة المنبرية - القاهرة - بدون تاريخ - (متوفى عام ٦٧٦ هـ) .

(٧) الفقيه احمد النووي - روضة الطالبين - الجزء الثاني - المكتب الاسلامي - القاهرة - بدون تاريخ - (متوفى عام ٦٧٦هـ) .

(٨) الامام الجلال السيوطى ـ الجامع الصغير من حديث البشير النذير ـ الجزء الخامس ـ طبعة مصطفى الحلبــــى ـ بدون تاريخ (متوفى عام ٩١١ هـ) ٠

(٩) الامام الحافظ الذهبى ـ تلخيص المستدرك ـ طبعة حيدر آباد ـ الهند ـ بدون تاريخ ـ (متوفى عام ٧٤٨هـ) ٠

(١٠) الامام جمال الدين محمد الزيلعى ـ نصب الرايــــة لاحاديث الهداية ـ الجزء الثانى ـ مطبعة دار المأمون ـ القاهرة ـ بدون تاريخ (متوفى عام ٧٦٢هـ) ٠

(١١) الامام عبدالحى الكتانى الفاسى ـ التراتيب الادارية ـ المطبعة الاهلية ـ الرباط ـ ١٣٤٦ هـ ٠

(١٢) الامام مالك بن انس ـ الموطأ ـ الجزء الاول ـ مطبعــة السعادة ـ القاهرة ـ بدون تاريخ (متوفى عام ١٧٩ هـ)

(١٣) الامام محمد الشوكانى ـ نيل الاوطار (شرح متنقــى الاخيار من احاديث سيد الاخيار) الجزء الرابع ـ طبعــة مصطفى الحلبى ـ بدون تاريخ (متوفى عام ١٢٥٠ هـ)٠

(١٤) الامام محمد المنذرى ـ مختصر سنن ابى داود ـ الجـــزء الثانى ـ مطبعة انصار السنة ـ القاهرة ـ بدون تاريخ (متوفى عام ٦٥٦ هـ) ٠

(١٥) الامام محمد بن القيم ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد ـ الجزء الثانى ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .

(١٦) الفقيه محمد بن الهمام ـ فتح القدير ـ الجزء الرابع ـ مطبعة مصطفى محمد ـ القاهرة ـ بدون تاريخ ـ (متوفى عام ٨٦١ هـ) .

(١٧) الاستاذ محمد جواد مغنية ـ فقه الامام جعفر الصادق ـ الجزء الثانى ـ دار العلم للملايين ـ بيروت .

(١٨) العلامة الدكتور يوسف القرضاوى ـ فقه الزكاة ـ الجزآن الاول والثانى ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٩٨١م .

توثيق الأحاديث النبوية الشريفة
الواردة بالبحث

حديث (رقم ١*) " ولكن من وسط اموالكم ،فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره " .

التخريج :

قال ابو داود وقال الزهرى (اذا جاء المصدق قسمت الشاه آثلاثا ،ثلثا شرارا ،وثلثا خيارا ، وثلثا وسطا ، فأخذ المصدق من الوسط "

حديث (رقم ٢*) قول الرسول لمعاذ بن جبل " اياك وكرائم اموال الناس ،واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب " .

التخريج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم٣*) " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا والشافع التى فى بطنها ولدها" .

- التخريج :-

د س ـ مسلم بن ثفنة او ابن شعبة اليشكرى رحمه الله ـ رواه ابو داود والنسائى والدارقطنى فى روايات مختلفة .

حديث (رقم٤*) ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان ،من عبدالله وحده وانه لا اله الا الله ، واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ،ولايعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط ولا اللئيمة ولكن من وسط اموالكم ،فان الله لم يسالكم خيره ولم يأمركم بشره " .

التخريـــج :

سبق تخريجه

حديث (رقم ٥*) "ان فى عهدى الا اخذ من راضع لبن ، واتاه رجل بناقة كوماء فابى ان يقبلها " .

التخريـــج :

د س – سويد بن غفلة رضى الله عنه ،اخرجه ابو داود ،واخرجه ابن ماجه وفى اسناده – هلال بن خباب ،ورواه النسائى .

حديث (رقم ٦*) " ولايخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار "

التخريـــج :

رواه ابو داود فى سننه حديثا واحدا وزاد فيه " وما كان من خليطيه فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ،ويقال حديث صحيح قاله البيهقى .

حديث (رقم٧*) قلنا يارسول الله " ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا ، افنكتم من اموالنا بقدر مايعتدون علينا ؟ فقال : لا .

التخريج :

(د، بشير بن الخصاصية رضى الله عنه) واخرجه ابو داود وقال المنذرى رفعه عبدالرزاق عن معمر " ج ٢ ص ٢٠١ حديث رقم ١٥٢٤ " وسكت عنه ابو داود والمنذرى وذكر ، ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر فى التقريب : مقبول .

حديث (رقم٨*) " ولا يجمع بين مفترق ، ولايفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ".

التخريج :

كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، آخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه فذكره ، ولم يذكر الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه ، وانما رفعه سفيان بن حسين وسفيان هذا اخرج له مسلم واستشهد به البخارى . وزاد فيه ابن ماجه .

حديث (رقم٩*) " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم "

التخريج :

الحديث اخرجه الامام احمد فى مسنده ، وابن ماجه فى سننه عن ابن عمرو رضى الله (كذا فى الفتح الكبير ٢/٢٢) .

حديث (رقم١٠*) " ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء"

التخريج :

أخرجه ابو داود والنسائى (دس- بهز بن حكيم رحمه الله) وبهز بن حكيم وثقه بعضهم ،وتكلم فيه بعضهم .

حديث (رقم١١*) " اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ،ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما " .

التخريج :

الحديث اخرجه ابن ماجه فى سننه وابو يعلى فى مسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه (كذا فى الفتح الكبير ٨٤/١) .

حديث (رقم١٢*) " اذا فعلت أمتى خمس عشرة خصيلة حل بها البلاء.... واذا اتخذت الامانة مغنما والزكاة مغرما" .

التخريج :

الحديث هنا مختصر ورواه النبهانى فى الفتح الكبير (١٣٦/١) مطولا وقال اخرجه الترمذى عن على رضى الله عنه .

حديث (رقم١٣*) " اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح"

التخريـــج :

الحديث أخرجه ابو داود فى سنه، والحاكم فى مستدركه عن ابن عمرو رضى الله عنه (٤٠١ ، الفتح الكبير ٤٩٠/١) .

حديث (رقم١٤*) " تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم ... عبد القطيفة، تعكس وانتكس، واذا شيك فلا ... "

التخريـــج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم١٥*) " سيأتيكم ركب مبغضون، فاذا اتوكم ترحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فان عدلوا فلأنفسهم وان ظلموا فعليها، فان تمام زكاتهم رضاهم وليدعوا لكم " .

التخريـــج :

(د، جابر بن عتيك رضى الله عنه) واخرجه ابو داود، قال المنذرى فى اسناده ابو الغصن، قال الامام احمد : ثقة وقال يحيى بن معين: ضعيف وقال مرة: ليس به بأس .

حديث (رقم١٦*) " فدين الله احق ان يقض ."

التخريـــج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم١٧*) " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا أتـــاه قوم بصدقتهم ،قال : اللهم صل عليهم " .

التخريـــج :

(خ م دس ـ عبدالله بن ابى اوفى رضى الله عنـــه) وأخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائـــى ، ولم يذكر النسائى انه كان من اصحاب الشجرة .

حديث (رقم١٨*) " بسم الله الرحمن الرحيم ،من محمد رسول اللـــه لخزيمة بن عاصم . انى بعثتك ساعيا على قومـــك فلا يضاموا ،ولايظلموا" .

التخريـــج :

سبق تخريجه .

حديث (رقم١٩*) " الميزان ميزان اهل مكة ،والمكيالمكيال اهـــل المدينة "

التخريـــج :

(٢٤٨ ـ دس ـ ابن عمر رضى الله عنهما) اخرجـــه ابو داود والنسائى واخرجه ابو داود ايضا عـــن ابن عباس .

نظرية المالية العامة في الإسلام ..

د. أحمد ماهر عز
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

نظرية المالية العامة فى الإسلام ..

د. احمد طاهر عز
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

افتتـــــاح

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا رسول الله وما أنزل عليه هو الحق " وانه لكتاب عزيز ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد " نقلنا من الكفر والعمى الى الضياء والهدى ، وبين ما فيه ما احل وماحرم . جعل الاسلام فصل الختام وجعل لنا المكانة الرفيعة فى الدنيا وفى الاخرة متى سرنا فى طريق الحق واستمسكنا بالعروة الوثقى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تؤمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله " .

ولقد أثبت التاريخ هذا فى صدر الاسلام ، حيث ارتفع الاسلام بأصحابه فى فترة قصيرة من الزمن الى اعلى منزلة بين الناس ، واعطتهم الحياة فى ظل الاسلام من كل شر طيب فى سنوات قليلة ما لم يعطه لأعرق الامم حضارة فى آلاف السنين .

أما فى وقتنا هذا فان الامر مختلف حيث تخلف المسلمون عن موكب الحياة ، وسبقتهم الامم اشواطا بعيدة عن ميادين العلوم والفنون ، ودعانا الواقع مكرهين او طائعين الى الالتفات الى المجتمعات غير الاسلامية ، وذلك امر تقره سنة الحياة فالضعيف مولع بتقليد القوى كما قال ابن خلدون . واستبد بالكثير منا الاعجاب بالغير وحضارته واسلوب حياته ، ونسينا ان الاسلام أقام

بتعاليمه وتشريعاته دنيا قوية عزيزة الى جانب الدين الكريم الذى يعيش فى قلوب اتباعه . حيث لم يكن الاسلام مجرد دعوة دينية وانما مكن للمسلمين فى الارض وأراهم الطريق القويم لعمرانها ورسم مناهج العمل والبناء فاقاموا اعظم حضارة عرفتها الحياة وسجلها التاريخ وشهدت لها العواصم الاسلامية ببغداد والقاهرة ودمشق وقرطبة من رخاء وطمأنينة ٠

فالاسلام دين ودولة ، عقيدة وشريعة . ولا شك ان المسلمين لم يقيموا دولتهم الا على أسس راسخة ودعائم قوية من ثمرات تفكيرهم وعمل ايديهم ٠

والمال احد الدعامات القوية التى يقوم عليها بناء الدولة حيث لاتقوم حضارة لاتجعل للمال وزنه وحسابه وتقديره فى اقامة اسسها ودعم اركانها ٠

ومهما اخطأ الباحثون سواء عن عمد او اهمال النظرة الاساسية الصحيحةللمال فانهم لايجحدون نظرة الاسلام الى المال ووضعه الموضع الصحيح فى الحياة ، واعتباره اداة من ادوات النفع العام ، ووسيلة قوية من وسائل عمران الحياة ٠

فالاسلام لم يكن دين عزلة وفقر، بل الاسلام دين عمل دائم ، دائما ما يقرن الايمان بالعمل حتى فى احلك الظروف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا قامت الساعة وفى يد احدكم فسيلة (شتلة نخل) واستطاع الا يقوم حتى يغرسها فليغرسهافله بذلك

أجر" .(١*)

وهكذا جاءت تعاليم الاسلام حاثة على العمل والانتاج ، بل واعتبر السعى على الرزق افضل ضروب العبادة وهذا صحابى أراد الاعتكاف فيفع الرسول الكريم الدستور للعمل فى الاسلام بقوله له " لا تفعل فان مقام احدكم فى سبيل الله " خدمة المجتمع وتنميته " افضل من صلاته فى بيته ستين عاما "(١) (٢*) .

وهل يمكن لباحث ان يخطىء نظام الزكاة فى الاسلام ذلك النظام الفريد الذى انفردت به الشريعة الاسلامية بين شرائع السماء جمعاء ، لا يعد المسلم الا بها هذا النظام الذى يحقق مالا يستطيع اى نظام ضريبى تحقيقه سواء من اثار اقتصادية او اجتماعية او سياسية خاصة وان الامر بها صادر من رب العزة الذى على المسلم طاعته فيما يأمر به .

ان فى القرآن الكريم ،وسنة الرسول العظيم ، وأفضال الصحابة واجتهاد المجتهدين فى الاسلام متسع لوضع وتطبيق اعظم نظام مالى شهدته الارض وتشهده .

---

(١) شوقى احمد دنيا - الاسلام والتنمية الاقتصادية - دار الفكر العربى - ١٩٧٩ - ص ٦ .

لهذا أرجو الله أن يوفقنى فى بحثى ان اوضـــــح ان نظام المالية العامة فى الاسلام قادر على تحقيـــــق الرخاء الاجتماعى والاقتصادى والسلام والوئام ، طالمـــا اتبعت ضوابطه ايرادا ومصروفا ، هذا وبالله التوفيق .

تمهيـــــد :

لم تأخذ الدولة الاسلامية شكلها كدولة الا بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنـــــورة ، ونزلت الآيات الكريمة التى تحدد الزكاة فى امـــــوال المسلمين ، وتولت السنة النبوية ايضاح جوانبهـــــا الصحيحة . ثم جاءت الموارد الأخرى مثل الغنائم والفـــئ والجزية وبذلك تحددت الموارد فى الدولة الاسلامية فـــى عهد الرسول فى :

(١) الزكاة
(٢) الغنايم
(٣) الفئ
(٤) الجزية

وقد عين الرسول صلى الله عليه وسلم عمالا لجمـــع هذه الاموال ، ولم يكن هناك بيت للمال تودع فيـــــه الاموال حيث كانت تجمع وتصرف فى الحال على مستحقيهـــا حسب أنصبتها الشرعية وفى عهد الخليفة الاول ابى بكـــر لم تختلف المصادر عن زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ويمكن القول ان النظام المالى الاسلامى قد تطـــور تطورا كبيرا ايرادا ومصروفاوتنظيما فى عهد الخليفـــة العادل عمر بن الخطاب حيث كثرت الاموال مما دعى الـــى التفكير فى ضبط وتوزيع المال بطريقة صحيحة وعادلـــة . فأنشأ الدواوين نظرا لتنوع الموارد المالية فى عهـــده حيث شملت الصدقات بأنواعها والخراج والجزية والغنايـــم

والفىء والعشور ومال اللقطة وتركة من لا وارث لـه وكل مال ليس له مالك .

ورغم هذا المال الوفير فقد اشتهر عمر بعفته ونزاهته ولم يكن غرض عمر جمع المال بحق فقط ، بل كان حريصا على انفاقه فيما يعود على المسلمين بنفع عام، فاهتم بتعمير البلاد واصلاحها ، وحفر الترع ، واقام الجسور ، وسير الجيوش وكان يحض الناس على استغلال أموالهم والحيلولة دون الاندفاع وراء الشهوات والانزلاق الى مهاوى الافراط فى جمع المال .

ورغم ظاهرة زيادة النفقات العامة فى عهد عمر نتيجة للفتوحات الكثيرة والتنظيمات الادارية ،فان ذلك ايضا أوجد موارد كثيرة ، ولكن الايرادات العامة والنفقات العامة فى عصر عمر وصلت الى درجة عالية جدا من الدقة تخطيطا وتنفيذا .

وفى عهد عثمان زادت الايرادات العامة، ورأى فى الخراج والجزية كفاية عن جمع الزكاة ، وترك أصحاب الأموال أمر اخراجها بأنفسهم مخالفا بذلك من سبقوه .

ولم يغير على ابن أبى طالب شيئا من سياسة عمر بن الخطاب .

وعلى الرغم من أن النظام المالى فى العصر الأموى[1] التزم الخط العام للخلفاء الراشدين ، الا انه تميز بكثرة حب بنى أمية لتكوين الضياع لحسابهم الشخصى ، وتجاوزهم لحدود فرض الضرائب .

وعندما تولى عمر بن عبدالعزيز الحكم رد الحقوق لأصحابها .

وفى العصر العباسى[2] عرف نظام الاقطاع اكثر مما عرف فى العصر الأموى ويمكن أن نقسم البحث كالآتى :

الباب الأول : دور المالية العامة فى الاسلام
الباب الثانى : الأركان الأساسية للمالية العامة

الفصل الاول : الايرادات العامة

الفصل الثانى: النفقات العامة

الفصل الثالث : الميزانية العامة

---

(١) البلازى ـ فتوح البلدان ـ شركة طبع الكتب المصرية ـ القاهرة ـ الطبعة الاولى ١٩٠١ ص ١٣٥ .

(٢) د. حسن ابراهيم حسن ، د. على ابراهيم حسن ـ النظم الاسلامية ـ مكتبة النهضة العربية ـ الطبعة الرابعة ١٩٧٠ ص ٢٤٢.

مع اجراء المقارنة بالنظم الحالية (١) .

---

(١) آثرى العديد من فقهاء الاسلام ـ المكتبة الاسلامية امثال ابن خلدون وابو يوسف وابو عبيد ويحيى ابن ادم والماوردى وابو يعلى وغيرهم .

البـــــــــاب الأول

دور المـالـية العـامـة
فى الاســــــــــــلام

وضع الشارع الاسلامى الأصول الجوهرية لسياسة مالية حكيمة وعادلة ، فبين الموارد التى تؤدى الى بيت المال لينفق منها على كافة المصالح العامة ، وفى نفس الوقت رسم السياسة الرشيدة للانفاق لاسيما فى المجال الاجتماعى الذى لم تحقق الدول الحديثة الاقتراب منه الا فى فجر القرن العشرين.(١)

لقد فرض التشريع الاسلامى عدة ضرائب منها المباشرة وغير المباشرة . وكانت الضرائب المباشرة اما ضرائب على الدخل كما فى زكاة الزروع والثمار وضريبة الخراج واما ضرائب على رأس المال كمافى زكاة الأنعام والذهب والفضة وعروض التجارة .

ومن الضرائب غير المباشرة الضرائب على المستخرج من المعادن والبحار وضريبة العشور.(٢)

---

(١) المرحوم الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربى ـ علم المالية والتشريع المالى الكتاب الاول مالية الدولة ـ نفقات الدولة ١٩٤٨ ص ٣ .

(٢) تماثل الضريبة الجمركية فى العصر الحديث .

ولقد عرفت الدولة الاسلامية نظاما يعد من أخطر وأدق الأنظمة التى حاربت الشعوب طويلا للوصول اليها ، ولم تستطع هذه الشعوب تحقيق هذا الهدف الا بعد كفاح مرير وتقدم فى الوعى والفكر واحيانا عن طريق الثورات .(١)

هذا المبدأ هو مبدأ الفصل بين مالية الدولة ومالية الحاكم . ولقد قال بعض الفقهاء فى التمسك بهذا المبدأ ، حتى أنهم كانوا يمدون يد العون لبيت المال من أموالهم الخاصة مثل الخليفة المعتضد (٢٧٩/٢٨٩هـ)(٢)

كذلك عرفت الدولة الاسلامية مبدأ موافقة اهل الشورى والرأى عند فرض الضرائب بل وعند انفاقها وهو يماثل المبدأ الحديث الذى ينص على ضرورة موافقة ممثلى الشعب على تقرير الضرائب وكيفية انفاق حصيلتها .

---

(١) كما هو الحال فى النظام الانجليزى الذى استطاع الشعب ان يحقق الحرية السياسية من خلال الحصول على الحرية المالية تبعا لمبدأ لا ضرائب بلا تمثيل عام ١٢٩٧ ثم تأكد فى العهد الكبير(الماجنا كارتا) واعلان الحقوق بعد ذلك ، واعلان دستور الحقوق عام ١٦٨٨ . ونفس الوضع فى فرنسا بمقتضى اعلان حقوق الانسان عام ١٧٨٩.

انظر دكتور. زكريا البيومى - المالية العامة الاسلامية - دار النهضة العربية ١٩٧٩.

(٢) آدم متز- الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى - ترجمة محمد عبدالهادى ابو ريده ، ١٩٤٠ القاهرة ص ٢٠١ .

ومبدأ الشورى فى الاسلام من المبادىء الأساسية لنظم الحكم فى الاسلام [١] استنادا الى قوله تعالى " والذين استجابوا لربهم ، واقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ".

وقوله تعالى " وشاورهم فى الأمر، فاذا عزمت فتوكل على الله " وتطبيقا لهذا المبدأ كان اختصاص ذوى الرأى من الصحابة تعيين عطاء (مرتبات) الخلفاء كأبى بكر وعمر والصحابة وزيادتها [٢].

وعندما توسعت الفتوحات الاسلامية فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب وفتحت أرض العراق اقترح الخليفة فرض الخراج على الارض وعدم تقسيمها وتوزيعها واختلف معه بعض الصحابة فلجأ الى مجلس استشارى مكون من خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج وشرح لهم الخليفة وجهة نظره من ضرورة التوسع فى الانفاق العام من حشود وثغور وفتوحات ، الامر الذى يستلزم تدبير موارد لهذا الانفاق المتزايد ، فمن اين يقوم بتغطية هذا الانفاق المتزايد اذا قسمت الأرض . وأقر الخليفة على رأيه [٣].

---

(١) يوسف القرضاوى – فقه الزكاة – الجزء الثانى – دار الارشاد – بيروت ١٩٦٩ ص ١٠٨٥.

(٢) د. ابراهيم فؤاد احمد على – الانفاق العام فى الاسلام – الطبعة الاولى – ١٩٧٣ ص ١١٣.

(٣) ابو يوسف–الخراج – الطبعة السلفية وكاتبتها القاهرة – ١٣٤٦ هـ – ص ٢٨ ومابعدها .

ولتحديد دور المالية العامة فى الاسلام ـ يجدر بنا ان نحدد وظائف الدولة فى الاسلام . اذ من المعروف ان دور الدولة فى المجتمع يحدد نطاق نشاطها المالى المتمثل فى انفاقها لما تحصل عليه من ايرادات عامة بقصد اشباع الحاجات العامة . ولقد ثبت بما لايدع مجالا لأى شك ان دور الدولة فى الاسلام ذات ابعاد مؤثرة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، اذ لايقتصر دور الدولة على مجرد الوظائف التقليدية التى اصطلح على تسميتها بوظائف الامن الداخلى والخارجى والقضاء وهو ما اصطلح على تسميته بالدولة الحارسة . وانما دور الدولة فى الاسلام اقتصاديا واجتماعيا لم تستطع دوله ما فى تحديد روابطه بطريقة تحقق الصالح العام والخاص معا كما فعل النظام الاسلامى(١) .

---

(١) يعتبر الاسلام قيام الدولة امرا واجبا بمجرد توافر الجماعة اذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا احدهم " ولهذا قرر فقهاء الاسلام انه من باب أولى المجتمع الكامل ، ويبرر ذلك اسر الاصول العامة للاسلام ومبادئه يكون اختيار الاصلح ، واذا كان اختيار الحاكم ضرورة فهو مقيد فى الاسلام بتحقيق العدل بمعناه العميق الشامل الذى يشمل النهوض بأعباء الامارة على خير وجه . ولقد افصح ذلك الحديث الشريف " من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله =

فمن الناحية الاقتصادية :

شرح الاسلام موقفه من المال الذى يعد أساس البنيان الاقتصادى وذلك فى اطار :

ان الاسلام جعل الفرد حرا فيما يكسب ويستثمر بشرط ان لايتعدى بماله مصلحة الجماعة (١) .

ان الاسلام حريص على تعاون الطبقات واستئصال شأفة الاستغلال والاستعلاء .

كل ذلك فى اطار من الحرص على كيان الفرد وكفالة حرياته التى لاتتعارض وحقوق المجتمع الاسلامى . لهذا فعلى الرغم من ان الاسلام يقرر حرية الافراد فى ممارسة

= دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة" . وما روى عن عمر بن الخطاب الذى قال لأحد مساعديه " ان الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم" وبهذا يمكن القول ان وظيفة الدولة فى الاسلام تسعى لتحقيق الصالح العام للمسلمين والاسلام وان وظيفة الحاكم المحددة سوف يسأل عنها فى الدنيا امام المسلمين وفى الآخرة امامرب العالمين ، وانه فى مقابل وجود علاقة الطاعة والسمع للحكام وحسن النصح وضرورة الحوار الجاد والنقد البناء للوصول بالمجتمع الى أفضل مستوى ممكن .

(١) الشيخ محمد الغزالى ـ الاسلام والاوضاع الاقتصادية ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ١٩٦١ ص ١٣٢ .

نشاطهم الاقتصادى ، فانه لايسمح لهذا النشاط ان يتعارض وحاجة الجماعة او الخطوط العريضة للاسلام. لهذا فانه يسمح للدولة بالتدخل لمراقبة هذا النشاط اوتنظيمه ، بل ومن حق الدولة ان تباشر بنفسها بعض اوجه النشاط الذى يعجزالافراد من القيام به (١).

لهذا أوجب الاسلام تدخل ولى الامر للقضاء على الاحتكار وتنظيم السوق ومنع الاستغلال الذى يتعرض له المستهلكون من جانب المحتكر ، والتدخل لتسعير الاثمان بما يحقق العدل ورفع الظلم عن المسلمين ، بل وللحاكم الحق فى مصادرة البضائع المحتكرة اذا كانت الحاجة ضرورية مقابل ثمن المثل ، على ان توزع على الشعب بأسعار معتدلة (٢).

كذلك فمن حق الدولة فى الاسلام ان تتدخل عن طريق الملكية العامة او مباشرة انشطة اقتصادية كلما احتاج الأمر ذلك .

واذا كانت قضايا التنمية الاقتصادية تأخذ قصب السبق فى الفكر الاقتصادى المعاصر فانه مما لاشك فيه ان فقهاء الاسلام القدامى سبقوا كل فكر متقدم فى معالجة قضايا التنمية الاقتصادية ، موضحين بعمق وتفصيل انها ليست عملية مادية فحسب ، وانما هى عملية انسانية

---

(١) د.زكريا البيومى ـ المالية العامة الاسلامية ـ دار النهضة العربية ١٩٧٩ ـ ص ١٠.

(٢) ثبت ان عمر بن الخطاب صادر سلع محتكرة وبيعت والمثل وانه حدد اسعار بعض السلع منعا من الاستغلال ، انظر فى ذلك د. زكريا البيومى ـ المالية العامة الاسلامية ـ المرجع السابق .

تستهدف تنمية الانسان وتقدمه المادى والروحى معـــا ، وانها ليست عملية انتاج فحسب ، وانما هى عملية كفايـة فى الانتاج وعدالة فى التوزيع .(١)

والاسلام لم يطلب من المسلم العمل العادى ولكنـه طلب منه العمل الذى يستحوذ على بذل اقصى طاقــات الانسان ، وربط هذا العمل والتطلع الى الله سبحانـه وتعالى حيث يقول فاذا عزمت فتوكل على الله ان اللـه يحب المتوكلين(٢) .

ولم يختلف احد من المفسرين على ان التوكل علـى الله مرحلة لاحقة تسبقها مرحلة ضرورية هى العـزم، والعزم هو ارادة.

---

(١) سبق المسلمون الاوائل فى هذا المجال ، وعلى سبيل المثال ابن خلدون عام ٧٨٤ هـ تحت عنوان الحضارة وكيفية تحقيقها . وكذلك الفقيه الاقتصادى احمـد الدلجى فى كتابه " الفلاكة والفلوكون " اى الفقـر والفقراء فى القرن الخامس عشر الميلادى .. انـه سرد د. شوقى احمد دنيا ـ الاسلام والتنميـة الاقتصادية ،دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٩.

(٢) آل عمران ١٩٥٩ (٣) وفى هذا تؤكد السنة الشريفـة هذا المعنى فى قول الرسول صلى الله عليه وسلـم لمن ترك ناقته على باب المسجد دون عقالهـا معتمدا على وتوكل اى ابذل الجهـد المطلوب ومعه اعتمد على الله وتوكل .

الفعل مع القطع والتصميم :

واذا كان عامل العقيدة يعد قاعدة اساسية في مجال التنمية الاقتصادية ، فان مكونات هذه العقيدة تؤكد هذا المعنى . ومن مكونات العقيدة :

الايمان بالله (٤)

ومن مستلزمات هذا الايمان ان يوقن الانسان بأن الله محيط به وبأقواله وسلوكه ونواياه . ومعنى ذلك الشعور الدائم بأنه تحت رقابة دقيقة من الله عز وجل وعليه الالتزام بتعاليم الله والتى منها اقامة اكبر قدر من العمران والتقدم على ظهر الأرض .

الايمان بيوم الحساب والذى يقوم على :

" فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (٥) ."

ولهذا نرى ان الاسلام جعل مدى المسئولية ، اذ جعلها فى أدق الاشياء وأصغرها " الذرة " .

المسئولية الفردية المطلقة :

" ألا تزر وازرة وزر اخرى ، وان ليس للانسان الا ما سعى " (١)

---

(١) سورة النجم (الآية ٣٨ ، ٣٩).

ووجود المسئولية الجماعية مع المسئولية الفردية في الاسلام اذ ان الجماعة مسئولة عن تصرفات بعضها البعض وهذا الأمر يلقى على الجماعة الاسلامية مهمة ترشيد السلوك الفردي والاخذ على يد المنحرف اذا لزم الامر وذلك لقوله تعالى :

" واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة "(١)

ان دور الفرد المسلم في نطاق العقيدة الاسلامية أن ينهض بكل ما يحقق له الرخاء الاقتصادي وهذه فريضة دينية يحاسب عنها في الدنيا والآخرة ، وليس بخاف ان عقيدة الاسلام تفرض على المجتمع الاسلامي القيام بتحقيق التنمية الاقتصادية(٢). وذلك بما تمليه من مبادئ لصالح المسلم والمسلمين .

فالتنمية الاقتصادية في الاسلام لها هدفان :

(١) هدف اقتصادي مرحلي يتمثل في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرخاء الاقتصادي للجماعة والفرد .

(٢) هدف انساني وهو الهدف النهائي ويتمثل في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي لنشر المبادئ والقيم الانسانية الرفيعة ممثلة في السلام والعدل والمعرفة الكاملة لله عز وجل .

---

(١) سورة الانفال (الاية ٢٥)

(٢) د. شوقي الفنجري ـ المدخل الاقتصادي الاسلامي ص ٣٢.

ولا يمكن ونحن ننهى هذا الجزء ان ننسى ان معيار التنمية فى نظر الاسلام هو الدخل الحقيقى لكل فرد ، وليس دخل الفرد فى المتوسط وذلك حتى لا يكون هناك فقر مدقع وغنى فاحش . ولهذا فان الاسلام يقدم للتنمية كل أركان البيئة الصالحة من عقيدة صالحة ونظام اجتماعى ونمط ثقافى يحقق التنمية على خير وجه .

ومن الناحية الاجتماعية :

- استنادا الى تأثير العقيدة التى تقرر" يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم "(١) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم" الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيض على اسود الا بالتقوى"(٣*)

- الكفاءة هى معيار اختيار تولى الوظائف العامة وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم" من ولى من امر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"(٢)(٤*)

---

(١) سورة الحجرات الاية ١٣.

(٢) ابن تيمية – السياسة الشرعية ص ٥ .

- يحرم النظام الاجتماعى تماما الرشوة التى تعد أداة هدم وتخريب فى اقتصاديات البلاد ففى الحديث الشريف " الراشى والمراشى فى النار"(*٥)

- لا يقر الاسلام الاستهلاك الترفى والبذخ، وانما دعى الى الاعتدال فى مختلف أمور الحياة ٠

- يحرص الاسلام على تحقيق التوازن الاجتماعى وينكر تجميع الثروات فى أيدى قليلة وفى هذا يقول الحق تعالى " كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم".

- تضمن الدولة فى الاسلام لكل مقيم على ارضها ما اصطلح فقهاء الاسلام بتسميته " حد الكفاية" ويتم ذلك من مال الزكاة بل وأجاز فقهاء المسلمين فى الحالات الاستثنائية الحروب والمجاعات وغيرها ان تتدخل الدولة لتأخذ من فضول الاغنياء لتوفير حد الكفاية ٠(١)

---

(١) د٠ محمد شوقى الفنجرى ـ ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية ـ مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧٨ ، ص ٤٦ ٠

الباب الثانى

الأركان الأساسية للمالية العامة

يمكن تعريف المالية العامة الاسلامية بأنها :مجموعة المبادىء والأصول العامة المالية التى تحكم النشاط المالى للدولة الاسلامية التى وردت فى نصوص القرآن والسنة او باجتهاد المجتهدين بشروط الاجتهاد والتى يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان.

ولما كانت المالية العامة تشتمل على الايرادات العامة والنفقات العامة والميزانية العامة فاننا نقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول :

الفصل الاول :

الايرادات العامة

الفصل الثانى :

النفقات العامة

الفصل الثالث :

الميزانية العامة

الفصل الأول

الايرادات العامة

اذا كانت القوانين توكل الى جهة معينة بالاشراف على ايرادات الدولة فى العصر الحديث ، فان النظام الاسلامى عرف بما يسمى " بيت المال"(١) وهو من الألفاظ التى ترددت كثيرا على ألسنة المسلمين فى صدر الاسلام.

ويقول ابن تيميه " ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابى بكر الصديق حيث كان المال يقسم شيئا فشيئا فلما كان زمن عمر بن الخطاب كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس . فجعل ديوان العطاء للمقاتلة (الجنود) .

ثم لحق الادارة المالية الاسلامية فى العصورالمختلفة تطورا ارتبط بتطور الدولة نفسها .

---

(١) ويعنى بيت المال المكان الذى يضم الاموال المتجمعة من الزكاة والغنائم والخراج لتكون تحت يد الخليفة او الوالى يضعها فيما امر الله به ان توضع ، بما يصلح شئون الامة سلما أو حربا.

انظر: عبدالكريم الخطيب ـ السياسة المالية فى الاسلام ـ والفكر العربى ـ ص ٤٨ .

ويمكن تقسيم الايرادات العامة فى الدولة الاسلامية الى :

(١) ايرادات دورية :

وهى الايرادات التى تتكرر بصفة منتظمةومتكررة وتتمثل فى ايرادات الدولة من املاكها والضرائب والتى أهمها الزكاة والجزية والخراج والعشور وغيرها من الضرائب .

(٢) ايرادات غير دورية :

اذ لا يمكن التكهن بها سلفا ومنها الغنائم والفىء والركاز والقروض والتوظيف والتركات التى لا وارث لها .

ولنلقى بعض الاضواء على كل نوع :

(١) الايرادات الدورية :

اذا أخذنا التقسيم الوضعى يمكن القول ان هذه المصادر تشمل :

أولا – ايرادات املاك الدولة
ثانيا – الضرائب
ثالثا – الرسوم

ولنرى موقف الاسلام من كل مصدر.

أولا — ايرادات أملاك الدولـــة (١) :

ونقصد هنا املاك الدولة الخاصة التى تدر دخلا للدولة ، وهذه الاموال حكمها حكم ملكية الافراد وتشمل اراضى الدولة والمناجم والغابات وكل ما يستخرج من البحار والانهار .

وتنقسم ملكية الدولة من هذا المصدر الى:

(١) أراضى الدولـــة :

وقد وجد اكثر من نوع من الاراضى التى يمكن ان تدر ايرادا حكمها حكم ايرادات الافراد وهى :

الاراضى التى فتحت عنوة :

وأول أرض فى الدولة الاسلامية هى ارض بنو النضير حيث فتحت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يوزعها كما فعل فى المنقولات وانما

---

(١) يطلق لفظ الدومين على املاك الدولة ايا كانت طبيعتها وايا كان نوع ملكية الدولة لها عامة او خاصة . والاموال التى تملكها الدولة ملكية عامة اى التى يترك للافراد حق الانتفاع بها دون مقابل ومن امثلتها الطرق ومجارى الانهار والترن والبحيرات والجسور والمدارس والمساجد . وما يسمى فى الاسلام " بالحمى" وهو مكان يصلح للرعى ويخصص لذلك مجانا .

ابقى الأرض والفراش تحت سلطانه لتكون غلاتها للفقراء واليتامى والمساكين[1].

الاراضى التى فتحت صلحا :

ويتحدد حجم هذه الاراضى على اساس ما ورد فى عقد الصلح ويمكن ان ينص فى عقد الصلح على ان تصبح ملكا لمجموع المسلمين، وفى هذه الحالة تأخذ حكم الارض التي فتحت عنوة ،واما ان ينص على ان تبقى ملكا لأصحابها فيوضع الخراج عليها ...

الاراضى التى جلا عنها اهلها خوفا :

ذهب احمد بن حنبل[2] الى ان هذه الارض هى فىء، وتدخل ايراداتها فى بيت المال وتعد من املاك الدولة .

الأراضى الموات المفتوحة :

ويقصد بها الاراضى الغير معمورة بشريا او طبيعيا كالصحارى النائية، وتدخل فى الملكية

---

(١) د. زكريا البيومى ــ المالية العامة الاسلامية ــ المرجع السابق ــ ص ٥٦ .

(٢) ابن القيم الجوزية ــ احكام اهل الذمة ــ الطبعة الاولى ــ جامعة دمشق ــ ١٩٦١ ــ ص ١٠٦ .

العامة للدولة [1] وينفق ما تدره من دخل على شئون المسلمين .

اراضى الصوافى : [2]

نظرا للفتوحات الاسلامية فى عهد عمر بن الخطاب فى العراق والشام وغيرها اصبحت هذه الارض ملكا للمسلمين .

(٢) الغابات :

تعد من املاك الدولة واستنادا الى ماقررة الائمة من ان كل ارض لاصاحب لها فهى للامام [3].

(٣) المناجم والمحاجر :

يعد ما تحصل عليه الدولة الاسلامية من دخل المناجم والمحاجر المملوكة لها مصدرا من مصادر الايرادات العامة لبيت المال .

---

(١) سنة الملكية فى ذلك انها تعد من الانفال ، والانفال حددت بسورة الانفال لله وللرسول ، انظر: محمد باقر الصدر - دار الفكر ببيروت ١٩٦٩ ص ٤١٣ .

(٢) سميت صوافى لان عمر استصفاها اى جعلها خالصة لبيت المال ، انظر د. زكريا بيومى - المالية العامة الاسلامية - مرجع سابق - ص ٦٧ .

(٣) محمد باقر الصدر - اقتصادنا - مرجع سابق - ص ٤٢٢ .

وان اختلفت وجهة نظر الفقهاء فى الحكمة التى يحصل عليها بيت المال ، سواء قامت الدولة بالاستغلال بنفسها او قامت بمنحها لآخرين .

مجارى الميـــاه :

تعد الانهار والبحار والبحيرات من الامـلاك العامة ، فلا يجوز لفرد ان يتملكها ولكن يسمح بالانتفاع بها .

وهذه هى اراضى الدولة وما فى حكمها فى الاسلام، ويمكن القول أن نفس الأحكام هى الأحكام السائدة فى القانون الوضعى حاليا .

ثانيا ـ الضرائب(١)

فرضت الضرائب الاسلامية استنادا الى تعاليم القرآن الكريم والسنة الشريفة واجتهاد المجتهدين الذين توافرت

---

(١) ارتبطت فكرة الضرائب بنشأة الدولة بعد ترك الحياة القبلية والاستقرار وظهور حاجة الحاكم الى اموال لتحقيق الامن الداخلى والخارجى فى اوربا الغربية وعرفت مصر الفرعونية شتى صور الضرائب المباشرة وغير المباشرة .
ثم تطورت الضرائب تحت وطأة الاقطار التحررية حتى وصلت الى ضرورة صدورها بقانون والغائها بقانون يعتمده ممثلى الشعب .
انظر: د. رفعت المحجوب ـ المالية العامة ـ دار النهضة العربية ١٩٦٨ ـ ص ٢٧ .

فيهم شروط الاجتهاد .

كتبت فريضة الزكاة على المسلمين بقوله تعالى :

" واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين "(١) .

وفرضت الجزية على اهل الذمة لقوله تعالى :

" قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "(٢) .

كذلك فرضت ضريبة الخراج وهى ضريبة تفرض على الارض التى فتحت عنوة وبناء على اجتهاد فى عهد عمر بن الخطاب(٣) . وفعل نفس الشئ بالنسبة لضريبة العشور(٤) .

وربما يثور سؤال هام هل توافرت عناصر فرض الضريبة فى الضرائب الاسلامية .

---

(١) سورة البقرة - الاية ٤٣ .
(٢) سورة التوبة - الاية ٢٩ .
(٣) د. زكريا البيومى - المالية العامة الاسلامية المرجع السابق - ص ٨٩ .
(٤) تماثل الضريبة الجمركية فى العصر الحديث .

تعريف الضريبة بانها اقتطاع مالى تقوم به الدولة جبرا من الممول ، ويقوم بدفعها وفقا للقدرة التكليفية مساهمة فى الاعباء العامة دون تحقيق نفع خاص لدافعها .

ونبين من التعريف السابق ان الضريبة تتضمن العناصر الآتية :

أولا – اقتطاع مالى لصالح الدولة

أى أن الضريبة تنتقل بصفة نهائية من ذمة الممول الى ذمة الدولة . والاصل فى العصر الحديث ان الضريبة تجبى نقدا . اما بالنسبة للشريعة الاسلامية فانه يجوز ان تجبى نقدا او عينا ويرجع ذلك انه فى صدر الاسلام كان المبدأ ندرة النقود فكانت الضرائب تجبى عينا الى جانب النقود . ونظرا لأن النقود اصبحت ملائمة للاقتصاد والنظام المالى فى العصر الحديث ، فانه يجوز جبايتها نقدا .

ثانيا – الضريبة تفرض وتدفع جبرا

من حق الدولة حديثا ان تفرض الضريبة جبرا على الافراد استنادا الى حق الدولة بما لها من سيادة . وذلك حتى تضمن تحقيق الموارد التى تريد تحقيقها من ناحية ، وتحقيق اغراض اجتماعية واقتصادية من ناحية ثانية . وتملك الدولة الحق فى التنفيذ الجبرى على اموال الممول .

وحق امتياز على اموال المدين عند اللزوم .

ولقد طبقت الشريعة الاسلامية هذا العنصر.

فقد فرضت الزكاة بأوامر القرآن الكريم واختص الرسول صلى الله عليه وسلم بايضاح احكامها .

كذلك فرض القرآن الكريم الجزية ، وتولى ولى الامر تحديد مقدارها حسب الطاقة والمقدرة .

وفرض عمر بن الخطاب الخراج(١) لمصلحة الاسلام.

وقد فرضت جميع الضرائب السابقة دون اتفاق مع الممولين . وكانت الضرائب الاسلامية تجبى جبراء بل وأباح بعض الفقهاء تحصيل اكثر من الزكاة كعقوبة على اخفاء المال استنادا الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم من اعطاها مؤتجرا لها فله اجرها ومن آباها فانى آخذها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا.(٢)

كذلك لو مساطل فى اداء الخراج مع يساره وقدرته على الاداء حبس حتى يؤديه .

---

(١) ابو عبيد ـ كتاب الاموال ـ تحقيق محمد خليل هراس ـ مكتبة الكليات الازهرية ـ الطبعة الاولى ١٩٦٨ ـ بند ١٩١٩ ص ٧٨٧ .

(٢) المرحوم الشيخ محمد ابوزهرة ـ الزكاة ـ التوجيه التشريعى فى الاسلام ـ مجمع البحوث الاسلامية ١٩٧٣ ج ٢ ص ٩٩.

ثالثا ـ عدم وجود نفع خاص وتفرض طبقا للمقدرة التكليفية للمول

يقوم نظام الضرائب فى العصر الحديث على اساس ان الضريبة ضرورة اجتماعية يجب على افراد المجتمع المساهمة فيها دون نظر الى نفع خاص محدد يعود على كل منهم بدفعها، وذلك حسب المقدرة التكليفية لكل منهم طبقا لمبدأ التضامن الاجتماعى . هذا اذا افترضنا ان ذلك يتم تنفيذها بنفس المستوى ولا تسعى الاجهزة التنفيذية الى التحصيل بما قد يسىء الى البعض على حساب الاخرين وفى هذا اخلال بالقاعدة .

واذا نظرنا الى النظام الاسلامى لوجدناه يعتبر رعايا الدولة الاسلامية المسلمون وغير المسلمون الذين يقومون اقامة دائمة ويعرفون بالذميين . اما من يدخل ارض الاسلام بغرض اقامة موقتة لا تجاوز الحول فيسمون بالمستأمنين(١) وتفرض الدولة الاسلامية الضرائب على رعاياها من مسلمين " الزكاة " وذميين " خراج ـ جزية او عشور" ولاتفرض على المستأمن الا ضريبة العشور اذا دخلوا دار الاسلام بتجارة .

---

(١) وترجع التسمية الى ما يحصلوا عليه من امان ابان فترة اقامتهم يشبهون الاجانب فى العصر الحديث انظر فى ذلك :
د. وهبة الزحيلى ـ اثار الحرب فى الفقه الاسلامى المكتبة الحديثة ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٦٥ـ ص ١٨١ .

وتراعى الدولة الاسلامية المقدرة التكليفية عند فرض الضرائب فلا تفرض الزكاة الا على المال الذى يبلغ نصابا معينا، بحيث يكون متيسرا وفى هذا يقول الحق تبارك وتعالى " يسألونك ماذا ينفقون قل العفو " اى الفائض المتيسر عن حاجة الانسان التى يحتاجها لنفسه او لاهل بيته (١).

كذلك تؤخذ الجزية من عفو مال الذمى . يقول ابو يوسف فى هذا المعنى " ليس فى اموال اهل الذمة الا العفو (٢).

وذكر ابو عبيد ان الجزية والخراج توضع على قدر الطاقة على اهل الذمة بل حمل عليهم (اى بلا مشقة او كلفة) وفى نفس الوقت بلا أضراريفىء المسلمين (٣).

وتفرض الضرائب الاسلامية لتحقيق نفع عام سواء لمساعدة المحتاجين طبقا لمصارفها التى حددها الشرع فى القرآن الكريم كما هو الحال فى الزكاة أو لتعطيه ما يراه ولى الامر لازما لحماية الدولة الاسلامية . ويتم كل ذلك دون نظر الى نفع خاص محدد يعود على الممول .

---

(١) د. زكريا البيومى ـ المالية العامة الاسلامية ـ المرجع السابق ـ ص ٩٦ .

(٢) ابويوسف ـ الخراج ـ المرجع السابق ص ١٤٧ .

(٣) ابو عبيد ـ كتاب الاموال ـ المرجع السابق ـ ص ٥٧

اللهم هذا النفع الخاص المتمثل فى الشعور بأداء واجب وركن من اركان الاسلام يثاب عليه المرأ اثابة كبيرة يوم الحساب الى جانب الشعور بأداء واجب اسلامى فرضته الشريعة ويتمثل فى ضرورة مساهمة القادر لغير القادر تحقيقا للتكافل والتضامن الذى قررته الشريعة الاسلامية .

ونفس الشىء بالنسبة للجزية والخراج والعشور فانها تدفع دون نفع خاص لدافعيها وانما مساهمة فى النفقات العامة .

هدف الضريبة

يقصر الماليون التقليديون غرض الضريبة على الحصول على الايرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة . فالضريبة عند التقليديون ليس لها الا غرض مالى فقط. وعلى هذا لايجب ان تحدث الضرائب سواء بقصد او بغير قصد اى تغيير فى المراكز النسبية للمولين اى ان الضريبة ذات غرض مالى فقط ولهذا سميت بالضريبة المحايدة (١) بينما اعتبر الفكر المالى الحديث (٢) الضريبة اداة من أدوات التدخل فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية لكفالة التوازن الاقتصادى والاجتماعى واعتبر تطورا هاما .

---

(١) د. عاطف صدقى ـ مبادىء المالية العامة ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٧٠ ـ ص ٣٠٧.

(٢) د. عاطف صدقى ـ المرجع السابق ص ٣٢٠.

وكان التشريع المالى الاسلامى سباقا الى الأخذ بفكرة استخدام الضريبة لتحقيق اغراض الدولة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الى جانب الغرض المالى(١).

فقد استخدمت الزكاة كأداة اقتصادية للتنمية وفى هذا يقول الرسول الكريم " اتجروا بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة" كما استخدمت كأداة اجتماعية لاعادة توزيع الدخول حيث تأخذ من الغنى لترد على من ورد ذكرهم فى مصارف الزكاة .

وثبت استخدام الخراج للتنمية الاقتصادية .

وثبت استخدام ضريبة العشور لتشجيع استيراد السلع الضرورية . حيث استخدمها عمر بن الخطاب لتخفيض اسعار المواد الغذائية(٢).

كذلك استخدمت الضرائب الاسلامية لتحقيق اغراض سياسية ولعل اوضح مثال على ذلك تخصيص سهم فى انفاق الزكاة للمؤلفة قلوبهم ممن يراد تأليف قلوبهم للاسلام او كف شرهم عن المسلمين او نحو ذلك .

---

(١) د. زكريا البيومى - المالية العامة الاسلامية - المرجع السابق ص ٩٧ .

(٢) د. عبدالعزيز العلى الصالح - نظام الضرائب فى الاسلام ومدى تطبيقه فى المملكة العربية السعودية - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة ١٩٧٤- ص ٢٠٩ .

ومما تقدم يتضح أن الفكر الاسلامى سبق الفكر الحديث فى هذا المجال بل وكان أكثر دقة سواء تشريعا او تنفيذا.

وحتى نحقق الهدف المرجو من هذا البحث يجب بحث مدى توافر القواعد الاساسية عند فرض الضرائب ومدى توافر هذه القواعد فى النظام الاسلامى .

مما لا شك فيه ان الضرائب تشكل فى العصر الحديث وضعا خطيرا فى الدولة . اذا لم تعد مجرد أداة تمويل للخزانة العامة . وانما أصبحت سلاحا خطيرا فى يد الدولة بمقتضاه تستطيع ان تغير كثيرا من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية .

وهذا يتطلب ضرورة التوفيق بين صالح الخزانة العامة من ناحية وصالح الممول حتى لايتم القضاء عليه من ناحية ثانية .

وظهر كتاب " ثروة الأمم " لآدم سميث عام ١٧٧٦ وبه قواعد اعتبرت فى نظر واضعها وأصبحت بعد ذلك مقياسا لأسس وضع الضريبة وسميت بدستور الضرائب وهذه القواعد هى : العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد. وقبل ان نشرح كل قاعدة بشىء من الايجاز يجب ان نقرر ان الاسلام كان سباقا الى ارساء هذه القواعد كما سيتبين:

قاعدة العدالــة

يرى آدم سميث ان هذه القاعدة تستلزم مساهمــة رعايا الدولة حسب مقدرتهم وفى تفسير هذه القاعــدة يجب ان تكون الضريبة عامة وموحدة (١).

ويقصد بالعمومية :

ان تفرض الضريبة على كافة الأموال والأشخـاص الخاضعين لسلطان الدولة دون استثناء.

وتنقسم هذه العمومية الى عمومية مادية وعموميــة شخصية ولقد أخذ التشريع المالى الاسلامى بقاعدة عموميــة الضريبة بشقيها .

فالزكاة تفرض على كل مسلم يملك نصابا . ونظــرا لان الاسلام يصلح لكل زمان ومكان فان مصادر الشريعــة الاسلامية جعلت للاجتهاد نصيبا كبيرا. وعلى ضوء ذلــك يمكن القول بخضوع الطبيب والمحامى والمهندس والصانـع وطوائف الحرفيين والموظفين ومن فى حكمهم للزكـاة (٢)

(١) د. زكريا بيومى ــ المالية العامة الاسلاميــة ــ المرجع السابق ص ٩٩ .

(٢) توصية حلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدتهـا الجامعة العربية فى دمشق عام ١٩٥٢ــ الدورة الثانية ــ دمشق ٨ ديسمبر ١٩٥٢ ــ مطبعة مصر ــ القاهرة ص ٧٣٣ .

والدليل على خضوع الطوائف السابقة الآتى :

أولا : عموم النص فى القرآن الكريم " يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض"(١)

ولا شك ان ربح الطبقات الآتية ، كسب طبيب ، يجب الانفاق منه ، حتى يدخلون فى عداد المؤمنين ، الذين ذكر القرآن وصفهم بقوله " الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون(٢) "

ثانيا : ان الاسلام لا يقبل ان تفرض الزكاة على مالك لعدة افدنة ، ويترك صاحب عمارة تدر عليه الالاف والتى قد تساوى محصول مائة فدان ، او ان يترك طبيب يمتلك عيادة تدر ما قد يكسبه الفلاح فى عام .

وطالما وجدت العلة المشتركة التى يناد بها الحكم فى الطرفين فلا خلاف فى قبوله .(٣)

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

(٢) سورة البقرة الآية ٣ .

(٣) الشيخ محمد الغزالى- الاسلام والاوضاع الاقتصادية- المرجع السابق ص ١٦٨ .

وقد يقال كيف تقدر هذه الزكاة ،وماهى نسبتها :

والجواب سهل : لقد ردد الاسلام زكاة الثمار بين العشر ونصف العشر، على قدر عناء الزارع ، فى رى ارضه ، ولهذا فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه فى عمله والمطلوب حتى تؤتى النصوص ثمارها ان لا نقف امام حصرها فى حدود ضيقة خاصة وان الاسلام دين لم يهمل عقول المسلمين ولم يلقنهم الجزئيات ، بل اكتفى بالكليات وجعل الاجتهاد مصدرا للتشريع فى حالة عدم وجود نص من قرآن أو سنة ولا نتصور ان نضيع على المسلمين زكاة العديد من الفئات امام الوقوف بالأخذ بحرفية النص متناسين تعاليم الاسلام الاجتماعية والاقتصادية .

هذا وتفرض الزكاة على الرجال والنساء والكبار والعقلاء والمجانين ، وذلك لعموم النص كما قال ابن حزم فى قوله تعالى " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ " اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم "(١) (*٦) .

---

(١) يوسف القرضاوى ـ فقه الزكاة ـ المرجع السابق ص ١٠٤ .

وفرضت الجزية على اهل الذمة فى اول الامر بسعر موحد ثم روعى تدرجها تبعا لقدرة الممول التكليفية [١]

ووجب الخراج على كل من كان بيده ارضا خراجية رجل او امرأة او صبى حرا كان ام عبدا فهممتساوون [٢].

كذلك تفرض العشور علىالاموال التى يمر بها صاحبها ولا فرق بين المسلم والذمى والحربى فى ذلك .

ووحدة الضريبة يقصد بها ان يتساوى جميع الافراد فى عبء الضريبة . ورغم الجدل بين فقهاء المالية العامة للوصول الى معيار يحدد وحدة الضريبة حيث اتجه الفكر الحديث الى ان الاخذ بالضريبة التصاعدية مع تقرير اعفاءات مالية على ضوء ظروف الممولين الشخصية ، واختلاف سعر الضريبة باختلاف مصدر الدخل ومراعاة خصم مقابل تكاليف الحصول على الدخل . كل ذلك يحقق من وجهة نظر فقهاء المالية العامة الحديثة المساواة فى عبء الضريبة .

ولقد كان الاسلام سباقا الى هذه المبادىء التى وصل اليها الفكر الحديث ففى الزكاة يعفى ما دون النصاب ، حتى لاتحصل الزكاة الا من العفو، وهو

---

(١) د. زكريا بيومى ـ المالية العامة الاسلامية ـ المرجع السابق ص١٠١.
(٢) ابو عبيد ـ كتاب الاموال ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٢.

الفائض بعد تغطية حاجاته الاصلية وذلك استنادا الى قوله تعالى " يسألونك ما ينفقون قل العفو "(١)

وروعى كذلك فى الزكاة مصدر الدخل ، فما كان مصدره رأس مال ثابت غير متداول كدخل الارض الزراعية يؤخذ منه العشر او نصفه اما الدخل الذى يعود الى العمل او المهنة الحرة فيؤخذ منه ربع العشر فقط .(٢)

كذلك روعى فى الزكاة خصم التكاليف بحيث تكون فى صافى الدخل او الثروة . بل ذهب جمهور العلماء الى اعفاء المدين اذا كان الدين الذى عليه يستغرق النصاب او ينقصه (٣).

وتفرض الجزية على الغنى القادر وحسب قدرطاقته ودرجة يساره مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او انتقصه او اخذ منه شيئا فانا حجيجه يوم القيامة (٤)(*٧) . ويعفى من الجزية غير القادرين والاطفال والنساء

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩ - انظر احكام القرآن للقرطبى - الجزء الاول ص ٨٧٠ - السطر الاول طبعة دار الشعب .

(٢) د.يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - المرجع السابق ص ١٠٤٦

(٣) د.يوسف القرضاوى - المرجع السابق ص ١٠٤٥ .

(٤) ابو يوسف - الخراج - المرجع السابق ص ١٤٦ .

والمرض(١) .

ويمكن ان نقرر هنا ان المالية العامة الاسلامية لم تقف عند مجرد التشريع ووضع الاحكام التى تحقق العدالة الضريبية ، بل وضعت القواعد ما يضمن حسن التنفيذ .

فقد حرص الفقهاء على تأكيد حسن اختيار العاملين استنادا الى ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال " المعتدى فى الصدقة كما نعها "(٨*) ومما قرره ابو عبيد ان عمر بن الخطاب حينما جاءوا اليه بمال كثير من الجزية قال " انى لأظنكم قد اهلكتم الناس قالوا لا ، والله ، ما أخذنا الا عفوا صفوا قال : بلا سوط ولا نوط (ضرب) قالوا : نعم ، قال: الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى ولا فى سلطانى(٢)

ورغم اشتراط الفقهاء فيمن يتولى الخراج نفس شروط من يتولى القضاء، فانهم اضافوا الى ذلك ضرورة رقابة هؤلاء العمال ضمانا لعدم خروجهم من حدوده المرسومة لهم .

---

(١) ثبت ان عمر بن الخطاب وضع الجزية عن اليهودى المتقدم فى السن بل واعطاه من بيت المال وقال " والله ما انصفناه اذا كلنا شيبته ثم اتخذ له عند الهرم ــ المرجع السابق ص ١٥١ .

(٢) ابو عبيد ــ كتاب الاموال ــ المرجع السابق ص ٦١ .

ويوضح ابو يوسف نتائج عدالة التطبيق فيقول " ان العدالة وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما فى ذلك من الاجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد ".(١)

وضمانا لحسن أداء جباة الضرائب لاعمالهم ، ينبغى تحقيق الاستقرار المادى لهم حتى لا تمتد ايديهم الى الاموال العامة اما ترهيبا او ترغيبا.

وفى هذا المعنى قال ابو عبيد بن الجراح لعمر بن الخطاب حين ارسل الصحابة لجباية الخراج: دنست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال له عمر ان لم استعن بهم بمن استعين ، فقال له ان فعلت فاغنهم بالعمالة عن الخيانة ، اى اجزل لهم العطاء والرزق حتى لايحتاجون(٢) ولعل الاخذ بالمبادئ التى اقرها الاسلام تخفف من نسبة التهرب الضريبىوالتى وصلت الى نسبة مرتفعة فى مصر ولم تعد تجدى معها الاجراءات للحد منها (٣).

---

(١) ابو يوسف - الخراج - المرجع السابق ص ١٣٣.

(٢) ابو يوسف - الخراج - المرجع السابق ص ١٣٥.

(٣) وصلت نسبة التهرب فى مصر الى ٩٠ ٪ فى بعض انواع الضرائب طبقا لتقرير البنك الدولى .
انظر الدكتور احمد ماهر عز - التهرب الضريبى - المرجع السابق ص ٧ .

ثانيا ـ قاعدة اليقين

ويقصد بهذه القاعدة ان تكون الضريبة مؤكدة وواضحة من حيث طريقة دفعها ومقدارها وطريقة التظلم حتى لا يتحكم القائم على جباية الضرائب ومن هنا تستمد قاعدة اليقين أهميتها (١).

ويدخل في معنى اليقين استقرار نظام الضريبة وثباته ، بحيث لايدخل على نظام الضرائب الا ما هو ضرورى فعلا . اذ ان بقاء احكام الضريبة ثابتة مدة طويلة ينتهى الى ان يتعود الممول على دفعها ولا يشعر بعبئها ، بل وتصبح كنفقة من نفقاته (٢).

وجميع هذه الاحكام متوافرة فى كافة الضرائب الاسلامية ، فالزكاة فى جميع فروعها حددت السنة النبوية الشريفة مقدارها وكذلك الامر بالنسبة للجزية والخراج بل ان تعاليم الاسلام التى ترفض ان تظلم احد ، أو أن يتحمل اكثر من طاقته ، تجعل الاساس فى فرض الضرائب حكمها حكم غيرها من الامور ، يجب ان تكون فى نطاق المعانى السامية التى اقرها الاسلام وفى مقدمتها العدل ، ولهذا ابان عمر بن الخطاب انه لم يسمح بالظلم

---

(١) الدكتور رفعت المحجوب ـ المالية العامة ـ دار النهضة العربية ١٩٧٩ ص ٤٢ .

(٢) الدكتور عاطف صدقى ـ المالية العامة ـ المرجع السابق ص ٣٠٣ .

حيث قال " انى لا اجد فى هذا المال يصلحة الا خـــلال ثلاث :

ان يؤخذ بالحق ، ويعطى فى الحق ، ويمنع مــن الباطل ، وانما انا ومالكم كولى اليتيم ان استغنيت استعففت ، وان افتقرت اكلت بالمعروف ، ولست أدع أحـد يظلم أحدا ولا يتعدى عليه [1] هذا الى جانب الثبـات النسبى للضرائب فى الاسلام ، فيعتاد عليها المسلم .

ثالثا ـ قاعدة الملاءمـة

أى أن الضريبة يجب ان تجبى فى الوقت المناسـب للممول وبالاسلوب الذى يتفق وظروفه .

ولقد كان الاسلام سباقا الى هذه المبادىء وحـرص ولاة أمور المسلمين على جباية الضرائب فى اوقــات لا ترهق المكلفين .

فالزكاة تؤخذ من نماء العين ، لهذا وجب ان يحول عليها الحول أخذا بالحديث الشريف " الزكاة فى مال حتى يحول عليه الحول [2] (*٩) ويستثنى من ذلك زكاة الـزروع والثمار لقوله تعالى " وآتو حقه يوم حصاده " .

---

(١) ابو يوسف ـ الخراج ـ ص ١٤٠ .

(٢) دكتور زكريا بيومى ـ المالية العامة الاسلاميـة ـ المرجع السابق ص ١١٤ .

وتؤخذ الجزية عن نهاية الموسم الزراعى للتيسير على دافعيها .

ويجبى الخراج عند جنى المحصول وحصاد الزرع[1] .

وكذلك الامر بالنسبة للعشور اذ تجبى اثناء مروره وامواله .

وكذلك روعى فى الضرائب الاسلامية جبايتها بالطريقة الملائمة للممول ، بل وتجبى فى مقر الممول . ومن حق ولى الأمر فى حالة الازمات تأجيل تحصيل الضرائب كما حدث فى عهد عمر بن الخطاب فى عام الرمادة حيث آخر الزكاة هذا العام فلما احيا الناس استوفى زكاة عامين .

---

(١) لعل فى الكتاب المتبادل بين عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص والى مصر الذى تباطأ فى ارسال الخراج مايدل على مدى حرص كلاهما على تطبيق قاعدة الملاءمة فى جباية الخراج اذ قال عمرو " ان اهل الخراج استنظرونى الى ان تدرك غلتهم فنظرتهم وكان الرفق بهم خيرا من ان يخرق بهم فيصيروا الى بيع مالا فى لهم عنه .

انظر : د. احمد ثابت عويضة ـ الاسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة ـ محاضرة بجامعة الازهر ١٩٥٩ ص ١٨ .

رابعا ـ قاعدة الاقتصاد

ومعنى هذه القاعدة ان يتم جباية الضرائب بأقل النفقات . ولقد راعت الضرائب الاسلامية هذه القاعدة . ولقد رأينا ابو يوسف يوصى هارون الرشيد بالاقتصاد فى نفقات جباية الزكاة فيقول " وانما ينبغى ان يتخير للصدقة اهل العفاف والصلاح ، فاذا وليتها رجلا يوثق بدينه وامانته اجريت عليهم الرزق بقدر ما ترى ولا تجر عليهم ما يستغرق اكثر الصدقة "(١)

وهكذا نرى ان الاسلام كان أسبق من غيره بكثير فى ارساء قواعد العدالة الضريبية على اساس من الحق والعدل دون جور على حق بيت المال او على جانب الممول ولكن بعدالة لا تعرف فى الحين لومة لائم فاذا أضيف الى ذلك ان النظام المالى فى الاسلام له هدفان(٢) :

(١) هدف روحى ودينى فهو تطهير وتزكية للروح والمال " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (صدق الله العظيم) .

---

(١) ابو يوسف ـ الخراج ـ المرجع السابق ـ ص ٩٥ .

(٢) الدكتور احمد ماهر عز ـ المرجع السابق ـ ص ٥٢ .

(٢) هدف اجتماعي واقتصادى ، حيث يقوم النظام على بث روح التعاون بين الطبقات فى المجتمع من ناحية ، وتساعد على توزيع الثروة وعدم تكدسها من ناحية اخرى .

واذا وضع فى الحسبان ان سداد الالتزام المالى وفى مقدمته الزكاة فريضة دينية ، وان العقاب فى الدنيا يتم بمعرفة الحاكم ، وان العقاب فى الآخرة وما أهوله " هو المقابل للتهرب من هذا الالتزام لاتضح دقة هذا النظام تشريعا وتنفيذا .

ولو أردنا ان نتحدث عن النظام الضريبى فى الاسلام لاستغرق ذلك ابحاثا وابحاث ، لهذا ونحن نلتزم الخط العام لتحديد الايرادات العامة فى الفصل الاول نضطر للاختصار حتى يمكن استكمال البحث فى باقى الايرادات ثم الانتقال الى النفقات العامة ثم الميزانية العامة والتى تشكل الخط العام للبحث .

ولهذا يحسن القاء الضوء على النظام الضريبى الاسلامى والسمات التى تميزه واهم الضرائب وخصائص النظام الضريبى الاسلامى .

خصائص النظام
الضريبى الاسلامى

اذا كان النظام الضريبى فى الاسلام يتضمن عـــدة انواع من الضرائب طبقت فى الدولة الاسلامية ، فان هــذا النظام تميز بعدة خصائص اهمها :(١)

(١) الاخذ بنظام الضرائب المتعددة دون مغالاة .

(٢) ان وعاء الضريبة هى الأموال فيما عدا ضريبة الجزية .

(٣) ان النظام الضريبى الاسلامى يتمتع بقدر كبيــــر من الاستقرار والثبات ومرد ذلك لأمرين :

الأول :

ان هيكل النظام يتكون من مجموعة من الضرائـــب ظلت ثابتة طوال تطور الدولة الاسلامية .

الثانى :

ان الضرائب التى يتكون منها تتمتع بقدر مـــن الاستقرار وهو ما ينادى به الفقهاء المحدثين .

---

(١) د. زكريا بيومى ـ المالية العامة الاسلاميـــة ـ المرجع السابق ص ٢٥٣ .

(٤) ان النظام الاسلامى تميز بالمرونة التى تسمح له الاستمرار واداء رسالته المالية والاقتصادية والاجتماعية .

وعلى هذا الاساس اقر الفقهاء فرض الزكاة على انواع لم تكن معروفة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم[١] .

(٥) يعتمد النظام الاسلامى على الضرائب المباشرة وهذه تصب اصحاب الدخول المرتفعة ولم تفرض الضرائب غير المباشرة الا فى حدود ضيقة .

(٦) ان الاسلام يفرض ضرورة وجود حد الكفاية كما سبق أن شرحنا .

أهم انواع الضرائب الاسلامية :

(١) الزكاة
(٢) الجزية
(٣) الخراج
(٤) العشور

---

(١) راجع ص و ص من هذا البحث .

(١) الزكـــــاة(١) :

الزكاة ركنا من اركان الاسلام فرضت تطهيرا وتزكية للنفس وقد ورد ذكرها فى القرآن الكريم بلفظ الزكاة وبلفظ الصدقة او الصدقات . وقد ذكر الفقهاء ان الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى(٢) .

والمتتبع للآيات القرآنية الكريمة التى امرت بالزكاة يجدها قد جاءت دائما مقرونة بالصلاة ، كأنهما توأمان لا يفترقان ولعل ذلك ابلغ دلالة على الصلة الوثيقة بين فريضتى الصلاة والزكاة ، وان من يؤدى الصلاة ويحافظ عليها لا يتأخر عن اداء فريضة الزكاة "ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة"(٣) .

---

(١) وردت الزكاة ومرادفها الصدقة او الصدقات فى سورة البقرة ، ال عمران ، النساء والمائدة والانعام والاعراف والانفال والتوبة والرعد وابراهيم ومريم والانبياء والحج والمؤمنون والنور والنمل والقصص ولقمان والسجدة والاحزاب وسبأ وفاطر وفصلت والشورى ومحمد والذاريات والحديد، المجادلة ، المنافقون ، والتغابن والمعارج والمزمل والمدثر ، والليل والبينة والماعون .

(٢) دكتور زكريا بيومى ـ المالية العامة الاسلامية ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٥ .

(٣) سورة البينة ـ الاية ٥ .

والى جانب ذلك ورغم ان المال مال الله جلت حكمته جعل فى انفاق هذا المال لصالح المجتمع الاسلامى ثوابا كبيرا فى الدنيا حيث يطهر المال وتطمئن النفوس وفى الاخرة حيث توزن الاعمال لقوله تعالى "ومن اصدق من الله قيلا ".

" ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم".

وقوله تعالى " قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلواتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون" . ويصل الامر بتحديد مانع الزكاة فى الاسلام تحديدا لا لبس فيه فى قوله تعالى " الذين لايؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون" وقول الرسول الكريم" مانع الزكاة فى النار"(١٠*) فليست الزكاة من قبيل الاحسان الفردى الذى يترك للأفراد وضمائرهم فيكون عرضة للنسيان والترك وانما هو تنظيم يعطى حقوقا واجبة للفقراء فى اموال الاغنياء. حددت مصارفها من رب العزة فى قوله " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"(١).

---

(١) سورة التوبة ـ الاية ٦٠ .

ويشترط فى الشخص الذى يخضع للزكاة ان يكون مسلما لأنها ركن من اركان الاسلام وان يكون مالكا ملكية كاملة للمال وان يكون مالا ناميا وآن يبلغ نصابا معينا وان يكون قد حال عليه الحول ما عدا زكاة الارض • ولا خلاف ان الزكاة يمكن ان تشمل جميع الايرادات الحالية حتى التى لم تكن موجودة سابقا وهذا ما ذهبت اليه حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية وآراء الفقهاء

ويكفى المسلم الذى يؤدى الزكاة فخرا ان استجاب لنداء الله سبحانه وتعالى وان تطبيق الزكاة فى مختلف مجالات الحياة حاليا سواء فى:

- الثروة الحيوانية
- فى النقدين (الذهب والفضة)
- فى عروض التجارة
- فى ايرادات كسب العمل بشقيها المرتبات والاجور والمهن الحرة •
- فى الضرائب غير المباشرة مثل زكاة المعادن والركاز والمستخرج من البحار •

هذا التطبيق الى جانب تحقيق اغراض الزكاة الاجتماعية والتى تجعل التكافل الاجتماعى امرا ملموسا يشعر به الفقير الذى يحصل على سهمه من زكاة مال الغنى ، مما يجعل الفقير لا يستشعر حقدا ولا غلا على من حباه الله بمال

لأنه أخرج منه حقوق الغير، وتحقيق الاغـــــراض الاقتصادية من حيث دفع عجلة التنمية فى المجتمع لانماء المال الى جانب كل ذلك فانه يحقـــــق ايرادات وبما تصل الى اكثر مما تحققه قوانيـــن الضرائب الوضعية(١).

على ضوء ما تقدم نستطيع القول ، ان الشريعـة الاسلامية لم تضع الاسس الحديثة للضريبة من حيـث وعائها ومبادئها واغراضها فحسب ، بل شملـــت ايضا ضماناتها(٢) فالى جانب الزامه بـــأداء الضريبة فى موعدها ، قررت عليه الجزاءات المالية

---

(١) على الرغم من ان الضرائب ذات سعر مرتفع قد يصل الى عشرة اضعاف سعر الزكاة فى الحصيلة التـــى يتم تحصيلها من هذه الضرائب لاتتفق على الاطـلاق والايرادات الحقيقية ، وعلى سبيل المثال بلغـت حصيلة المهن غير التجارية وهى المفروضة علـــى ايرادات المحامى والطبيب والمهندس والمحاســب والخبير والقابلة والحكيمة والممثل والفنـــان والمصور وما فى حكمه والمؤلف والمقرئ والرسام والموسيقى والمغنى والعازف وكل مهنة لاتخضـــع لضريبة اخرى من كل ما تقدم تم تحصيل مبلـــغ ٦ر٥ مليون جنيه فى عام ١٩٧٩ على مستوى الجمهورية انظر: الدكتور احمد ماهر عز ـ المرجع السابـــق ص ١٩ .

(٢) الدكتور احمد ماهر عز ـ التهرب الضريبـــى ـ المرجع السابق ص ٢٥٥ و ٢٥٦ .

والجنائية اذا أخل بواجباته وتحصيلها منه قهرا اذا أخل بها ولا تسقط بالتقادم أو الوفاة وانما هى مقدمة على ما عداها ، الامر الذى يظهر دقة ووضوح النظام الاسلامى واذا كانت الزكاة هى الاساس فانه يجوز لولى الامر فرض ما يراه ضروريا من ضرائب ولكن بشرط سداد الزكاة اولا لأن الزكاة مقررة طبقا لأوامر القرآن، والضرائب مقررة بناء على ولى الامر والمفروض ان ولى الامر يستمد سلطاته من تطبيق احكام الله وأوامره أو نواهيه .

وهناك مشروع قانون الزكاة مقدم من لجنة الشئون المالية والاقتصادية المنبثقة من لجنة تقنين احكام الشريعة الاسلامية بمجلس الشعب(١) ومكون من ٥٤ مادة ويشتمل الباب الاول على ثلاثة فصول :

الفصل الاول :

* عن الزكاة المفروضة ومنها يتضح انها تشمل زكاة الاموال وزكاة الفطر .

---

(١) احيل المشروع الى فضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر لابداء الرأى فى بعض المسائل الخلافية التى ذكرتها اللجنة بتاريخ ١٩٧٩/١١/٥ وأرسل الرد الى مجلس الشعب بتاريخ١٩٧٩/١١/١٣ .

الفصل الثانـــى :

عن الاموال التى يجب فيها الزكاة .

الفصل الثالث :

اجراءات تحديد زكاة المال .

الباب الثانى : ويتحدث عن :

الفصل الاول : جمع الزكاة

الفصل الثانى: مصارف الزكاة

الفصل الثالث : بيت مال الزكاة

الباب الثالث :

العقوبات والتى تتراوح بين الغرامـــة ١٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه فى حالة استخـــدام طرق احتيالية للتخلص منها كلها او بعضهـــا وفى حالة عدم تقديم الاقرار فى المواعيد بغرامة ١٠ جنيه .

وفى المادة ٤ ورد" من امتنع عن تقديـــم الدفاتر والاوراق والمستندات او تلفهـــا قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها."

وفى الفصل الثانى : احكام عامة اهمهـــــــا المادة ٥٠ بعدم سقوط الزكاة بمضى المدة •

وفى الفصل الثالث : حكم انتقالى بخصـــــم الزكاة من الضرائب •

ونرجو من الله ان يرى هذا القانون النـــور سريعا حتى تحقق ركنا من اركان الاسلام(١) وحتـــى نكون قد استجبنا الى قول الله تعالـــــى " واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مـــع الراكعين"(٢) •

---

(١) رغم ان الضرائب فى الاسلام تشتمل على الزكـــاة والجزية والخراج والعشور، فان للزكاة كضريبة ـ وضع خاص فى قلوب المسلمين باعتبارهافريضــــة اسلامية مقدسة لها فى دين الاسلام منزلتها وفـــى قلوب المسلمين اثرها وان الضرائب ايا كـــان قدرها لا تغنى عن الزكاة ولكن الزكاة تغنـــى عن الضرائب واذا احتاج ولى الامر الملتـــزم بالقرآن والسنة الى اموال بعد ذلك فمن حقـــه ان يفرض ما شاء على ان تحتفظ باسمها كمـــا هو وباحكامها كما هى •
انظر : د• زكريا بيومى ـ المالية العامـــة الاسلامية ـ المرجع السابق ص ٥١٢ •

(٢) سورة البقرة الاية ٤٣ •

ثانيا - الجزيــــــــــــة (١)

هى ضريبة تفرض على غير المسلمين من اهل الكتــاب ومن فى حكمهم ، تقوم مقام الزكاة على المسلـــــم تفرضها الدولة الاسلامية بما لها من سيادة علــــى اقليمها ورعاياها ويدفعها الافراد على اساس التضامـــن الاجتماعى فى نفقات المرافق العامة كالدفاع والشرطـــة والعدالة وتنمية المجتمع.(٢)

ويجوز ان تجبى عينا او نقدا ولكن لا يجـــب ان تحصل الجزية عن الخمر او الخنزير حيث ورد ان عمــر بن الخطاب نهى عماله من اخذ الجزية من الخنزيـــر والخمر وطلب منهم ان يولوا اربابها بيعها ثـــم يأخذوا الثمن.(٣)

ولم يترك الاسلام امر الجزية دون ان يؤكد علــى ضرورة التزام العدالة ولهذا قال الرسول الكريـــم " الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او انتقصـــه او اخذ منه شيئا عن طيب نفسه فانا حجيجه يـــوم القيامة "(٤)

---

(١) فرضت بمقتضى اوامر القرآن الكريم بنص الآية ٢٩ من سورة التوبة كما سبق ايضاح ذلك .

(٢) دكتور زكريا البيومى - المالية العامة الاسلاميــة - المرجع السابق ص ٣٥١ .

(٣) ابويوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ١٥١.

(٤) ابويوسف - الخراج- المرجع السابق - ص ١٥٠

ثالثا ـ الخـــــراج

يقصد بالخراج الضريبة المفروضة على الارض ، فهى تكليف مالى على الذمى فى أرضه (١) تفرض على الارض التى فتحها المسلمون عنوة او صلحا ، ويعد عمر بن الخطاب اول من وضع الخراج فى الاسلام واعتبرت مصدرا عاما من مصادر الايرادات العامة فى الدولة الاسلامية لتمويل النفقات العامة اللازمة لاعداد الجيوش ومقاتلة اعداء الاسلام ، هذا الى جانب ان بقاء الارض فى ايدى اهلها انفع للمسلمين لجزيتهم فى هذا المضمار ولتفرغ المسلمين لأمور اخرى اهم ويعد ايراداتها مصدر قوة لجيل بعد جيل .(٢)

وهى ضريبة مباشرة على دخل الارض الزراعية لا على ملكيتها ولهذا تعفى اذا اصبحت الأرض لا تدر دخلا .(٣)

---

(١) الخراج ضريبة الارض والجزية ضريبة الرأس .

(٢) ابو عبيد ـ الاموال ـ المرجع السابق ـ ص ١٣٥ .

(٣) تماثل ضريبة الاطيان فى مصر وان اختلفت عنها فى ان الخراج يفرض على الدخل الصافى وانها جزية شخصية ـ بينما فى القانون المصرى هى ضريبة عينية تفرض حكما على الدخل الاجمالى المتوقع . فيما عدا ذلك فكل منهما ضريبة سنوية نوعية مباشرة تفرض على دخل الملكية الزراعية لا على الملكية .

رابعا ـ العشـــــــــور

هى ضريبة غير مباشرة على الاموال المعدة للتجارة الصادرة من البلاد الاسلامية والواردة اليها والتـــى ينتقل بها التجار بين اقاليمها (١) وعمر بن الخطـــاب هو اول من فرضها فى الاسلام عندما دعت اليها الحاجـــة واتسعت البلاد الاسلامية (٢).

وتفرض هذه الضريبة على كل مال للتجارة، وتعفـــى الواردات التى لاتخص للتجارة كالهدايا او الاستعمـــال الشخصي من دفعها .

ويجوز اعفاء المواد الضرورية الواردة للمسلميـــن من الضريبة (وهكذا سبق الاسلام احدث النظم الجمركيـــة، فى هذا المجال .

وكذلك اعفاء الامتعة الشخصية لمبعوثى رؤســـاء الدول . مالم يتخذ صفة التجارة وهذا ماقرره ابويوسف لا يؤخذ من الرسول الذى بعث به ملك الروم ، ولا مـــن الذي إعطى امانا عشر الا ماكان معهما من متاع التجارة اما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه . (٣)

---

(١) تماثل حاليا الضرائب الجمركية

(٢) ابو يوسف ـ الخراج ـ المرجع السابق ـ ص ١٦١.

(٣) زكريا بيومى ـ المالية العامة ـ المرجع السابـــق ص ٣٩٤ .

وهذه الضريبة تشكل فى العصر الحديث موردا خطيرا للخزانة الى جانب استخدامها كأسلوب حمائى او وقائى للمنتجات الوطنية .

وهكذا تدل الشريعة الاسلامية على ان نظامها المالى كان أسبق من غيره من الدول بفترات بعيدة وحقق كلا من الموارد والحماية .

التهرب من الضرائب :

ويقصد به عدم قيام الملتزم بسداد الضرائب المستحقة عليه كليا او جزئيا مستخدما طرقا احتيالية .

وقبل بحث هذه الظاهرة نشير الى أن الحديث عن التهرب ينصب على الضرائب المباشرة دون الضرائب غير المباشرة والتى يسمى التهرب منها التهريب لان له اسلوبه المادى الملموس الى جانب أن آثاره الاقتصادية والاجتماعية محدودة بالقياس الى الآثار المالية .

وفى نطاق الضرائب المباشرة نستبعد دخول الثروة العقارية حيث ان نطاقها اصبح محليا وانها تتصف بالثبات النسبى وصعوبة التهرب منها .

وحيث ان النظام الضريبى هو المرآة التى تقاس فلسفة المجتمع وما يسوده من قيم ومذاهب فانه من اللازم ان نتذكر ان الضريبة عبء ومن النادر ان يوجد

مجتمع لا توجد به نسبة تهرب وان اختلفت من مجتمع لآخر اذ ان الامر انه ما ان وجدت الضرائب الا ووجد معها اسلوب للتهرب منها بطريقة او بأخرى ، مما دفع الدول المختلفة الى انشاء ادارات للتهرب من الضرائب تتعقب كل متهرب .

ونظرا للآثار السيئة للتهرب فان الدول تتخذ عدة طريق لمكافحة التهرب تتمثل اهمها فى :

آولا : طريق وقائى وهو يتمثل اساسا فى سن التشريعات المناسبة واختيار طرق التنفيذ الملائمة وصولا الى رفع نسبة التقدم الاختيارى والطوعى باقرارات صحيحة وسداد الضرائب عن اقتناع بعد كسر حاجز عدم الثقة بين رجال الادارة الضريبية والممولين بحيث لا يشعر هؤلاء بأن أموالهم لا تذهب الى غير موضعها المرسوم لها ، فالوقاية خير من العلاج .

ثانيا : طريق عقابى يتمثل فى ضرورة تقريرالعقوبات الملائمة ولا بد وان يضع المشرع فى اعتباره وهو يقرر هذه العقوبات نسبة التهرب فى المجتمع وتتدرج العقوبات من الغرامات المالية الى العقوبات المقيدة الى جانب العقوبات التبعية والتكميلية .

وايا كان الطريق الذى يقرره التشريع الضريبى ، فعادة ما يجمع هذا التشريع بين الاثنين فالمهم ان تكون النتيجة هي خفض نسبة التهرب الى اقل حد ممكن .

هذا بالاضافة الى ما يجب ان تؤدى اليه سياسة المكافحة فى النهاية من تنمية الوعى الضريبى ولأهمية مكافحة التهرب نلقى الأضواء على كيفية معالجتها فى الشريعة الاسلامية .

مكافحة التهرب
فى الشريعة الاسلامية

الدين الاسلامى رحمة حقيقية بالناس ، والعدالة والرحمة متلازمان فقد اهتمت الشريعة بالضمير الانسانى المتدين ، لان المسلم المتدين يحس بأنه فى رقابة دائمة من الله سبحانه وتعالى وانه سبحانه وتعالى يحاسبه على ما يفعل ، ومراقبته على ما ينوى ان يفعل ، كما قال الرسول الكريم" انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرأ ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته لما هاجراليه "(١١*)

فايقاظ الضمير الدينى له فائدة جليلة اهمها :

(١) انه عصمة ووقاية بمنع الوقوع فى اى جريمة ، لان استيقاظ الضمير الدينى يذهب الحقد الذى يولد الجريمة ، ذلك بأن الذين يقعون فى الجرائم حاقدون على المجتمع ولا يحسون برابطة من الرحمة تربطهم به ، فيندفعون فى ايذاء الناس ، واذا تربى الضمير الدينى قويت الألفة واشتدت الصلة وذهب الحقد الذى يدفع الى الاجرام واصبح الشخص لا يحسد الناس على ما أتاهم الله من فضله ، لأنه يعلم ان المال مال الله الرزاق ذو القوة المتين ، وان الصبر له جزاؤه ، وان الحقد عليه وزره ، وان هناك يوما آخر يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ، وذلك غذاء روحى يقتلع من النفس كل جراثيم الاعتداء او الرغبة فيه ، وبذلك يأتلف بالمجتمع .

(٢) ان ايقاظ الضمير يسهل الاثبات ، لأن اغلب الجرائم لا تقع الا مستترة غير ظاهرة فاذا أحس الذين عاينوا وشاهدوا ان عليهم واجبا دينيا ان يبلغوا فانهم يبلغون تنفيذا لحكم ربهم[1]

---

(١) حيث ورد الامر بالشهادة بالحق والحكم بالعدل واداء الواجبات بامانة فى القرآن الكريم فى سورة البقرة ١٨٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، سورة النساء ٢٩ ، ٥٨ ، ١٣٥ ، ١٦٦ ، سورة المائدة ٢ ، ٨ ، ٤٣ الى ٥٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، سورة الانعام ١٥٢ ، سورة الاعراف ، ٢٩ سورة النمل ، ٩ سورة الحج ٢٠ =

وذلك هو سلطان الضمير خضوعا لأحكام القرآن ٠

(٣) احساس الجانى ان العقوبة التى تفرض عليه هى من الله سبحانه وتعالى وانه يراقبه سواء وقع تحت سلطان العقاب الدنيوى او لم يقع ، وانه ان أفلت من حكم السلطان ، فلن يفلت من حكم الديان ، يدفعه دفعا الى التوبة وتصحيح الخطأ قدر الامكان ٠

ولم تكتف الشريعة فى سبيل تهذيب من وقعت منه جريمة ، او من ارتكبها مستمرئا لها ، بل حثته على التوبة ، وعملت على ان يحاط بكل ما يحمى الاخلاق ويدفع الى الفضيلة دفعا ، وذلك بالآتى :

أولا : تكوين رأى عام مهذب لايظهر فيه شئ من الشر بل لا يظهر فيه الا الخير، فدعت الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، واعتبرت البرئ مسئولا عن السقيم ان وجد فيه ارجاجا كما قال تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"(١) ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس فى معناه الا التعاون على كل الخير ودفع الشر ومنع الجرائم٠

= سورة النور ٢٤، ٢٥ ، سورة الفرقان ٧٢ ، سورة الاحزاب ٥٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، سورة الشورى ١٥ ، سورة الحديد ٣٥ ، سورة المعارج ٣٣٠

(١) سورة آل عمران الاية ١٠٤٠

ثانيا : الدعوة الى فضيلة الحياء وتربيتها فى النفوس ولقد قال الرسول الكريم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء" ولا شك اننا اذا عالجنا المريض بالاجرام بايقاظ الحياء فى نفسه ، ومنع الظهور بجرمه اتجه الى طريق الحق طريق الله ويمكن ان نسمى ما سبق بالاجراءات الوقائية عامة فى الشريعة الاسلامية .

وقد وضعت الشريعة اسس العقاب لكل اثم لمن لم تجد معه الاجراءات الوقائية واساس العقوبات الاسلامية هو القصاص بالتساوى بين الآثم المرتكب العقوبة المرادعة ، ولذلك عبر فى القرآن عن العقوبات بالمثلات فى قوله تعالى " ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة ، وقد خلت من قبلهم المثلات (١) اى العقوبات المماثلة للذنوب التى وقع فيها من سبقوهم ومع ذلك لم يتعظوا ولم يعتبروا وذلك هو الضلال البعيد.

واذا كانت العقوبات الاسلامية تقوم على القصاص(٢) اى المساواة بين الجرم وعقابه ،

---

(١) سورة الرعد الاية ٥ .

(٢) وردت آيا ت القصاص فى القرآن الكريم كالآتى : سورة البقرة ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٥١ ،سورة النساء ٢٩ ، ٣٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، سورة المائدة ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، سورة الانعام ١٥١ ، سورة الاعراف ٣٣، سورة النحل ٩٠ ، =

فان القصاص هو الرحمة بالناس ، حتى تكون الحياة هادئة مطمئنة سعيدة لايعكرها أذى ولا تعبث فيها الآثام .

ولكن ما هو الاساس فى اعتبار الفعل جريمة فى نظر الاسلام .

ولا شك ان اعتبار الفعل جريمة فى نظر الاسلام هو مخالفة لأوامر الدين وذلك اساس واضح بين ولكن يجدر ملاحظة الآتى :

(١) ان أوامر الاسلام كلية لاجزئية ، فالقرآن الكريم نص على عقوبة عدة جرائم تبلغ ستا هى البغى وقطع الطريق والسرقة والزنا وقذف المحصنات ، والقصاص بكل شعبه ثم زادت السنة النبوية الشريفة عقوبة شرب الخمر والردة وغيرهما ، وبقيت عقوبات تركت لولى الامر ليقدر لها العقاب المناسب للجرم وذلك بالتعزيز .

= سورة الحج ٤٠ ، سورة النور ٢ الى ٩ ، ١٩ ، ٢٣، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، سورة الفرقان ٦٨ ، ٦٩ ، سورة الاحزاب ٥٨ ، سورة الممتحنة ١٢

(٢) ان التعزيز يجب ان يكون لاصلاح الجماعة ومنع العبث والفساد ، فلا بد ان يكون ثمة اساس ضابط لما يعتبر جريمة وما لا يعتبر ، وهذا الاساس لابد ان يكون مشتقا من مصادر الشريعة ومواردها وغاياتها ومراميها واتجاهاتها .

لذلك قرر الفقهاء ان الشريعة جاءت لحماية المصالح الانسانية الاساسية والتى يقررها القرآن الكريم" او السنة او الحاكم العادل الذى لايكون ممن قال تعالى فيهم " ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو الد الخصام ، واذ تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ، والله لايحب الفساد، واذ قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد" وسواء أكانت المصلحة ظاهرة او غير ظاهرة ، فان المصالح التى لاحظها واعتبرها الاسلام ترجع الى امور خمسة .

(١) مافيه حفظ الدين ففيه صلاح الدنيا والاخرة ولايحق ان يكون فيه اكراه

(٢) مافيه حفظ النفس من اجل حياة عزيزة كريمة دون الاعتداء على كرامة الانسان بأى صورة .

(٣) مافيه حفظ العقل " لأن الشريعة الاسلامية تعمل على الوقاية كما تعمل على العلاج[1] ".

(٤) مافيه حفظ النسل اى المحافظة على النوع الانسانى من خلال الطريق الصحيح الذى رسمه لنا الاسلام .

(٥) مافيه حفظ المال لان المال مال الله ، ويجب الحفاظ عليه بمنع الاعتداء عليه بأى طريق من الطرق سواء بالسرقة او النصب او نحوهما وبالعمل على تنميته ووضعه فى الايدى التى تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته والقيام بحقه ، فالمال فى ايدى الاحاد قوة للأمة كلها ، فلها حق معلوم فيه يجمع بالعدل ويوزع بالقسطاس المستقيم ، لايوكل بين الناس بالباطل وانما بالحق الذى اجله الله تعالى لعباده ، اى الحفاظ على النظام المالى الاسلامى ككل .

---

(١) لهذا عاقبت الشريعة من يشرب الخمر ووصلت اللعنة عليه حتى لو حضر مجلسها واعتبر فى حكمها كل ما كان كثيره مسكر فى الوقت الذى تحرم القوانين الوضعية الحشيش ومشتقاته وتترك الخمر للناس يعبون منه عبا .

ويمكن على ضوء المفاهيم المعاصرة القول ان النظام المالى الاسلامى هو مجموعة القواعد التى تدير بها الدولة شئون ماليتها العامة ، سواء من حيث تدبير مواردها العامة لمواجهة الواجبات المنوط بها القيام بها وتحقيق اهداف الدولة من اسعاد الفرد والحفاظ على الوطن او من حيث تحديد قواعد الانفاق العام والرقابة عليه .

ويعنينا فى هذا المقام نظام الموارد الذى وضعه الاسلام والذى حدد ما يكلف به مسلم او ذمى من واجبات مالية تأخذ حكم الضرائب بلغة العصر الحديث .

وعلى ضوء القواعد العامة فى الاسلام والسابق ذكرها سواء من حيث الاجراءات الوقائية ام العقابية نلقى الضوء على كل من خلال احكام الاسلام للوصول الى كل دخل تحقيقا للعدالة مع الاشارة ابتداء الى ان القواعد العامة السابق ذكرها سواء أكانت وقائية أم عقابية انما تسرى على المصالح الاسلامية البحتة ، ومنها حفظ المال والى جانب ما سبق توجد اجراءات وعقوبات تخص النظام المالى الاسلامى وتحافظ على موارده وذلك على التفصيل الآتى ومستخلصها مما جاء فى القرآن الكريم ثم السنة وما يتخذه ولى الامر من قرارات .

أولا : الاجراءات الوقائية :

(١) القرآن الكريم :

ان أولى درجات الايمان ان يحترم المسلم احتراما لاشك فيه ولا ريب كل ماجاء بالقرآن الكريم ، حيث يأتى القرآن الكريم فى ترتيب المصادر الشرعية فى المقدمة باعتباره الدستور الاعلى[١] ويقول سبحانه وتعالى " ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين"[٢] فالهدى حقيقة والهدى طبيعته والهدى كيانه والهدى ماهيته[٣] وانما يكون ذلك للمتقين .

والتقوى حساسية فى الضمير وشفافية فى الشعور وخشية مستمرة وحذر دائم وتوق الاشواك الطريق . طريق الحياة[٤] وقد بين القرآن فى الآية التالية شروط التقوى فى قوله تعالى " الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون"

---

(١) المرحوم كمال الجرف ـ موازنة مالية الدولة فى التشريع المالى الاسلامى ـ مجلة التشريع المالى والضريبى ـ العدد ١٩١ ص ٨ .

(٢) البقرة الاية ٢.

(٣) المرحوم سيد قطب ـ فى ظلال القرآن ـ المجلد الاول ـ دار الشروق ـ ١٩٧٣، ص ٣٩ .

(٤) سورة البقرة الاية ٣ .

فقد جعل سبحانه وتعالى من شروط التقوى التى تؤهل للقبول عند الله الانفاق فى قوله السابق " ومما رزقناهم ينفقون " فهم يعترفون ابتداء بأن المال الذى فى ايديهم هو من رزق الله لهم لا من خلق انفسهم ومن هذا الاعتراف بنعمة الرزق ينبثق البر بضعاف الخلق، والتضامن بين عباد الخالق ، والشعور بالاسرة الانسانية ، وبالاخوة البشرية ، وقيمة هذا كله تتجلى فى تطهير النفس من الشح وتزكيتها بالبر وقيمتها انها ترد الحياة مجال تعاون لا معترك تطاحن ، وانها تؤمن العاجز والضعيف والقاصر ، وتشعرهم انهم يعيشون بين قلوب ووجوه ونفوس لابين اظفار وناب (١).

والانفاق يشمل الزكاة والصدقة وسائر ما ينفق فى وجوه البر، وقد شرع الانفاق قبل أن يشرع الزكاة . حيث ورد حديث الرسول عليه السلام وان فى المال حقا سوى الزكاة (٢). بل ويتكرر النداء للذين آمنوا مرات عديدة حتى يقتنعوا بأداء حق الله فى اموالهم برغبة طائعة ، تقربا الى الله فى اكثر من موقع بالقرآن الكريم ويكفى ان نضرب مثالا واحدا

---

(١) المرحوم سيد قطب ـ فى ظلال القرآن الكريم ـ المرجع السابق ص ٤٠ .

(٢) ورد باسناده لفاطمة بنت قيس ، ورد ذكره فى المرجع السابق ص ٤١ .

يعد قيمة الحث على الاداء طوعا واختيارا اذيقول سبحانه فى كتابه الكريم" ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ، واعملوا انما اموالكم واولادكم فتنة ، وان الله عنده اجرعظيم" صدق الله العظيم .

انه تحذير من خيانة الامانة ، هذه الامانة التى ترتبط بالاسلام .

فالاسلام ليس كلمة تقال باللسان وليست عبارات او ادعيات تقال ، انما الاسلام منهج الحياة كاملة شاملة تفترض العقبات والمشاق ، انه منهج لبناء واقع الحياة على قاعدة ان لا اله الا الله ، وذلك يرد الناس الى العبودية لربهم الحق ، ورد المجتمع لحاكميته وشريعته ، ورد الطغاة المعتدين على آلوهية الله وسلطانه من الطغيان والاعتداء وتأمين الحق والعدل للناس جميعا ، واقامة القسط بينهم بالميزان الثابت ، وتعمير الارض والنهوض بتكاليف واعباء الدولة ، وكلها امانات من لم ينهض بها فقد خانها ونقض بيعته التى بايع بها الله والرسول والاسلام(١) . ونجد القرآن يخاطب الكينونة البشرية بما يعلم خالقها من تركيبها الخفى ، وبما يطلع على الظاهر والباطن وبما يعلم من مواطن

---

(١) المرحوم سيد قطب ـ فى ظلال القرآن ـ المرجع السابق ـ الجزء الثالث ـ ص ١٤٩٨ .

الضعف فى هذه الكينونة والتى فى قمتها الحرص على الاموال والاولاد، فهما من زينة الحياة الدنيا التى تكون موضع امتحان وبلاء ليرى الله صنيع العبد وتصرفه ، هل يشكرويؤدى حق النعمة فيها ولهذا يوجه سبحانه وتعالى انظار المسلمين الى هذا الامتحان فى قوله " انما اموالكم واولادكم فتنة" فالله هو الذى وهب الاموال والاولاد وعنده اجر عظيم لمن يستعلى على هذه الفتنة . وقد وجه القرآن الكريم نداء صريحا لمن تسول له نفسه التقاعس عن اداء الحق المالى ، اومن لايريد ان ينفق على درب الحق ودرب الله حيث قال سبحانه " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم ".(١)

---

(١) آل عمران ، وقد فقه المسلمون الاوائل هذا التوجيه الآلهى وحرصوا على النزول عما يحبون ، وبذل الطيب من المال ، سخية به نفوسهم باكثر مما يجب عليهم فى انتظار ماهو اكبر وافضل ولنضرب مثالا على قمة العطاء والسخاء من افضل الاموال ماروى عن الامام احمدباسناده عن ابى سمعان بن عبدالله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا، وكان احب اموال اليه بير" حساء" فلما نزلت هذه الآية ذهب للرسول صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله احب اموالى لى هى بير" حساء" واريد =

(٢) السنة النبويـــــة :

وهى كل ما صدر من الرسول صلى الله عليـــــه وسلم من قول او فعل او تقرير، والسنة النبويـة ملزمة للجميع (١) مصداقا لقول الحق تبـــــارك وتعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٢) فأول اركان الاسلام شهادة ان لا الـــه الا الله وان محمدا رسول الله . ولهذا فـــــان طاعة الرسول من طاعة الله .

والسنة الشريفة وقد ارست قواعد اول دولـــة اسلامية حقيقية قامت على العدالة فى كافـــة ارجائها ومنها العدالة المالية ، هذه السنـة ذاخرة بكل ما يدل على وضع القواعد الاجرائيـة التى تحد من التهرب الضريبى ، مع مراعـــاة ان التهرب يتوقف على المستوى الاخلاقى السائـــد فى دولة معينة ، ولم ير ولن ير التاريخ دولـــة سادت فيها الاخلاق ولا يثار مثلما حدث فى صـــدر الاسلام .

= بها برها وزخرها عند الله فخصصها يارســـول الله حيث اراك الله . فقال النبى صلى الـــله عليه وسلم " بخ بخ مال وابخ ذاك مال رابـــح وارى ان تجعلها فى الاقربين فقسمها طلحة فــــى اقاربه وبنى عمه انها قيمة التكافل الاجتماعـى الذى ارسى قواعده الصحيحة الاسلام ـ انظر سيدقطب المرجع السابق ـ ص ٤٤٤ .

(١) يمكن على ضوء التفسر الحديث ان نطلق على السنـة لفظ " القانون " على اساس ان القرآن هو الدستور.

(٢) سورة الحشر الآية ٧.

ومع ذلك فلنقتطف من بستان الرسول زهرات :

(١) معاونة عمال الجباية وعدم اخفاء وعاء الضرائب عنهم قال الرسول الكريم "ان حقا على الناس اذا قدم عليهم المصدق ان يرحبوا به ، يخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا منه شيئا ، فان عدل فسبيل ذلك وان كان غيره واعتدى لم يضر الا نفسه وسيخلف الله لهم"(١) (١٢*)

وقول الرسول " لايصدر المصدق عنكم الا وهو راض "(٢) (١٣*)

(٢) ارساء العلاقة بين الممول وعمال الجباية على اسس راسخة من الثقة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله والمعتدى فى الصدقة كمانعها(٣) (١٤*)

---

(١) رواه ابى هريرة رضى الله عنه وورد ذكره فى ابو عبيد ـ كتاب الاموال ـ تحقيق محمد خليل هراس ـ مكتبة الكليات الازهرية ـ الطبعة الاولى ١٩٦٨ص ٧٨٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ابو يوسف ـ الخراج ـ المطبعة السلطانية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٤٦ هـ ص ٩٩/٩٧ .

ما يقرره ولى الامر من أمور :

وهذه تستلزم الطاعة بشرط ان تكون متفقة واحكام القرآن والسنة استنادا الى قوله تعالى" يا أيها الذين آمنوا واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول وان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا (١) صدق الله العظيم .

وقد وجدت اجتهادات حميدة من السلف الصالح ، بالاضافة الى ما سبق ذكره من المصدرين العظميين القرآن والسنة .

مثال :

(١) حصر الممولين واموالهم لمعرفة اسماء الخاضعين للضريبة بمقدار الضريبة حيث اتبعت هذه الطريقة فى ضريبتى الجزية والخراج (٢).

---

(١) سورة النساء الاية ٥٩.

(٢) اول من فعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ انظر فى ذلك الدكتور زكريا بيومى ـ المالية العامة الاسلامية ـ دار النهضة العربية ١٩٧٩ ـ ص ٢٣٣ .

(٢) الحجز عند المنبع ، وقد طبق هذه الطريقة الخلفاء الراشدين[١].

(٣) الحق فى استحلاف المكلفين بصدق ما قرروه [٢].

(٤) منع التحايل فى اسقاط الضريبة او انقاصها وهذا يشمل كافة طرق التحايل سواء كانت مشروعة او غير مشروعة ، كان يهب ماله لزوجته قبل حلول الحول لمنع الزكاة ثم يسترد بعد الحول[٣]. وقد ذكر ابو يوسف انه :" لايحل لرجل يومن بالله وباليوم الاخر مع الصدقة ولا اخراجها ".ومن ملكه الى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير كل واحد من الابل والبقر مالايجب فيه الصدقة ولا يحتال فى ابطال الصدقة بوجه ولا سبب .[٤]

(٥) يجوز فرض ضرائب بأى صورة اذا دعت ضرورة ملحة وليس فى نصوص التشريع ما يمنع ولى الامر العدل من ذلك ، فقد اتفق المسلمون على انه اذا نزلت حاجة بعد اداء الزكاة يجب ان تسد هذه الحاجة فيتبرع الاغنياء فان لم يتبرعوا فرضت ضرائب لسد الحاجة.

---

(١) روى ان اول من اتخذ ذلك هو ابا بكر حيث كان يسأل الرجل عند منحه راتبه هل عنده مال وجبت فيه الزكاة فاذا آجاب بالايجاب اخذ من عطائه ذلك المال . انظر: د. زكريا البيومى - المرجع السابق ص ٢٣٠ .

(٢) د.زكريا البيومى - المرجع السابق - ص ٢٥٠.

(٣) يوسف القرضاوى - فقه الزكاة- دار الارشاد ببيروت ١٩٦٩ - ص ١٣٨ .

(٤) ابويوسف - الخراج - المطبعة السلطانية ومكتبها القاهرة - المرجع السابق - ص ٩٥ .

(٦) على ولى الامر توزيع الثروات للتقريب بين الطبقات فى حالة انتفاء هذا التوازن اذ يقول سبحانه " كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم" وباختصار ان يفعل كل مافيه صالح الاسلام والمسلمين ٠

ثانيا : الاجراءات العقابية :

الاسلام دين ودولة وعقيدة وشريعة ، والمسلم محاسب عن عمله فى الدنيا اذا ظهر لولى الامر ، وفى الاخرة فى يوم يجعل الولدان شيبا ، وقد اختص الله برحمته عباده فأجل لهم الحساب ولكن ليوم الحساب حيث يقول : " ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ، فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين"(١) ويقول سبحانه وتعالى : " فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه اليس فى جهنم مثوى الكافرين، والذى جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المفلحون "(٢)

ثم يذكر الحق تبارك وتعالى الانسان انه جاء الى هذه الدنيا لايملك شيئا واتاه الله من فضله واغناه واذا طلب منه ان ينفق من فضل الله الذى

---

(١) سورة الانبياء الاية ٤١ ٠

(٢) سورة الزمر الاية ٣٣ ٠

منحه بخل بالقليل وحسب ان فى كنزه خيرا له ، وهو شر لانه بعد ذلك ذاهب وتارك كل شئ ولن ياخذ معه الا العمل الصالح ان وجد . فيقول سبحانه " الايحسبن الذين يبخلون بما آتاهم من فضله هو خير لهم ، بل هو شر لهم ، سيطوقون بما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والارض ، والله بما تعملون خبير"

وقد يتصور البعض او ينسيه الشيطان ان الله تاركه فى الحياة الدنيا ، وان مؤجل حسابه ليوم القيامة ، وذلك غير صحيح لان من لاتجدى معه الموعظة الحسنة وخشية عقاب الاخرة لحقه عقاب الدنيا الى جانب عقاب الاخرة وفى ذلك يقول سبحانه " قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولايحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون(١) ولا ننس ضرورة اخراج الزكاة والتى تعد ركنا من اركان الاسلام ، حيث يقول سبحانه وتعالى :" اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .." كذلك اهتم القرآن الكريم بالقائم على التنفيذ حتى لايكون هناك افراط او تفريط ، يوغر الصدور ويكون سببا للتهرب فيقول سبحانه وتعالى " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها

---

(١) سورة التوبة الاية ٢٩ .

واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل " (١)

ثم تاتى السنة الشريفة لتؤكد الجانب العقابى ايضا كما سبق ان اكدت الجانب الوقائى فيقول الرسول الكريم " لايؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به "(١٥*) اى تكون مقاصده وغاياته ورغباته تابعة لما يدعو اليه الاسلام من مصالح يصححها ويعتبر الاعتداء عليها جريمة. ويقول الرسول " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله "(٢) (١٦*).

---

(١) النساء الاية ٥٨ . والامانات تبدأ من الامانة الكبرى وهى امانة الايمان والهدايا ومن هذه الامانة تنبثق سائر الامانات ، ومن هذه الامانات امانة التعامل مع الناس امانة المعاملات وامانة المحافظة على حرمات الجماعة واموالها والحكم بالعدل مطلوب لكل انسان بوصفه انسان فلم يقصر على المسلم فقط وهذا قمة العدل ان لم تر البشرية مثلا له الا على يد الاسلام .
انظر : المرحوم سيد قطب ـ فى ظلال القرآن ـ المرجع السابق ـ المجلد الثانى ـ ص ٦٨٩.

(٢) د. زكريا البيومى ـ المالية العامة الاسلامية ـ المرجع السابق ص ٢٣٥ .

وروى عن ابى بكر الصديق انه قال " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عقال بعير كانوا يودونها الى رسول الله لقاتلتهم على منعها".

وأجاز الفقهاء لولى الامر ان ينفذ جبرا، وان يفرض من العقاب ما يراه ملائما استنادا الى حقه فى تحديد عقاب جرائم التعزيز(١).

وقد اعتبر الفقهاء دين الزكاة من الديون الممتازة المقدمة على سائر الديون(٢) كذلك لاتسقط بالتقادم وتظل دينا فى عنق المسلم لا تبرأ ذمته ولايصح اسلامه الا بأدائها يقول ابن حزم من اجتمع فى ماله زكاتان فصاعدا وهو حى تؤدى لكل سنة على عدد ما وجبت عليه فى كل عام وسواء أكان ذلك لهروبه بماله ، او لتأخر الساعى (محصل الزكاة) اولجهله (٣)

---

(١) يقصد بها الجرائم التى لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآنى او حديث نبوى، مع ثبوت نهى الشارع عنها لانها فساد فى الارض او تؤدى الى فساد فيها .

(٢) انظر فى ذلك المرحوم محمد ابو زهرة - الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى - المرجع السابق ص ١١٩ .

(٣) انظر. د. احمد ماهر عز - التهرب الضريبى - المرجع السابق - ص ٢٥٥ .

كذلك اجاز الفقهاء التنفيذ على اموال المتخلفين عن السداد استنادا الى الحديث الشريف " من اتاهـا فانى اخذها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا " (١٧*)

على ضوء ما تقدم نستطيع القول ، ان الشريعة الاسلامية لم تدع الاسس الحديثة للضريبة من حيث وعائها ومبادئها واغراضها فحسب ، بل شملت ايضا ضماناتها فالى جانب الزامه بأداء الضريبة فى موعدها ، قررت عليه الجزاءات المالية والجنائية اذا أخل بها ولاتسقط بالتقادم او الوفاة وانما هى مقدمة على ما عداها ، الامر الذى يظهر دقة ووضوح النظام الاسلامى ، واذا كانت الزكاة هى الاساس فانه يجوز لولى الامر فرض ما يراه ضروريا من ضرائب ، ولكن بشرط سداد الزكاة اولا لأن الزكاة مقررة طبقا لأوامر القرآن ، والضرائب مقررة بناء على ولى الامر ، والمفروض ان ولى الامر يستمد سلطاته من تطبيق احكام الله واوامره ونواهيه .

ثالثا : الرسـوم :

يقصد بالرسوم المبلغ النقدى الذى يدفعه الفرد جبرا الى الدولة او احد اشخاص القانون العام نظير خدمة خاصة تقدم اليه .

والمفروض ان تتناسب الرسوم وقيمة الخدمة المؤداة او تنقص عاما اذا زادت فانها تعد ضريبة مستترة .

ولعبت الرسوم فى العصور الوسطى دورا خطيرا ، ولكن فى العصر الحديث لم يعد للرسوم الدور الذى تعنيه سابقا حيث يجب تمويل الخزانة من الضرائب على درجة يسار كل ممول وهذا لايتفق والرسم الذى يتساوى فيه الغنى والفقير. ولم يعد الرسم موردا غزيرا للخزانة (١).

وفى النظام المالى الاسلامى نجده قد ارسى نفس المبادىء التى وصل اليها الفكر الحديث ، اذ لا تحبذ المالية الاسلامية فرض الرسوم لان معنى ذلك قصرالخدمات على من يملك مقابل الخدمة وهذا امر لاتقره مبادىء المساواة التى يحرص عليها الاسلام بتأييدها لهذا يقول ابو يوسف فى كتابه مع الرسوم القضائية " انما يعطى القاضى رزقه من بيت المال ليكون قيما للفقير والغنى والصغير والكبير " (٢)

ورغم ذلك فان الرسوم فرضت فى مراحل تطور الدولة الاسلامية ولكنهالم تشكل موردا غزيرا للخزانة " بيت المال " مثل الرسوم على الاسواق والاوزان والمكاييل (٣) وغيرها.

---

(١) د. زكريا بيومى - المالية العامة الاسلامية - المرجع السابق - ص ٤٠٠ .

(٢) ابو يوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ٢٢٢.

(٣) موريس - ديمومبين - النظم الاسلامية - ترجمة صالح الشماع وفيصل السامر - مطبعة الزهراء - بغداد ١٩٥٢ - ص ١٦٥.

الايرادات العامة غير العادية :

هى الايرادات التى لاتتسم بالانتظام الدورى نظرا لعدم امكان توقعها سلفا او عدم القدرة على توقع حجمها سلفا .

وأهم هذه الايرادات الغير عادية : الغنائم والفىء والركاز والقروض والتوظيف والتركات التى لا وارث لها .

الغنائم :

ويقصد بالغنائم شرعا كل ما منقول استولى عليه المسلمين من المشركين بطريق القهر والغلبة ، ولبيت المال الخمس شرعا .

الفىء :

ويقصد به عند جمهور الفقهاء كل مال وصل للمسلمين من المشركين عفوا من غير قتال(١) .

الركاز :

يقصد بالركاز لغة ماركز فى باطن الارض سواء كان بخلق الله تعالى كالذهب والفضة والنحاس ويسمى

---

(١) د. زكريا بيومى ـ المالية العامة ـ المرجع السابق ـ ص ٤٠٥ .

معدنا او كان بفعل الانسان كالاشياء التى يدفنها الناس فيها وليست جزءا منها وتسمى كنزا[1]، ولبيت المال الخمس.

القـــروض :

لا تلجأ المالية الاسلامية الى القروض الا فى الازمات والحروب وفى هذا المعنى يقول الشاطبى " الاستقراض فى الازمات انما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر واما اذا لم ينتظر شىء وضعفت وجوه الدخل بحيث يغنى فلا بد من جريان حكم التوظيف[2].

التوظيــف :

يقصد بالتوظيف فرض ضريبة استثنائية قد تصيب جزءا من رأس المال ، وذلك فى حالة الازمات وضعف مصادر الدخل وفى هذا يقول القرطبى :" اتفق العلماء انه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكاة، فانه يجب صرف المال اليها "

---

(١) وهذا الرأى متفق والمذهب الحنفى على خلاف المذاهب الاخرى.
انظر : د. زكريا بيومى - المرجع السابق - ص ٣٤

(٢) المرحوم الشيخ محمد ابو زهرة

قال مالك رحمه الله " يجب على الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم ، وهذا اجماع أيضا "(١)

وقد ثبت تاريخيا استخدام التوظيف عندما غزا التتار بلاد الشام واحتاج الظاهر بيبرس الاموال لتجهيز الجيوش(٢).

وهذا الاسلوب محددا بالمقدار الذى يكفى لدفع الظروف . ولايجوز الالتجاء الى التوظيف لتغطية نفقات عادية فى الميزانية .

التركات التى لاوارث لها :

وسواء اعتبر بيت المال وارثا كما ذهب الشافعيين والمالكين ام اعتبر بيت المال اخذا المال كما يأخذ كل مال ضائع لا ملك فيه كما ذهب الحنفية والحنابلة(٣). فان المال هو الصالح العام حيث يجب ان ينفق للمصلحة العامة للدولة .

---

(١) القرطبى الجامع لاحكام القرآن - دار الشعب - الطبعة الاولى - ص ٢٢٣ .

(٢) راجع الدكتور مصطفى السباعى - اشتراكية الاسلام - الناشرون العرب - ١٩٦٠ - ص ١٩٥-١٩٧ .

(٣) اخذ القانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ برأى الحنفية والحنابلة حيث قرر ان تئول الى الدولة ملكية التركات الشاغرة الكائنة فى الجمهورية العربية المتحدة والتى تخلفها المتوفون من غير وارث ايا كانت جنسيتهم وذلك من تاريخ وفاتهم " انظر د. زكريا البرى - احكام التركات والمواريث - دار النهضة العربية - ١٩٧٥ - ص ٢٤٧ .

وجميع الموارد السابقة لاتعد موارد عاديـــــة وبالتالى فان تأثيرها فى الظروف العادية محدودولايؤثـر فى المواردالعامة للدولة ٠

الباب الثانى

النفقات العامة (١)

النفقة العامة هى مبلغ من النقود ينفقه شخص من اشخاص القانون العام بقصد اشباع حاجات عامة .

وعلى ضوء ذلك يمكن القول ان عناصر النفقة العامة هى :

(١) الصفة النقدية للنفقة العامة .
(٢) القائم بالانفاق احد اشخاص القانون العام .
(٣) الهدف هو اشباع حاجة عامة .

(١) الصفة النقدية :

الاصل فى الفكر الحديث لاعتبار الانفاق انفاقا عاما ان يتم نقدا وهذا امر اقتضاه التطور الاقتصادى .

اما فى الدولة الاسلامية فلم يشترط الفكر المالى ان تكون النفقة العامة نقدا . ومرد ذلك

---

(١) اولى القرآن الكريم عناية خاصة بالنفقات العامة اكثر من عناية الايرادات العامة ـ ففى الوقت الذى حدد الزكاة اجمالا فانه حددمصارفهاتفصيلا .

الى ندرة المال فى صدر الاسلام والى جواز جباية بعض الضرائب عينا .

(٢) القائم بالانفاق :

يشترط لاعتبار الانفاق انفاقا عاما ان يقوم بالانفاق احد اشخاص القانون العام . وهذا الشرط متوافر فى الفكر الاسلامى ، اذ يشترط ان يتم الانفاق من ايدى عمال المسلمين، اى كل من له الحق فى التصرف فى المال العام باذن الامام او من ينيبه وفى هذا يقول الماوردى " وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال ، فاذا صرف فى جهة صار مضافا الى الخارج من بيت المال سواء خرج من حرزه او لم يخرج لان ما صار من عمال المسلمين اوخرج من ايديهم فحكم بيت المال جار عليه [(١)]، ومن ناحية اخرى يشترط ان تكون النفقة من بيت المال حتى تعد نفقة عامة [(٢)].

---

(١) الماوردى ـ الحاوى الكبير ـ دار الكتب الاسلامية ـ المرجع السابق ص ٢٤٢ .

(٢) يقصد ببيت المال الذمة المالية للدولة .
انظر : محمد على الجرف ـ النظام المالى الاسلامى ـ محاضرات بكلية الشريعة والقانون عام ١٩٧٠ ـ ص ٩٣ .

(٣) هدف النفقة العامة :

تهدف الدولة من النفقات العامة الى اشباع الحاجات العامة ومن ثم تحقيق النفع العام.

وهذا ما اشترطه الفكر الاسلامى اذ يشترط ان تعود النفقة بمصلحة على المسلمين .

ويقسم الفقه الاسلامى الحاجات العامة بحسب اهميتها الى اقسام ثلاثة :

الأول :

الضروريات وهو ما لا يمكن الحياة بدونه مثل مرافق الدفاع والامن والقضاء ..... الخ .

الثانى :

الحاجيات : وهو ما تصعب الحياة وتكتنفها المشاق ويدخل تحت هذا البند مرافق التنمية الاقتصادية .

الثالث :

الكماليات او التحسينات وهى ما تجمل به الحياة وترتقى كالمتنزهات والحدائق .

ويوجب الفكر الاسلامى التزام الدولة لهذا الترتيب عند اشباع الحاجات العامة مع ملاحظة ان الحاجات العامة تختلف اهميتها من وقت لآخر بل ومكان وآخر.

فالنفقة العامة فى الفكر الاسلامى(١) تعد أداة لاثراء المجتمع وتقدمه وتحدد النفقات العامة فى ظل هذا النظام بمدى قدرة الدولة فى الحصول على الايرادات العامة . واستخدمت النفقات العامة لأغراض اقتصادية واجتماعية. بل وعرف النظام الاسلامى تقسيم النفقات طبقا للمعايير الاقتصادية والاجتماعية(٢).

ظاهرة ازدياد النفقات العامة :

مما لا شك فيه ان النفقات العامة قد ازدادت زيادة كبيرة ومع تطور دور الدولة ومسئوليتها عن

---

(١) يوسف ابراهيم يوسف - النفقات العامة فى الاسلام - رسالة ماجستير - كلية التجارة جامعة الازهر - عام - ص ١٣٩ - ١٤٣.

(٢) الى جانب ابواب الانفاق المحددة الزاما كمصارف الزكاة عرفت الدولة الاسلامية كثيرا من التفرقة مثل النفقات الحقيقية والتمويلية وغيرها .

التوازن الاقتصادى والاجتماعى اتسع نطاق النفقات العامة ومشكلة الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية فيبدوا واقعيا على سلطة الدولة فى الحصول على الايرادات العامة [١].

ومن المؤكد ان الدولة فى سعيها لزيادة مواردها انما تستند الى تزايد التزاماتها سواء أكانت اجتماعية او اقتصادية ، فالايرادات العامة تجد تبريرها فى النفقات العامة . حقيقة ان هذا التصور التقليدى قد اهتز مع تغير النظرة الى وظيفة المالية العامة ، الا انه لا يزال قائما فى النفوس ويلعب دورا مؤثر فى قدرة الدولة على اقناع المواطنين بالمساهمة فى الموارد العامة .

وباستطلاع التاريخ المالى [٢] نجد ان التزايد المستمر فى النفقات العامة يشكل اتجاها عاما للتطور الاقتصادى والاجتماعى .

ولقد عرفت الدولة الاسلامية ظاهرة ازدياد النفقات العامة خلال تطورها التاريخى بوجه عام باستثناء بعض سنوات قليلة قد لا نلمس هذه الظاهرة لسبب او اخر ولكن ذلك لم يخل بوجود ظاهرة ازدياد النفقات العامة خاصة ان موارد الدولة زادت زيادة

---

(١) د. احمد ماهر عز ــ التهرب الضريبى ــ المرجع السابق ــ ص ١٣ .

(٢) د. رفعت المحجوب ــ المالية العامة ــ دار النهضة العربية ١٩٧٩ ــ ص ٨٣ .

كبيرة وبالتالى قابل ذلك زيادة كبيرة فى النفقات فى مختلف مجالات الحياة الانسانية والاقتصادية والادارية وغيرها .

هذا ويجدر الاشارة ان الفكر المالى الاسلامى قد حدد الانفاق العام بنسبة كحد ادنى بحيث لا يمكن ان يقل عنها ، هذه النسبة هى ٥ر٢ ٪ من حجم الدخل القومى فى المتوسط وهى الحد الادنى للزكاة ، ولم يحدد الفكر الاسلامى نسبة كحد اعلى للانفاق وانما ترك ذلك على ضوء ظروف المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وما يتطلبه من انفاق عام بشرط مراعاة مبدأ الرشد الاقتصادى والذى يعنى البعد عن الاسراف والتبذير والبعد عن الشح والتقتير . وهذا المعنى أكده القرآن الكريم فى قوله تعالى " والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما[١] ، ولهذا سمى مبدأ الرشد فى الانفاق بمبدأ القوامة .

بل وأوجد الفكر الاسلامى ضمانات لتحقيق مبدأ الرشد الاقتصادى فى الانفاق تتمثل فى الرقابة الذاتية التى تنبع من سلوك العاملين انفسهم ، ورقابة تنفيذية يمارسها الامام ومن يعينهم لهذا الغرض ، ورقابة شعبية من خلال الرأى العام المستنير ورقابته على اعمال العمال.[٢]

---

(١) الفرقان - الاية ٦٧ .

(٢) انظر : يوسف ابراهيم يوسف - النفقات العامة فى الاسلام - المرجع السابق - ص ١٤٧ .
د. زكريا بيومى - المالية الاسلامية - المرجع السابق - ص ٤٧٢ .

الباب الثالث

الميزانية العامة

تعرف الميزانية العامة للدولة بأنها :

توقع واجازة للنفقات العامة والايرادات العامة عن مدة مستقبلة غالبا ما تكون سنة [1] والتوقع تقوم به الحكومة والاجازة يتم بمعرفة السلطة التشريعية .

ولقد عرف النظام الاسلامى للميزانية العامة اول مرة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم تأخذ الشكليات المطلوبة للميزانية [2].

وفى عهد عمر حيث تم انشاء الدواوين ، ثم تنظيم الشئون المالية للدولة الاسلامية فأنشأ بيت المال

---

(١) انظر فى ذلك :
دكتور عبدالكريم بركات ـ المالية العامة ١٩٨٠ ص ٤٠٣ .
د. احمد ماهر عز ـ مبادى المالية العامة ١٩٨٠ ـ ص ٨٠ .

(٢) حيث ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكتب كل ما يرد اليه من موارد ويحفظ لديه بسجلات توضح كثيرا من النفقات مثل سجلات باسماء المستحقين وذرياتهم لتوزع عليهم الاعطيات ـ راجع يوسف ابراهيم يوسف المرجع السابق ـ ص ٢١٦ .

لحفظ اموال المسلمين واثبات حقوقهم واحصاء دخل الدولة من مواردها المختلفة ، كذلك اثبات كل ما ينفق في سبيل المصلحة العامة (١).

ويقوم النظام المالى الاسلامى على اساس وجود ميزانيتين مستقلتين :

الاولى :

هى الميزانية العامة الاساسية والتى تواجه كافة النفقات العامة التى تحقق المصلحة العامة للمسلمين.

الثانية :

ميزانية الضمان الاجتماعى والتى تختص باشباع جانب هام من النفقات العامة يتمثل فى نفقات الضمان الاجتماعى ونفقات القيام بواجب الدعوة الى الله .

ويخضع الفكر المالى التقليدى تحضير الميزانية لعدة مبادئ اساسية ينبغى احترامها ، هذه المبادئ هى :

---

(١) د. بدوى عبد اللطيف - الميزانية الاولى فى الاسلام - سلسلة الثقافة الاسلامية - ١٩٦٠ ص ٨ .

- سنوية الميزانية .
- وحدة الميزانية .
- عمومية الميزانية .
- توازن الميوانية .

والهدف من هذه المبادىء هو معرفة مركز الدولة المالى وتيسير الرقابة عليها . الا انه فى الوقت الحاضر أدخل عليها كثير من الاستثناءات .(١)

أولا : مبدأ سنوية الميزانية :

ويقصد بهذا المبدأ أن يكون تقدير واجازة النفقات والايرادات عن سنة كاملة .

وقد أخذ الفكر الاسلامى بهذا المبدأ اذ ان معظم ايرادات الدولة سنوية مثل الزكاة كمبدأ عام ومثل الجزية .

ثانيا :مبدأ وحدة الميزانية :

اى ادراج كل الايرادات والنفقات فى ميزانية واحدة وقد وجدت استثناءات على هذا المبدأ كالميزانية الملحقة .... الخ .

---

(١) د. محمود رياض عطية ـ موجز جزئى المالية العامة ـ دار المعارف ـ اسكندرية ـ ١٩٦٢ ـ ص ٤٣٣ .

ولقد أخذ النظام الاسلامى بفكرة تعدد الميزانية للأسباب السابق ذكرها[1].

ثالثا: مبدأ عمومية الميزانيـــة :

اى شمول الميزانية على كافة النفقات وكافـة الايرادات دون تخصيص ايراد معين لانفاق معيـن . وقد دخل على هذا المبدأ استثناءات اهمها اصدار قرض لمواجهة نفقة معينة .

ويأخذ الفكر الاسلامى بمبدأ تخصيص ايـرادات معينة لنفقات معينة . اذ رتب الشارع الاسلامـى لكل ايراد من الايرادات العامة نفقة خاصـة كالزكاة مثلا .

رابعا: مبدأ توازن الميزانيـــة :

يقصد بهذا المبدأ ان تكون النفقات العامـة متساوية مع الايرادات العامة المستمدة مـن الضرائب وغيرها .

ولكن اذا كان الفكر التقليدى يتمسك بهـذا المبدأ فان الفكر الحديث ينظر الى الميزانيـة على ضوء التوازن الاقتصادى العام ، اى من خلال

---

(١) راجع ص من هذا البحث

الميزانية القومية [١] ويمكن ان يعتبر العجز امرا مقصودا فى بعض الحالات .

ولقد سبق الفكر الاسلامى الفكر الحديث فى التضحية بمبدأ توازن الميزانية وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتلافى عجز الميزانية بتعجيل بعض الموارد [٢] بل وثبت ان الفكر الاسلامى وضع نواة نظرية ميزانية الدورة الاقتصادية اى حجز جزء من الايرادات فى فترة الرخاء دون انفاق بحيث تستخدم كاحتياطى مال يستخدم فى فترة الكساد [٣] .

اعتماد الميزانية :

تقوم السلطة التشريعية حاليا باعتماد الميزانية ويقابل ذلك فى الفكر الاسلامى ضرورة موافقة اهل الشورى والرأى وذلك فيما عدا الفرائض والنفقات التى قررت من قبل الله ورسوله فلا مجال لاعتمادها من اهل الحل والعقد مثل فريضة الزكاة ومصارفها ويطلق عليها الاعتمادات الدائمة وفيما عدا ذلك يشترط التشاور مع اهل الحل والعقد [٤] .

---

(١) د. احمد ماهر عز - مبادىء المالية العامة - ١٩٨٠ - ص ١٠٠ .

(٢) د. زكريا بيومى - المالية الاسلامية - المرجع السابق - ص ٤٨٥ .

(٣) د. زكريا بيومى - المالية الاسلامية - المرجع السابق - ص ٤٨٥ .

(٤) د. زكريا بيومى - المرجع السابق - ص ٤٨٧ .

تنفيذ الميزانيـــــة :

بعد اعتماد الميزانية تدخل دور التنفيـــــذ ، حيث تقوم الحكومة بتحصيل الايرادات الواردة بالميزانية والانفاق حسب بنودها .

وبالنسبة للنظام الاسلامى فانه فى عهد الرســـول صلى الله عليه وسلم كان كل ايراد يرد يتم انفاقـــــه ساعة وروده فى مصرفه ، وظل الحال كذلك فى عهــــــد الخليفة ابى بكر الصديق ولما اتسعت الدولة الاسلاميـــة فى عهد عمر تم انشاء الدواوين المختلفة . ويؤمـــــن الفكر الاسلامى بأسلوب اللامركزية فى الشئون الماليـــة فيختص كل اقليم بتحصيل ايراداته والقيام بنفقـــــات محققا اشباع الحاجة الجماعية للسكان . وذلك تحـــــت اشراف ورقابة السلطة المركزية . هذا مع مراعـــــاة الرقابة على تنفيذ الميزانية والتى تتمثل فى :

(١) الرقابة الذاتيـــــة :

والتى تتمثل فى اتباع تعاليم الاسلام والتـــى فى مقدمتها قول الحق تعالى " لا تخونوا اللـــه والرسول وتخونوا اماناتكم "(١).

---

(١) سورة الانفال ـ الاية ٢٧ .

(٢) **الرقابة الادارية :**

وتتمثل فى الاسلام بمحاسبة عمال الجباية وارسال من يراقب عملهم (يماثل التفتيش حاليا) وعدم قبول عمال الجباية هدايا واعتبارها رشوة وفى الحديث الشريف " هدايا العمال غلول اى خيانة .(١)

وابتكر عمر طريقة مراقبة العمال من خلال مستوى معيشتهم(٢). بل واستحدث بما يسمى " من اين لك هذا " فكان على العامل التدليل على ملكيته والا صادرها وحاسبه (٣).

(٣) **الرقابة الشعبية :**

من خلال امة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

---

(١) الماوردى ـ الحاوى الكبير ـ المرجع السابق ص ١٤١ .

(٢) ابو يوسف ـ الخراج ـ المرجع السابق ـ ص ١٣٥ .

(٣) ابو عبيد ـ الاموال ـ المرجع السابق ـ ص ٣٨١ .

خاتمة البحث

هكذا اتضح لنا ان المالية العامة الاسلامية تتضمن مجموعة من المبادىء والاصول التى وردت فى القرآن الكريم والسنة والتى تتعلق بنشاط الدولة المالى ، وان هذه الاصول والمبادىء غير قابلة للتعديل والتغيير لانها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف ، هذا الى جانب الانظمة الوضعية والحلول المالية التى يقرها المجتهدون من الأمة طالما لا تمنح نصا فى القرآن او السنة ومتى توافرت شروط الاجتهاد .

وليس معنى ذلك ان المالية العامة الاسلامية تغاير مبادىء المالية الحديثة ، وانما كما أوضحنا أثبتت المالية الاسلامية انها كانت سباقة الى كثير من الامور التى توصل اليها الفكر الحديث بعد مئات السنين بل نقول بعد قرون وقرون .

فقد عرفت الدولة الاسلامية مبدأ الفصل بين مالية الدولة ومالية الحاكم وهو المبدأ الذى توصلت اليه النظم الحديثة بعد صراع طويل .

كذلك اوضحنا كيف عرفت المالية الاسلامية مبدأ موافقة اهل الحل والرأى عند فرض الضرائب وانفاقها(١)

---

(١) فيما عدا ماقرر بالقرآن الكريم ايرادا وانفاقا

وهذا المبدأ يماثل المبدأ المستقر الذى توصلت اليه المالية الحديثة بعد صراع طويل وصل الى حد الثورة احيانا والذى يقتضى ضرورة موافقة ممثلى الشعب عند فرض الضرائب كذلك اتضح كيف ان الفكر الاسلامى سمح بتدخل الدولة لاستخدام الادوات المالية من نفقات وايرادات وميزانية عامة لاحداث تغييرات مرغوب فيها ، ولم تعرف المالية الحديثة هذا الامر الا فى القرن العشرين .

بل ان الفكر الحديث لم يستطع ان يصل الى ما وصل اليه الفكر الاسلامى فى المجال الاجتماعى فمثلا تحقيق حد الكفاية الذى يمثل الحد الادنى للمستوى اللائق للمعيشة بمعرفة الزكاة وتأمين الاطفال والغارمين وابن السبيل وتحرير الفرد بل وتحرير الشعوب من نير الاستعمار والاستغلال الواقع عليها .

. وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول ان الاسلام وضع نظاما ماليا متكاملا وكان سباقا فى كثير من الامور . ولا يمنع الاسلام من اختلاف الانظمة المالية الوضعية فى الدول الاسلامية طالما انها تصدر تطبيقا للأصول والمبادىء الثابتة الواردة فى القرآن والسنة باعتبار ان هذه الاصول والمبادىء صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغيير الظروف .

ولهذا نرى ضرورة فرض الزكاة[١] باعتبارها فريضة اسلامية اجبارية لا تترك لمحض اختيار دافعها وبشرط ان يخصص لها ديوان يتولى مصارفها الشرعية .

والضرائب الوضعية لا تغنى عن الزكاة ولكن الزكاة تغنى عن الضرائب واذا لزم الامر لولى الامر فرض ما يراه .

وعلى هذا تفرض الزكاة وتخصم من الضرائب لمن يسددها وبذلك يتساوى الجميع مسلمين وذميين فى المساواة امام التكاليف العامة التى من الواجب القيام بها .

وبالنسبة لمن لايدفع ضرائب يمكن فرض ضريبة تماثل الزكاة وتسمى ضريبة التكافل الاجتماعى يسددها الذمى ومن فى حكمه بدلا من الجزية .

هذا وبالله التوفيق .

---

(١) هناك مشروع قانون الزكاة نرى ان يرى النور سريعا فى مصر ان شاء الله .

توثيق الاحاديث النبوية الشريفة
الواردة بالبحث

حديث (رقم١*) " اذا قامت الساعة وفى يد احدكم فسيلة واستطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر ".

سبق تخريجه .

حديث (رقم ٢*) " لاتفعل فان مقام احدكم فى سبيل الله افضل من صلاته فى بيته ستين عاما " .

حديث (رقم٣*) " الناس سواسية كأسنان المشط ،لا فضل لعربى على عجمى ولا أبيض على اسود الا بالتقوى " .

حديث (رقم٤*) " ومن ولى من امر المؤمنين شىء فولى رجلا وهو يجد من هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين " .

حديث (رقم٥*) "الراشى والمرتشى فى النار "

التخريج:

طس من حديث ابن عمر باسناد صحيح تيسير ٢٧/٢

حديث (رقم٦*) اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم "

التخريج :

سبق تخريجه

حديث (رقم ٧*) " الا من ظلم معاهدا اوكلفه فوق طاقته اوانتقصه او اخذ منه شيئا فانا حجيجه يوم القيامة "

التخريج :

د، هن عن صفوان بن سليم

حديث (رقم٨*) " المعتدى فى الصدقة كما نعها"

التخريج :

حم د ت هـ عن انس باسناد غريب ،واخرجه ابوداود ـ

حديث (رقم٩*) " لا زكاةفى مال حتى يحول عليه الحول "

التخريج :

عن عائشة باسناد ضعيف ٥٠٠/٢

حديث (رقم١٠*) " مانع الزكاة فى النار "

التخريج:

طعى عن انس يوم القيامة ٦١٣/٥

فى التيسير ٣٧٠/٢ قال ابن حجر ان كان محفوظا فحسن ٠

حديث (رقم١١*) " انما الاعمال بالنيات ،وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ،ومتى كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه "

التخريـــج :

هذا الحديث اصل فى الاخلاص ومن جوامع الكلـــم ، قال ابو عبيد: ليس فى الاحاديث اجمع ولا اغنـــى ولا أنفع ولا كثر فائدة منه ،واتفق الشافعـــى واحمد وابن المدينى وابن مهدى وابو داودوالدارقطنى وغيرهم على انه ثلث العلم ومنهم من قال ربعـــه . وقالوا حديث حسن صحيح (١- فيض القدير) .

حديث (رقم١٢*) " ان حقا على الناس اذا قدم عليهم المصـــدق ان يرحبوا به ،يخبروه باموالهم كلها،ولايخفـــوا عنه شيئا ،فان عدل فسبيل ذلك ،وان كانت غيـــره واعتدى لم يضر الا نفسه وسيخلف الله لهم " .

حديث (رقم١٣*) "لا يصدر المصدق عنكم الا وهو راضى "

التخريـــج :

(م ت د س- جرير بن عبدالله البجلى فى روايـــة (اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض) اخرجه مسلم ورواه الترمذى والنسائى فى رواية اخرى .

حديث (رقم١٤*) " العامل على الصدقة بالحق كالغازي فى سبيل اللـــه ، والمعتدى فى الصدقة كمانعها"

التخريـــج :

روايتين (د ت - انس بن مالك رضى الله عنه فـــى الشطر الاول ،واخرجه ابوداود ،(د ت - رافع بـــن

خريج رضى الله عنه) فى الشطر الثانى واخرجه
الترمذى وابو داود .

حديث (رقم١٥*) "لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به "

التخريج: اخرجه الحكيم وابو النصر الجزى فى الابانة وقال حسن غريب والخطيب عن ابن عمرو رضى الله عنهما (جمع الجوامع ــ الجامع الكبير للسيوطى١/٩١٨)

حديث (رقم١٦*) " امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ،ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ،فاذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم الابحق الاسلام وحسابهم على الله "

التخريج :

حديث صحيح حسن (ق ٤ عن ابى هريرة) رواه خمسة عشر صحابيا ذكره الفخر الرازى والرافعى والشافعى وغيرهم .

حديث (رقم١٧*) " من اتاها فانى اخذها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا "

سبق تخريجه .

موجز

لمناقشات وتعليقات

الجلسة السادسة

موجز
لمناقشات وتعليقات
الجلسة السادسة

موضوع الجلسة : التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعى فى الاسلام

رئيس الجلسة : الاستاذ الدكتور محمد السعدى فرهود

وقد تركز النقاش والحوار حول النقاط التالية :

أولا : الزكاة :

حول موضوع الزكاة - اموالها مصارفها - ومدى تقابلها مع الضرائب فى النظم المالية الوضعية . دار النقاش تعليقا على بعض الآراء التى وردت فى بحث " نظرية المالية العامة فى الاسلام " .

واستهل المناقشة الدكتور محمد فرهود حيث اعترض على النظر الى الزكاة بوصفها ضريبة فأشار الى ان الزكاة لغويا هى النماء والطهارة ولها فى الاسلام باعتبارها عبادة وركن من اركان الاسلام ، بينما الضريبة متروكة للحاكم يفرضها

موجز

لمناقشات وتعليقات

الجلسة السادسة

موجز
لمناقشات وتعليقات
الجلسة السادسة

موضوع الجلسة : التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعى فى الاسلام

رئيس الجلسة : الاستاذ الدكتور محمد السعدى فرهود

وقد تركز النقاش والحوار حول النقاط التالية :

أولا : الزكاة :

حول موضوع الزكاة ـ اموالها مصارفها ـ ومدى تقابلها مع الضرائب فى النظم المالية الوضعية . دار النقاش تعليقا على بعض الآراء التى وردت فى بحث " نظرية المالية العامة فى الاسلام " .

واستهل المناقشة الدكتور محمد فرهود حيث اعترض على النظر الى الزكاة بوصفها ضريبة فأشار الى ان الزكاة لغويا هى النماء والطهارة ولها فى الاسلام باعتبارها عبادة وركن من اركان الاسلام ، بينما الضريبة متروكة للحاكم يفرضها

كلما دمت الامور ويستحيل ان تكون كالزكاة التى تجمع وتنفق فى مصارفها المحددة ومنها " فى سبيل الله " وفى سبيل الله بأوسع معنى: فى شق الطرق وبناء المدارس والمستشفيات والنظافة .... الخ ، فان لم تكفى تكون الضريبة امرا اضافيا ، ومن ثم فلا داعى لان نقول ان الزكاة يمكن ان تخصم من الضرائب ،ويرى اننا لو استطعنا تحصيل الزكاة واستثمارها فى الصناعة مثلا لنزعنا الفقر من بيننا .

وعقب الدكتور احمد عز على ذلك بان بحثه يؤكد ضرورة فرض الزكاة باعتبارها فريضة اسلامية اجبارية لاتترك لمحض اختيار دافعها ، وبانها ركن من اركان الاسلام وقد فرضت لتطهير النفس وتزكيتها ، وبينها وبين فريضة الصلاة صلة وثيقة كما هو ظاهر من ايات القرآن الكريم . واوضح الباحث الى ان ما أشار اليه فى بحثه هو التقسيم الوضعى فى المالية العامة وانه يطالب بالزكاة اساسا ، اما خصمها من الضرائب فهذا شىء متبع " بل ان مشروع قانون الزكاة الذى قدم لمجلس الشعب عام ١٩٧٩ ورد فيه بالفصل الثالث من الباب الرابع فىمرحلة تالية بعد فرض الزكاة عندما يرى ولى الامر حاجة الى موارد اضافية لتغطية التوسع فى الانفاق العام .

واعترض السيد/ سمير نوفل على التوسع فى تفسير كلمة " فى سبيل الله " كاحدمصارف الزكاة واشار الى ما ذكره القرطبى فى الجامع لاحكام القرآن من اجماع الفقهاء على ان فى سبيل الله يقصد بها الغازى والمجاهد فى سبيل الله ، وان الاختلاف كان حول الحاج والغازى غيرالمحتاج ، هل يدخلان فى عبادة " فى سبيل الله " واشار الى ان بعض الفقهاء المحدثين يرون ادخال بعض الخدمات المتعلقة بالفقراء ولكن المعنى الموسع الذى ذكر اليوم " يعنى انه لم يبقى مليم لفقير" ومن الضرورى التفرقة بين المالية العامة مصارفها ومواردها وضوابطها - وبين الزكاة كتكليف شرعى بأمر الله لا دخل لبشر فيه وقد حسمت سورة التوبة توزيع الزكاة وحددت مصارفها .

وأوضح نفس المتحدث ان اموال الزكاة اذا لم تغطى سوى جزء من النفقات العامة وجب ان يغطى الباقى بالضرائب ، حيث ان الحقيقة الشرعية مقدرة على الحقيقة اللغوية .

وعقب الشيخ فضيلة الاستاذ الدكتور السعدى فرهود على هذا الرأى بانه تفسير الفقهاء الذين يأخذون بالمعنى المحدود بعبارة" فى سبيل الله " كاحد مصارف الزكاة ، فيصرفونها على

المحاربين ممن هم فى الرباط او يتهيأون للقتال او الخروج للغزو ، اما هو فيميل للرأى الموسع اخذا بقول الله تعالى " للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ... " وهؤلاء هم اهل الصفوة مما كانوا يعيشون فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فكانوا محبوسين بين امرين احدهما الجهاد والثانى تلقى العلم . ومن هنا وجب على المسلمين ان يكفوا هؤلاء الذين يتطلعون فى سبيل العلم مؤونتهم كما اوضح المعقب بانه مع هؤلاء الذين توسعوا فى تفسير عبارة " فى سبيل الله "

وفى موضوع الزكاة ايضا علق فضيلة الاستاذ الدكتور فرهود على ما ورد فى بحث " الجوانب السلوكية فى زكاة المال " من ان دافع الزكاة يؤديها من" اواسط الاموال وليس من اجودها ولا من خبيثها " بمعنى التوسط بين الطرفين ،وأوضح ان المقصود بالتوسط هنا ووفقا لفقه اللغة العربية والبلاغة ، هو الاطيب وليس المقصود هو الحكم الرياضى الحسابى كما يفهم من العبارة التى وردت فى البحث .

ثانيا : في الربا وسعر الفائدة :

علق السيد/ السيد الشنوفي على معالجة بحث " السياسات الاقتصادية في الاسلام " لتبرير سعر الفائدة كعائد رأس المال بوصفه احد عوامل الانتاج وقال ان الباحث يجيز ان يتقاضى رأس المال عائدا محددا ثابتا مهما كانت التسميات . ولكني اختلف معه في ان يكون هذا العائد محددا سلفا ويستحق بغض النظر عن نتائج العملية الاقتصادية لقد قررت الشريعة الاسلامية لرأس المال عائدا دون تحديد مسبق وتحسب نتيجة النشاط الاقتصادي من الربح او الخسارة التي تعود على صاحب رأس المال ويكفي العامل ضياع جهده في حالة الخسارة ان الاسلام يقيم توازنا دقيقا بين حقوق كل من صاحب رأس المال وحقوق العامل المضارب ويحيط كل منهابمجموعة من الضمانات بحيث لاتغلق مصلحة طرف على مصلحة الاخر .

كما اعترض معلق اخر على تبرير البحث المذكور لسعر الفائدة مع تغيير المسمى من سعر فائدة الى عائد فتمير المسميات في نظر المعلق غير مقبولة لان كل النقط في الفقه الاسلامي تؤدي معنى محدد ويستبعد المعلق تشبيه عائد استخدام رأس المال النقدي بعائد الارض التي تستغل للزراعة ويرى ان الباحث بذلك يخلط بين الاجارة التي تنصب على

منفعة الارض وبين استخدام النقود التى لا تقصد لمنفعتها المباشرة وانما لتحقيق المنافع بغيرها.

كما اعترض نفس المعلق على ماجاء بالبحث من ان الربا يتعلق اساسا بالقروض ، قائلا ان الربا قد يتعلق بغير القروض من الانواع الاخرى للمعاملات التى تشتمل على ربا ، فهناك مثلا ربا التفاضل الذى يقع كثيرا فى المعاملات بين الناس ، وهو ما يجب الاشارة له فى البحث .

وفى تعقيب من الدكتور محمد طريح على النقاط المذكورة فى شان الفائدة بالعائد قال اننا يجب ان نبحث هنا ان تكون قابلة للتطبيق فلا نريد ان نخوض فى مجالات نظرية نخرج منها مشتتى الفكر ونحن نهدف الى مراعاة اعتبارين اساسيين هما اعتبار مرضاة الله سبحانه وتعالى واعتبار التيسير على المسلمين مما لايتعارض طبعا مع المنهج، وانا لا أتصور ان يتم تحويل البنوك الى بنوك اسلامية بالطريقة المثلى الا ان يكون ذلك فى ظل النموذج الاقتصادى الاسلامى لمجتمع اسلامى ، وهى المرحلة النهائية التى ننشدها اما فى المرحلة الانتقالية فالمطلوب تهيئة المناخ الذى يمكن الاخذ فيه بنظام المشاركة بصورة فعالة .وهو لاينادى بالغاء نظام المشاركة فهذا غير وارد وليس بالمعقول كما ان هناك تحفظ وهو ان نظام المشاركة ليس هو النظام الوحيد

لاستثمار المال الاسلامى وفى ظل الوضع الحالى هنـــاك عقبات فى سبيل تحويل البنوك الى بنوك اسلاميـــة والوضع المنطقى هو ان نحاول فى هذه المرحلـــة تحويل النظام المصرفى الحالى حتى نجعله يتوافـــق مع الاسلام وليس العكس ومن هنا كانت مناقشتـــى لموضوع الفائدة

كما دافع الدكتور محمد طريح عن وجهة نظـــره فى اعتبار رأس المال من الناحية الاقتصادية عبـــارة عن عمل سابق اى جهد سابق تحول او تبلور فى صـــورة راس مال ، وهو فى ذلك لا يختلف عن الارض كعنصـــر انتاجى يحصل على الريع ، وكذلك يحصل رأس المـــال على عائد، ولا ان نطلق على هذا العائد اسم فائـــدة فهى عائد استخدام راس المال كما يجلبه الاخيـــر من منفعة مثل العمل ومثل الارض وشىء طبيعـــى ان كل ما يجلبه منفعة يستحق عائدا وقد تكـــون افضل وسيلة هى المشاركة والشريعة لا تقول ان رأس المال لا يأخذ عائدا .

وعقب الدكتور السعدى فرهود على ذلك ، بـــأن يتفق مع الباحث فى ان رأس المال متجمع عمل ، ولكـــن ليس شرطا ان يكون متجمع عمل سابق لنفس الشخـــص فقد يتلقى البعض رأس المال عن طريق وصية او هبـــة او ميراث وبذلك لا يكون جهد عمل نفس الشخص ،وأن صاحـــب رأس المال يحصل على ايراد شرعا وليس تكلفـــة

وهنا فرق بين الاثنين . الاسلام لايقول تكلفة لرأس المال ولكن يقول ايراد لرأس المال من خلال المشاركة فالاسلام لا يمنع حصول رأس المال على عائد ولكن التحديد المسبق لهذا العائد امر غيبى موكول لمشيئة الله عز وجل ، والتحديد المسبق يؤدى الى غرر او ربا . ففى النهاية عائد المضاربة وعائد المرابحة وغيرهما من التعاقدات الاسلامية هو عائد راس المال ولكنه فى صورة ربح غاية ما فى الامر " الغنم بالغرم " الكل يتوكل على الله عز وجل وهذه نقطة نفسية دقيقة جدا . لان الروح الاستثمارية لا تنفصل عن مودع الاموال بمجرد ايداعها فى البنك ولكن روح الاستثمار موجودة فى المودع وموجودة لدى المستخدم ، الاثنين معا فقد تستثمر الاموال فيما لم يحله الله (تجارة فى المحرمات مثلا او فى تسليح اعداء الاسلام) فهل نهتم بالفائدة فحسب دون اهتمام بالانتماء الاستثمارى ؟ من عظمة الاسلام انه جعل هناك انتماء اسلامى بين كافة الاطراف .

ثالثا : الاسلام وعلم الاقتصاد والمشكلة الاقتصادية والتنمية :

فى تعليق اخر على بحث " السياسات الاقتصادية فى الاسلام " تساءل السيد سمير نوفل عن غاية الاقتصاد الاسلامى والتى يمكن فى ضوئها وضع تعريف ملائم للتنمية الاقتصادية ، وهل الغاية هى الرفاهية ، الرخاء ، حد الكفاية او الكفاف . ان منطلق علم

الاقتصاد الاسلامى هو النظر الى الاقتصاد بمعنى الارزاق حيث يتعلق بالرزق فى القضايا الاقتصادية بما ينطوى تحت قاعدة " ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين" وما يتعلق بالانفاق من الرزق " انفقوا مما رزقناكم " والعيب هو فى قبولنا بمسلمات الغير وعلى الاخص قانون الندرة النسبية فالاقتصاديون يعتمدون فى فكرهم اما على الحاد او علمانية ، بينما فى الاسلام تصور عام للوجود قائم على ان الله خالق ورازق ، ويجب لذلك اسقاط اية حسابات او قوانين تقول بقلة او ندرة الارزاق لذلك اسقاط اية حسابات او قوانين تقول بقلة او ندرة الارزاق كالتفسير المالتسى الذى يذهب الى قتل الاولاد خشية الاملاق .

كما اضاف عاتبا فى حاجة الى اعادة النظر فى علم الاقتصاد من الوجهة الاسلامية وخاصة فى المسلمات التى يعتمد عليها كمسألة الندرة التى ليس لها مايساندها فى الشرع الاسلامى .

وفى ضوء تحديد غاية واضحة للاقتصاد الاسلامى يشير المناقش الى ان الغاية اللامتناهية للمجتمع الاسلامى هى الجهاد والدعوة ثم تأتى بعدها اهداف التكافل والرخاء والعدالة كاهداف وسيطة ومن هنا يتبين ان غاية التنمية الاقتصادية فى الاقتصاد الاسلامى تختلف عن التعريفات الاخرى

للتنمية التى تسود مجتمعات اخرى غير اسلامية ٠

وفى تعليق اخر من المناقشين السيد/ سيد على طه ، على بحث التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعى فى الاسلام " ، ابدى ان الباحث فى حديثه عن التنمية الاقتصادية لم يربط بينها وبين التوزيع وموضوع العدالة الاجتماعية كما انه اشار الى استخدام ادوات معينة فى تنفيذ السياسة الاقتصادية دون بيان امثلة لتلك الادوات ٠ كما ان البحث لم يوضح مفهوم الحد اللائق للمعيشة وهل هناك علاقة بين هذا الحد ومستوى الناتج ٠

ورد على ذلك السيد: محمود جاد الله بأن التنمية عملية متكاملة الاركان فالتنمية الاقتصادية تؤثر فى كل من التنمية الاجتماعية والسياسية والفكرية ٠ وذكر ان ما تناوله فى بحثه هو امثلة تطبيقية وليس على سبيل الحصر وان من الصعب رد كل تطبيق اسلامى حدث فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الى ما يقابله فى النظم المعاصرة الان ٠ ومعظمها يستمد من حضارات غير اسلامية ٠ ومن جهة عدم الربط بين التنمية الاقتصادية وعدالة التوزيع ، اشار الى ما اوضحه فى البحث من ان التنمية الاقتصادية تعنى طرق الكسب الحلال دون جشع او غبن ، اما عدالة التوزيع

فقد تناولها في موضع اخر من البحث وهو التنمية الاجتماعية التى تقوم على المساواة والتكافل الاجتماعي ، وبهذا ربط بين وسائل الكسب الحلال وعدالة توزيع الثروة فى صورة زكاة او تكافل اجتماعى .... الخ .

وعن ادوات وسائل السياسة الاقتصادية فى الاسلام ، اشار الباحث الى انه اشار اليها دون تفصيل وهى الادوات المالية والنقدية والتجارية تقيدا بحيز البحث الذى خصصه لموضوع شامل وهو السياسة الاقتصادية كما اوجز دعائم السياسة المالية فى الاسلام وابرزها قيامها على ترشيد الانفاق العام .

رابعا : الاسلام والتأمين :

وفى تعليق على بحث " التأمين الاسلامى بين النظرية والتطبيق " قال الدكتور السعدى فرهود ان العنوان يشعر من اول وهلة بان التأمين اسلامى ، وقد يكون من الافضل ان يكون العنوان " التأمين بين النظرية والتطبيق الاسلامى " حتى يمكن الوصول الى شئ محدد لانه فيما يبدو ان هناك شبه اتفاق بين الباحثين من الفقهاء والتجاريين على اجازة التأمين التعاونى ، اما ما عدا ذلك ففيه خلاف .

كما علق الدكتور محمد عبداللطيف مراد بان مشكلة التأمين هى فى الواقع مشكلة تطبيق وليست مشكلة تأمين تجارى او تعاونى او اجتماعى ، فانواع التأمين تتشابه مع بعضها فى كثير من الصفات كما اشار الى انه يختلف مع الباحث فيما يتعلق برأيه فى التطبيق بالنسبة للتأمين التجارى حيث ان كافة انظمة التأمين تعتمد اولا باول على دراسات فنية احصائية اكتوارية لاحتساب معدلات مختلفة للخطر والربحية والمصاريف للوصول الى السعر الامثل • ويجرى التطبيق فى مصر والخارج حاليا على تغيير قيمة الوثيقة سنويا من حيث معدلات مفهوم الالفاظ التأمينية وكيفية تطبيقها • كما اشار المعلق الى ان سوق التأمين يتأثر بعاملين اساسيين اولهما عنصر المنافسة بين شركات التأمين بانواعها والثانى بتوجيهات هيئة الرقابة على التأمين التى تتكفل برعاية مصالح كل من الشركات والمؤمن عليهم •

رقم الصفحة

فهرس محتويات المجلد الثالث

بحوث الجلسة الخامسة
التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي
في الاسلام

بحوث الجلسة السادسة
التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي في الاسلام رقم الصفحة

بحوث الجلسة السادسة

التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعى فى الاسلام — رقم الصفحة